المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arab Center

DAC

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية

Democratic Arab Center

For Stratrgic, Political &Economic Studies

ISSN 2566-8048 Print

ISSN 2566-8056 Online

Journal of Political Science and Law

مركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد 25 – نوفمبر/تشرين الثاني 2020 . المجلد

عدد خاص

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

Issue :November2020 . N° 25 Vol :04

DAC

المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arab Center

المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون
هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا- برلين
وتعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية
أو الاقليمية او الدولية
الترميز الدولي للمجلة:
الاصدار الالكتروني : ISSN 2566- ٨٠٥٦
"***Journal of Political Science and Law***" is an international peer-reviewed journal
issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of
political science, international relations, comparative law and policy, and national or
regional institutional systems
ISSN 2566-8056 Online
الناشر:
المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
برلين- المانيا
Germany :
Berlin 10315 GensingerStr: 112 Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail : journal@democraticac.de

الهيئة المشرفة على المجلة

رئيس المركز الديمقراطي العربي

د. عمار شرعان

رئيس التحرير

د. ناجية سليمان عبد الله

نائب رئيس التحرير

أ. إلياس بن حته

رئيس اللجنة العلمية

د.محمد عبد الحفيظ الشيخ

مدير التحرير

أ. أميرة حرزلي

الهيئة المشرفة على المجلة

اللجنة العلمية :

- أ.د ميلاد مفتاح الحراثي أستاذ زائر وباحث مقيم جامعة كيمبريدج بريطانيا
- د.مسيح الدين تسعديت أستاذة بالمدرسة الوطنية للعلوم السياسية –الجزائر
- د. يوسف ازرول الأستاذ في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة تبسة – الجزائر
- د.حسين عبد الحسن مويح أستاذ بكلية العلوم السياسية-جامعة ميسان –العراق
- د/ شريفة فاضل –استاذة العلوم السياسية ببور سعيد – مصر.
- د/ سامية قلوشة- استاذة بجامعة ابو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر.
- د/ أحسن غربي – جامعة سكيكدة – الجزائر.
- د/عبدلي نزار–أستاذ محاضر– جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف – الجزائر.
- د/ عمار سعدون البدري -أستاذ العلوم السياسية-بغداد- العراق.
- أ. د علي شمبش، أستاذ العلوم السياسية في الجامعات الليبية.
- أ. د مالك أبوشهيوة، أستاذ العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طرابلس.
- أ. د حسن خطابي، أستاذ زائر بجامعة الحسن الثاني، محامي بهيئة الدار البيضاء – المغرب.
- سهيل محمد الأحمد، عميد كلية الحقوق/ جامعة فلسطين الأهلية -أستاذ مشارك في الفقه المقارن.
- أ. د مصطفى ابو القاسم خشيم، أستاذ العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس.
- أ.د البشير الكوت، أستاذ العلوم السياسية - جامعة طرابلس والأكاديمية الليبية.
- بروف كريم سيد كنبار غضيب الشويلي- علوم سياسية /علاقات دولية-الجامعة العراقية.
- د.علاء الدين تكتري، أستاذ التعليم العالي مساعد بجامعة محمد الأول، كلية الحقوق وجدة، المغرب.
- د.حسن الحطاب - أستاذ التعليم العالي مؤهل مقيم، القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس . الرباط.
- علي عيسى عبد القادر لطرش - استاذ محاضر -دكتور في القانون العام، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية.
- د. عبد الخالق صالح عبد الله معزب- -محافظة إب - أستاذ القانون التجاري المساعد - جامعة صنعاء- اليمن
- د. محمد فرج امحمد بن لامه، علوم سياسية، جامعة بني وليد–ليبيا، يجيد الفرنسية.
- د. مروة حامد البدري محمد - أستاذ مساعد جامعة حلوان -علاقات دولية. مصر
- د. أمير محمد كافي كاجور- أستاذ مساعد - قانون دستوري -كلية الشريعة والقانون -جامعة أم درمان.
- د. زياد لطوف- قانون دولي وعلاقات دولية-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران-الجزائر.
- د.علوي على أحمد الشارفي- قانون جنائي-عضو هيئة تدريس بالجامعات اليمنية.

فهرس العدد

المحتوى	رقم الصفحة
مبادرة الحزام والطريق الصينية وأثرها على تطور العلاقات الاقتصادية الصينية – العربية د/عنود عبد الرحمن الحباشنة الجامعة الهاشمية	01
دور مراكز الأبحاث والدراسات الأمريكية في صنع السياسة الخارجية الأمريكية د. هادي محمد حسين برهم	22
فعالية السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية (2011 _ 2020) أ/ وسيم سالم عبد الله المزوغي/ محاضر مساعد_ بقسم العلوم السياسية_ كلية الاقتصاد_جامعة بنغازي ليبيا	44
حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني في التشريع اليمني " دراسة مقارنة " أ. م. د / عبده محمد السويدي أستاذ القانون التجاري المشارك بكلية الشرطة	64
دور الكونغرس الامريكي في القانون المالي (الموازنة) د/حمدي عمر حداد – جامعة محمد الخامس اكدال بالرباط – المغرب	101
دور الأمم المتحدة في إعادة بناء السلام في اليمن د.زيد علي الوريث/ أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء -اليمن	117
الدفع القضائي بشهادة القوة القاهرة لوباء كورونا كمبرر لإنهاء إلتزامات المستخدِم في التشريع الجزائري د /لطرش علي/ أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان	143

فهرس العدد

محددات حرية الرأي والتعبير خلال مراحل أنظمة الحكم المتعاقبة على الدولة الليبية بين التشريع والواقع في الفترة من (1952 – 2011م) 156

ط.د / إسماعيل أبوبكر أحمد المحجوبي - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة في الجامعة الإسلاميّة العالميّة - ماليزيا.
أ.د/ الفاتح عبد الله عبد السلام - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة في الجامعة الإسلاميّة العالميّة - ماليزيا.

مدى تطابق قانون العقوبات الجزائري مع الاتفاقية الدولية ضد التعذيب كضمان أولي لمحاكمة عادلة - دراسة مقارنة – 178

د/تيرس مراد، أستاذ محاضر -أ- جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر

سؤال "الحريات" الاقتصادية أثناء حالات الطوارئ: إجابات من حالتيّ فرنسا وتركيا 189

أ.سليمان كريمة / كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الأناضول / تركيا

التكريس الدستوري لتوصيات هيئة الإنصاف و المصالحة في المغرب 221

د/ جلال الدحماني / دكتور في القانون العام- المغرب

تحديات النظام العالمي الجديد ما بعد الحرب الباردة 232

د/ بدرالدين الطلحاوي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر

توجهات إدارة الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية(دراسة تحليلية) 249

نصار سعد نصار

السيناريوهات المستقبلية المتوقعة على حالة النظام الإقليمي العربي في الفترة (2020-2030) 271

د/زكريا حسن حسين أبو دامس- الاردن

The Implications of Sino-American Relations on International Politics 2008-2018 295

Dr. Dana bail Abu-Hlatam

مبادرة الحزام والطريق الصينية وأثرها على تطور العلاقات الاقتصادية الصينية – العربية

China's belt and road initiative and its impact on the development of China-Arab economic relations

د. عنود عبد الرحمن الحباشنة الجامعة الهاشمية

الملخص :

تهدف الدراسة بشكل رئيسي الى تحليل دور مبادرة الحزام والطريق كأحد المشاريع الصينية العملاقة التي طرحتها الصين لتعزيز علاقاتها الدولية ومنها علاقاتها مع الدول العربية، لذا ستسلط الدراسة الضوء على تطور العلاقات العربية الصينية في ضوء مبادرة الحزام والطريق، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوع الدراسة، وقد بينت الدراسة أن مبادرة الحزام والطريق شكلت دافعاً قوياً لتعزيز العلاقات الاقتصادية والاستثمارية للعلاقات الصينية- العربية، وأن المؤسسات الصينية قد حققت تقدماً ملحوظاً في مشروعات البنية التحتية الرئيسية لمبادرة "الحزام والطريق" في الدول العربية: وتمثل ذلك ببناء المركز الصيني- العربي لتبادل ونقل التكنولوجيا، وتأسيس ثمانية فروع له في الدول العربية، وإنشاء منصة خدمات المعلومات المتكاملة الصينية العربية لنقل التكنولوجيا، وتوصي الدراسة بالاستفادة من تطور القوة الاقتصادية الصينية ونفوذها السياسي في تحجيم اتجاهات الهيمنة في السياسة الأمريكية المعاصرة، خاصة في سياسات النظام الدولي تجاه الشرق الأوسط.

الكلمات الدالة :مبادرة الحزام والطريق، العلاقات الاقتصادية، الصين، الدول العربية.

Abstract

The study mainly aims to analyze the role of the Belt and Road Initiative as one of the giant Chinese projects proposed by China to strengthen its international relations, including its relations with Arab countries, so the study will shed light on the development of Arab-Chinese relations according to Belt and Road Initiative, and the study relied on the descriptive and analytical approach in dealing with the topic The study, the study showed that the Belt and Road Initiative constituted a strong impetus to enhance economic and investment relations for Chinese-Arab relations, and that Chinese institutions have made remarkable progress in the major infrastructure projects of the "Belt and Road" initiative in the Arab countries: This was represented by building the China-Arab Center for Exchanging Technology transfer, the establishment of eight branches in the Arab countries, and the establishment of a Chinese-Arab integrated information services platform for technology transfer. The study recommends that we take advantage of the development of Chinese economic power and its political influence in curbing the dominance trends in contemporary American politics, especially in the international system's policies towards the Middle East.

Key words: Belt and Road Initiative, economic relations, China, Arab countries.

مقدمة:

تقوم مبادرة الحزام والطريق الصينية على أساس تطوير العلاقات الاقتصادية الصينية – الدولية، وتسعى الصين لزيادة حجم التجارة الثنائية بينها وبين دول العالم لتنتقل من 240 مليار دولار في العام 2013 إلى 600 مليار دولار في عام 2025، وزيادة حجم الاستثمارات الصينية غير المالية في الدول العربية من 10 مليارات دولار في العام 2013 إلى أكثر من 60 مليار دولار عام 2025، وتعزيز إقامة منطقة للتجارة الحرة بين الصين ودول مجلس التعاون الخليجي، وزيادة حجم مشاركة الدول العربية في البنك الآسيوي للاستثمار في مجال البنية التحتية[1]، وفي المجال الثقافي قامت الصين بتنظيم زيارات متبادلة بين (10) آلاف فنان صيني وعربي، وتطور وتدعم التعاون بين (200) مؤسسة ثقافية صينية وعربية، وكانت الحكومة الصينية قد أصدرت في 28 آذار عام 2015 رؤيتها للمشروع المشترك الخاص ببناء طريق الحرير والحزام الاقتصادي وطريق الحرير البحري للقرن الواحد والعشرين، وبحسب تلك الرؤية، سيربط هذا الحزام الصين بالخليج العربي والبحر الأبيض المتوسط عبر آسيا الوسطى وغرب آسيا، وقد صمم طريق الحرير البحري لينطلق من الساحل الصيني وصولًا إلى أوروبا، عبر بحر جنوب الصين والمحيط الهندي، وهذا يعني أن الشرق الأوسط ليس جزءًا هامًّا من المشروع وحسب، بل هو له دور محوري في نجاح المشروع[2].

وتشكل مبادرة الحزام والطريق مدخلاً لاستراتيجية الصين لدمج الاقتصاد الصيني بالاقتصاد العالمي، وتعتمد الصين على المبادرة في ربط قارات العالم بشبكة من طرق النقل بهدف تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي بين الصين ودول العالم، وقد طرح الرئيس الصيني (شي جين بينغ) في عام 2013، مبادرتين اقتصاديتين كبرتين هما "الحزام الاقتصادي لطريق الحرير"و "طريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين"، وأصبح يشار إلى المبادرتين معاً باسم "مبادرة الحزام والطريق"، وتشمل المبادرة الدول التي كان يمر بها طريق الحرير القديم، الذي كان في حقيقة الأمر عبارة عن مجموعة مختلطة من الطرق والسكك الحديدية والممرات التي سهلت التبادل الاقتصادي والثقافي في أنحاء أوراسيا، ومن المخطط أن تشمل مبادرة الحزام والطريق قارات آسيا وأوروبا وإفريقيا، وأن تربط مجموعة كبيرة ومتباينة من الاقتصادات الغنية النشطة اقتصادياً، إلى تلك الفقيرة التي لديها امكانات هائلة لتحقيق التنمية الاقتصادية[3].

مشكلة الدراسة:تحتاج العلاقات العربية الصينية إلى تطوير شامل في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والتقنية، وأيضاً التبادل على المستويين الرسمي والشعبي، وزيادة فرص التعاون المشترك لتدخل العلاقات بين الصين والدول العربية مرحلة نمو جديدة تنعكس إيجاباً على مصالح الطرفين وتخدم القضايا العربية الكبرى،

---

(1) جيان، وانغ، **العلاقات الصينية–الشرق أوسطية من منظور الحزام والطريق**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2017، ص3.

(2) سلام، أحمد، العلاقات العربية– الصينية في إطار الحزام والطريق، نقلا عن الرابط: www.chinatoday.com، 2018.

(3) براساد، إسوار. **الطريق إلى التأثير الصين تتبع منهجاً متعدد المسارات لتعزيز دورها في وضع جدول الأعمال الدولي الاقتصادي والسياسي العالمي**، صندوق النقد الدولي. 2017، ص25.

وخصوصاً القضية الفلسطينية، وعلية تناقش الدراسة المشكلة المطروحة من خلال التساؤل التالي: ما مستوى تأثير مبادرة الحزام والطريق على العلاقات الاقتصادية الصينية – العربية.

أهمية البحث: تسعى الصين لتغير نمط الاقتصاد الدولي الذي تهمين على مفاصله الولايات المتحدة إلى نمط يعتمد على التعددية في إدارة هذا الاقتصاد من خلال تعدد التكتلات الاقتصادية والفواعل الدولية، ومن الاستراتيجيات التي طرحتها الصين لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الدولي، مبادرة الحزام والطريق التي تعمل على عدة مسارات برية وبحرية وحتى رقمية، لخلق نظام بديل للعولمة الغربية وطريقة إدارة الاقتصاد الدولي، وتعزيز وتكثيف التعاون بين قارات العالم، وقد حققت الصين اختراقاً كبيراً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال مبادرة الحزام والطريق، بين أن هذه الاختراقات لم تتمكن حتى الآن من ترسيخ علاقاتها السياسية والاقتصادية والأمنية في المنطقة بشكل يمكن الذهاب به إلى مستوى بعيد، وفقاً للتحركات الصينية الحثيثة، فإن الصين ستواصل التوسع في روابطها بالمنطقة بقصد ترسيخها في السنوات المقبلة نظراً لأهمية المنطقة لها من منظورها الاستراتيجي، وتشكل المبادرة حجر الزاوية للاستراتيجية الصينية الجديدة والهادفة الى تحقيق الحلم الصيني، فهذه الدراسة ستركز على أهداف الصين من طرح المبادرة، والتحديات التي تواجهها من تنفيذ المبادرة وعلى راسها الدول الكبرى.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بشكل رئيسي الى تحليل دور مبادرة الحزام والطريق كأحد المشاريع الصينية العملاقة التي طرحتها الصين لتعزيز علاقاتها الدولية ومنها علاقاتها مع الدول العربية، لذا ستسلط الدراسة الضوء على تطور العلاقات الاقتصادية العربية الصينية في ضوء مبادرة الحزام والطريق.

فرضية الدراسة: تسعى الدراسة للتحقق من صحة الفرضية التالية:كلما زادت أهمية المبادرة الصينية وأهدافها فإن تنفيذها على أرض الواقع يتطلب مواجهة التحديات التي تواجهها، وأن الصين توظف قدرتها الكبيرة في الاستثمار ومنح القروض للدول المشتركة معها لإنجاز البنى التحتية في الدول العربية بما يعزز نفوذها في المنطقة العربية.

منهج الدراسة:اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الذي يناسب موضوع الدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي يعتمد على دراسة الظاهرة من خلال العلاقات بين متغيراتها والعوامل المؤثرة، ويظهر استخدام هذا المنهج في الدراسة من خلال تحليل مبادرة الحزام والطريق والعلاقات العربية الصينية.

مصطلحات الدراسة:

مبادرة الحزم والطري: هي مبادرة أطلقها الرئيس الصيني "شي جين بينج" في عام 2013 وتعد مشروعاً استراتيجياً شاملاً طويل الأجل، يهدف إلى ربط الصين بجنوب شرق آسيا ووسط آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وإفريقيا من خلال طريقين رئيسيين هما "طريق الحرير الاقتصادي البري" و"طريق الحرير البحري"[4].

(4) راشد، باسم، تداعيات مبادرة الحزام والطريق على توازنات الشرق الأوسط، نقلا عن الرابط: www.academia.edu

الحزام الاقتصادي لطريق الحرير البري: أي بناء شبكة شاملة متفرعة عن طريق الحرير الأساس الذي يبدأ من الصين ومن ثم ربطها مع وسط آسيا وروسيا وتركيا وأوروبا والبحر الأبيض المتوسط، أما فيما يخص الطريق فيقصد به طريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين، أي بناء شبكة بحرية تستهدف ربط الساحل الصيني بأوروبا عبر الصين الجنوبي والمحيط الهندي وقناة السويس والبحر الأبيض المتوسط، بطريق واحد وصولاً الى السواحل الافريقية، وربط الساحل الصيني ومنطقة جنوب شرق أسيا والباسفيك[5].

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

1. دراسة (عبد الحى، 2018) [6] بعنوان: **"العلاقات العربية – الصينية في الفترة من "2001-2015م" دراسة حالة (مصر)"** هدفت الدراسة لبيان طبيعة ابعاد العلاقات العربية -الصينية في الفترة من 2001-2014م؟ وبيان طبيعة المحددات العلاقات المصرية-الصينية في الفترة 2001-2014م واعتمدت الدراسة منهج الاتصال ودراسة الحالة وخلصت الدراسة الى ان العلاقات العربية –الصينية في القرن الحادي والعشرين تتميز بإمكانيات احتياطية ضخمة, وسوف تصبح العلاقات الاقتصادية والتجارية من الموضوعات الرئيسية في العلاقات بين الطرفين .
2. دراسة (العيادي، 2018) [7] بعنوان **"السياسة الخارجية الصينية في الشرق الأوسط بعد الربيع العربي"** هدفت الدراسة إلى رصد ومتابعة وتحليل السياسة الخارجية الصينية تجاه منطقة الشرق الأوسط بعد الربيع العربي على عدة قضايا ومنها القضية الفلسطينية، وسوريا، ودول الخليج العربي، وإيران، ودول المغرب العربي، واستخدمت الدراسة منهج تحليل النظم والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي، وتوصلت الى أنه يرتبط دور الصين في بنية النظام الاقتصادي والسياسي العالمي بتوسع إطار مصالحها الاستراتيجية، وبخبرتها التاريخية، وثقافتها، ورؤيتها للتطورات الجارية في مناطق العالم وتحديداً منطقة الشرق الأوسط.
3. دراسة (المشاقبة، 2014) [8]، بعنوان: **"البعد السياسي للعلاقات العربية – الصينية وآفاقها المستقبلية"** هدفت الدراسة الى تطوير التعاون العربي الصيني في مجالات الأمن بما يحقق التوازن مع الوجود الأمريكي والأوروبي وحاولت الدراسة تسليط الضوء على مساعدة الصين للدول العربية في مجال تطوير الصناعة والتكنولوجيا في الوطن العربي، وقد استخدمت الدراسة منهج المصلحة الوطنية الذي يرتبط بنظرية القوة لكون

---

(5) مصخور، باهر، استراتيجية الحزام والطريق الصينية للقرن الحادي والعشرين بنك الاستثمار الأسيوي للبنية التحتية، دراسات دولية، بغداد، مركز دراسات الاستراتيجية الدولية، 2016، ص191

(6) عبد الحى، وليد، العلاقات العربية – الصينية في الفترة من 2001–2015 دراسة حالة، مصر. 2018

(7) العيادي، اسلام. **السياسة الخارجية الصينية في الشرق الأوسط بعد الربيع العربي**. ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي. 2018.

(8) المشاقبة، عاهد (2014)البعد السياسي للعلاقات العربية – الصينية وآفاقها المستقبلية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، 41 (1)، 2014، 373-391.

القوة هدف لصناع السياسة الخارجية، وخلصت الدراسة الى أن الصين تتبع استراتيجية خاصة في علاقاتها مع الدول العربية على كافة الصعد، إضافة إلى ما مر على الصعيد السياسي

الدراسات الأجنبية:

1. دراسة البنك الدولي (2017) [9] بعنوان :

Word bank east Asia and pacific economic update October 2017– balancing act

"التحديث الاقتصادي – البنك الدوليحول شرق آسيا والمحيط الهادئ". هدفت الدراسة الى تقديم وصف تفصيلي أكثر عن المعالم الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية لدول شرق آسيا و المحيط الهادئ وقد أولت الدراسة للاقتصاد الصيني عناية خاصة، وقدمت جداول إحصائية وبيانات يزيد من أهميتها أنها تقدم صورة شاملة للوضع العام في تلك المنطقة، الأمر الذي يوفر زاوية أوسع لفهم عدد من الجوانب الاقتصادية التفصيلية.

2. دراسة بلاكويل (Black will ،2016) [10] بعنوان:

"china s Strateg for Asia : maximize power , Replace America _ Beijing s big goals , and how Washington can counter them ."foreign policy "

استراتيجية الصين نحو آسيا: تعظيم القوة، و الحلول محل أميركا _ الأهداف الكبرى لبكين، وكيف يمكن لواشنطن مواجهتها، هدفت الدراسة لتحديد أهم محاور الاستراتيجية الصينية في آسيا، والرد الأميركي تجاهها، واعتمدت الدراسة المنهج النظمي وخلصت الدراسة إلى أن للصين أربعة أهداف إستراتيجية تتمثل في الحفاظ على النظام داخليا، والإبقاء على معدلات نمو اقتصادي عالية، وتهدئة المحيط حولها، وتطوير دور الصين في النظام الدولي.

(9)Word bank east Asia and pacific economic update October 2017– balancing act

(10)Black, will, china s Strateg for Asia: maximize power, Replace America_ Beijing s big goals, and how Washington can counter them ."foreign policy" 2016.

المبحث الاول : ماهية مبادرة الحزام والطريق الصينية:

المطلب الاول : أهمية المبادرة الصينية:

تسعى الصين من خلال مشروعها لتجاوز أزمات حقيقية بنيوية بارزة في الاقتصاد الصيني، كتسويق الفائض الإنتاجي، وزيادة الطلب والاستهلاك المحليين، ومواجهة الإجراءات الحمائية المتنامية التي يفرضها الغرب على الصادرات الصينية، وبالنسبة للوطن العربي يمكن أن تشكل الاقتصاديات العربية شريكاً حيوياً استراتيجياً في تنفيذ المشروع، ويشكل هذا المشروع فرصة أمام البلدان العربية للتفاوض مع الصين من أجل الانخراط في شراكة اقتصادية بعوائد ذات قيمة مضافة، بما يسمح للدول العربية بالتخفيف من حدة اعتمادها، سياسياً واقتصادياً على الدول الغربية (أمريكا وأوروبا)، وقد تمكّنت الصين خلال مدة قصيرة من تحقيق مكانة عالمية، ويلعب العامل البشري دوراً مهماً في تحقيق مكانتها العالمية، إذ يتوقع الخبراء أن تحقق المزيد من التقدّم في الناتج المحلي بقدر يفوق الاقتصاد الأمريكي بحلول عام 2021، كما أنها تعد من الدول التي تمتلك حق النقض الفيتو في مجلس الأمن الدولي[11].

ويحقق لها ذلك مكانة سياسية عالمية، وهي تسعى إلى تقوية حضورها في المنطقة العربية من خلال إتباع إستراتيجية منظمة تعتمد على محددات مهمة، منها المصلحة والقوة، وهي محددات مستمدة من الفكر السياسي الصيني مقابل إظهار الآثار السلبية لسياسة الولايات المتحدة الخارجية في منطقة الشرق الأوسط [12].

المطلب الثاني : أهداف المبادرة الصينية:

تجسدت فكرة الحزام والطريق من خلال زيارة رئيس مجلس الدولة الصيني (لي كه تشياتغ) إلى دول جنوب شرق آسيا بتاريخ 2013/10/9، إذ طرح إطار للتعاون مع دول الآسيان بهدف إنشاء صيغة للتعاون بين الطرفين خلال العشر السنوات المقبلة وأهمها ما يلي[13]:

1. تبني استراتيجية الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وبنك الاستثمار الآسيوي للبنية التحتية.
2. دفع التعاون البحري بخطوات مضطردة وبذل جهود مشتركة لبناء طريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين.
3. الاسراع في بناء البنية التحتية المترابطة بين الجانبين.
4. حسن الاستفادة من الآليات القائمة مثل لجنة التعاون لربط البنية التحتية بين الصين والآسيان لدفع مشروع سكك حديد عموم آسيا.

---

(11) GaafarK.Ahmed. Chaina Relations with Middle East and North Africa, International Review. htt://www.siis-orgen. 2005

(12) دانيال، مارك هاينز. **عالم محفوف بالمخاطر: استراتيجيات الجيل القادم في عصر العولمة**، ترجمة: أدهم شاكر عضيمة. الرياض: مكتبة العبيكان، 2002، ص74.

(13) مضخور، باهر. استراتيجية الحزام والطريق الصينية للقرن الحادي والعشرين، مجلة دراسات دولية، بغداد، العدد 67. 2016، ص194.

5. العمل على إنشاء بنك الاستثمار الآسيوي للبنية التحتية بما يوفر إطاراً للتمويل لربط البنية التحتية بين دول الآسيان والمنطقة.

وأهم الأهداف الاقتصادية لمبادرة طريق الحزام والطريق هي[14]:

أ. خفض كلفة تصدير البضائع، وخفض كلفة استيراد الصين الطاقة والمواد الخام.

ب. تنويع طرق التجارة الدولية مما يعني مزيداً من الأمن لها في حالة الاضطرابات.

ج. تصريف فائض الانتاج الناجم عن الأزمة الاقتصادية، وتصدير الصناعة الرخيصة إلى الدول المجاورة وتبني صناعات تقنية أكثر فائدة، وتشغيل (250) مليون صيني يعملون في الزراعة.

د. رفع المستوى المعيشي للمناطق الفقيرة التي تدعو للانفصال مما يدفعها للتمسك بوحدة الصين.

هـ. توحيد النظم الضريبية والجمركية مع الجوار والشركاء مما يعني سهولة وسرعة التبادل التجاري بين الصين ودول العالم.

وقد خصصت الصين للمبادرة حوالي (124) مليار دولار وستستورد الصين منتجات بقيمة تريليوني دولار من الدول المشاركة في المبادرة لمدة خمس سنوات[15]، فالصين والدول العربية على قناعة تامة بأن مبادرة الحزام والطريق ستأتي بالمنافع للطرفين، لذا يتضح أن مبادرة الحزام والطريق تشمل بناء طرق بحرية وبرية تساعد على تعميق التجارة والاستثمارات الصينية لتصل إلى مختلف مناطق العالم، وربط مناطق أوروبا واسيا وافريقيا بالاقتصاد الصيني، وإيجاد ممرات بديلة للطرق التقليدية لمرور السلع والبضائع، فهذه المبادرة تشمل الربط بين قارات آسيا وأوروبا وإفريقيا وحتى أمريكا اللاتينية.

المبحث الثاني: تطور التعاون الصيني- العربي في ظل مبادرة "الحزام والطريق".

تمثل قارة آسيا محوراً استراتيجي في نجاح المبادرة الصينية بحكم الوضع الإقليمي للصين في القارة، حيث تعمل الصين على تطوير علاقاتها مع كافة الدول الآسيوية وخاصة دول جنوب شرقي آسيا، كما تحاول الصين تعزيز علاقاتها مع الدول العربية الآسيوية عن طريق تطوير استثماراتها في مجالات الطاقة والبنية التحتية والاتصالات، وقد شهدت الصين مؤتمرات وندوات لتعزيز وتحسين علاقاتها مع الدول التي يمر بها طريق الحرير الجديد،وأطلقت وكالة أنباء الصين الجديدة خدمة تقييم اقتصاد الدول التي يمر بها الطريق، وتخلل هذه الخدمة تقييم اقتصادي إلى أكثر من (60) دولة آسيوية وأفريقية وأوروبية، لتستمر بعدها بالتوجه نحو الشرق الأوسط الذي يعتبر ضمن أولويات الصين، وعلى الرغم من تأخر التعاون مع منطقة الشرق الأوسط والبلدان العربية بخاصة.

المطلب الاول : التعاون الاقتصادي والتجاري العربي-الصيني:

(14) براساد، إسوار، مرجع سابق، ص26.

(15) عيادي، إسلام؛ عبدالله، زينب. مبادرة الحزام والطريق الصينية مشروع القرن الاقتصادي في العالم، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. 2019، ص73.

تنص أول "وثيقة لسياسة الصين تجاه الدول العربية" والتي صدرت في 2016، على أنه سيتم بذل جهود مشتركة مع الدول العربية لدعم المبادرة في إطار مبدأ المشاورات الواسعة، والمساهمات المشتركة والمنافع المتبادلة، وتضيف الوثيقة أن الصين والدول العربية سيطبقان نمط 1+2+3* في التعاون بينهما[16]:

1. التعاون في مجال الطاقة باعتباره الركيزة الأساسية.
2. الإنشاءات وتيسير التجارة والاستثمار.
3. التقنيات المبتكرة في الطاقة النووية، والأقمار الاصطناعية الفضائية، والطاقة المتجددة.

تعبر الصين أن الدول العربية شريكاً محورياً واستراتيجياً في مشروع بناء الطريق والحزام الجديد، حيث تقدم الصين المبادرة كقناة لتسهيل التبادل التجاري وتحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة بين العرب والصين، ويتطلب المشروع العملاق استغلال واستحداث آليات تمويل واستثمار جديدة، وتوفر الصين ثلاث آليات أساسية للتمويل، هي: البنك الآسيوي للتنمية، وبنك مجموعة بريكس (BRICS) وصندوق طريق الحرير، وبنك الاستثمار الآسيوي الذي بادرت الصين إلى تأسيسه في تشرين الأول 2014، ورصدت له رأس مال بقيمة (50) مليار دولار ليتجاوز (100) مليار دولار بعد مساهمة بعض البلدان فيه بما في ذلك الدول عربية، ويتولى البنك الآسيوي الاستثمار في البنى التحتية وتمويل مشاريع البنى التحتية في البلدان النامية (من ضمنها البلدان العربية)، أما بنك مجموعة البريكس للتنمية فيتولى مهمة توفير قروض تنموية في الاقتصاديات النامية (من ضمنها الاقتصاديات العربية)، وينتظر أن توفر هذه المؤسسات المالية المستحدثة حجماً معتبراً من القروض للبلدان العربية من أجل تمكينها من تحسين البنى التحتية وخلق مناخ استثماري ملائم، وينتظر أن يستمر دور آليات التمويل القائمة في تقديم المعونات والقروض الميسرة لتمويل المشاريع التنموية الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر ورفع المستوى المعيشي في بعض الدول العربية، ويعول الصينيون على دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تعتبر أكثر حيوية وديناميكية، ومن شأنها أن تسهم في التنمية الاقتصادية المحلية بشكل مباشر، التي تدفعها رغبة الشركات الصينية والعربية، على حد سواء، في البحث عن كلفة إنتاج أقل ومنافذ أسواق أوسع[17].

ويحظى الشرق الأوسط بأهمية كبيرة في هذه المبادرة، باعتباره أحد أهم مصادر الطاقة بالنسبة إلى الصين، أو واحدًا من الأسواق الاستهلاكية الهامة للبضائع الصينية وكذلك للاستثمارات، بالإضافة إلى موقعه الاستراتيجي كجسر على طريق المبادرة يوصلها إلى منتهاها في أوروبا، لكن ما يعاني منه الشرق الأوسط ودوله من أزمات وصراعات وانعدام للاستقرار يبقى أحد التحديات الكبيرة أمام المبادرة الصينية في ظل عزوف الصين عن الانخراط في لعب دور

*-يشير (1) الى التعاون العربي – الصيني في مجال الطاقة (النفط والغاز) كون الصين تعتمد بشكل كبير على النفط العربي، ويشير (2) الى أهمية التبادل التجاري بين العرب والصين والاستثمار، (3) كما يشير الى أهمية الاعتماد على الطاقة النووية والمتجددة.

(16) ليانجشيانج، جين؛ جاناردان، إن. مبادرة الحزام والطرق الفرص والمعوقات أمام منطقة الخليج، نظرة تحليلية، البرنامج الأكاديمي البحوث والتحليل، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية. 2018، ص3.

(17) دينغ، لونغ. الصين والعالم العربي: نحو علاقات اقتصادية وتجارية أوثق"، الحياة، نقلا عن الرابط: 2015/www.alhayat.com/Opinion/Writers

سياسي في قضايا المنطقة، وتحاول الصين دعم المواقف العربية على أساس تحقيق العدالة، وهي بالتالي ترسم سياسة خارجية تنسجم مع تحقيق المصالح الصينية، وبخاصة أن الصين تسعى إلى الحفاظ على نفوذها في ظل صراع الدول الكبرى على مصالحها، لذا فإن هدف الصين في المقام الأول الحفاظ على المصالح والمكانة العالمية، وهي بقدر ما تطور سياستها الخارجية تجاه المنطقة العربية، فإن هذا لا يتناقض مع مكانتها وقوتها التي لن تضحي الصين بها، وتسعى الصين إلى تأييد الدول العربية بثبات في سلوك الطريق الذي تختاره كل دولة بحسب قناعاتها، كما أنها تدعم كل المشاريع العربية التي تحل الخلافات بالطرق السلمية، وتدفع بعجلة التنمية المشتركة بين البلدان العربية والصين، مع إمكان تحقيق تعاون أكثر في سبيل تحقيق التنمية المشتركة بين الطرفين، ولا تتدخل الصين في القضايا الخاصة بالبلدان العربية، فهي تقف مع مصالحها الشرعية، وتدافع عن حقوقها الإنسانية، وحق تقرير مصيرها، وانطلاقاً من هذا فإنها تعارض أي سياسة أو هيمنة أو تدخل من شأنه أن يضرّ بكرامة الشعوب العربية، وتساندها في مواقفها في القضاء على الارهاب[18].

وشهدت العلاقات العربية الصينية خلال العقدين الماضين تطورات إيجابية عديدة على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية والثقافية، فقد ارتفع حجم التبادل التجاري بين الدول العربية والصين ليصل إلى 230 مليار دولار في عام 2017، مما يجعل الصين ثاني أكبر شريك تجاري للدول العربية بعد الاتحاد الأوروبي، ونمت حصة الصين في فاتورة الواردات العربية لتصبح بين (9 و10%) في دول كتونس والمغرب و (15 إلى 18%) في السعودية والإمارات ومصر والجزائر والعراق، أما الصادرات العربية إلى الصين فلا تتصف بالتنوع كونها تعتمد على تصدير النفط والغاز ومنتجاتهما من دول خليجية في مقدمتها السعودية التي وصلت صادراتها النفطية إلى السوق الصينية إلى مليون برميل يوميا أو أكثر، وبدوره يصدر العراق إلى هذه السوق نحو 700 ألف برميل يوميا في الوقت الحاضر، وزاد عدد السياح الصينيين في الدول العربية على مليوني سائح خلال العام 2019. وخلال النصف الاول من عام 2019 أصدر البنك الدولي سلسلة من الاوراق المتعلقة بالمنافع والتكاليف المرتبطة بمبادرة الحزام والطريق، وتم تجميعها في تقرير بعنوان "اقتصاديات الحزام والطريق: الفرص والمخاطر"[19]

واظهرت البيانات الصادرة عن وزارة التجارة الصينية 2019 أن حجم التجارة بين الصين والدول العربية بلغ 244.3 مليار دولار أميركي في عام 2018، بزيادة 28 % على أساس سنوي، وتعد الدول العربية من الاسواق المهمة والتي تستوعب العديد من المنتجات الصينية والجدول التالي يبين المتوسط السنوي للصادرات العربية الى الصين خلال الفترة (2001-2018)

(18) حيان، لي وي. تحليل ودراسة العلاقات بين الصين ودول الشرق الأوسط، السياسة الدولية، العدد 145. 2001، ص25.
(19) سعيد، إسلام. التمثيل التجاري: نشاط كبير بالمنظمات والتجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية، نقلا عن الرابط . 2019https://www.youm7.com

جدول رقم (1) المتوسط السنوي للصادرات العربية الى الصين خلال الفترة (2001-2018) مليون دولار

الدولة	2001–2010	2011–2018
السعودية	17099.02	40085.34
سلطنة عُمان	5659.47	16464.98
الإمارات	2694.90	06230.35
العراق	1385.03	14979.47
الكويت	2284.44	9718.82
قطر	737.94	6911.62
ليبيا	1435.40	2356.07
السودان	3407.53	2046.59
اليمن	1539.74	1658.28
الجزائر	444.65	1636.82
مصر	268.46	842.94
موريتانيا	259.92	770.55
البحرين	196.25	557.61
المغرب	185.66	377.57
الأردن	72.68	194.35
لبنان	24.31	63.60
تونس	32.81	54.71
الصومال	3.01	10.74
سوريا	24.53	8.29

فلسطين	0.18	0.31
جيبوتي	0.16	0.25
القمر	0.146713	0.003271
المجموع	37756.08	114694.26

المصدر: عرفان الحسيني، هبه عبد المنعم (2020). التوترات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين: أسبابها وآثارها على الاقتصاديات العربية، صندوق النقد العربي، ص 77.

أن أكثر من (20) دولة عربية حققت ارتفاعاً في حجم تجارتها مع الصين منذ إطلاق مبادرة الحزام والطريق أغلبها لاتزال مصدراً رئيسياً للبترول الخام وللغاز المسال للصين، ولكن في المقابل هناك بعض الدول العربية تطورت علاقاتها مع الصين في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ بالرغم من انها ليست دول مصدرة للنفط ولا للغاز المسال، من بينها تونس، وهي نقطة هامة في طريق مبادرة الحزام والطريق، حيث تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها احدى أهم نقاط العبور لأكثر من دولة وأكثر من قارة، حيث يمكن اعتبارها "بوابة إفريقيا"، وهو ما سيخدم المبادرة خاصة بعد أن وقعت تونس في 2018 على مذكرة الانضمام إلى مبادرة الحزام والطريق، وتفعيل العديد من المشاريع في إطار هذه المبادرة، ثم إقامة شراكة استراتيجية شاملة بين البلدين[20].

كما تضخ الصين منذ أواخر عام 2016 مليارات الدولارات لتحويل منطقة "الدقم"، وهي قرية لصيد الأسماك على بعد 550 كيلو متر جنوب مسقط، إلى مركز صناعي، في حين أن المشروع يندرج ضمن استراتيجية عُمان للتنويع الاقتصادي إلا أنه بمثابة نجاح محتمل لجهود الصين في تعزيز مبادرة الحزام والطريق، وتقع منطقة الدقم على بحر العرب، ولهذا فإنها إحدى مراكز العمل المحتملة لمؤسسات الأعمال الصينية بجوار أسواق التصدير التي ترغب الصين في النفاذ إليها في منطقة الخليج وشبه القارة الهندية وشرق إفريقيا، كما أن الدقم تقع على مقربة من بعض المواد الخام التي ستحتاج إليها الشركات الصينية لهذا الغرض وهي النفط والغاز من منطقة الخليج، وقد استثمرت الشركات الصينية فعلاً ما يزيد عن 3 مليار دولار في سلطنة عُمان، ومن المتوقع أن يزيد هذا الرقم ليصل إلى 11 مليار دولار عام 2021[21].

لقد وقعت الصين اتفاقيات التعاون حول مبادرة "الحزام والطريق" مع (18) دولة عربية، وشاركت تسع دول عربية في البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية كأعضاء مؤسسين وأعضاء في المبادرة، ومنذ إطلاق (إعلان العمل بشأن التعاون بين الصين والدول العربية في إطار مبادرة "الحزام والطريق") في الاجتماع الوزاري الثامن لمنتدى

(20) شبّح، أُنس الزليطني مقالة خاصة: 6 سنوات من النجاح في العلاقات الصينية–العربية في إطار مبادرة "الحزام والطريق" صحيفة الشعب اليومية أونلاين، . /2019 eople.com.cn/n3
(21) ليانجشيانج، جين؛ جاناردان، إن، مرجع سابق، ص4.

التعاون الصيني- العربي لعام 2018، وصل التلاحم الاستراتيجي إلى مستوى جديد، وتعمق التعاون باستمرار بين الجانبين، وعقدت في سبتمبر 2018، الدورة السادسة لمؤتمر التعاون الصيني- العربي في مجال الطاقة تحت شعار "مبادرة "الحزام والطريق" وفرص استثمارية واعدة"، في القاهرة بمصر بتاريخ (5-8) نوفمبر 2018، ووقعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة تفاهم مع منظمة التعاون العالمي لتطوير الطاقة في الصين، ووقعت الوكالة الوطنية الصينية للطاقة الذرية والوكالة العربية للطاقة الذرية مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مركز تدريب للاستخدام السلمي للطاقة النووية في المنطقة العربية بتاريخ 24 و25 مايو 2017[22].

وتعد الصين المستهلك الثاني للنفط على مستوى العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية، ومن المتوقع أن تتجاوز الصين الولايات المتحدة وتصبح المستهلك العالمي الأول للنفط عام 2030، حيث وصل الاستهلاك الصيني للنفط عام 2013 إلى (10.399) مليون برميل يومياً، ثم ارتفع إلى (11.490) مليون برميل يومياً عام 2015، وقد وصل الى (12.321) مليون برميل يومياً عام 2017، وتتوقع وكالة الطاقة الدولية أن يرتفع الطلب الصيني على النفط ليصل إلى (13.9) مليون برميل يومياً عام 2025، و(14.7) مليون برميل عام 2030، ويرتفع إلى (15.1) مليون برميل يومياً عام 2035[23]، والجدول التالي يبين واردات الصين من النفط الخام.

جدول رقم (2) واردات الصين من النفط الخام (2010 – 2016، ألف برميل)

المنطقة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	الإجمالي (2016)%
الشرق الأوسط	2,260	2,607	2,700	2,940	3,222	3,414	3,660	48.1
أفريقيا	1,414	1,201	1,290	1,281	1,355	1,282	1,346	17.7
الأمريكيتان	413	464	546	549	658	842	1,033	13.6
دول الاتحاد السوفياتي السابق/أوروبا	521	610	718	748	815	1,005	1,257	15
إجمالي الواردات	4,781	5,062	5,417	5,656	6,177	6,715	7,609	100

المصدر: وزارة التجارة الصينية، نشرة ميس الاقتصادية لعام 2019

(22) الصين اليوم. العلاقات الصينية العربية، نقلا عن الرابط: 2019chinatoday.com.cn/ctarabic
(23) عيادي، إسلام؛ عبدالله، زينب، مرجع سابق، ص73.

و ركزت المبادرة على البعد الأمني حيث تضمنت المبادرة فصل مخصص لقضايا الأمن باعتباره إحدى أولويات الصين، نظراً للاستثمارات الصينية المتنامية في دول العالم، وتزايد أعداد الصينيين في الدول المعرضة للمخاطر، ففي عام 2015، تبنت الصين قانوناً لمكافحة الإرهاب يسمح للصين بالقيام بمهام أجنبية لوحدات جيش التحرير الشعبي الصيني، وفتحت أول قاعدة عسكرية لها في الخارج في جيبوتي، "مركز طريق الحرير البحري"، لتوفر الحماية للمشاريع التي تقوم بها الصين[24]. وان التعاون الودي بين الصين والبلدان العربية ستحقق تقدماً مطرداً على أساس الاحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة في إطار التشارك في بناء الحزام والطريق بما يحقق نهوض الأمتين الصينية والعربية، وفي هذا الصدد يمكن تقسيم مشاركة الصين في حل نزاعات الشرق الأوسط إلى ثلاثة ميادين:

1. **الميدان الأول: الحوكمة السياسية:** وهو ما يتجلى في مشاركة الصين في عمليات حفظ السلام الأممية في دولة جنوب السودان، ولبنان، وإقليم دارفور بالسودان، بالإضافة إلى مشاركة الصين في حل الأزمة السورية، وفي هذا الصدد أيضاً، بعثات حفظ السلام التي ترعاها الأمم المتحدة آلية مهمة للتعاون الدولي، وقد انضمت الصين إلى اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام الأممية في عام 1988، وأرسلت مراقبين عسكريين لأول مرة إلى الشرق الأوسط في عام 1990، وأرسلت ضباط ارتباط عسكريين، ومستشارين وقوات هندسة للمشاركة في "هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة"، وفي "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت"[25] كما ورد في الكتاب الأبيض بشأن الدفاع الوطني الصيني لعام 2013، وشاركت الصين في بعثات حفظ سلام أممية في تسع مناطق لغاية سنة 2012، وأرسلت ضمن إطار الأمم المتحدة فرقاً هندسية وطبية تضم 335 عنصراً إلى لبنان، و338 عنصراً للمشاركة في " عثة الأمم المتحدة جنوب السودان"، و315 عنصراً للمشاركة في "العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور"[26].

2. **الميدان الثاني: حوكمة النزاعات:** شاركت الصين في حوكمة الإرهاب في الشرق الأوسط ضمن إطار الأمم المتحدة، وساندت المجتمع الدولي في مجلس الأمن في محاربة عصابة داعش وإن لم تشارك بأي قوات للإغارة على هذا التنظيم الإرهابي،ودعت الصين في عام 2015 إلى حل الأزمة في اليمن بالطرق السلمية والحوار، وهي تشارك في حوكمة الانتشار النووي منذ مستهل القرن الحادي والعشرين، كما أرسلت سفن مواكبة إلى خليج عدن للتصدي للقراصنة الصوماليين.

3. **الميدان الثالث: الحوكمة الاجتماعية:** كحوكمة الصين في موضوع اللاجئين في أفريقيا وغرب آسيا، وهذا يشمل تقديم مساعدات إنسانية للاجئين الأفغان والعراقيين والفلسطينيين والسوريين والصوماليين وغيرهم ، وتشارك

(24)Eder, Thomas. Mapping the Belt and Road initiative: this is where we stand, Date released, Date retrieving 20/6/, https://www.merics.org/en/bri-2019

(25) Zhang, H. An Analysis of the Impact of Chaina's Participation in the United Nations Peacekeeping Mechanism in the World, International Forum,no 5. 2009, p26.

(26) Sun, Degang. China's Soft Military Presence in the Middle East in the new Era, World Economics and Politics, no.8.2014, p23

الصين منذ سنة 2014 في اعادة إعمار قطاع غزة بالتعاون مع قوى عالمية وإقليمية أخرى، وأن مستوى مشاركة الصين في القضايا والازمات العربية كانت بين المتوسطة والقوية والضعيفة حسب طبيعة المصالح الصينية الاقتصادية في المنطقة العربية، وترحب دول الشرق الأوسط بمشاركة الصين في حل النزاعات الإقليمية، ويعزى ذلك من ناحية إلى كون الصين الدولة النامية الوحيدة ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وأنها لا تشبه بشيء الغرب الذي استعمر الشرق الأوسط أو انتهج سياسة تسلطية تجاهه, ومن ناحية أخرى، يعزى ذلك أيضاً إلى تمتع الصين بسجل "خال من الأعداء" من جميع الأطراف في الشرق الأوسط.

وقد حققت المؤسسات الصينية تقدماً ملحوظاً في مشروعات البنية التحتية الرئيسية لمبادرة "الحزام والطريق" في الدول العربية: وتمثل ذلك ببناء المركز الصيني- العربي لتبادل ونقل التكنولوجيا، وتأسيس ثمانية فروع له في الدول العربية، وإنشاء منصة خدمات المعلومات المتكاملة الصينية العربية لنقل التكنولوجيا، كما تحقق تقدم إيجابي في بناء المركز العربي للتدريب على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ومركز التدريب على الطاقة النظيفة بين الصين والدول العربية، وبالإضافة إلى ذلك افتتح مركز التميز الصيني- العربي (لتكنولوجيا بيدو) في تونس لنظام بيدو للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية، وفازت مؤسسة هاربين الدولية المحدودة للكهرباء بمناقصة مشروع محطة الطاقة النظيفة التي تعمل بالفحم في (دبي)، وتعاونت الصين مع الجزائر لبناء ميناء شحن جديد، وقامت المؤسسات الصينية ببناء مشروع السكك الحديد لمدينة العاشر من رمضان في مصر ومشروع جسر محمد السادس في المغرب ومشروع محطة العطارات لتوليد الكهرباء في الأردن وغيرها من المشروعات، مما أسهم في توسيع مجالات التعاون الصيني- العربي[27].

وقد شاركت الدول العربية وجامعة الدول العربية في قمة منتدى "الحزام والطريق" للتعاون الدولي التي عُقدت في 2019، حيث تم إنشاء منصة للتعاون في مجالات الموانئ والجمارك وفحص الجودة، وقدمت الصين عشرين مليار دولار أمريكي من القروض الخاصة لدفع عمليات التعاون في مجال الطاقة و15 مليار دولار أمريكي من القروض الخاصة لتطوير الصناعات الخفيفة والثقيلة في الشرق الأوسط و10 مليارات دولار أمريكي من القروض التفضيلية سعياً لتعميق التعاون الصيني- العربي، كما أسست الصين مراكز مقاصة (الرنمينبي) في قطر والإمارات العربية المتحدة، وتعاونت معهما لإنشاء صندوق الاستثمار المشترك بقيمة عشرين مليار دولار أمريكي، بالإضافة إلى ذلك، وتعمل الصين على تعزيز مشروعات منطقة السويس للتعاون الاقتصادي والتجاري والمدينة الصناعية الصينية- العمانية في الدقم والمنطقة الصناعية الصينية- السعودية في جازان والمنطقة التجريبية الصينية- الإماراتية لتعاون الطاقة وغيرها، مما يعكس تطور بناء مشروع "الحزام والطريق" في تحقيق الأهداف التي تشمل المعايير العالية وتحسين التنمية المستدامة،ورفع المنتدى مستوى التعاون الصيني- العربي، في ظل تمسك الطرفين بفكرة التنمية التي تركز على الشعب والعمل على القضاء على الفقر وزيادة فرص العمل وتحسين حياة الشعب، مما جعل

(27) عبيد، اياد. مبادرة الحزام والطريق فرص واعدة لصناعة الطاقة المتجددة، نقلا عن الرابط: 2019/http://arabic.people.com.cn

منجزات "الحزام والطريق" تعود بالنفع على الشعوب العربية بشكل أفضل، وتقدم مساهمات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، وتضمن الاستدامة والشفافية في التجارة والشؤون المالية[28].

وقد أشار السفير الصيني بالقاهرة السيد (سونج ايقوه)، أن حجم التجارة بين بلاده والدول العربية ارتفع بنسبة (11.9%) بنهاية العام 2017، أي ما يقارب (191) مليار دولار، وهذا ما أوضحه في مؤتمر صحفي للسفير الصيني بالقاهرة بتاريخ 14 أذار 2018، فمعالم هذه المبادرة تم تعزيزها بين الصين والدول العربية وأهمها[29]: التبادل التجاري، تبادل السياسات التنموية، والتواصل الإنساني والثقافي، وترابط المنشأة من خلال التبادل التكنولوجي، وخير مثال على أهم ملامح نجاح هذا التعاون هو الاجتماع الوزاري الثامن لمنتدى التعاون الصيني العربي في 10 يوليو عام 2018 الذي ألقى فيه الرئيس الصيني (شي جين بينغ) خطاباً هاماً أشار فيه أن مركز الدراسات الصيني العربي للإصلاح والتنمية يعمل بشكل جيد وأصبح منصة فكرية لتبادل الخبرات والتجارب في مجال الإصلاح والانفتاح وإدارة البلاد بين الجانبين العربي والصيني، وسيصبح المركز أقوى في المستقبل لتقديم مزيد من الدعم الفكري للجانبين، وان الصين كانت خلال الاعوام الاخيرة ثالث أو ثاني أكبر الشركاء التجاريين في الأردن، وقد بلغت مستوردات الأردن من الصين خلال أول عشرة شهور من عام 2019 حوالي 1.9 مليار دينار، وبزيادة نسبتها 13% مقارنة بنفس الفترة من العام السابق، وهذا يمثل حوالي 20% من مستوردات الاردن[30].

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه مبادرة مشروع الحزام والطريق في منطقة الشرق الاوسط:

تدرك الصين أن الصراعات والتوترات وأعمال العنف والاقتتال مصدرها في الأول غياب التنمية وتهميش المناطق والفئات المجتمعية، لذلك سيسمح المشروع بتغيير أوضاع الفقر واللاعدالة من طريق الاستثمارات الضخمة وإتاحة فرص التشغيل للطاقات الشابة في الدول المعنية سواء في آسيا الوسطى أو جنوب غرب آسيا وصولاً إلى شمال أفريقيا، وبذلك يحقق المشروع ميزات أمنية تتمثل بالتالي:

1. العمل على استقرار الدول المنخرطة في المشروع والمساهمة في تمتين علاقات الأنظمة فيها بمجتمعاتها.
2. نجاح المشروع في تنمية المناطق يحولها من بؤر توتر إلى بؤر للسلام بما يؤمّن ممرات النقل.
3. ينعكس مثل هذا الاستقرار والسلام حتى على الأمن العالمي فينقص تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية ومنظمات الجريمة العابرة للحدود، وخصوصاً من المناطق المعوزة، والإسهام في تقليص حركة الهجرة العالمية والاختلال الديمغرافي في دول العالم، وكبح حركة النزوح الريفي إلى المدن، ومن المتوقع أن يواجه مشروع

(28) بي، وانغ. التطلع للتشارك الصني العربي في تخطيط التعاون، في إطار "الحزام والطريق" في العصر الجديد الدورة الثامنة للإجتماع الوزاري لمنتدى التعاون الصينين العربي، 2018، ص15.
(29) تينغ، خه بي. قراءة حول الموضوعات الأساسية في أفكار الرئيس الصيني شي جين بينغ عن الإشتراكية ذات الخصائص الصينية لعصر جديد، دار الشعب للنشر: مدرسة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني، 2017، ص52.
(30) مجلة مركز الدراسات الصيني العربي للإصلاح والتنمية (2019)، ص72.

"الحزام والطريق" العديد من التحديات في منطقة الشرق الأوسط، وتتمثل أهم تلك التحديات في الاضطرابات والصراعات التي تهدد استقرار الدول العربية، كما تواجه المنطقة العربية عدة تناقضات إقليمية بعضها في شكل تنافس بين إيران والسعودية من جهة وإيران وتركيا من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك الصراع طويل الأمد بين إسرائيل والدول العربية،ومن ناحية أخرى، لا تزال البنية الاقتصادية لدول المنطقة ضعيفة، باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي وتركيا وإسرائيل، ويمكن إجمال تلك التحديات فيما يلي[31]:

أ. تطور العلاقات الصينية –الإسرائيلية على حساب العلاقات مع الدول العربية.

ب. صعوبة اللغة الصينية مما يحول دون انتشارها في الأوساط العربية.

ج. اعتماد الطرفين العربي والصيني على مصادر المعلومات والإعلام الغربي في تشكيل رؤيته ومعلوماته عن الآخر، وخصوصاً الوسائل التي تسيطر عليها الولايات المتحدة وبريطانيا (CNN و BBC)، والذي يتسبب في:

1. نقل صور نمطية وسلبية (عن العرب والصين) إذ أن العلاقات الصينية العربية ودورها المستقبلي في العلاقات الدولية يستلزم وضوح الرؤية والإستراتيجيات.
2. نقل صورة سلبية عن العالم العربي للتأثير على القيادات الصينية حيث تعرف المنطقة العربية وفق هذه المصادر كما يلي:
   - منطقة مضطربة وفيها توقعات لا يمكن التوقع بمستقبلها.
   - قضايا المنطقة معقدة جداً ولا يمكن حلها.
   - المنطقة مليئة بالمخاطر والجهل.
   - تعتبر المنطقة العربية منبع الإرهاب في العالم سواء الإرهاب الأصولي أو الراديكالي.
   - لا تستطيع الصين التأثير في المنطقة وهي على هذه الحال.

د. ضعف الأثر الصيني في السياسات الدولية الخاصة بالشرق الأوسط، مما يحد من تأثيرها في الصراع العربي-الإسرائيلي.

وإن مبادرة الحزام والطريق لم يتم توضيحها بشكل كافي، ويغلب عليها الأبعاد الرمزية التاريخية، الأمر الذي يجعلها أقرب للدعاية السياسية منه إلى مشروع واقعي قابل للتطبيق، لاسيما أن هذا الأمر يمتزج مع تحد يتعلق باتساع نطاق المبادرة الجغرافي والاقتصادي ليشمل قارات العالم أجمع[32]، وتسعى الصين لتطوير علاقاتها مع مختلف الأطراف ضمن المحاور الإقليمية ذات المصالح المتعارضة، الأمر الذي يعيق قدرتها على اتخاذ مواقف واضحة

(31) البدور، بكر، الحمد، جواد، شياويان، شيه، محافظة، علي، محمود، قاصد، لي تشنغ ون، معن النسور. اتجاهات تطور العلاقات العربية–الصينية ضمن سلسلة دراسات مركزة رقم (8) ، 2019، ص18.

(32) أبوحمور، محمد. الأردن ومبادرة الحزام والطريق هل من فرصة لاغتنامها؟، نقلا عن الرابط: 2020/https://www.fmprc.gov.cn

إزاء بعض القضايا في المنطقة، ويبدو ذلك بوضوح في العلاقات الوثيقة بين الصين وكل من إيران وتركيا وإسرائيل، والتي تؤثر على آفاق تطور العلاقات الصينية – العربية، في ظل تباين المصالح بين هذه الأطراف من ناحية ومعظم الدول العربية من ناحية أخرى،فمصالح الصين مع القوى الدولية تؤثر على مواقفها كثيراً من بعض قضايا منطقة الشرق الأوسط، مثل علاقاتها مع روسيا، والتي يتجلى تأثيرها في اتجاه تصويت الصين داخل مجلس الأمن الدولي على القرارات الخاصة بالأزمة السورية، والذي توافق في مجمله مع توجهات روسيا.

الخاتمة :

تشكل الاقتصادات العربية شريكاً حيوياً استراتيجياً في تنفيذ المشروع، كما يمكن أن تستفيد منه في تخطي المشكلات البنيوية التي تعانيها، يشكل هذا المشروع فرصة أمام البلدان العربية للتفاوض مع الصين من أجل الانخراط في شراكة اقتصادية بعوائد ذات قيمة مضافة، ما يسمح لها بالتخفيف من حدة اعتمادها، سياسياً واقتصادياً، على الغرب وتحاول المبادرة المساعدة في وضع مسار جديد نحو تجارة عالمية أكثر ازدهاراً واقتصاد عالمي أكثر انفتاحاً وعولمة اقتصادية أكثر شمولاً، وعلى مدار السنوات الست الماضية، تجاوز إجمالي التجارة بين الصين والدول المشاركة الأخرى في المبادرة.

النتائج :خرجت الدراسة بالنتائج التالية :

- أن مبادرة الحزام والطريق تمثل مشروع صيني تسعى من خلاله الصين الى تطوير وتعزيز علاقاتها التجارية مع دول العالم بما يعزز من قدرتها على الحد من النفوذ التجاري الامريكي.
- أصبحت الصين ثاني أكبر شريك تجاري للدول العربية وتجاوز حجم الاستثمار الصيني المباشر في الدول العربية 15 مليار دولار أميركي، وفي ضوء النمو المضطرد الذي يحققه الاقتصاد الصيني تزداد احتياجات الصين لمصادر الطاقة المتواجدة بوفرة في المنطقة العربية.
- أن مبادرة الحزام والطريق لها أهمية سياسية واقتصادية وأمنية بالنسبة للصين، لأنها ستمهد الطريق لمسارات وطرق نقل النفط على المستوى الدولي، وخاصة أنها تربط قارات العالم عبر طرق برية وبحرية مما سيسهم في تخفيض التكاليف في عمليات النقل، وضمان للتنوع في امدادات الطاقة للصين من حيث إيجاد مصادر جديدة للاستيراد من دول مختلفة، في ظل الأزمات التي تعيشها منطقة الشرق الأوسط والتي تؤثر على حصول الصين على مصادر الطاقة وخاصة النفط، كما أن هذه المبادرة ربما تحقق للصين تدويل العملة الصينية (اليوان) من خلال المبادلات التجارية مع الدول، وتعزز عمل الشركات التكنولوجيا الصينية

على المستوى العالمي، ولعل الهدف الأهم لهذه المبادرة بالنسبة للصين هو إنهاء سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام السياسي والاقتصادي العالمي.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي :

1. الاستفادة من تطور القوة الاقتصادية الصينية ونفوذها السياسي في تحجيم اتجاهات الهيمنة في السياسة الأمريكية المعاصرة، خاصة في سياسات النظام الدولي تجاه الشرق الأوسط.
2. الاستفادة من تجربة الصين في تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية ومعالجة مشكلتي الفقر والبطالة في الوطن العربي
3. الاستفادة من القدرات والخبرات العسكرية الصينية في تطوير القدرات العسكرية العربية التقليدية منها وغير التقليدية لدعم اتجاه التوازن الاستراتيجي للعرب مع إسرائيل وكذلك في مجال تكنولوجيا التصنيع العسكري.
4. تطوير التعاون العربي-الصيني لبلورة موقف حضاري لسياسة حكيمة في التعامل مع ظاهرة الإرهاب الدولي تستند إلى شرعية المقاومة ضد الاحتلال العسكري بكافة الوسائل، ومحاربة أعمال الإرهاب المنظم ضد الأبرياء والمدنيين دون تمييز مهما كان مصدرها.

المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية:

1-الكتب

- البدور، بكر، الحمد، جواد، شياويان، شيه، محافظة، علي، محمود، قاصد، لي تشنغ ون، معن النسور. اتجاهات تطور العلاقات العربية-الصينية ضمن سلسلة دراسات مركزة رقم (8) ، 2019.
- براساد، إسوار. **الطريق إلى التأثير الصين تتبع منهجاً متعدد المسارات لتعزيز دورها في وضع جدول الأعمال الدولي الاقتصادي والسياسي العالمي**، صندوق النقد الدولي. 2017.
- تينغ، خه يي. قراءة حول الموضوعات الأساسية في أفكار الرئيس الصيني شي جين بينغ عن الإشتراكية ذات الخصائص الصينية لعصر جديد، دار الشعب للنشر: مدرسة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني، 2017.
- جيان، وانغ، **العلاقات الصينية-الشرق أوسطية من منظور الحزام والطريق**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2017.

- الحداد، منى، **قراءة في تاريخ العلاقات العربية الصينية وسبل تعزيزها**، الخرطوم: جامعة إفريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية. 2017.
- دانيال، مارك هاينز. **عالم محفوف بالمخاطر: استراتيجيات الجيل القادم في عصر العولمة**، ترجمة: أدهم شاكر عضيمة. الرياض: مكتبة العبيكان، 2002.
- عبد الحي، وليد، العلاقات العربية – الصينية في الفترة من 2001-2015 دراسة حالة، مصر. 2018.
- عرفان الحسيني، هبه عبد المنعم. التوترات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين: أسبابها وآثارها على الاقتصاديات العربية، صندوق النقد العربي.2020
- العيادي، اسلام. **السياسة الخارجية الصينية في الشرق الأوسط بعد الربيع العربي**. ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي. 2018.
- عيادي، إسلام؛ عبدالله، زينب. مبادرة الحزام والطريق الصينية مشروع القرن الاقتصادي في العالم، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. 2019.
- ليانجشيانج، جين؛ جاناردان، إن. مبادرة الحزام والطرق الفرص والمعوقات أمام منطقة الخليج، نظرة تحليلية، البرنامج الأكاديمي البحوث والتحليل، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية. 2018.
- مصخور، باهر، استراتيجية الحزام والطريق الصينية للقرن الحادر والعشرين بنك الاستثمار الأسيوي للبنية التحتية، دراسات دولية، بغداد، مركز دراسات الاستراتيجية الدولية، 2016.

2- المقالات

- أبو الغيط، أحمد. منتدى التعاون العربي الصيني: أفق جديد للعلاقات بين الجانبين. جريدة الشرق الأوسط اللندنية، الاثنين 09 يوليو، العدد (14468). 2018.
- حيان، لي وي. تحليل ودراسة العلاقات بين الصين ودول الشرق الأوسط، السياسة الدولية، العدد 145. 2001.
- الكريني، إدريس. الصين و تحولات النظام الدولي الراهن، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 461. 2017.
- مجلة مركز الدراسات الصيني العربي للإصلاح والتنمية (2019).

- المشاقبة، عاهد (2014)البعد السياسي للعلاقات العربية – الصينية وآفاقها المستقبلية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، 41 (1)، 2014، 373-391.

- مضخور، باهر. استراتيجية الحزام والطريق الصينية للقرن الحادي والعشرين، مجلة دراسات دولية، بغداد، العدد 67. 2016.

- وزارة التجارة الصينية، نشرة ميس الاقتصادية لعام 2019

- يي، وانغ. التطلع للتشارك الصني العربي في تخطيط التعاون، في إطار "الحزام والطريق" في العصر الجديد الدورة الثامنة للإجتماع الوزاري لمنتدى التعاون الصينين العربي، 2018.

3- المواقع الالكترونية:

- أبوحمور، محمد. الأردن ومبادرة الحزام والطريق هل من فرصة لاغتنامها؟، نقلا عن الرابط: 2020/https://www.fmprc.gov.cn.

- دينغ، لونغ. الصين والعالم العربي: نحو علاقات اقتصادية وتجارية أوثق"، الحياة، نقلا عن الرابط: 2015/www.alhayat.com/Opinion/Writers .

- راشد، باسم، تداعيات مبادرة الحزام والطريق على توازنات الشرق الأوسط، نقلا عن الرابط: www.academia,edu

- سعيد، إسلام. التمثيل التجاري: نشاط كبير بالمنظمات والتجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية، نقلا عن الرابط . 2019https://www.youm7.com.

- سلام، أحمد، العلاقات العربية- الصينية في إطار الحزام والطريق، نقلا عن الرابط: www.chinatoday.com، 2018.

- شبّح، أُنس الزليطني مقالة خاصة: 6 سنوات من النجاح في العلاقات الصينية-العربية في إطار مبادرة "الحزام والطريق" صحيفة الشعب اليومية أونلاين، . /eople.com.cn/n3 2019.

- الصين اليوم. العلاقات الصينية العربية، نقلا عن الرابط: 2019chinatoday.com.cn/ctarabic.

– عبيد، اياد. مبادرة الحزام والطريق فرص واعدة لصناعة الطاقة المتجددة، نقلا عن الرابط: 2019/http://arabic.people.com.cn

المراجع باللغة الأجنبية:

1- الكتب:

– Black, will, china s Strateg for Asia: maximize power, Replace America_ Beijing s big goals, and how Washington can counter them ."foreign policy" 2016.

– David, Jonathan. The G.C.C. Countries and China's Belt and Road Initiative (BRI) Curbing Their Enthusiasm, Middle East Institute,.2017,

2- المقالات:

– Kaufman A. The Century of Humiliation Then and Now, Chinese Perceptions of the International Order, 25 (1) 1- 33, 2010.

– Sun, Degang. China's Soft Military Presence in the Middle East in the new Era, World Economics and Politics, no.8.2014.

– Word bank east Asia and pacific economic update October 2017– balancing act

– Zhang, H. An Analysis of the Impact of Chaina's Participation in the United Nations Peacekeeping Mechanism in the World, International Forum,no 5. 2009

3- المواقع الكترونية:

– Eder, Thomas. Mapping the Belt and Road initiative: this is where we stand, Date released, Date retrieving 20/6/, https://www.merics.org/en/bri-2019.

– GaafarK.Ahmed. Chaina Relations with Middle East and North Africa, International Review. htt://www.siis-orgen. 2005.

دور مراكز الأبحاث والدراسات الأمريكية في صنع السياسة الخارجية الأمريكية

The role of American research and studies centers in making American foreign policy

د. هادي محمد حسين برهم

الملخص :

تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء في الكشف عن دور مراكز الأبحاث والدراسات الأمريكية في صنع السياسة الخارجية الأمريكية ، وتكمن الأهمية النظرية العلمية لهذه الدراسة في اعتقاد الكثير من المفكرين إلى أن توظيف دور مراكز الأبحاث والدراسات من قبل صانع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية تعلب دورا مهما في رسم سياستها تجاه دول العالم ، بمعنى آخر لا مجال للعشوائية والمصادفة وبالتأكيد مبنية على المصالح والاهتمامات بالدرجة الأولى ، كما برزت اهم النتائج إلى قدرة تفاعل وتشارك طبيعة النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية بالتعاطي وافساح المجال لهذا المكون في الربط بين السياسة والعلم ، وتتفاوت قوة وتأثير مراكز الأبحاث والدراسات بمنحنى التأثير تجاه السياسية الخارجية الأمريكية بقربها وتأثيرها من دوائر صنع القرار السياسي الأمريكي .

وبالتالي قدرتها على إظهار الجوانب المختلفة سواء الإيجابية والسلبية من وجهة نظرها ومن خلال الدراسات والأبحاث التي تقدمها لدوائر صنع السياسة الخارجية الأمريكية وخصوصا القضايا المصيرية التي لا تحتمل التنازل وذلك لكسب التأيد الجماهيري لها ، وما لها من أهمية لتحقيق المصلحة القومية للولايات المتحدة الأمريكية سواء في حالة الحرب أو السلم ، كما أظهرت نتيجة اساسية مفادها قوة وتأثير تلك المراكز الفكرية واثرها في رسم ملامح السياسة الخارجية الأمريكية المرتبطة بالمصلحة ،ودور مراكز الأبحاث والدراسات من خلال التركيز على جوانب التفاعل مع إبراز نقاط القوة والضعف لديها ودورها في رسم سياسات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ، و فهم تحركاتها على الصعيد الدولي .

ABSTRACT

This study seeks to shine a light in revealing the role of American research and studies centers in making American foreign policy, and the scientific theoretical importance of this study lies in the belief of many thinkers that the employment of the role of research and studies centers by decision makers in American foreign policy plays an important role in Drawing its policy towards the countries of the world, in other words, there is no room for randomness and chance and certainly based on interests and interests in the first place, as the most important results emerged to the ability to interact and share the nature of the political system of the United States of America by dealing and making room for this component in the link between politics and science, and the strength and impact of research centers vary And studies with an influence curve toward American foreign policy, its proximity and influence to the American political decision-making circles.

Consequently, its ability to show the various aspects, both positive and negative from its point of view, and through studies and research that it provides to the American foreign policy-making departments, especially the crucial issues that cannot be relinquished, in order to gain public support for them, and what is important for achieving the national interest of the United States of America whether in the event of war Or peace, as a fundamental result showed that the power and impact of these intellectual centers and their impact in charting the features of the American foreign policy related to the interest, and the role of research and studies centers by focusing on aspects of interaction with highlighting their strengths and weaknesses and their role in shaping foreign policies of the United States of America, and understanding Its movements internationally.

المقدمة

أن الأهمية التي تسعى إليها هذه الدراسة تكمن في ما تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية من قرارات وسياسات تجاه غالبية دول العالم خاصة في مجال السياسة الخارجية ، وكقوى كبرى لها دور عالمي كبير ، وانطلاقا من هذا المحدد لابد من دراسة عملية صنع القرار السياسي في أمريكا ، وذلك بهدف فهم أبعادها ومحاولة التأثير في مسارها بما يخدم مصالحها القومية ، وتأتي محاولة التدخل في مسار عملية صنع القرار في العادة من خلال التأثير بسبب تشابك العلاقات الخارجية للولايات المتحدة وتطلعاتها المستقبلية ، وبالتالي هذا سمح للولايات المتحدة كدولة مؤسسات وذات نظام سياسي ديمقراطي مرن بإمكان العديد من أجهزة الدولة والمنظمات السياسية وقوى الضغط الخاصة ، ومراكز البحوث والدراسات المتخصصة بإفساح المجال في المشاركة تجاه صنع القرار الخارجي .

مع التركيز على دور مراكز البحوث والدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دورها كمؤسسات تعنى بأجراء البحوث والدراسات وكيفية تفاعلها مع النظام السياسي الأمريكي وقياس مدى تأثيرها لدى صانع القرار السياسي ، وهنا تكمن الأهمية في بيان وتفسير دور هذا المكون في السياسة الخارجية الأمريكية .

في حين تشير العديد من الدراسات والبحوث إلى الدور الكبير الذي تلعبه مراكز البحوث والدراسات الأمريكية تجاه صانع القرار السياسي ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء وإبراز ما يمكن من إضافة للمعرفة ، والسعي في الإثبات أو النفي ، والقياس في مدى تأثير وقدرة هذه المراكز على التفاعل بشكل يجعلها تتبؤ مكانة لدى مؤسسات الدولة الرسمية .

أهمية الدراسة Significance of Research

تبرز أهمية الدراسة من جانبين أساسيين:

أولا: الجانب النظري العلمي :

ويتمثل في عدة اعتبارات أهمها أن الدراسة تسعى للكشف عن دور مراكز البحوث والدراسات ومشاركتها في صنع السياسة العامة للدولة ، في حين يشير البعض إلى ان صنع السياسة الخارجية للدولة تدخل ضمن الإطار الرسمي ، في حين يرى البعض إن الأنظمة الديمقراطية تنشط لديها كافة الفواعل الرسمية والغير رسمية ولها دور تشاركي في رسم السياسة العامة للدولة ، وتكمن الأهمية النظرية العلمية لهذه الدراسة في اعتقاد الكثير من المفكرين إلى أن انشاء مراكز البحوث والدراسات هو محاولة من قبل قطاعات الشعب النشطة والمثقفة والتي يطلق عليها النخبة للمشاركة في صنع السياسة العامة للدولة بعيدا عن القنوات الرسمية ، وذلك من خلال أن تلك المؤسسات أيضا وسيلة لقيام القوى المسيطرة على المجتمع بإيصال خبرتها ووجهة نظرها وحكمتها لصانع القرار السياسي .

كما تكمن أهميتها في التحليل لمدى قدرة هذه المؤسسات في المشاركة تجاه السياسة العامة خصوصا القضايا الدولية وتحليل الواقع السياسي للدولة ، بالتزامن مع طبيعة هذا النظام السياسي الذي يسمح بهذا النوع من المشاركة ضمن منظور الربط والتشارك في تشكيل وصنع القرارات ومدى نوعيتها العلمية التي تحتاج إلى محددات للتفسير والتحليل وفق رؤية فكرية تقدم تصورات ونتاجات قائمة على البحث العلمي ، كما تكمن أهميتها في رصد استغلال صانع القرار لهذا المكون وما يتعلق بها من ابعاد وخصائص في تحديد الأهداف والغايات المراد تحقيقها على اعتبار ان مراكز البحوث والدراسات هي بمثابة بنوك فكرية تحمل في طياتها نوع من البحث العلمي وليس مجرد اتخاذ قرارات اعتباطية أو قائمة على الصدفة وفق رأي البعض وخصوصا الأنظمة السياسية الشمولية والدكتاتورية .

ثانيا : الجانب العملي :

وفي هذا الجانب تتمثل أهمية الدراسة في أنها تشير إلى مدى معرفة ملامح دور مراكز الأبحاث والدراسات في صنع السياسة الخارجية الأمريكية وبالتحديد حول الأسس والمنطلقات الفكرية التي تقوم عليها هذه المراكز البحثية ، وما تحتويها من تيارات فكرية تسعى من خلالها التأثير في مراكز صنع القرار ، ومدى قوتها في التأثير ، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في قياس مدى قدرة تفاعل وتشارك طبيعة النظام السياسي وهنا هو الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاطي وافساح المجال لهذا المكون في الربط بين السياسة والعلم ، على اعتبار ان مراكز البحوث والدراسات وخصوصا المتعلقة بالجانب السياسي تقوم على أساس علمي مدروس قائم على المعلومات والبيانات المختلفة تساهم في تقديم نتائج وتحليلات تساعد متخذي القرارات على التنبوء ومعالجة المواقف .

كما تهدف الدراسة هنا في سعيها نحو قياس مدى استجابة وتقبل مراكز صنع القرار لهذا المكون ومدى استناده وجدية بإفساح المجال لهذه المراكز البحثية في تقديم دراسات علمية قادرة على تقديم رؤى وتصورات لما يجب ان تكون عليه السياسة الخارجية تجاه مختلف القضايا .

من هنا تبرز اهميتها في اعتبار أن مراكز البحوث والدراسات تدرس وترسم خطط قائمة على أسس علمية منهجية واستنادا إلى المعلومات التي تحصل عليها من مختلف المصادر، وبالتالي تسليط الضوء عليها كعامل مهم لدى صانعي القرار ، ووضع الأهداف والغايات التي تسعى لتحقيقها ، وهي وفق رأي العديد من الباحثين السياسيين لا تقل أهمية عن المكونات والعوامل الأخرى التي تدخل في صنع السياسة الخارجية للدولة .

أهداف الدراسة Objectives of Research

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

1. معرفة مدى إسهامات مراكز البحوث والدراسات في تقديم الحقائق المعرفية وتحليلها في صنع السياسة الخارجية الأمريكية .

2. رصد وتحليل و استجابة النظام السياسي في إفساح المجال لمثل هذه المؤسسات البحثية في إبداء توصياتها ووجهات نظرها لمختلف القضايا ودورها كعامل في رسم استراتيجيات السياسة العامة للولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتالي دراسة اثرها في التوظيف لتحقيق مصالح الدولة السياسية .

3. تسليط الضوء على طريقة عمل مراكز البحوث و الدراسات وأثرها في العملية التشاركية لصنع القرار السياسي الخارجي ، وبالمقابل معرفة الآلية التي تستند إليها في ابراز دورها على سبيل العموم لا الحصر عملها يكون من خلال طلب المؤسسات الرسمية للبحث في قضية ما ، أم هو بناء على اجتهاد منها في طرح قضية ما وهذا ما سوف تسعى الدراسة لتحقيقه .

مشكلة الدراسة Problem of Research

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة معرفة دور مراكز الأبحاث والدراسات في صنع السياسة الخارجية الأمريكية ، وبوصفها دراسة تعنى في قياس مدى تأثيرها وأدواتها تجاه صنع القرار على صعيد السياسة الخارجية الأمريكية ، وبالتالي رصد وتفسير الأفعال التي تنتهجها الدولة على الصعيد الخارجي ، وماهية المتغيرات والمواضيع التي تتناولها مراكز البحوث والدراسات التي تدعو أجهزة صنع القرار للاهتمام والاطلاع عليها بالتوازي مع مصلحتها القومية .

وبالتزامن حول دراسة طبيعة دور مراكز البحوث والدراسات كونها محور البحث ومن ثم تزويد الباحثين السياسيين بجملة من العناصر المهمة التي سوف تسعى هذه الدراسة في تسليط الضوء على المعالم الأساسية لهذه المؤسسات في رسم السياسة الخارجية الأمريكية ، وبالتالي استخلاص ما يمكن استخلاصه من نتائج قد تساهم على نحو ما في القاء بعض الأضواء التي تعالجها هذه الدراسة بخصوص وضع الاستراتيجيات المستقبلية للدول من خلال مراكز الأبحاث والدراسات .

وإبراز دور مراكز البحوث والدراسات كمتغير ومكانتها في صنع القرار للسياسة الخارجية الأمريكية ، وقدرتها على تطوير وتحليل وتفسير الظواهر السياسية على المدى البعيد وخصوصا ما يتعلق بالإستراتيجية القومية الشاملة من هنا تأتي وتبرز مشكلة الدراسة من خلال السؤال التالي ما هي مرتكزات ومنطلقات مراكز البحوث والدراسات في السياسة الخارجية الأمريكية ؟

تساؤلات الدراسة Questions of Research

ما هي منطلقات وأسس مراكز البحوث والدراسات التي تستند إليها في التحليل وأثرها كعامل في وضع هذه الدراسات للتطبيق في السياسة الخارجية الأمريكية ؟ باعتبارها حلقة من حلقات صنع السياسة الخارجية ، وتدرس خطط واستراتجيات الدولة في كافة النواحي وخصوصا الناحية السياسية .

كما وتسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

1. ما هي الأسس والرؤى (الإطار الفكري ، القيم) التي تستند إليها مراكز البحوث والدراسات عند التعامل مع القضايا المطروحة وطريقة تناولها لها ومدى ملائمتها لدى صانع القرار السياسي الأمريكي ؟

2. هل هنالك قضايا ودراسات محددة تسعى مراكز البحوث والدراسات لمعالجتها دون غيرها ، لها علاقة مباشرة في المصلحة القومية العليا خصوصا المتعلق بالسياسة الخارجية واعتبارها أساسا، لبناء ووضع الخطط والإستراتيجية لتحقيق الأهداف والغايات للدولة ؟

3. وبشكل عام ما هي المنطلقات التي تسعى إليها مراكز البحوث والدراسات وعلاقتها بالسياسة الخارجية الأمريكية؟

فرضيات الدراسة Research Hypothesis

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية وتتمثل فيما يلي :

هنالك علاقة ارتباطيه بين دور مراكز البحوث والدراسات واثرها في دوائر صنع القرار السياسي .

كما يتمخض عن الفرضية الرئيسية عدة فرضيات فرعية تتمثل فيما يلي :

- ان البحوث والدراسات التي تجريها المؤسسات تساعد على إعطاء تصور واضح المعالم عند وضع الخطط وتحديد معالم الإستراتيجية القومية العليا لدى صانع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية .

- كلما زاد ارتباط مراكز البحوث والدراسات بجماعات المصالح اثر ذلك بشكل طردي امام قدرتها على تقديم رؤية لصانع القرار في السياسة الخارجية .

- كلما زاد ارتباط المؤسسات البحثية بمنطلقات فكرية محددة أثر ذلك بشكل عكسي على جودة وعلمية ودقتها أمام الجهاز التنفيذي في السياسة الخارجية .

متغيرات الدراسة Variables of Research

من خلال عنوان الدراسة وتساؤلاتها وبالتالي الفرضيات سالفة الذكر، يظهر كل من المتغير المستقل والمتغير التابع. وعلى النحو التالي:

- المتغير المستقل: دور مراكز البحوث والدراسات .

- المتغير التابع: السياسة الخارجية الأمريكية .

منهجية الدراسة Methodology of Research

بناء على التساؤلات والفرضيات التي طرحتها الدراسة ، وكون الدراسة تتناول دور مراكز الأبحاث والدراسات في صنع السياسة الخارجية – لذا فإن المنهج الملائم – منهج صنع القرار الخارجي حيث يعتمد في هذا المنهج على دراسة الكيفية التي تتعامل فيها الدول وما فيها من أجهزة من خلال تفاعلها مع المؤثرات والمتغيرات في البيئتين الداخلية والخارجية ، وتركز على متخذي القرارات الخارجية في تصوره للمواقف التي يشكل طرفا فاعلا فيها بين ملامح النظام السياسي القومي وملامح النظام الدولي ككل .[1]

كما يقوم المنهج إلى دراسة عمليات التحضير لصنع القرار وتستمر بعد صدوره ثم تنفيذه وتقويمه ، ووفق منهج صنع القرار فأن دائرة البحث تدور عادة حول رئيس الدولة والمجموعة محدودة العدد المشاركة معه في صنع القرار ، أو قيادة مؤسسة أو جماعة ، أو منظمة وما يحيط بها من مجموعة مؤثرة تتولى صنع القرارات ، وما يمثله هؤلاء من تفضيلات وقيم وادراكات، أو ردود أفعال ازاء البيئة المحيطة وما تفرزه من ضغوط وتأثيرات ، وقد تتسع لتشمل عمليات توفير المعلومات وإتاحتها ، وقد تلعب أجهزة الدولة ومؤسساتها دورا مركزيا في العملية ، كما ترتبط القرارات الإستراتيجية بدور أجهزة المعلومات والأمن فضلا عن المؤسسات ذات الأهمية .[2]

ويقوم منهج صنع القرار على تفسير السياسة الخارجية للدول وربطها ربطا شاملا متكاملا ، ويعتبر الأداة التي يمكننا بواسطتها أن نتعرف على العوامل والمتغيرات الرئيسية التي تسهم في صنع السياسات الخارجية سواء بشكل عام أم في مواقف دولية محددة ، وفي هذا يقول سنايدر في منهج صنع القرار أنه الأداة التي تساعد في تحديد العوامل والمتغيرات التي تتفاعل هذه العملية على أساسها في أي موقف من مواقف السياسة الخارجية .

وقد اهتم سنايدر في دراسته للسياسة الخارجية بالبعد الإدراكي عند صانعي القرار بعكس تشارلز هيرمان وباترك مورجان وهولستي الذين صوروا صانع القرار من خلال تعاملهم مع البيئة بموجب إدراكهم الحسي لهذه البيئة والتصورات المكونة في مخيلتهم عنها إذ ان هؤلاء يتعاملون مع العوامل البيئية تبعا لتصوراتهم وإدراكهم لها وليس مع حقيقتها في الواقع الفعلي .

طبعا تعتبر نظرية اتخاذ القرارات من أكثر النظريات التي تلاقي اهتماما في دراسة العلاقات السياسية الدولية ، وتهتم بتحليل كل العوامل والمؤثرات التي تحيط بواضعي السياسة الخارجية عند إصدارهم قرارات معينة ، ورائد هذا المنهاج في التحليل هو بالتأكيد ريتشارد سنايدر Richard Synder وهذه البيئة القرارية تضم الوحدات المسؤولة

[1] **مقلد** ، إسماعيل ، **نظريات السياسة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)** ، الكويت ، منشورات ذات السلاسل ، 1987م ، ص : 181.

[2] القصيبي ، عبد الغفار ، **مناهج البحث في علم السياسة** ، القاهرة ،مكتبة الآداب ، 2007م ، ص : 219.

عن اتخاذ القرار الخارجي ، ويؤثر في هذه الأطراف المتفاعلة عدد من العوامل مثل : الدوافع ، ومجالات الخبرة والاختصاص ، ونمط الاتصالات المسيطر ، وطرق تفسير البيانات ...الخ .[1]

وكل ذلك يحدث بالطبع في اطار التحديد القائم بالوسائل والأهداف ، ومن خلال التفاعلات التي تحدث بين هذه الاعتبارات كلها ينتج قرار السياسة الخارجية في النهاية بصورة أو أخرى .

يشير سنايدر في نموذجه الذي يتكون من العناصر الرئيسية الثلاثة الآتية :

1. البيئة الخارجية (External Setting).

2. البيئة الداخلية (Internal SETTING).

3. الوحدة التنظيمية المسؤولة عن اتخاذ القرار الخارجي (Organizational Unit).[2]

كما سيتم تناول المنهج المؤسسي في هذه الدراسة كونها تتناول مراكز البحوث والدراسات ، طبعا يقوم المنهج المؤسسي على عدة مرتكزات حدده صمؤيل هنتجتون وهي : التكيف ، التعقيد، الاستقلالية ، التماسك .

حيث يشير هنتجتون وهو رائد هذا المنهج بأن يسعى الى عدة منطلقات بخصوص المؤسسة وهي على النحو الآتي:[3]

1. الهدف من تكوين المؤسسة بمعنى هل تأسست لتحقيق غرض عام ، أم لتحقيق اغراض خاصة .
2. مراحل تتطورها ، وما هي الأدوار التي تلعبها للتأثير تجاه الأبنية والمؤسسات الأخرى .
3. تجنيد الأعضاء في المؤسسة ، بمعنى الكيفية التي يتم فيها اختيار الأعضاء ومرجعياتهم .
4. الوسائل التي تستخدمها المؤسسة من أجل الحفاظ على بقائها .
5. التنظيم الداخلي للمؤسسة وتوزيع الأدوار فيها .

---

[1] **مقلد** ، إسماعيل ، **العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات)** ، الكويت ، المكتبة الأكاديمية ، 2010م ، ص : 34

[2] اسماعيل مقلد ، **نظريات السياسة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)** ، مرجع سبق ذكره ، ص 233.

[3] شلبي ، محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم ، المناهج ، الاقترابات ، الأدوات)** ، الجزائر ، دون دار نشر ، 1997م ، ص : 120.

كيفية توظيف المنهج

في المنظور لكيفية استخدام منهج صنع القرار سيتم تناول دور مراكز البحوث والدراسات كونها تكمن داخل البيئة الداخلية لصانع القرار ، ومن ثم دراسة أثرها في تقديمها للمعلومات ومدى أهميتها في دائرة البحث على سبيل العموم لا الحصر مثل (حجم ونوعية المعلومات والسياق الذي تثار في إطاره) وتحليلها مع ذكر الخصائص التي تحتويها ودورها وتحليلها وفق رؤية تقوم على كيفية تناول أجهزة صنع القرار واهتمامه بما تقدمه هذه المؤسسات من معلومات ومعرفة تساهم في صنع القرار السياسي الخارجي ، وأيضا عملية تسليط الضوء على القيم والأطار الفكري الذي تعمل به مراكز البحوث والدراسات ومدى اهتمام أجهزة الدولة المعنية باتخاذ قرارات السياسة الخارجية الأمريكية ، وبالتالي الوقوف على إظهار الملامح العامة التي انطلقت منها هذه المراكز للتفسير والتحليل ، ومن ثم تأتي مرحلة التقييم من خلال النتائج لدورها ومحاولة القياس ضمن سياق الخروج بتقديم رؤية واضحة المعالم تسعى من خلالها على أبراز هذا المكون (أي مراكز البحوث والدراسات) تجاه صنع السياسة الخارجية الأمريكية .

بالنسبة للمنهج المؤسسي في هذه الدراسة سوف يتم تناول بنية وهيكل مراكز البحوث الدراسات مع التركيز على أدوارها كمؤسسة لها تأثير وتفاعل مع المؤسسات الأخرى ، وبالتالي قياس مدى قدرتها على التفاعل بما يخدم منطلقات هذه الدراسة .

الدراسات السابقة Review of Literature

هنالك العديد من الدراسات المنشورة التي ناقشت موضوع الدراسة ، حيث تناولت ذلك من خلال دراسات متخصصة ، أو جزئية تعرضت لها الدراسات من خلال تناول أدوار مراكز البحوث والدراسات الأمريكية ، وكيفية تحركها وتفاعلها في البيئة الداخلية وما تقوم به من تأثيرات تجاه صانع القرار.

ويستعرض الباحث دراسات دولية وإقليمية ، ذات علاقة مباشرة بالمشكلة البحثية ، وهي في معظمها منشورة في مجلات محكمة ، استخدم الدارسون فيها مناهج مختلفة منها المنهج البنائي – الوظيفي والوصفي ، والمنهج الإحصائي والمنهج التاريخي ، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات :

1. دراسة للباحث ساعد رشيد " تأثير مراكز الأبحاث Think Tanks على توجهات التفكير الاستراتيجي الأمريكي اتجاه الصين " [1]

تطرق الباحث في دراسته بدور مراكز الأبحاث والدراسات الأمريكية على اعتبار انها افضل مراكز لتجميع النخبة مبينا دور تلك المراكز في فرض نماذج عملية للتعامل مع الصين كقطب دولي ومنها سياسة الاحتواء ومحاصرة الصين دوليا من حيث الحد من تقدمها الاقتصادي ووقف تصاعدها على اعتبار الصين غير مؤهلة لتعلم قواعد التعلم تجاه النظام الدولي المعاصر ، ومن انصار هذا الاتجاه معهد انتربرايز الأمريكي ، ومؤسسة التراث وقد نجحت في التأثير تجاه دوائر صنع السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الصين من خلال خلق علاقات قوية مع اليابان وكوريا الجنوبية وغير من الدول المضاده للصين .

2. دراسة للباحثة انجي مهدي " دور مراكز الأبحاث في الولايات المتحدة " [2]

أشارت الباحثة في دراستها إلى أهمية مراكز الأبحاث كأحد العناصر الرئيسية لفهم عمل السياسة الأمريكية سواء الداخلية أو الخارجية ، مشيرة إلى بالتأكيد على ذلك بطرح أمثلة عديدة خصوصا بعد الأحداث التي تعرضت إليها الولايات المتحدة في الحادي عشر من سبتمبر 2001م ، فقد زاد الاهتمام بالدراسات والبحوث لتزويد صانع القرار السياسي وفق رأي الباحثة ، كما استعرضت العديد من المراكز البحثية التي لها ثقل وقوة تأثير ذكرت منهم مجلس العلاقات الخارجية ، ومؤسسة كارنيجي للسلام العالمي ... وغيرهم من المراكز البحثية ، وخلصت في نهاية دراستها إلى وجود دور فاعل لمراكز الأبحاث في الولايات المتحدة في تشكيل السياسة الخارجية الأمريكية وذلك بإمداد صانعي السياسة ووسائل الأعلام بتحليلات ودراسات تتعلق بكل القضايا المهمة .

3. دراسة للباحث مروان قبلان بعنوان " دور مراكز الأبحاث في صناعة القرار السياسي الأمريكي " [3]

ناقش الباحث في دراسة عن دور مراكز الأبحاث والدراسات في صنع القرار السياسي الأمريكي طارحا عدة أمور ومنها بيان آلية تفاعلها وسوكها داخل أجهز صنع القرار ، كما بين أعداد هذه المراكز البحثية المهتمة بالدراسات السياسية ، كما عرض في دراسة بعض النخب السياسية التي لها ارتباط مع هذه المؤسسات وتأثير على صنع القرار داخل منظومة أجهزة صنع القرار الأمريكي ذكر منهم على سبيل العموم لا الحصر (كيسنجر ، وجون بولتون ، ورايس

[1] **رشيد** ، ساعد ، **تأثير مراكز الأبحاث Think Tanks على توجهات التفكير الاستراتيجي الأمريكي اتجاه الصين** ، الجزائر ، جامعة محمد خضير ، مجلة المفكر ، العدد 13، 2016م ، ص ص : 384-399.

[2] **مهدي** ، انجي ، **دور مراكز الأبحاث في الولايات المتحدة** ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 50، العدد 199، يناير 2015م ، ص ص : 36- 50.

[3]). **قبلان** ، مروان ، **دور مراكز الأبحاث في صناعة القرار السياسي الأمريكي** ، دمشق ، جامعة دمشق ، مجلة دراسات إستراتيجية ، العدد 2005،16م، ص ص37- 45.

.... وغيرهم) ممن عملوا في المجال الأكاديمي ومن ثم انتقلوا إلى مراكز صنع القرار وكان لهم تأثير واضح حسب رأي الباحث ، كما أشار الباحث إلى أن المؤسسات البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على كافة الأصعدة فمثلا تعمل على نشر الكتب والمجلات العلمية المحكمة وغيرها من المنشورات التي هدفت إلى التأثير على الرأي العام الأمريكي ، وبالتالي كانت الذراع الفعال بالنسبة للنظام السياسي الأمريكي .

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة في انها قدمت صورة عامة عن أبرز المراكز البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ودورها ضمن مراحل تاريخية سابقة وتسليط الضوء على بعض الأساليب والأدوات التي تتبعها للتأثير على صانع القرار السياسي وغيرها من الأمور .

على الرغم من ذلك الا انها لم تعالج المنطلقات الفكرية والأسس التي تستند إليها المراكز البحثية في تحركها وتفاعلها تجاه صانع القرار السياسي الأمريكي ، وسوف تسعى هذه الدراسة تناول عدة أمور اذكر منها على سبيل العموم لا الحصر مثلا بنية وهيكلية هذه المؤسسات والنخب التي تقوم عليها والأدوار والقضايا التي تسعى إلى تحقيقها بشكل عام .

ومن خلال المنهج المؤسسي كما ذكرت في السابق آملا ان اتوصل إلى نتيجة حول طبيعة هذه المراكز البحثية ولو تسليط الضوء على بعض ما تقوم به في مسار التأثير على صنع القرار السياسي .

الفصل الأول: مراكز الأبحاث والدراسات الأمريكية

سيتم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين رئيسيين ، لتسليط الضوء على مراكز الأبحاث والدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية وضمن تناول كافة الجوانب المتعلقة بها من ناحية عملها وأهم المراكز البحثية التي لها دور فاعل في الحياة العامة ، للوقوف على أهم تفاصيل الملامح العامة لهذه المؤسسات الأكاديمية وبما يخدم الدراسة البحثية بشكل عام ، وتماشيا مع الدراسة فقط تم التقسيم إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : طبيعة ونشأة المراكز البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية

طبعا هنالك العديد من الباحثين السياسين الذين يطلقون على مراكز البحوث والدراسات تسمية بالانجليزية

(Think Tanks) ، أي بنوك التفكير ففي الولايات المتحدة هناك أكثر من الف مركز بحثي ، يقع ما يقارب 102 منها في العاصمة السياسية واشنطن وفق ما ورد في كتاب (سماسرة الأفكار) لـ جيمس آلان سميث ، وتشير المعطيات أن الباحثين اليهود لا يقلون عن ثلث العاملين وكبار المنظرين في هذه المراكز المؤثرة . (1)

1) . **الجراد** ، خلف ، **أبعاد الاستهداف الأمريكي** ، دمشق ، آفاق معرفة متجددة ، 2005م ، ص : 115.

ان تقبل المجتمع الأمريكي لدور المؤسسات الخاصة في الحياة العامة كان سببا في قيام التجمعات الفكرية والأقليات العرقية بتنظيم نفسها وانشاء المؤسسات التي تعبر عن أفكارها وأهدافها ، وبذلك أصبح بإمكان الأقليات والتجمعات النشطة المشاركة في توجيه السياسة العامة للدولة بالقدر الذي يتناسب مع حجمها ومكانتها الاقتصادية والمالية وأهميتها الاجتماعية والسياسية ، ومن ناحية أخرى أصبحت تلك المؤسسات مصدر خبرة ومعرفة ورقابة لم يعد بالإمكان اهمالها أو التغاضي عن دورها أو الاستغناء عن خدماتها.

أن انشاء مراكز البحوث والدراسات هي محاولة من قبل قطاعات الشعب النشطة والمثقفة (النخبة) للمشاركة في صنع السياسة العامة للدولة بعيدا عن الأطر الحكومية ، وتعتبر تلك المؤسسات ايضا وسيلة لقيام القوى المسيطرة على المجتمع بايصال خبرتها ووجهة نظرها وحكمتها لصانعي القرار السياسي من ناحية ، والباس فلسفتها الاجتماعية والسياسية لباسا من العلمية والشرعية والمصداقية من جهة ، لذلك تميزت امريكا دون غيرها من دول المعسكر الرأسمالي الأخرى بالميل المستمر نحو خلق المؤسسات الخاصة المعنية بإجراء الدراسات وتمويل البحوث وتشجيع العديد من الاتجاهات الفكرية على التحاور والتفاعل ، كما اتجهت إلى اعتبار تلك المؤسسات مصادر للمعرفة والخبرة والابتكار واماكن لإيواء المفكرين والباحثين .(1)

في عام 1988م تجاوز عدد مراكز الأبحاث في أمريكا الف مركز ، نصفها تقريبا ارتبط بجامعات والنصف الأخر كان يعمل كمؤسسات خاصة مستقلة ، حوالي 20 في المائة من المستقلة ، أي ما يزيد عن 100 مركز في مدينة واشنطن كما ذكرت في السابق ، وباستثناء عدد محدود من المراكز الكبيرة يبلغ معدل ميزانية المراكز الصغيرة حوالي 2 مليون دولار في السنة ، أما المراكز الكبيرة والتي يوجد في معظمها في مدينة واشنطن فأن ميزانية كل منها تتراوح بين 10 – 15 مليون دولار في السنة بينما يبلغ عدد العاملين في كل منها حوالي 100 شخص ، فمثلا مؤسسة (راند كوربوريشن) والتي توجد في ولاية كاليفورنيا تعتبر أكبر المؤسسات الكبيرة حيث تبلغ ميزانيتها حوالي 75 مليون دولار في السنة ويعمل فيها حوالي 500 شخص .

تعتبر المراكز التالية أهم بنوك التفكير في أمريكيا خاصة من حيث الاهتمام بالسياسة العامة للدولة وقضايا السياسة الخارجية ، لقد قمت بعمل جدول يظهر هذه المراكز البحثية ومدى اهتماماتها ونشأتها كما يلي : (2)

1) . **ربيع** ، محمد ، **صنع السياسة الأمريكية والعرب** ، الأردن ، منشورات دار الكرمل ، 1990م ، ص : 117.
2) .محمد ربيع ، **المرجع السابق** ، ص ص : 118-122.

اسم المركز	سنة النشأة	الانجازات التي حققها
بروكينجز انستيتوشن (Brooking Institution)	1927 م	متخصص في اجراء الدراسات الاكاديمية ونشر نتائج ابحاثه في كتب وتقارير دورية ، عمل المركز على تنظيم أجهزة الدولة وخلق بعضها الاخر وتطوير العديد من المفاهيم والمؤشرات الاقتصادية وخاصة في الفترة التي تلت الازمة الاقتصادية الكبرى (1929- 1932) لعب المعهد دورا هاما في بلورة وتدعيم سياسة أمريكيا الاقتصادية ، ولقد قامت تلك السياسة على اساس مدرسة كينز ونادت بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية خاصة اثناء الازمات ومن أجل معالجة حالات الركود والانكماش ، ولذلك اعتبر بروكينجز مركز أبحاث ليبرالي ومصدرا لتزويد الحزب الديمقراطي بالكثير من الاراء والافكار والكفاءات البشرية ، على سبيل المثال قام ذلك المعهد بتزويد ادارة الرئيس كارتر (1977-1980) بعدد من المسؤولين والمتخصصين من بينهم تشارلز شولتز رئيس هيئة مستشاري الرئيس الاقتصاديين ، تبلغ ميزانية بروكينجز حوالي 11 مليون دولار في السنة ويعمل فيه أكثر من 100 شخص نصفهم على الاقل مهتمون بالقضايا السياسية والاقتصادية وسياسيون عملوا كموظفين في ادارات سابقة ، تصدر عن هذا المعهد مجلة فصلية وحوالي 35 كتابا في السنة ، كما يشرف على برنامج اذاعي تنقله أكثر من 100 محطة راديو بشكل منتظم .
أمريكان انتر برايز انستيوت American Enterpriso Institution	1943	مؤسسة أبحاث خاصة استهدفت الدفاع عن النظام الرأسمالي وعن مسلكية الشركات الكبيرة ومصالحها ، الا ان نشاطاته اتسعت فيما بعد حيث أخذت تشمل أيضا دراسة الاوجه المختلفة للسياسة العامه بما في ذلك قضايا الامن والسياسة الخارجية والعلاقات الاقتصادية الدولية ، وقضايا نزع السلاح ، وتشير نشرات المعهد بأن باحثيه يقومون بدراسات في مجالات الصحة والاقتصاد والطاقة والتعليم والقضاء وقضايا الميزانية والشؤون الدولية والتنظيم الحكومي وقضايا التطور السياسي والاجتماعي ودور الدين والفلسفة في السياسة العامة للدولة ، ومن أجل ذلك صممت برامج المعهد بالشكل الذي يدعم النقاش الحر ويفتح المجال لقيام حوار عميق حول المشاكل التي تواجه القادة الأمريكيين وقادة العالم الاخرين ، في عام 1985 كان لدى المعهد 176 موظفا بينهم 90 باحث متخصص ، اما ميزانيته فقد بلغت في ذلك العام 12,6 مليون دولار ، وبسبب نشأته كمعهد للدفاع عن النظام الرأسمالي ومصالح الشركات الكبيرة فقد اعتبر احدى القواعد الفكرية الرئيسية للحزب الجمهوري وأهم المصادر التي تزوده بالعقول والافكار ، وعلى سبيل المثال أنضم الى ادارة الرئيس ريغان من أبناء المعهد 32 شخصا وذلك بعد نجاح الجمهوريين باستلام السلطة في عام 1981م ، وبعد خروج الجمهوريين من الحكم نتيجة لفشل الرئيس فورد في الانتخابات أما الرئيس كارتر انضم 20 شخصا بمن فيهم الرئيس فورد نفسه الى كادر المعهد ، للمعهد 4 مجلات دورية ويصدر كتاب كل سنة .

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية Center for Strategre and International Studies	سنتر فور ستراتيجيك آند انترناشيونال ستادين	1962 م	مؤسسة أبحاث خاصة تابعة لجامعة جورجتاورن ، ويشير المعهد بأنه يهدف الى تشجيع صانعي القرار السياسي والجمهور على التفكير بشكل استراتيجي فيما يتعلق بالقضايا الدولية ، وبالتالي ربط الاولويات والاساليب المستخدمة والموارد المتاحة بالاهداف المتوخاة ربطا واعيا ، ولقد تفرع هذا المركز في الواقع من معهد أمريكان انتربرايز انستتيوت حيث تخصص في القضايا الدولية ، وخلال فترة زمنية قصيرة استطاع هذا المركز احتلال مكانة مرموقة في واشنطن كواحد من أهم بنوك التفكير اليمينية المعادية للسوفيات والمتعاطفة مع اسرائيل ، وبعد استلام ريغان مقاليد الحكم في عام 1981 قال ديفيد أبشاير رئيس المركز ان مؤسسته قدمت للادارة استشارات سياسية وأنية في مجال السياسة الخارجية أكثر من أي مركز آخر ، بالاضافة الى ذلك انضم من أبناء المركز لادارة الرئيس ريغان 18 شخصا من بينهم رئيس المركز ديفيد ابشاير حيث عمل سفيرا لأمريكا لدى حلف الناتو ، وفي عام 1987 وبعد افتضاح ملابسات قضية بيع أسلحة أمريكية واسرائيلية لايران ، عين أبشاير مستشارا للرئيس ومسؤولا عن معالجة الاضرار التي الحقتها الفضيحة بادارة الرئيس ريغان ، في عام 1988 بلغ عدد العاملين في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية 140 شخصا كما بلغت ميزانيته حوالي 8,5 مليون دولار ، ويقوم المركز باصدار مجلة فصلية و8 أوراق (كتيبات) سياسية في السنة ، وذلك الى جانب الكتب التي يؤلفها الباحثون ويقوم المركز باصدارها بالتعاون مع دور نشر معروفة ، تبلغ برامج المركز البحثية 12 برنامجا نصفها تقريبا مخصص لقضايا الامن والسياسة الخارجية كقضايا نزع السلاح وادارة الازمات وعلاقة الطاقة بأمن أمريكا القومي والعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية ، والقضايا التي تثيرها الاتصالات عبر الحدود الدولية والشؤون العسكرية – السياسية .
Heritage Foundation	هيريتيج فاونديشين (مؤسسة التراث)	1973	مؤسسة أبحاث يمينية محافظة أستهدفت أساسا التأثير في توجهات الرأي العام وخلق ظروف موضوعية تسمح للفكر اليميني بالسيطرة على السياسة العامة للدولة والعودة الى استلام مقاليد الحكم ، ولقد اتجهت تلك المؤسسة منذ قيامها الى دعم مرشحي اليمين والترويج لافكارهم السياسية والتمهيد لقيامهم باستلام السلطة ، حيث اشار ديفيد فويلتز رئيس هذه المؤسسة الى ان وجود مؤسسة التراث وقيامها بدورها في نشر أفكارها والعمل من خلال الرأي العام جعل ريغان مقبولا للجماهير ، وبالتالي ساهم في اجاحه في انتخابات الرئاسه في عام 1980 ، بعد انتخاب ريغان انضم الى ادارته من موظفي المؤسسة 36 شخصا عينوا جميعا في مراكز حساسة وذات علاقة مباشة بصنع السياسة العامة للدولة ، أما ديفيد فويلتز رئيس المؤسسة فقد تم تعيينه من قبل ريغان في عام 1982 رئيسا للجنة الاستشارية التي اوكلت اليها مهام تقييم الدبلوماسية الامريكية ، تتميز مؤسسة التراث عن غيرها من مؤسسات البحث الاخرى بالرغبة في دفع الرأي العام الغربي بوجه عام في اتجاه يميني محافظ من ناحية ، والالتزام بمساعدة المراكز البحثية والباحثين الملتزمين بخط فكري مشابه في دول اوروبا الغربية من ناحية ثانية .

راند كوربوريشن (Rand Corporation)	1948	هي أكبر مؤسسات البحث الخاصة في أمريكا ، الا أنها اقل بنوك التفكير الكبيرة اهتماما بقضايا السياسية الداخلية ، وينحصر اهتمامها تقريبا في قضايا الامن والدفاع وعلاقة تلك القضايا بوجه عام باستراتيجية أمريكا الامنية والعسكرية ، وتعتبر هذه المؤسسة العقل المفكر لوزارة الدفاع الأمريكية حيث تقوم الاخيرة بالاعتماد على الأولى في اعداد الدراسات الخاصة بالاسلحة الامريكية وأنظمة الدفاع المختلفة ، وتقوم هذه المؤسسة باجراء الدراسات بناء على تعاقد مع وزارة الدفاع حيث تتم الاستعانة بتلك الدراسات في تقييم الاسلحة وتطوير استراتيجية أمريكا العسكرية والامنية ، وفي العادة تبقى الدراسات التي تعدها مؤسسة راند لحساب وزارة الدفاع دون نشر ، وبالتالي ينحصر مجال تأثيرها ضمن دائرة صغيرة من صانعي القرار السياسي ، خاصة العسكري والامني ، الا ان هذا لا يعني ان مؤسسة راند تمتنع عن الخوض في قضايا السياسة الخارجية ذات الابعاد غير العسكرية، اذ تقوم في الواقع بارجاء دراسات تحليلية حول سياسة امريكا تجاه مناطق العالم المختلفة ، تبلغ ميزانية راند كوربوريشن حوالي 75 مليون دولار في السنة ، كما يبلغ عدد العاملين فيها حوالي 500 شخص ، وبسبب ارتباطها بوزارة الدفاع من حيث مجال العمل والاختصاص أصبحت هذه المؤسسة مصدرا لامداد وزارة الدفاع بالخبرة الفنية والخبراء كما غدت أيضا مأوى لاستقبال الكثيرين من كبار موظفي الوزارة السابقين ، وعلى سبيل المثال اصبح وزير الدفاع السابق دونالد رمسفيلد بعد الخروج من الوزارة رئيسا لمؤسسة راند وهو الشخص الذي يعتبر مسؤولا عن ادخال المؤسسة العسكرية الامريكية عصر الكمبيوتر.

الى جانب تلك المؤسسات يوجد في أمريكا العديد من بنوك التفكير ذات الاهتمام بالسياسة العامة للدولة وقضايا السياسة الدولية ، ومن تلك البنوك هوفر انستتيوشن Hoover Institution وهو معهد دراسات يميني محافظ أمد ادارة ريغان بأكثر من 50 شخصا خلال الفترة الانتقالية لتسلم الحكم من كارتر ، وهنالك كاونسل اوف فورن افيرز (مجلس العلاقات الدولية) Council of Foreign Relations ويقوم باصدار مجلة فورن افيرز (الشؤون الخارجية) Foreign Affairs والتي تعتبر أهم المجلات المعنية بالقضايا الدولية وأوسعها انتشارا ، كما يقوم أيضا بإجراء الدراسات وإصدار الكتب وعقد الندوات والتعاون مع مجالس القضايا الدولية المتواجدة في معظم مدن أمريكا الرئيسية .[1]

المبحث الثاني : منطلقات وأسس المراكز البحثية الأمريكية

طبعا هنالك من يشير إلى الوضع الحالي أخذت المراكز البحثية في العمل على تعبئة الرأي العام ، وتعمل هذه المؤسسات البحثية في عدة مجالات وطرق تشارك أو تؤثر من خلالها هذه المؤسسات في صانعي السياسة الخارجية في

[1] محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 122.

الولايات المتحدة وتسهم عبرها في تشكيل ملامح هذه السياسة ويمكن أجمالها ضمن خمسة محاور وهي على النحو التالي:[1]

1. **توليد أفكار وخيارات مبتكرة في السياسة الخارجية :** حيث تسعى مراكز البحث والرأي إلى ايجاد أفكار جديدة تبدل الطريقة التي ينظر بها صانعو السياسة الخارجية إلى العالم ويستجيبون له ، ومن الممكن أن تؤدي هذه الأفكار الجديدة إلى تغير في المصالح القومية الأمريكية وفهمها والتأثير في ترتيب الأولويات وتوفر خرائط للعمل وحشد التحالفات السياسية والبيروقراطية ، وتشكيل حملات الانتخابات الرئاسية ، وتمثل فترات انتقال الحكم مناسبات مثالية لرسم برامج عمل السياسة الخارجية ، حيث يطلب المرشحون الى الانتخابات المشورة من عدد كبير من المثقفين من أجل تحديد المواقف السياسية حول عدد من القضايا الداخلية والخارجية ويتبادل المرشحون الى الرئاسة الأفكار مع الخبراء السياسيين ويختبرونها خلال مسار الحملات الرئاسية .

2. **تأمين مجموعة جاهزة من المتخصصين للعمل في الحكومة :** بجانب تقديم أفكار جديدة لكبار الموظفين الرسميين الحكوميين ، فأنها تقدم أيضا مجموعة كبيرة من الخبراء للخدمة في الإدارات الجديدة ، وفي المتخصصين الموظفين التابعة للكونجرس وتعد هذه الوظيفة التي تؤديها المراكز البحثية بالغة الأهمية في النظام السياسي الأمريكي ، حيث ان انتقال السلطة في الولايات المتحدة يؤدي الى استبدال مئات الموظفين من الدرجة المتوسطة أو من كبار الموظفين في السلطة التنفيذية وتساعد مراكز الأبحاث الرؤساء والوزراء على سد هذا الفراغ ، فقد قام على سبيل المثال الرئيس الأمريكي جيمي كارتر بعد انتخابه في عام 1976م بتعيين الكثير من خبراء مؤسسة بروكنجز ، ومجلس العلاقات الخارجية في حكومته وبعدها بأربع سنوات توجه رونالد ريجان الى مؤسسات أخرى لتشكيل هيئة خبرته ومستشاريه من مؤسسة هيريتيج ، ومؤسسة هوفر ، ومعهد انتربرايز الأمريكي ، كما اتبع الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش في تعيين الخبراء والمستشارين في حكومته بالفترتين على نفس النمط .

وقد استمر هذا العرف في الإدارة الديمقراطية للرئيس باراك أوباما ومن أبرز ممثلي المراكز البحثية في الادارة سوزان رايس مستشار الأمن القومي ومندوب الولايات المتحدة بالأمم المتحدة سابقا وهي أحد المتخصصين بمؤسسة بروكنجز وقد عملت من قبل في وزارة الخارجية خلال ادارة كلينتون الثانية ، بالإضافة الى تزويد الإدارات الجديدة بالخبراء أي المؤسسات البحثية فهي تعمل على تأمين المغادرين من مناصبهم الحكومية الى العودة اليها لممارسة ما اكتسبوه من خبرة وتبصر خلال خدمتهم في السياسة الخارجية للولايات المتحدة وتتميز الولايات المتحدة عن سواها من الدول بهذا الباب الدوار ، بحيث لا يوجد هذا الفصل الحاد بين الرسميين الحكوميين المحترفين والمحللين الخارجيين .

[1] **مهدي** ، انجي ، **دور مراكز الأبحاث في الولايات المتحدة** ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 50، العدد 199، يناير 2015م ، 36- 50.

3. **توفير مكان للنقاش على مستوى رفيع (جمع المحترفين) :** تلعب مراكز الأبحاث دورا في التوصل الى تفاهم مشترك ، ان لم يكن هناك إجماع حول خيارات السياسة الخارجية الاستمرار ، ما لم تتمتع بقاعدة من التأييد الحاسم في أوساط جماعة المهتمين بالسياسة الخارجية ، كما توفر النشاطات التي تنظمها مؤسسات الفكر الكبرى للرسميين الأمريكيين منابر غير حزبية لإعلان المبادرات الجديدة وشرح السياسة الحالية وإطلاق تجارب الاختبار لمعرفة ردود الفعل على الأفكار الجديدة .

4. **تثقيف مواطني الولايات المتحدة عن العالم (إشراك الجمهور) :** تساعد مراكز الأبحاث في إثراء الثقافة المدنية الأمريكية عن طريق تعريف المواطن الأمريكي بطبيعة العالم الذي يعيش فيه ، وما ساهم في ذلك ما يشهده العالم من عولمة ساهمت من أهمية وظيفة التواصل مع الجمهور أكثر من أي وقت مضى ، فمع ازدياد اندماج المجتمع أكثر باتت الأحداث والقوى العالمية تطال حياة المواطن الأمريكي العادي وتؤثر فيه ، ولهذا أصبح للمواطن الأمريكي العادي دور متنام في السياسة سواء كانت الداخلية أو الخارجية .

5. **وسيلة مكملة للجهود الرسمية للتوسط وحل النزاعات :** تستطيع مراكز البحث لعب دور نشيط في السياسة الخارجية للولايات المتحدة عن طريق رعايتها للحوارات الحساسة ، وتأمين وساطة فريق ثالث بين الأطراف المتنازعة ، لقد سهل معهد السلام الأمريكي ، كجزء من المهمة المعهودة إليه من قبل الكونجرس مفاوضات غير رسمية كمسار الثاني فضلا عن تدريب الرسميين الأمريكيين على أعمال الوساطة بصورة نشيطة في الدبلوماسية الوقائية ، وفي تدبر أمور النزاعات وحلها في مناطق النزاعات والصراعات أو المعرضة لها وفي اماكن الحروب بحسبانها مكملة لجهود الحكومة الأمريكية أو كبديل عنها حيث يكون الوجود الرسمي الأمريكي مستحيلا .

هنالك معاهد تمثل وجهات نظر جماعات ضغط وأقليات ، طبعا هذه المعاهد بدأت تأسيسها كنهج للضغط والتنظير وتعبئة الرأي العام ، أذكر على سبيل المثال المراكز التي تعبر عن وجة نظر الأوساط الصهيونية ، إذ تتصرف بصيغة أكاديمية سياسية ، فتعقد مؤتمرات وندوات وتمد وسائل الإعلام التحليل والنقد ، وتوظف هذه المراكز باحثين معروفين بتعصبهم لإسرائيل ، وكثيرا ما يتقلد هؤلاء فيما بعد مناصب مهمة في الإدارة الأمريكية أو في الكونغرس ، ويرتبط بالمنظمات الصهيونية مراكز الدراسات الإستراتيجية التي تقدم التقارير والدراسات وتتصل برجال الكونغرس والإعلام بشكل مكثف ومنظم وتحاول التأثير على صانعي القرار السياسي والاستراتيجي الأمريكي ومن هذه المراكز والمعاهد السياسية والإستراتيجية الفعالة ، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى (WINEP) الذي أسسه مارتن أنديك ويديره الان دنيس روس بعد خروجه من الإدارة الأمريكية ويعد المركز أول من قدم دراسة عن الشرق الأوسط للرئيس بوش الابن تحت عنوان " تقرير فريق الدراسة الرئاسي " والإبحار عبر الاضطراب وأمريكا والشرق الأوسط في قرن جديد.[1]

[1] **العيثاوي** ، ياسين ، **السياسة الأمريكية بين الدستور والقوى السياسية** ، الأردن ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2008م ، ص : 274.

الفصل الثاني: دور مراكز الأبحاث والدراسات في صنع السياسة الخارجية الأمريكية

وفي هذا الفصل الثاني سوف يتم من خلال هذا الفصل تناول مبحثين وتدرس واقع واثر مراكز الأبحاث والدراسات في صنع السياسة الخارجية الأمريكية ، ومحاولة تقييم ما تم طرحه سابقا من معلومات حول تقييم مدى قدرتها كعامل مؤثر في لعب دور داخل دوائر صنع القرار الخارجي الأمريكي ، وبناء على ذلك تم التقسيم وفق الآلية التالية :

المبحث الأول : دور مراكز الأبحاث والدراسات في صنع السياسة الخارجية الأمريكية .

برز دور مراكز الدراسات خلال الفترات الزمنية السابقة في التأثير على عملية صنع القرار في السياسية الخارجية الأمريكية ومن الصعب تحديد مركز بعينه ، لأن تأثير هذه المراكز يتغير بتغير الإدارة الأمريكية ،وظلت مراكز الدراسات تلعب دورا بارزا في القيام بالإسهام في عملية صنع قرار السياسة الخارجية الأمريكية ويمكن الإشارة الى ذلك على النحو التالي :[1]

-الكثير من عمليات صنع قرار السياسة الخارجية الأمريكية بدأت محفزاتها الأولى في مراكز الدراسات من خلال البحوث والتحليلات والتقارير والندوات والسمنارات وورش العمل التي يقدم فيها الخبراء آراءهم وأفكارهم سرعان ما يتم التقاطها بواسطة الأجهزة الرسمية ويتم تحويلها الى برامج عمل .

-الكثير من توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تم كشف أغلاطها وعوامل ضعفها بواسطة مراكز الدراسات الأمريكية مما أدى الى التعرف على أسباب الفشل ومن ثم القيام بصنع قرارات تتصدى للفشل والإخفاق .

كما أشرت سابقا بأن تقبل المجتمع الأمريكي لدور المؤسسات الخاصة في الحياة العامة كان سببا في قيام التجمعات الفكرية والاقليات العرقية بتنظيم نفسها وانشاء المؤسسات التي تعبر عن أفكارها وأهدافها ، واصبح من الامور التي يتميز بها المجتمع الأمريكي وحضارته السياسية الاقبال على اقامة هذه المؤسسات الخاصة ذات الاهتمام بعملية صنع القرار على مستوى الدولة ، وتقوم تلك المؤسسات في العادة بمتابعة السياسة العامة للحكومة وتقييم برامجها المتنوعة واقتراح البرامج والسياسات الجديدة أو البديلة ، وطالما أن البحث العلمي لم يعد مقتصرا على مجالات الصناعة والتقني فقط لا بل قد تعدى قطاعات كبيرة بحيث أصبح يستحوذ بشكل رئيسي على معظم الخبرات والمعارف المستجدة في المجتمع ، وبالتالي أصبحت الاستعانة بمراكز البحوث والدراسات إحدى الضرورات

[1] رضوان ، عبير ، **السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011م ، ص : 28.

الأساسية لاستكمال بناء أجهزة الدولة وضمان استمرار تقدمها لتقييم البرامج وتحليل السياسات وتقديم المقترحات المناسبة .[1]

يقول ريتشارد هاس الدبلوماسي والسياسي المعروف ، رئيس مجلس الشؤون الخارجية 2003م ، وكان قد شغل منصب مدير دائرة التخطيط السياسي في وزارة الخارجية للولايات المتحدة ، ان مراكز الأبحاث تشير الى مؤسسات مستقلة تم إنشاؤها بهدف إجراء الأبحاث العلمية ، وإنتاج معارف مستقلة متصلة بالسياسة ، وهي تسد فراغا في غاية الأهمية بين العالم الأكاديمي من جهة وعالم الحكم من جهة أخرى ، ذلك ان دافع الأبحاث في الجامعات يكون في أحيان كثيرة النقاشات النظرية المنهجية والغامضة التي لا تمت إلا بصلة بعيدة للمعضلات السياسية الحقيقية ، أما في الحكومات فيجد الرسميون الغارقون في مطالب صنع السياسة اليومية الملموسة أنفسهم عاجزين بسبب كثرة مشاغلهم عن الابتعاد قليلا عن الشؤون اليومية لإعادة النظر في المسار الأوسع لسياسة الولايات المتحدة ، وبالتالي عملت مراكز الأبحاث على المساعدة في سد الفجوة بين الجانب الفكري والجانب العملي .[2]

عند تناول أحدى مراكز البحوث والدراسات على سبيل العموم لا الحصر لنأخذ مثلا مركز هنري ستيمسون للسياسة العامة ، هي مؤسسة غير ربحية تأسست عام 1989م ، تسعى الى تحقيق السلام والأمن الدولي وذلك عبر التركيز على ثلاث قضايا حساسه للأمن العالمي ، وهي على النحو التالي :[3]

1. تقوية المؤسسات العاملة في مجالات السلم والأمن الدوليين .
2. بناء الأمن القومي .
3. ضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل ، ومنع وصولها الى المتشددين والمتطرفين .

وقد أخذ المركز تسميته نسبة الى هنري ال ستيمسون الذي شغل منصب وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس هربرت هوفر ، ومن ثم منصب وزير الحرب في عهد الرؤساء وليام هارورد وفرانكلين روزفلت ، وصولا الى هاري ترومان وفي تلك الفترة شاركت الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية وانتصارها وقيامها كقوة عظمى في العالم ، وقد اشرف ستيمسون على برنامج صنع القنبلة الذرية ، طبعا المؤسسون لهذا المركز هم باري بليتشمان رئيس مجلس الإدارة الحالي ، وايلين ليبسون التي شغلت منصب نائب رئيس مجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة في عهد الرئيس جورج بوش الابن في ولايته الأولى ، لاحظ هنا مرتكزات المركز وخصوصا المنطلق

[1] . محمد ربيع ، مرجع سبق ذكره ، ص : 115

[2] انجي مهدي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 138.

[3] **البعث العربي الاشتراكي ، مراكز الدراسات الأمريكية وصناعة القرار** ، سلسلة دراسات استراتيجية 1، دمشق ، تشرين الأول 2008م ، ص: 185.

الثالث بالتطبيق على حالة العراق ، أي سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس بوش الابن تجاه العراق بالتوازي مع منطلقات هذا المركز.

ان سهولة انتقال صانعي القرار السياسي من دواوين الحكومة الى ارشيف ومكاتب بنوك التفكير تعطي هؤلاء فرصة في استرجاع قراراتهم السابقة ، وتقييم السياسات التي شاركوا في صناعتها ومتابعة البرامج التي ساهموا في صياغتها وتطبيقها ، كما ان سهولة انتقال الباحثين والمفكرين من مكاتب بنوك التفكير الى دواوين الحكومة تعطيهم الفرصة لاختبار صحة وواقعية نظرياتهم ووضعها موضع التطبيق في صورة سياسات عامة وبرامج عمل محددة ، وهذا يعني ان بنوك التفكير تأوي باستمرار حكومة ظل جاهزة لاستلام الحكم عندما يحين الوقت ، وعقول مفكرة مهمتها الرئيسية استنباط الجديد من السياسات والبرامج ، وجهاز متابعة لتقييم برامج الدولة ومراقبة أعمالها ومرجعا موثوقا يستعان بخبراته وآرائه خاصة في أوقات الأزمات والطوارئ .

تعتمد بنوك التفكير على المؤسسات الخيرية في الحصول على معظم الأموال التي تحتاجها لتمويل مشاريعها البحثية ، إذ على سبيل المثال يحصل معهد أمريكان انتبرايز انستتيوت على حوالي 60في المائة من دخله من مؤسسات خيرية ، بينما يحصل معهد بروكينجر على حوالي 85 في المائه من دخله من تلك المؤسسات ، بشكل عام تعتمد مراكز البحوث والدراسات على مصادر مختلفة واحيانا متنوعة لجمع المال ومن هذه المصادر: المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية ، التبرعات التي تقدمها الشركات الكبيرة ، العقود الحكومية ، التبرعات الفردية ، المؤسسات التي تبنيها المراكز وتستفيد منها ، فعلى سبيل المثال يعتمد مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية على حوالي 300 مصدر للحصول على ميزانيته التي تبلغ 8,5 مليون دولار في السنة يأتي 40 في المائة منها من مؤسسات خيرية و34 في المائة من شركات تجارية وصناعية و11 في المائة من أفراد و 6,5 في المائة من عقود حكومية .[1]

وفي هذا الجانب من معرفة مصادر التمويل لهذه الدراسات تظهر حقيقة هنا وهو معظم الشركات والمؤسسات الصناعية التي تتبرع لهذه المراكز البحثية هي ليست بالمجان بل انها تعمل من خلال الدعم المالي في بناء وتشكيل نخب سياسية للتأثير على صانع القرار السياسي خصوصا القضايا ذات الطابع الاقتصادي والسياسات الاقتصادية .

ان مراكز البحوث لا تكتفي كما لاحظنا من خلال الطرح السابق في اجراء الدراسات والبحوث لصانع القرار السياسي بل انها تعمل على تقديم نفسها كشريك مع الحكومة في تمرير رؤيتها السياسية بشتى القضايا والمواقف وهنا تكمن التغذية الراجعة في المشاركة الفعلية لصنع القرار السياسي الخارجي .

الخلاصة والنتائج :

تكمن الخلاصة والنتائج هنا من هذه الدراسة في العديد من الأمور يمكن إجمالها بعدة نقاط رئيسية سعت الدراسة بالتزامن مع مشكلة الدراسة والفرضيات التي توصلت إليها :

[1] محمد ربيع ، مرجع سبق ذكره ، ص :123.

1. ان مراكز البحوث والدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية موجة وتخدم مصالح فئات وجماعات محددة ، قد يشوبها عيوب وبعيدة عن المنهجية العلمية كونها تخضع لرؤى وقيم مؤسسيها وما يتماشى مع الإطار الفكري لديهم .

2. خلصت الدراسة الى مدى فعالية هذه المراكز البحثية وكان لها دور بارز في التأثير على صانع القرار السياسي تجاه القضايا الدولية وقد لاحظت ذلك من خلال دراسة مركز راند وعلاقتها بمؤسسات الدولة الرسمية وخاصة البنتاغون ووزارة الدفاع الأمريكية ، لا بل ساهمت في إصدار ودعم الكثير من البحوث والدراسات في شتى المجالات أذكر منها دراسة نهاية التاريخ لفرانسيس فوكوياما ، ودراسة في مجلدين صدرت عام 2002م بعنوان " ما بعد القاعدة " ، وغيرها من الدراسات .

3. تدعي معظم المراكز البحثية الأمريكية استقلالها وعدم تبعيتها في إجراء البحوث والدراسات على الرغم من تلقيها الدعم الرسمي وهذا يجعلها موضع الشبهات في مواقفها ، وان كان يشير البعض انه لا ضير في ذلك طالما انها تشارك صانع القرار السياسي في تقديم رؤى وتصورات لما يجب ان تكون عليه السياسة الخارجية الأمريكية وما يهم المصلحة القومية العليا للدولة .

4. طبيعة النظام السياسي الأمريكي يسمح لهذه المراكز البحثية من التفاعل وتشارك جنبا الى جنب مع متخذي القرارات حول مختلف القضايا وليس فقط السياسية بل تتعدى شتى المجالات العلمية ، وبالتالي لعبت دور كبير في التفاعل ، هذا وأن النخب المشكلة أو المؤسسة لهذه المراكز البحثية هم قادة وموظفين سابقين كانوا جزءا من منظومة النظام السياسي ، ولهم تأثيرهم وأساليبهم للتأثير في الخطوط العامة لسياسة الدولة .

5. خلصت هذه الدراسة الى نتيجة رئيسية مفادها أن هنالك بالفعل دور لمراكز البحوث والدراسات في صنع القرار السياسي الخارجي ،وضمن مؤسسية على درجة عالية في استخدام كافة الأدوات سواء إعلامية أو وجود اذرع لها في اجهزة صنع القرار، وبالتالي هذا التنوع في الأساليب جعل لها موطئ قدم في التشارك تجاه صنع القرار.

6. هنالك في النتيجة الأخرى التي توصلت إليها هذه الدراسة العدد الهائل لمراكز البحوث والدراسات ساهمت بشكل أو بآخر في رسم استراتيجيات وخطط الدولة المستقبلية وهذه لم تأتي من فراغ بل من خلال النخب بما تمتلكه من خبرات وكفاءات بشتى المجالات التي تحتويها هذه المراكز جعلها موضع ترحيب من مؤسسات الدولة بشكل عام .

قائمة المراجع :

اولا الكتب العربية :

1. **الجراد** ، خلف ، **أبعاد الاستهداف الأمريكي** ، دمشق ، آفاق معرفة متجددة ، 2005م .
2. **ربيع** ، محمد ، **صنع السياسة الأمريكية والعرب** ، الأردن ، منشورات دار الكرمل ، 1990م .
3. **العيثاوي** ، ياسين ، **السياسة الأمريكية بين الدستور والقوى السياسية** ، الأردن ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2008م .
4. **رضوان** ، عبير ، **السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011م .
5. **منسي** ، ميلاد ، **الكونجرس الأمريكي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة** ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 2013م .
6. **النيرب** ، محمد ، **المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية** ، القاهرة ، دار الثقافة الجديدة ، 1997م.
7. **الشيخ** ، رأفت ، **أمريكا والعالم في التاريخ الحديث والمعاصر** ، مصر ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، 2006م .
8. حزب البعث العربي الاشتراكي ، **مراكز الدراسات الأمريكية وصناعة القرار** ، دمشق ، سلسلة دراسات استراتيجية 1 ، تشرين الأول 2008م .
9. **بسيوني** ، عبير ، **السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011م .
10. **عقراوي** ، منهل ، **مناهج واساليب السياسة الخارجية الأمريكية** ، دمشق ، تموز للطباعة والنشر والتوزيع ، 2016م .
11. **شلبي** ، محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم ، المناهج ، الاقترابات ، الأدوات)** ، الجزائر ، دون دار نشر ، 1997م .
12. **مقلد** ، اسماعيل ، **العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات)** ، الكويت ، المكتبة الأكاديمية ، 2010م.
13. **القصيبي** ، عبد الغفار ، **مناهج البحث في علم السياسة** ، القاهرة ،مكتبة الآداب ، 2007م .
14. **مقلد** ، اسماعيل ، **نظريات السياسة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)** ، الكويت ، منشورات ذات السلاسل ، 1987م .

ثانيا : الكتب الاجنبية المترجمة باللغة العربية :

1. **أمبروز** ، ستيفن ، **الارتقاء الى العالمية : السياسة الخارجية الأمريكية منذ عام 1938م** ، ترجمة : نادية الحسيني ، القاهرة ، المكتبة الأكاديمية ، 1994م .

2. **الموند** ، جابرييل ايه ، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر (نظرة عالمية)** ، ترجمة : هشام عبدالله ، الأردن ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1997م.

3. **لودتك** ، لوثر ، **بناء امريكا : المجتمع وثقافة الولايات المتحدة** ، ترجمة : ايمان ملحس ، الأردن ، مركز الكتب الأردني ، 1987م .

ثالثا: المجلات العربية المحكمة :

1. **رشيد** ، ساعد ، **تأثير مراكز الأبحاث Think Tanks على توجهات التفكير الاستراتيجي الأمريكي اتجاه الصين** ، الجزائر ، جامعة محمد خضير ، مجلة المفكر ، العدد 13، 2016م ، ص ص : 384-399.

2.**مهدي** ، انجي ، **دور مراكز الأبحاث في الولايات المتحدة** ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 50، العدد 199، يناير 2015م ، 36- 50.

3. **قبلان** ، مروان ، **دور مراكز الأبحاث في صناعة القرار السياسي الأمريكي** ، دمشق ، جامعة دمشق ، مجلة دراسات إستراتيجية ، العدد 2005،16م ، ص37- 45.

4. **جرجس** ، فواز ، **الأمريكيون والإسلام السياسي : تأثير العوامل الداخلية في صنع السياسة الخارجية الأمريكية** ، المستقبل العربي ، المجلد 19، العدد 217، 1997م ، ص ص : 4- 28.

5. **المشاط** ، عبدالمنعم ، **تحولات السياسة الخارجية الأمريكية وتأثيرها في العلاقات الدولية** ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 50، العدد 200، 2015م ، ص ص : 94- 103.

فعالية السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية (2011 _ 2020)

Effectiveness of Saudi foreign policy towards the Yemeni crisis (2011-2020)

أ. وسيم سالم عبد الله المزوغي/ محاضر مساعد_ بقسم العلوم السياسية_ كلية الاقتصاد_جامعة بنغازي ليبيا

الملخص :

ركزت الدراسة في مضمونها على السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية وذلك من ثلاث جوانب ، أولهما الجانب السياسي ، و ثانيهما الجانب العسكري و الأمني ، و ثالثهما الجانب الاقتصادي و الإنساني ، و هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية هذه الجوانب الثلاث من سياسة المملكة الخارجية تجاه ما يحدث في اليمن ، وتكمن أهمية هذه الدراسة بأنها محاولة للبحث في السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية و التي تمتلك ثقل على الصعيدين العربي و الدولي ، حيث توصلت الدراسة إلى ثلاث نتائج ، تمثلت الأولى في فشل كل الجهود السياسية للمملكة العربية السعودية لحل الأزمة اليمنية بالطرق السلمية ، و تمثلت الثانية في فشل القوة العسكرية التي تقودها المملكة (التحالف العربي) في تحقيق سيطرة عسكرية ، و إعادة الرئيس اليمني (عبد ربه منصور هادي) إلى العاصمة اليمنية صنعاء كرئيس شرعي ، بالرغم من الإنفاق العسكري الكبير و الذي استمر لمدة خمس سنوات ، كما فشلت في منع استهداف المملكة بالصواريخ و الطائرات المسيرة من قبل الحوثيين ، لكنها حدت من توسع نفوذ الحوثيين في اليمن واستعادت بعض المحافظات التي كانت يسيطرون عليها عام 2015م ، و تمثلت الثالثة في أن العمليات العسكرية للتحالف بقيادة المملكة أدت إلى أزمة اقتصادية و إنسانية خانقة في اليمن تسببت في قتل وتجويع و تشريد ألاف اليمنيين.

الكلمات المفتاحية : الفاعلية ، السياسة الخارجية السعودية ، الأزمة اليمنية.

Abstract :

The study focused on its content on the Saudi foreign policy towards the Yemeni crisis from three aspects, the first being the political aspect, the second being the military and security aspect, and the third being the economic and humanitarian aspect. The study aimed to identify the effectiveness of these three aspects of the Kingdom's foreign policy towards What is happening in Yemen, and the importance of this study is that it is an attempt to research the foreign policy of the Kingdom of Saudi Arabia, which has weight at the Arab and international levels, as the study reached three results, the first of which was the failure of all political efforts of the Kingdom of Saudi Arabia to solve the Yemeni crisis by peaceful means. The second was the failure of the military force led by the Kingdom (the Arab coalition) to achieve military control, and the return of the Yemeni President (Abd Rabbu Mansour Hadi) to the Yemeni capital, Sana'a, as a legitimate president, despite the large military spending that lasted for five years, as well as It failed to prevent the Kingdom from being targeted by missiles and drones by the Houthis, but it limited the expansion of the Houthis' influence in Yemen and regained some of the provinces that they controlled in 2015, and The third was that the military operations of the coalition led by the Kingdom led to a suffocating economic and humanitarian crisis in Yemen that caused the killing, starvation and displacement of thousands of Yemenis.

Key words: effectiveness, Saudi foreign policy, Yemeni crisis

المقدمة :

تستخدم الوحدات الدولية ما يتاح لديها من وسائل للسياسة الخارجية من أجل بلوغ ما تصبوا إليه تجاه غيرها من الدول ، و تعد الأزمات اختبار حقيقي لتلك الوسائل ، ومن خلال تجربة هذه الوسائل نستطيع أن نعرف مدى قدرة و فعالية هذه الوسائل و أيهما الأنجع ، و تختلف هذه الوسائل من دولة إلى أخرى من حيث إمكانياتها الدبلوماسية و العسكرية و الاقتصادية.

تمتلك المملكة العربية السعودية ثقل على المستوى الإقليمي و الدولي ؛ و ذلك بفضل مواردها المالية الذي تعتمد بالدرجة الأولى على تصدير كميات كبيرة من النفط ، و مكانتها الدينية باعتبارها بلد الحرمين الشريفين ، كما تمتلك ترسانة عسكرية لا يستهان بها ، و نجحت المملكة العربية السعودية خلال العقود الماضية من التحكم في مقاليد الأمور في اليمن ، لكن تطور الأحداث خلال الثورات العربية و الذي وصل إلى اليمن أشعل ناقوس الخطر بالنسبة للمملكة ، حيث شعرت المملكة بخطورة خروج اليمن من تحت العباءة السعودية ، و الذي يمثل تهديداً مباشراً لأمنها و استقرارها ، خصوصاً بأن هنالك أطراف داخلية في اليمن تخضع لأجندات دول مناوئة للمملكة و تعمل على زعزعة استقرارها ، فاستخدمت المملكة ما لديها من وسائل للسياسة الخارجية من أجل إعادة اليمن تحت الهيمنة السعودية.

شكلت الأزمة اليمنية اختبار حقيقي لفاعلية و قدرة المملكة في استخدام وسائل سياستها الخارجية ، حيث و من خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء على الوسائل التي استخدمتها المملكة العربية السعودية في مواجهة الأزمة اليمنية و مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

الدراسات السابقة :

1) دراسة : سفيان الشنباري ، بعنوان (السياسة السعودية تجاه اليمن في ضوء تحولات الحراك الشعبي اليمني 2011 – 2015) ، 2016م :[1]

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج و كان من أهمها ما يلي :

أ) إن المملكة العربية السعودية لها اليد الطولى في رسم السياسات اليمنية منذ نشأة الكيانين السياسيين ، وإن أمن اليمن من أمنها.

ب) إن السعودية تسعى من خلال سياستها في اليمن إلى إرسال رسالة للمجتمع الإقليمي و الدولي بأنها قوة لا يستهان بها في الشرق الأوسط

[1] سفيان ، الشنباري ، "السياسة السعودية تجاه اليمن في ضوء تحولات الحراك الشعبي اليمني" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، غزة : جامعة الأزهر ، 2016.

ج) إن التمدد الإيراني في اليمن لو نجح كان سيشكل ضربة قاسمة في خاصرة السعودية و عامل انهيار لأمنها.

2) **دراسة : بورحلة عبد الرحمن ، تونسي فاطنة ، بعنوان (الثابت و المتغير في السياسة الخارجية السعودية – دراسة حالة : اليمن 2011 – 2015) ، 2016م :**[1]

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج و كان من أهمها ما يلي :

أ) تسعى المملكة العربية السعودية للعب دور قيادي في المنطقة كما أنها تعمل على تصدير المذهب الوهابي.

ب) التدخل السعودي في اليمن كان هدفه كسر شوكة تنظيم الحوثيين و صد النفوذ الإيراني في المنطقة.

ج) إن السعودية لن تتنازل عن تدخلها في اليمن لأنها تعتبره خطاً أحمراً يمس أمنها القومي.

3) **دراسة : May Darwich ، بعنوان (The Saudi Intervention in Yemen: Struggling for Status) ، 2018م :**[2]

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج و كان من أهمها ما يلي :

أ) تسعى القيادة السعودية إلى تأكيد مكانة المملكة إقليمياً.

ب) إن تكاليف العملية العسكرية التي تقودها المملكة في تصاعد مستمر.

ج) إصرار النخبة السعودية على الاستمرار في الحرب اليمنية.

تعقيب على الدراسات السابقة :

تناولت الدراسة الأولى و الثانية بشكل عام السياسة الخارجية السعودية تجاه اليمن خلال الفترة من 2011م و حتى عام 2015م ، بينما ركزت الدراسة الثالثة على التدخل العسكري للمملكة في اليمن منذ 2015م وحتى عام 2018م ، بينما ركزت الدراسة الحالية على مدى فعالية السياسة الخارجية السعودية في تحقيق أهدافها تجاه الأزمة اليمنية منذ بداية الأزمة عام 2011م و حتى عام 2020م وما حدث من مستجدات بعد تلك الدراسات.

[1] بورحلة ، عبد الرحمن ، تونسي ، فاطنة ، "الثابت و المتغير في السياسة الخارجية السعودية – دراسة حالة : اليمن 2011 – 2015" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بومرداس : جامعة أمحمد بوقره ، 2016.

[2] May , Darwich , "The Saudi Intervention in Yemen: Struggling for Status" , Durham Research Online - Durham University , Durham : April 11 , 2018.

إشكالية الدراسة ؟

تعتمد الدول في تنفيذ سياستها الخارجية على وسائل عسكرية و غير عسكرية من أجل تحقيق أهدافها ، و لكن قد تكون هذه الوسائل فاعلة و قد تكون غير فاعلة ، أي بمعنى أنها قد تكون قادرة على تحقيق أهداف الدولة أو لا يمكنها ذلك ، و من خلال هذه الدراسة سنقوم بقياس مدى فعالية السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية و ذلك من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي :

- ما مدى فعالية السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية ؟

وينبثق من هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مدى فعالية الجانب السياسي للسياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية ؟

- ما مدى فعالية الجانب العسكري و الأمني للسياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية ؟

- ما مدى فعالية الجانب الاقتصادي و الإنساني للسياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية ؟

فرضية الدراسة :

إن هذه الدراسة وضعت فرضية مفادُها : (إن السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية لم تكن فاعلة في تحقيق أهدافها)

مفاهيم الدراسة :

الفاعلية : أشار (جيمس برايس) على أن " الفاعلية يقصد بها عامة درجة تحقيق الأهداف"[1] ، و يمكن تعريفها **إجرائياً** في هذه الدراسة على أنها : (قدرة السياسة الخارجية السعودية على تحقيق أهدافها).

السياسة الخارجية السعودية : يمكن تعريفها **إجرائياً** في هذه الدراسة على أنها : (كل السلوكيات و الأفعال المادية و غير المادية التي تقوم بها المملكة العربية السعودية تجاه غيرها من الدول).

الأزمة اليمنية : نستطيع أن نعرف الأزمة اليمنية **إجرائياً** على أنها : (دخول الدولة اليمنية في حالة فوضى سياسية و أمنية و اقتصادية بعد الثورة اليمنية في يناير عام 2011م ، و ما تبعها من صراع مسلح بين أطراف داخلية تخضع لأجندات دول إقليمية).

[1] James , L price "Organizational Effectiveness, an inventory of propositions" , Richard d Irwin - Inc , Homewood - Illinoisd: 1968 , p3.

أهدف الدراسة :

1) التعرف على الجانب السياسي من السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية و مدى فعاليته.

2) التعرف على الجانب العسكري و الأمني من السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية و مدى فعاليته.

3) التعرف على الجانب الاقتصادي و الإنساني من السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية و مدى فعاليته.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تبحث في السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية لما لها من ثقل على الصعيدين العربي و الدولي ، و مدى فعالية هذه السياسة تجاه الأزمة اليمنية و التي تعتبر أحدى الأزمات العالقة و المعقدة في الشرق الأوسط إلى حد الآن ؛ و ذلك بسبب ارتباطها بإطراف خارجية زادت من تعقيدها و عرقلة كل السبل لحلها.

مناهج و مداخل الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي (الوصفي) لتحليل السياسة الخارجية السعودية من جوانبها السياسية و العسكرية و الأمنية و الاقتصادية و كذلك الإنسانية و ذلك لقياس مدى فاعلية هذه السياسة في تحقيق أهداف المملكة العربية السعودية تجاه الأزمة اليمنية ، كما استخدمت الدراسة المدخل التاريخي لتتبع الأحداث التاريخية خلال تلك الأزمة.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية : تتمثل في دولتي السعودية و اليمن

الحدود الزمانية : تبدأ الدراسة من تاريخ 16 يناير 2011م وهو تاريخ انطلاق المظاهرات التي تنادي بإسقاط الرئيس اليمني السابق (علي عبد الله صالح) ، و مروراً بالمبادرة الخليجية في 23 نوفمبر 2011م ، وما تمخض عنها من تولي (عبد ربه منصور هادي) للسلطة في فبراير من عام 2012م ، وما تبعها من سيطرة للحوثيين على العاصمة اليمنية صنعاء في سبتمبر من عام 2014م ، الأمر الذي دعا إلى إطلاق العملتين العسكريتين (عاصفة الحزم) في 26 مارس 2015م و (إعادة الأمل) في 21 من إبريل عام 2015م ، وحتى نهاية هذه الدراسة في عام 2020م حيث لا تزال الأزمة اليمنية مستمرة.

أولاً : الجانب السياسي :

خلال عقود من الزمن كانت المملكة العربية السعودية تسيطر على المشهد السياسي في اليمن ، و ذلك من خلال ما تقدمه السعودية من دعم مالي لبعض القيادات السياسية و الدينية و القبلية[1] ، حيث كانت و لا تزال اليمن أحدى أهم أولويات المملكة العربية السعودية[2] ، و يمكن اعتبار إن اليمن كانت تحت الوصاية السعودية منذ انتهاء الحرب اليمنية بين أنصار الجمهورية و الإمام في عام 1970م ، حيث دعمت المملكة العربية السعودية الدولة القائمة في شمال اليمن و اعترفت بها[3].

لكن منذ عام 2011م بدأ النفوذ السعودي بالتضاؤل بعد وصول الربيع العربي إلى اليمن و المطالبة بإسقاط النظام فيها ، حيث سيطر على المشهد اليمني خلال فترة بداية الثورة اليمنية كلاً من قطر و إيران[4] ، و انطلقت الثورة اليمنية في 16 يناير 2011م[5] ، حيث كانت المملكة العربية السعودية رافضة لكل التظاهرات التي تطالب بإسقاط الأنظمة في الدول العربية و من بينها اليمن[6] ، كما أنها و منذ عقود رفضت بشكل صارم النفوذ الأجنبي في اليمن[7].

تمثل اليمن بالنسبة للمملكة العربية السعودية إحدى أهم المراكز الحيوية ، بالإضافة إلى الأهمية الجيوسياسية ، و تعتبر السعودية أكثر الدول تضرراً من الأزمة اليمنية ، كما أشار بعض المحللين إلى أن السعودية تخشى من أن تجلب الثورة في اليمن عند بدايتها نظاماً ديمقراطياً يكون منافس و مخالف لسياسة المملكة العربية السعودية في المنطقة[8] ؛ لذلك عند دخول الأزمة اليمنية في نفق مظلم أثارت مخاوف المملكة العربية السعودية ، فسارعت إلى إيجاد حل سياسي سلمي للأزمة اليمنية ، و ذلك من خلال إطلاق مبادرة مدعومة من دول الخليج في 23 نوفمبر 2011م ، حيث ترمي هذه المبادرة إلى تنازل الرئيس اليمني السابق (علي عبد الله صالح) عن صلاحياته و تفويضها إلى نائبه ، و تشكيل حكومة توافقية تشمل الحزب الحاكم و المعارضة اليمنية ، و تتولى المعارضة قيادة هذه الحكومة الانتقالية ، كما نصت المبادرة على إعادة تشكيل القوات المسلحة اليمنية[9] ، و تضمنت المبادرة الخليجية أيضاً عدم ملاحقة الرئيس اليمني السابق (علي عبد الله صالح) و لا أقاربه و لا أحد من نظامه[10].

---

[1] ماجد ، المذحجي ، و آخرون ، "أدوار الفاعلين الإقليميين في اليمن و فرص صناعة السلام" ، مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية ، صنعاء : العدد 1 ، يونيو ، 2015 ، ص3.
[2] الكسندر ، مترسكي ، "الحرب الأهلية في اليمن : صراع معقد و آفاق متباينة" ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الدوحة : سبتمبر ، 2015. ، ص6.
[3] عادل ، دشيلة ، "أهداف أطراف الصراع المحلي و الإقليمي في اليمن" ، رؤية تركية للأبحاث و الدراسات ، تركيا : ربيع 2019 ، ص137.
[4] ماجد ، المذحجي ، و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص3.
[5] أحمد ، إدعلي ، "الدوران السعودي و الإيراني في اليمن و أثرهما في الانتقال السياسي" ، مجلة سياسات عربية ، بيروت : العدد 36 ، يناير ، 2019 ، ص ص49-50.
[6] عائشة ، سمان ، "الأبعاد الجيواستراتيجية للسياسة الخارجية الإيرانية و السعودية تجاه منطقة الشرق الأوسط" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المسيلة : جامعة محمد بوضياف ، 2017 ، ص74.
[7] الكسندر ، مترسكي ، مرجع سبق ذكره ، ص6.
[8] عائشة ، سمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص75-76.
[9] سفيان ، الشنباري ، مرجع سبق ذكره ، ص116.
[10] عائشة ، سمان ، مرجع سبق ذكره ، ص75.

رفض الرئيس اليمني السابق (علي عبد الله صالح) المبادرة الخليجية التي تقودها المملكة العربية السعودية قبل الإعلان عنها ، و أصبح يناور و يماطل رغم التعديلات التي طرأت على هذه المبادرة إلى حين التوقيع عليها في 23 من نوفمبر 2011م ، حيث تم إقناعه بالتنحي عن السلطة[1].

تمكن نائب الرئيس اليمني السابق (عبد ربه منصور هادي) من الفوز في الانتخابات الرئاسية المبكرة و ذلك في فبراير من عام 2012م ، و أعطت له المبادرة الخليجية مدة سنتين لتهيئة الظروف من أجل الانتخابات المقبلة عام 2014م ، و إجراء تعديلات على الدستور اليمني بمشاركة كل الأطراف اليمنية دون استثناء ، لكن رفض كلا من جماعة (أنصار الله) الحوثية و الحراك الجنوبي المبادرة الخليجية و لم يشاركوا في التوقيع عليها بالرغم من الترحيب العربي و الدولي لهذه المبادرة التي ساهمت فيها المملكة السعودية العربية السعودية بشكل كبير من أجل إنجاحها[2].

مع رفض الحوثيين المبادرة الخليجية و سيطرتهم على مساحات واسعة من اليمن أصبحت اليمن تشكل تهديداً أمنياً بالدرجة الأولى على المملكة العربية السعودية ، حيث صرح الملك السعودي (سلمان بن عبد العزيز) أن : (أمن و استقرار اليمن من أمن و استقرار المملكة و دول الخليج بصفة عامة ، كما أن السعودية ستدعم الأشقاء اليمنيين من أجل تحقيق ذلك) ، كما أعقب تصريح الملك (سلمان) تصريح لوزير خارجية المملكة العربية السعودية (سعود بن فيصل) بإعلان رفض و استهجان بلاده لما قامت به الجماعات الحوثية من السيطرة على مناطق واسعة في اليمن ، حيث يعد ذلك رفضاً مباشراً للحل السلمي ، كما أن المملكة العربية السعودية قامت بتعليق أعمال بعثتها الدبلوماسية في اليمن و إجلائهم[3].

كان الهدف الأساسي لتدخل المملكة العربية السعودية في اليمن هو الحد من نفوذ إيران في اليمن ، حيث أن إيران هي الداعم الأساسي للحوثيين ، و بالرغم من العداء السابق بين السعودية و الأخوان المسلمين في اليمن و المتمثل في (التجمع الوطني للإصلاح) إلا أنها تحالفت هذه المرة معهم ضد الحوثيين ليصبحوا حلفاء المملكة في حربهم ضد الحوثيين[4].

خلال القمة العربية التي أُقيمت في (شرم الشيخ) خلال يومي 28-29 من مارس 2015م أعلنت المملكة العربية السعودية على لسان الملك (سلمان بن عبد العزيز) إن تدخل السعودية في اليمن كان للدفاع عن الحكومة الشرعية في اليمن و إنقاذ الشعب اليمني من العدوان الحوثي[5] ، كما صرح وزير الخارجية السعودي الأسبق (عادل الجبير) : "

[1] أحمد ، إدعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص50.
[2] سفيان ، الشنباري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص116-117.
[3] المرجع السابق ، ص ص137-138.
[4] بورحلة ، عبد الرحمن ، تونسي ، فاطنة ، مرجع سبق ذكره ، ص86.
[5] May , Darwich , op.cit , p7.

أن السعودية و تحركاتها في اليمن كان لها دور في تقليص النفوذ الإيراني في اليمن "[1] ، و يمكن تلخيص أهم أهداف السياسة الخارجية السعودية تجاه الأزمة اليمنية في الأتي[2] :

1) كسر شوكة الحركة الحوثية المسلحة في اليمن.

2) حماية الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية و الحفاظ على أمنها القومي.

3) كسب زعماء القبائل و الحركات الدينية في اليمن و ذلك من خلال تقديم كل سبل الدعم لهم حتى لا يخرجوا من جناح المملكة.

4) العمل على مد أنبوب نفطي من المملكة العربية السعودية و مروراً بمحافظة (المهرة) باليمن إلى البحر ؛ وذلك لأن السعودية تريد أن تحمي نفسها من الهيمنة الإيرانية التي تمارسها على مضيق هرمز.

5) العمل على قيام دولة يمنية موالية للمملكة العربية السعودية و إبعاد حركة الأخوان المسلمين المتمثلة في (حزب الإصلاح اليمني الإسلامي) عن أي دور في المشهد السياسي اليمني.

6) تأمين الملاحة البحرية من أي هيمنة إيرانية محتملة على البحر الأحمر و خليج عدن.

7) الحد من التمدد الإيراني للمناطق الشمالية لليمن و الذي يهدد المملكة العربية السعودية بشكل مباشر.

دخلت اليمن في صراع بالوكالة مع أطراف إقليمية يمكن تقسيمها إلى طرفين هما المملكة العربية السعودية و حلفائها و إيران و حلفائها[3] ، و عند إعلان الرئيس اليمني السابق (علي عبد الله صالح) في عام 2017م أنه مستعد للتحاور مع المملكة العربية السعودية لإيجاد حل للأزمة اليمنية قام الحوثيين بقتله في ديسمبر من عام 2017م باعتبار هذا التحاور خيانة لهم ، حيث كان (صالح) في تحالف مع الحوثيين في عام 2015م ضد التحالف العربي[4].

جرت عدة محادثات لإيجاد اتفاق لحل الأزمة اليمنية بالطرق السلمية ، و التوصل إلى وقف لإطلاق النار ، لكن جميع هذه المحادثات و المحاولات باءت بالفشل[5] ، حيث قام مبعوث الأمم المتحدة إلى اليمن (جمال بن عامر) بزيارة اليمن حوالي 33 مرة للإشراف على الفترة الانتقالية و التسوية السياسية في اليمن[6] ، لكن لم تستطع الأمم المتحدة

[1] أحمد ، عردوم ، "الصراع السعودي الإيراني و أثره على اليمن" ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين : العدد الثاني ، مارس ، 2017 ، ص281.
[2] عادل ، دشيلة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص137-138.
[3] ماجد ، المذحجي ، و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص3.
[4] نهى ، أبو الدهب ، "استرداد مستقبل اليمن : دور الشتات اليمني المحترف" ، مركز بروكنجز ، الدوحة : العدد 26 ، أبريل ، 2019 ، ص4.
[5] المرجع السابق ، ص5.
[6] عائشة ، سمان ، مرجع سبق ذكره ، ص76.

التوصل لأي اتفاق يوقف الحرب و بالتالي انهارت كل الجهود لحل الأزمة[1] ، والجدول التالي يوضح أهم الجولات السياسية لحل الأزمة اليمنية بمشاركة المملكة :

التاريخ	الاسم	النتيجة
فبراير 2012م	حوار المؤتمر الوطني	انتهى بتسليم (صالح) السلطة إلى نائبه (هادي)
يونيو 2015م	محادثات جنيف	لم يلتقي فيها حكومة (هادي) و الحوثيين و لم تحقق أي نتائج
ديسمبر 2015م	محادثات جنيف 2	اتفق كلا من حكومة (هادي) و الحوثيين على وقف إطلاق النار و تنفيذ القرار 2216 لمجلس الأمن لكن الاتفاق لم ينفذ
ابريل 2016م	محادثات الكويت	انتهت دون اتفاق
نوفمبر 2019م	اتفاق الرياض	انتهى بدمج قوات (المجلس الانتقالي الجنوبي) مع الجيش اليمني الموالي لحكومة (هادي) و توحيد الصفوف ضد الحوثيين

جدول رقم (1) الجولات السياسية لحل الأزمة اليمنية بمشاركة المملكة العربية السعودية[2]

ثانياً : الجانب العسكري و الأمني :

نتيجة للدعم الإيراني للحوثيين في اليمن سيطر الحوثيين على العاصمة اليمنية (صنعاء) في سبتمبر عام 2014م ، و أصبح خطر التمدد الإيراني في المنطقة حقيقياً[3] ، و جماعة الحوثيين هي : "جماعة دينية سياسية مسلحة تنتمي للمذهب الزيدي / الشيعي في اليمن"[4] ، الأمر الذي دعا الرئيس اليمني (عبد ربه منصور هادي) إلى طلب التدخل المباشر من المملكة العربية السعودية في اليمن بعد أن فر إلى المملكة[5].

انطلقت عملية (عاصفة الحزم) العسكرية في 26 مارس 2015م و التي تقودها المملكة العربية السعودية مدعومة بدول مجلس التعاون الخليجي ؛ و ذلك من أجل إعادة الأمن و الاستقرار في اليمن و إعادة (عبد ربه منصور هادي) إلى منصبه رئيساً للجمهورية اليمنية ، و الحد من الهيمنة الحوثية في اليمن المدعومة من إيران و إخضاعها لقبول المفاوضات السياسية لحل الأزمة اليمنية ، و عند إطلاق العملية أبدت كلاً من الأردن و مصر و المغرب و السودان و باكستان رغبتها في الانضمام إلى العملية و هو ما وصفه البعض بالتحالف السني بقيادة المملكة العربية السعودية ضد التحالف الشيعي بقيادة إيران[6].

[1] Kirsten , jongberg , "The conflict in Yemen: latest developments" , Policy Department, Directorate-General for External Policies - European Union , Belgium : ST\1107991EN - PE570.473 , October , 2016 , p5.
[2] The following references :
_ Kirsten , jongberg , op.cit , pp7-8.
_ Julia , Palik , Ibrahim , Jalal , "The Yemen War: Addressing Seven Misconceptions" , Peace Research Institute Oslo (PRIO) , Oslo : No.01 , 2020 , p2.
[3] سفيان ، الشنباري ، مرجع سبق ذكره ، ص139.
[4] ماجد ، المذحجي ، و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص2.
[5] عائشة ، سمان ، مرجع سبق ذكره ، ص77.
[6] سفيان ، الشنباري ، مرجع سبق ذكره ، ص141-143.

تكون التحالف العسكري في بدايته من دول (السعودية ، الإمارات ، البحرين ، مصر ، الأردن ، الكويت ، المغرب ، السودان ، قطر)[1] ، تم اتسع لتضم العملية العسكرية 34 دولة عربية و إسلامية ، و قامت السعودية بإنشاء غرفة مشتركة للعمليات العسكرية في (الرياض) ، حيث أنشئ هذا التحالف في غضون 72 ساعة فقط قبل الإعلان عنه[2] ، و يمكن تلخيص الأسباب المباشرة للتدخل العسكري السعودي مدعوماً بالتحالف العربي في الأتي[3] :

1) سيطرة الحوثيين بشكل سريع و بالتحالف مع قوات الرئيس اليمني السابق (علي عبد الله صالح) على العاصمة اليمنية (صنعاء) و عدد من المحفظات اليمنية و تتجه للسيطرة على (عدن).

2) عدم قدرة الرئيس اليمني (هادي) على إدارة البلاد و هروبه إلى المملكة العربية السعودية.

3) سيطرة الحوثيين على العاصمة اليمنية (صنعاء) تعني سيطرة إيران على اليمن.

4) إعطاء الضوء الأخضر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لهذا التدخل المباشر للتحالف العربي.

و الجدول التالي يوضح عدد الطائرات المشاركة في عملية (عاصفة الحزم) و الدول التي قدمتها :

الدولة	عدد الطائرات
السعودية	100
الإمارات	30
الكويت	15
البحرين	15
قطر	10
الأردن	6
المغرب	6
السودان	3

جدول رقم (2) أعداد الطائرات التي قدمتها الدول العربية المشاركة في التحالف العربي (عاصفة الحزم)[4]

قامت المملكة العربية السعودية بتدريب الجيش اليمني الموالي للرئيس (عبد ربه منصور هادي) وزودته بالمعدات و السلاح و العربات العسكرية بالإضافة إلى الدعم اللوجستي لمواجهة الحوثيين[5] ، و كانت المملكة العربية السعودية تنتظر من الحليف الباكستاني الدخول في معركة اليمن بقوة ، لكن البرلمان الباكستاني أقر الحياد و عدم التدخل العسكري البري ، حيث كانت السعودية تعول على الخبرة الباكستانية لحسم المعركة اليمنية بسرعة بحكم خبرتها في

[1] Sari , Arraf , "The Armed Conflict in Yemen: A Complicated Mosaic" , The Geneva Academy , Geneva : October , 2017 , p9.
[2] بورحلة ، عبد الرحمن ، تونسي ، فاطنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص86-87.
[3] عائشة ، سمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص77-78.
[4] سفيان ، الشنباري ، مرجع سبق ذكره ، ص144.
[5] Aleksandar , Mitreski , "Civil war in Yemen: A Complex Conflict with Multiple Futures" , Arab Center for Research and Policy Studies , Doha : Aug , 2015 , p3.

القتال بالمناطق الوعرة مثل اليمن ، كما أن الرياض كانت تعول أيضاً على التدخل العسكري البري المصري و الذي لم يتحقق[1].

رغم العداء بين الرئيس السابق لليمن (علي عبد الله صالح) و الحوثيين إلا أنه تحالف معهم ضد قوات التحالف العربي بقيادة السعودية لإرجاع السلطة إليه و التي لم يرد التنازل عنها ، كما استفاد الحوثيين من (صالح) من خلال حلفاؤه العسكريين في الجيش اليمني[2].

تمكنت (عاصفة الحزم) من الحد من تمدد الحوثيين في اليمن و انقلبت المعادلة من الهجوم الحوثي إلى الدفاع ، و خسروا عدة محافظات يمنية كانت تحت سيطرتهم ، و تبنى مجلس الأمن قرار المشروع العربي (2216) الذي يقضي بفرض حظر على تزويد الحوثيين و أنصار الرئيس اليمني السابق (علي عبد الله صالح) بالسلاح ، كما يدعوهم إلى الانسحاب من المحافظات التي سيطروا عليها ، حيث حصل القرار على موافقة 13 دولة و امتنعت روسيا عن التصويت و ذلك في 14 إبريل 2015م[3] ، و يرى بعض المحللين إن قيام السعودية بعملية (عاصفة الحزم) هو تغير في سياستها الخارجية التي اعتمدت على (الردع ألاستباقي) لأي تهديدات أو أخطار قد تواجهه المملكة[4].

استمرت عملية (عاصفة الحزم) بضرب القوات الحوثية في اليمن من خلال ضربات جوية ، و فرض حظر جوي حتى 21 من إبريل عام 2015م ليخرج الناطق الرسمي باسم العملية العميد (خالد العسيري) و يصرح بأن عملية (عاصفة الحزم) قد نجحت في الحد من الهيمنة الحوثية في اليمن و يعلن إطلاق عملية (إعادة الأمل) لتهيئة الظروف لإيجاد حل سلمي في اليمن[5] ، حيث يمكن تلخيص أهداف عملية (إعادة الأمل) التي أعلنها الناطق الرسمي في الأتي[6] :

1) العمل على سرعة تقديم المساعدات الإنسانية و الطبية العاجلة للمناطق المتضررة من الصراع.

2) البدء في العملية السياسية.

3) حماية المدنيين و منع حصول الحوثيين على كافة أشكال الدعم العسكري.

4) استمرار استهداف بؤر الإرهاب و أي تهديدات محتملة للحوثيين في اليمن.

[1] ندوة بعنوان "اليمن بعد العاصفة" ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الدوحة : 25 إبريل ، 2015 ، ص ص10-13.
[2] الكسندر ، مترسكي ، مرجع سبق ذكره ، ص5.
[3] عائشة ، سمان ، مرجع سبق ذكره ، ص78.
[4] رافع ، شريف ، "تحديات السياسة الخارجية السعودية في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز" ، مجلة أنسام للدراسات الإقليمية ، تركيا : مايو ، 2018 ، ص107.
[5] سفيان ، الشنباري ، مرجع سبق ذكره ، ص145.
[6] عائشة ، سمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص78-79.

نفذ التحالف العربي هجوم بري في 14 يوليو 2015م لاستعادة عدن و بعض المحافظات التي سيطر عليها الحوثيين ، و كان هذا الهجوم مدعوماً بقوات الجيش اليمني الموالي للرئيس (عبد ربه منصور هادي) ، و قوات الحراك الجنوبي[1] ، حيث تمكنت قوات (هادي) و الحراك الجنوبي بقيادة التحالف من استعادة (عدن) من خلال هذا الهجوم[2].

نفذ التحالف خلال عملية (عاصفة الحزم) أكثر من 19,000 غارة جوية على مواقع للحوثيين و قوات صالح[3] ، و تقدر تكاليف الحرب التي قادتها السعودية على اليمن بحوالي 100 مليون دولار لليوم الواحد[4] ، حيث وصلت تكلفة العمليات العسكرية للتحالف بقيادة المملكة إلى حوالي 250 مليار دولار منذ بداية عملية (عاصفة الحزم) و حتى عام 2017م[5] ، و تعتبر المملكة العربية السعودية من أولى الدول على مستوى العالم و الشرق الأوسط من ناحية الإنفاق العسكري وذلك وفقاً لإحصائيات عام 2017م[6] ، و بلغت الخسائر البشرية أثناء العمليات العسكرية التي تقودها السعودية على اليمن 133 جندي سعودي حتى الآن[7] ، كما سقطت طائرة مروحية عسكرية تابعة للمملكة و قتل الطيارين الذين كانوا على متنها أثناء العمليات العسكرية[8].

أطلق التحالف في يناير عام 2017م عملية للسيطرة على الساحل الغربي لليمن تحت اسم (السهم الذهبي) ، و أدت هذه العملية إلى السيطرة على ميناء (المخاوي)[9] ، و في ديسمبر من عام 2018م اتفقت أطراف الصراع في اليمن على وقف لإطلاق النار في ميناء الحُديدة بعد مفاوضات (ستوكهولم)[10].

في أغسطس عام 2019م حدث تصادم مسلح بين قوات (المجلس الانتقالي الجنوبي) المدعوم من الإمارات و بين الجيش اليمني الموالي لحكومة (عبد ربه منصور هادي) و المدعوم من المملكة العربية السعودية فأصبحت المملكة تواجهه انقساماً مع حلفائها[11].

شهدت (تعز) أشرس المعارك بين قوات الجيش اليمني الموالي لحكومة (هادي) و المدعوم من المملكة مع قوات الحوثيين و صالح ، حيث يصل عدد سكان تعز إلى حوالي 300 ألف نسمة ، و يسعى التحالف بقيادة المملكة على السيطرة على محافظة (مآرب) ؛ وذلك لأهميتها الإستراتيجية ، حيث أنها قريبة من العاصمة اليمنية (صنعاء) من

[1] أحمد ، إدعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص53.
[2] Sari , Arraf , op.cit , p5.
[3] Noha , Aboueldahab , "Reclaiming Yemen: The Role of the Yemeni Professional Diaspora" , Brookings Doha Center , Doha: April 26 , 2019 , p6.
[4] May , Darwich , "Escalation in Failed Military Interventions: Saudi and Emirati Quagmires in Yemen" , University of Birmingham , Birmingham : Volume 11, Issue 1 , February , 2020 , p107.
[5] Moosa , Elayah , And others , "Yemen: a Forgotten War and an Unforgettable Country" , CIDIN - Radboud University Nijmegen , Nijmegen : June , 2017 , p2.
[6] May , Darwich , op.cit , p106.
[7] Jeremy , M. Sharp , "Yemen: Civil War and Regional Intervention" , Congressional Research Service , Washington DC : September 17, 2019 , p3.
[8] Jeremy , M. Sharp , "Yemen: Civil War and Regional Intervention" , Congressional Research Service , Washington DC : November 16 , 2016 , p3.
[9] Sari , Arraf , op.cit , p6.
[10] نهى ، أبو الدهب ، مرجع سبق ذكره ، ص14.
[11] Julia , Palik , Ibrahim , Jalal , op.cit , p2.

ناحية الشرق ، وكذلك توجد بها واحد من أهم خطوط نقل النفط في اليمن ، بالإضافة إلى المصفاة الرئيسية ، حيث تسيطر المملكة العربية السعودية على قاعدة جوية هامة في شمال (مآرب)[1].

منذ إطلاق العمليات العسكرية في اليمن كانت المملكة العربية السعودية تسعى و بكل الطرق إلى نزع سلاح الحوثيين في اليمن ، لكن الحوثيين نجحوا و بدعم من إيران في استهداف مناطق داخل المملكة بصواريخ متطورة و دقيقة ، وبدأ هذا الاستهداف ببداية العمليات العسكرية للتحالف العربي في مارس 2015م[2] ، حيث قام الحوثيين باستهداف المملكة بعدة هجمات صاروخية و طائرات مسيرة طالت تجمعات سكانية و منشآت نفطية ، كما نفذ الحوثيين هجوماً على حقول النفط السعودية في سبتمبر من عام 2019م في مناطق (البقيق) و (خريص) ، و توقف الحوثيين عن استهداف المملكة خلال الفترة ما بين سبتمبر 2019م و حتى يناير 2020م ، و بحلول أواخر يناير 2020م عاود الحوثيين استهداف السعودية ، كما أطلق الحوثيين في 28 مارس 2020م عدة صواريخ بالستية على (الرياض) و عدد من المناطق في المملكة و قامت الدفاعات السعودية باعتراضها[3].

نتيجة لتفشي وباء (كورونا) أعلنت المملكة العربية السعودية وقف لإطلاق النار استجابة لدعوة الأمم المتحدة ، حيث أعلنت الرياض في 8 إبريل عام 2020م وقف إطلاق النار من جانب واحد ، و في المقابل لم يستجيب الحوثيين لدعوة الأمم المتحدة[4].

إن التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية و الذي أطلق عام 2015م لإعادة الشرعية في اليمن من يد الحوثيين يرى بعض المحللين أنه لم يحقق هدفه و هو إعادة الرئيس اليمني (عبد ربه منصور هادي) إلى اليمن كرئيس للبلاد بالرغم من الضربات الجوية التي تعدت 19 ألف ضربة جوية على أهداف لجماعة الحوثيين في اليمن ، كما يرى بعض المحليين إن استمرار الصراع في اليمن هو رغبة من أطراف غربية مثل بريطانيا و أمريكا و فرنسا في الاستفادة من هذا الصراع من خلال صفقات الأسلحة التي تعقدها مع المملكة العربية السعودية[5] ، و المستغرب أن المملكة وجهت لها انتقادات من هذه الدول تتهمها بالمبالغة في استخدام القوة ، حيث هدد الكونغرس الأمريكي بوقف كل صفقات السلاح التي كانت مبرمة مع المملكة العربية السعودية ، كما صرح البرلمان الأوروبي بأنه سيقوم بحظر بيع الأسلحة للمملكة العربية السعودية[6].

على المستوى الأمني تواجهه المملكة العربية السعودية عدة تحديات أمنية نتيجة الأزمة اليمنية ، ومن خلال ما سبق يمكن إيجاز ما تُواجهه المملكة من تحديات أمنية في الأتي[7] :

---

[1] Jeremy , M. Sharp , op.cit , p3.
[2] حسن ، أحميدان ، "ما مدى فعالية سياسة السعودية في مجابهة إيران" ، منتدى الشرق ، إسطنبول : 2018 ، ص7.
[3] Jeremy , M. Sharp , "Yemen: Civil War and Regional Intervention" , Congressional Research Service , Washington DC : April 23, 2020 , pp1-2.
[4] Jeremy , M. Sharp , op.cit , p3.
[5] نهى ، أبو الدهب ، مرجع سبق ذكره ، ص ص4-5.
[6] أحمد ، إدعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص54.
[7] رافع ، شريف ، مرجع سبق ذكره ، ص ص106-107.

1) منع و ضبط الجماعات الإرهابية التي يمكن أن تتسلل إلى المملكة العربية السعودية من خلال المحافظات الشمالية لليمن.

2) العمل على كسب ولاء القبائل الموجودة على الحدود بين السعودية و اليمن بتقديم كافة سبل الدعم للتنسيق و ضبط الحدود المشتركة و تقديم التعاون الأمني ضد الأعمال العدائية للحوثيين على المملكة.

3) العمل على إنشاء منطقة أمنة و عازلة لمنع الجماعات المسلحة الحوثية من الوصول إلى حدود المملكة.

4) العمل على التنسيق مع مصر في حالة وجود أي تهديدات على الملاحة البحرية في مضيق باب المندب و البحر الأحمر بشكل عام من قبل الحوثيين.

ثالثاً : الجانب الاقتصادي و الإنساني:

نتيجة لعدم الاستقرار في اليمن تدفق العديد من المهاجرين اليمنيين إلى المملكة العربية السعودية ، حيث اضطرت السعودية إلى حملة وصفها البعض بأنها (غير قانونية) تمخضت هذه الحملة على طرد و ترحيل ألاف اليمنيين خارج المملكة و ذلك في إبريل من عام 2013م[1] ، كما رحلت المملكة خلال عام 2014م حوالي 600,000 يمني كانوا يعملون داخل المملكة ؛ وذلك لتوفير فرص عمل للسعوديين من خلال برنامج (نطاقات)[2] ، و تعمل المملكة على إقامة حاجز يمتد على كامل الحدود السعودية اليمنية بطول 1500 كيلو متر ؛ وذلك لمنع المتسللين سواءً كانوا مهاجرين أو إرهابيين أو أي جماعات مسلحة تهدد أمن المملكة[3].

إن إطلاق عملية (عاصفة الحزم) كان لها تداعيات و آثار اقتصادية و اجتماعية على اليمن ، حيث كانت الحرب سبباً مباشراً في إيقاف التبادلات التجارية داخلياً و خارجياً ، كما أدت إلى نقص المواد الغذائية و السلع المختلفة و كذلك الوقود ؛ مما أدى إلى تدهور الوضع الإنساني في اليمن و أصبح حوالي 80% من اليمنيين يحتاجون للمساعدات الغذائية و الدوائية ، كما أدت أيضاً إلى انتشار الأمراض و الأوبئة ، بالإضافة إلى إن هذه الحرب أدت إلى تعميق الشروخ الاجتماعية في اليمن و التي تقوم على انقسامات طائفية و قبلية و جغرافية[4].

[1] Peter , Salisbury , "Yemen and the Saudi–Iranian ‘Cold War’" , The Royal Institute of International Affairs , London : February , 2015 , p3.
[2] Michele , Bruni , "New Evidence on Yemeni Return Migrants from the Kingdom of Saudi Arabia" , International Organization for Migration , Sana’a: 2018 , p (ii).
[3] Peter , Salisbury , op.cit , P3.
[4] ماجد ، المذحجي ، و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص4.

بعد عدة أشهر من انطلاق عمليات التحالف في اليمن و بالتحديد في يوليو 2015م كشفت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن اليمن يعاني من تدني الوضع الإنساني ، و أعلنت أنه وصل إلى المستوى الثالث ، و ناشدت الوكالة بجمع مساعدات إنسانية لليمن بحوالي 1.8 مليار دولار[1].

أدى الصراع الدائر في اليمن إلى تدني مستوى المعيشة للشعب اليمني ، حيث أصبح حوالي 54.5% من اليمنيين دون خط الفقر ، كما أدى الحصار على الموانى اليمنية إلى النقص الحاد في الاحتياجات الغذائية ، حيث تعتمد اليمن على الموانى البحرية و الجوية في استيراد حوالي 90% من احتياجاتها[2] ، كما أصبح الاقتصاد اليمني من أسوء الاقتصاديات في العالم ، حيث حصل على المركز الأول كأسوء اقتصاد في العالم لعام 2015م وذلك وفقاً لتصنيف صندوق النقد الدولي[3].

من خلال عملية (إعادة الأمل) التي أطلقتها المملكة العربية السعودية تم تقديم كميات من المساعدات الغذائية و الدوائية عبر السفن و الطائرات ، و تكفلت المملكة العربية السعودية من خلال مجموعة (أصدقاء اليمن) بمبلغ و قدره 274 مليون دولار كمساعدات إنسانية للشعب اليمني في عام 2015م[4] ، و منذ المبادرة الخليجية المدعومة من المملكة العربية السعودية قدمت السعودية إلى (صنعاء) حوالي 4 مليارات دولار لدعم حكومة (هادي) و إنعاش الاقتصاد اليمني المنهار[5] ، و تعد المملكة العربية السعودية رابع مانح للمساعدات الإنسانية لليمن بعد أمريكا و بريطانيا و برنامج الأمم المتحدة للأغذية و ذلك خلال عام 2016م ، و في الوقت نفسه وجهت اتهامات للمملكة بأنها تقوم بتوزيع المساعدات الإنسانية على المناطق التي تخضع لحكومة الرئيس (عبد ربه منصور هادي) و لا توزعها على المناطق التي تحت سيطرة الحوثيين بالرغم من تصريحات الملك (سلمان) بأن المساعدات الإنسانية تغطي كافة المحافظات اليمنية[6].

بلغت حالات الإصابة بمرض الكوليرا في اليمن أكثر من 1400 حالة في عام 2016م ، كما إن أكثر من 14 مليون يمني يعانون من سوء التغذية ، منهم 370,000 طفل و ذلك وفقاً لمنظمة (اليونيسيف) ، بالإضافة إلى أن نصف هذا العدد من الأطفال يعانون سوء التغذية و لديهم تأخر في النمو وذلك وفقاً لإحصائيات برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة ، حيث توفي منهم ما يقارب 10,000 طفل دون سن الخامسة منذ بدأ العمليات العسكرية في اليمن ، و قتل خلال المعارك العسكرية في اليمن حوالي 510 طفل و إصابة 667 وذلك حسب تقرير الأمم المتحدة في إبريل عام 2016م[7].

---

[1] شيرين ، الطرابلسي ، "مملكة الإنسانية؟ قيم المملكة العربية السعودية و أنظمتها و مصالحها في مجال العمل الإنساني" ، معهد التنمية فيما وراء البحار ، لندن : سبتمبر ، 2017 ، ص17.

[2] بورحلة ، عبد الرحمن ، تونسي ، فاطنة ، مرجع سبق ذكره ، ص84.

[3] أحمد ، عردوم ، مرجع سبق ذكره ، ص282.

[4] الكسندر ، مترسكي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص3-16.

[5] Peter , Salisbury , op.cit , P10.

[6] شيرين ، الطرابلسي ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

[7] Jeremy , M. Sharp , op.cit , P2-12.

يقدر عدد النازحين داخلياً في اليمن حوالي 2.2 مليون نازح وذلك في أغسطس 2016م[1] ، حيث بلغ عدد السكان النازحين من محافظة (الحُديدة) وحدها فقط حوالي 600,000 يمني[2] ، كما بلغ عدد المشردين حوالي 2.8 مليون شخص في عام 2017م[3] ، و تسببت الحرب في أضرار جسيمة لمعظم مرافق الدولة في اليمن ، كما تسببت في قطع مياه الشرب و إمدادات الطاقة المختلفة[4] ، و دُمرت أكثر من 1600 مدرسة[5] ، كما استهدفت غارات التحالف بحوالي 71 غارة مرافئ للصيادين في اليمن دُمِرت من خلالها 222 قارباً للصيد و قتل حوالي 146 صياداً[6] ، وانخفض الناتج المحلي الإجمالي لليمن في عام 2017م بنسبة 42% ، كما وصلت البطالة في القطاع الخاص إلى حوالي 50%[7].

نفذ مركز (الملك سلمان للإغاثة) 277 مشروعاً في اليمن بتكلفة قدرها 1.64 مليار دولار خلال الفترة ما بين 2015م و حتى 2018م ، و شملت هذه المشاريع تقديم الغذاء و الدواء و إنشاء المرافق الصحية و نزع الألغام و مكافحة الأمراض[8].

وفقاً لمشرع بيانات (ACLED) قتل خلال الحرب التي قادتها المملكة منذ 2015م إلى أكتوبر 2019م ما يقارب مئة ألف شخص[9] ، منهم 30,000 في عام 2018م و 12,000 في عام 2019م[10] ، و تعد محافظة (تعز) أكثر المدن تضرراً منذ بداية الحرب التي تقودها المملكة ، حيث وصل عدد القتلى فيها إلى حوالي 19000 خلال الفترة من مارس 2015م و حتى يناير 2020م[11].

حذر خبراء في الصحة العامة إن انتشار فيروس (كورونا) في اليمن سيكون له أثار سلبية بسبب الحرب ؛ نظراً لعدم وجود مرافق صحية أو أطقم طبية مؤهلة و مدربة على التعامل مع الفيروس ، ناهيك عن نقص المعدات و الأدوية ، كما 51% من المرافق الموجودة تعمل بكامل طاقتها و بإمكانيات محدودة[12].

وجهت للمملكة العربية السعودية عدة اتهامات في مجال حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي ، حيث تم اتهامها بارتكاب جرام حرب و قصف للمدنيين و استخدام أسلحة محرمة دولياً مثل القنابل العنقودية ، حيث لقي ثلاثة من موظفي الصليب الأحمر و اثنان من الهلال الأحمر اليمني مصرعهم نتيجة لقصف التحالف و ذلك أثناء

[1] Ibid , P8.
[2] Sama'a , al Hamdani , Alex , de Waal , "Accountability for Mass Starvation: Starvation in Yemen" , Global Rights Compliance Group , Den Haag: No.4 , September 3 , 2019 , P8.
[3] شيرين ، الطرابلسي ، مرجع سبق ذكره ، ص17.
[4] Christian , Nunlist , Matthias , Bieri , "War in Yemen: Revolution and Saudi Intervention" , Center for Security Studies , Zurich : N0. 175, June , 2015 , PP3-4.
[5] Shoqi , Maktary , Katie , Smith , "Pathways for Peace and Stability in Yemen" , organization Search for Common Ground , Washington DC : 2017 , P21.
[6] Sama'a , al Hamdani , Alex , de Waal , op.cit , P9.
[7] Gerald , M. Feierstein , "Yemen: The 60-Year War" , The Middle East Institute , Washington, D.C : February , 2019 , P24.
[8] Fahad , Nazer , "What Is at Stake in Yemen" , Hoover Institution - Stanford University , Stanford, CA: 2018 , P9.
[9] Jeremy , M. Sharp , (2020) , op.cit , P (i).
[10] Jeremy , M. Sharp , (2019) , op.cit , P (i).
[11] Julia , Palik , Ibrahim , Jalal , op.cit , P2.
[12] Jeremy , M. Sharp , op.cit , P (i).

تقديمهم للمساعدات الإنسانية في اليمن[1] ، و الجدول التالي يوضح الغارات الجوية الخاطئة للتحالف العربي بقيادة المملكة و الذي تسببت بقتل المدنيين :

التاريخ	البيان
28 سبتمبر 2015م	استهدفت غارة جوية حفل زفاف و قتل 81 مدنياً
7 أكتوبر 2015م	استهدفت غارة جوية حفل زفاف و قتل 23 مدنياً
7 يناير 2016م	أعلنت منظمة (هيومن رايتس ووتش) أن التحالف أسقط عدة قنابل على المدنيين في صنعاء
22 يناير 2016م	فريق خبراء الأمم المتحدة يقدم تقرير مفاده أن 60% من الغارات الجوية للتحالف تقتل المدنيين ، و إن 2682 مدنياً قتلوا منذ مارس 2015م و حتى فبراير 2016م
15 أغسطس 2016م	استهدفت غارة جوية للمرة الرابعة منظمة أطباء بلا حدود و تقتل 19 مدنياً
8 أكتوبر 2016م	قصف يطال قاعة استقبال للحوثيين قتل خلالها ما بين 130 إلى 150 مدنياً و جرح المئات
26 ديسمبر 2017م	استهدفت غارة جوية سوقاً شعبياً و قتل على أثرها 54 مدنياً و جرح 32
9 أغسطس 2018م	استهدفت غارة جوية حافلة مدرسية قتل خلالها 51 شخص منهم 40 طفلاً

جدول رقم (3) الغارات الجوية الخاطئة للتحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية[2]

الخلاصة و النتائج :

سعت المملكة العربية السعودية منذ بداية الأزمة اليمنية و اندلاع الاحتجاجات المطالبة بإسقاط نظام الرئيس اليمني السابق (علي عبد الله صالح) إلى إيجاد مخرج سلمي لتلك الأزمة ، فذهبت و بشكل سريع إلى جمع الجهود الإقليمية و الدولية لإيجاد اتفاق سياسي ينهي هذه الأزمة ، فكانت المبادرة الخليجية هي ثمرة هذه الجهود ، لكن بعض الأطراف الداخلية في اليمن و المتمثلة في الحوثيين و حراك الجنوب و التي تدين بولائها لأطراف خارجية عارضت المبادرة ، بل و شن الحوثيين حرباً استولوا من خلالها على عدة محافظات في اليمن ومن بينها العاصمة اليمنية صنعاء.

استشعرت المملكة خطورة سيطرة الحوثيين على مناطق واسعة في اليمن و الذي يعني نفوذ إيراني جديد يهدد أمن و استقرار المملكة ، فسارعت إلى جمع الجهود من جديد و لكن هذه المرة ليس بشكل سلمي ، بل لعقد تحالف عسكري يحد من الهيمنة الحوثية في اليمن ، و هذا ما حدث بالفعل ، حيث شُكل تحالف عسكري خلال فترة زمنية قصيرة و دعمته المملكة بكل الوسائل المتاحة.

[1] شيرين ، الطرابلسي ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

[2] The following references :
_ Jeremy , M. Sharp , op.cit , PP6-7.
_ Sama'a , al Hamdani , Alex , de Waal , op.cit , P7.
_ Tristan , Dunning , "Yemen—the 'worst humanitarian crisis in the world' continues" , Parliamentary Library , Canberra : Dec 6 , 2018 , P7.

خلال العمليات العسكرية التي قام بها التحالف وجهت للمملكة عدة انتقادات بسبب الحصار المفروض على كل المنافذ البرية و البحرية في اليمن ، و الذي تسبب في نقص الغذاء و الدواء و الخدمات ، ناهيك عن انتشار الأمراض المعدية ، و انهيار الاقتصاد اليمني ، و انتشار البطالة و الفقر ، بالرغم من الدعم الاقتصادي و الإنساني الذي قدمته المملكة لليمن ، كما خلفت الضربات الجوية التي أصابت أهداف مدنية العديد من القتلى و الجرحى.

و من خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1) فشل كل الجهود السياسية للمملكة العربية السعودية لحل الأزمة اليمنية بالطرق السلمية.

2) فشل القوة العسكرية التي تقودها المملكة و المتمثلة في التحالف العربي في تحقيق سيطرة عسكرية و إعادة الرئيس اليمني (عبد ربه منصور هادي) إلى العاصمة اليمنية صنعاء كرئيس شرعي بالرغم من الإنفاق العسكري الكبير و الذي استمر لمدة خمس سنوات ، كما فشلت في منع استهداف المملكة بالصواريخ و الطائرات المسيرة من قبل الحوثيين ، لكنها حدت من توسع نفوذ الحوثيين في اليمن واستعادت بعض المحافظات التي كانت يسيطرون عليها عام 2015م.

3) أدت العمليات العسكرية للتحالف بقيادة المملكة إلى أزمة اقتصادية و إنسانية خانقة في اليمن تسببت في قتل و تجويع و تشريد ألاف اليمنيين.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

1- المقالات (الدوريات) :

_أبو الدهب ، نهى (2019) ."استرداد مستقبل اليمن : دور الشتات اليمني المحترف" . مركز بروكنجز ، الدوحة : العدد 26 ، أبريل.

_أحميدان ، حسن (2018) . "ما مدى فعالية سياسة السعودية في مجابهة إيران" . منتدى الشرق ، إسطنبول.

_إدعلي ، أحمد (2019) . "الدوران السعودي و الإيراني في اليمن و أثرهما في الانتقال السياسي" . مجلة سياسات عربية ، بيروت : العدد 36 ، يناير.

_المذحجي ، ماجد ، و آخرون (2015) . "أدوار الفاعلين الإقليميين في اليمن و فرص صناعة السلام" . مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية ، صنعاء : العدد 1 ، يونيو.

_الطرابلسي ، شيرين (2017) . "مملكة الإنسانية؟ قيم المملكة العربية السعودية و أنظمتها و مصالحها في مجال العمل الإنساني" . معهد التنمية فيما وراء البحار ، لندن : سبتمبر.

_دشيلة ، عادل (2019) . "أهداف أطراف الصراع المحلي و الإقليمي في اليمن" . رؤية تركية للأبحاث و الدراسات ، تركيا : ربيع.

_مترسكي ، الكسندر (2015) . "الحرب الأهلية في اليمن : صراع معقد و آفاق متباينة" . المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الدوحة : سبتمبر.

_عردوم ، أحمد (2017) . "الصراع السعودي الإيراني و أثره على اليمن" ، المركز الديمقراطي العربي . برلين : العدد الثاني ، مارس.

_شريف ، رافع (2018) . "تحديات السياسة الخارجية السعودية في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز" . مجلة أنسام للدراسات الإقليمية ، تركيا : مايو.

2- الرسائل العلمية :

_الشنباري ، سفيان (2016) . "السياسة السعودية تجاه اليمن في ضوء تحولات الحراك الشعبي اليمني" . رسالة ماجستير غير منشورة ، غزة : جامعة الأزهر.

_سمان ، عائشة (2017) . "الأبعاد الجيواستراتيجية للسياسة الخارجية الإيرانية و السعودية تجاه منطقة الشرق الأوسط" . رسالة ماجستير غير منشورة ، المسيلة : جامعة محمد بوضياف.

_عبد الرحمن ، بورحلة ، فاطنة ، تونسي (2016) . "الثابت و المتغير في السياسة الخارجية السعودية – دراسة حالة : اليمن 2011 – 2015" . رسالة ماجستير غير منشورة ، بومرداس : جامعة أمحمد بوقره.

3- الندوات :

_ندوة (2015) . "اليمن بعد العاصفة" . المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الدوحة : 25 إبريل.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

_Arraf , Sari (2017) . "The Armed Conflict in Yemen: A Complicated Mosaic" . The Geneva Academy , Geneva : October.

_Aboueldahab , Noha (2019) . "Reclaiming Yemen: The Role of the Yemeni Professional Diaspora" . Brookings Doha Center , Doha: April 26.

_al Hamdani , Sama'a , de Waal , Alex (2019) . "Accountability for Mass Starvation: Starvation in Yemen" . Global Rights Compliance Group , Den Haag: No.4 , September 3.

_Bruni , Michele (2018) . "New Evidence on Yemeni Return Migrants from the Kingdom of Saudi Arabia" . International Organization for Migration , Sana'a.

_Darwich , May (2018) . "The Saudi Intervention in Yemen: Struggling for Status" . Durham Research Online - Durham University , Durham : April 11.

_Dunning , Tristan (2018) . "Yemen—the 'worst humanitarian crisis in the world' continues" , Parliamentary Library , Canberra : Dec 6.

_Darwich , May (2020) . "Escalation in Failed Military Interventions: Saudi and Emirati Quagmires in Yemen" . University of Birmingham , Birmingham : Volume 11, Issue 1 , February.

_ Elayah , Moosa , And others (2017) . "Yemen: a Forgotten War and an Unforgettable Country" . CIDIN - Radboud University Nijmegen , Nijmegen : June.

_jongberg , Kirsten (2016) . "The conflict in Yemen: latest developments" . Policy Department, Directorate-General for External Policies - European Union , Belgium : ST\1107991EN - PE570.473 , October.

_L price , James (1968) . "Organizational Effectiveness, an inventory of propositions" . Richard d Irwin - Inc , Homewood - Illinoisd.

_Mitreski , Aleksandar (2015) . "Civil war in Yemen: A Complex Conflict with Multiple Futures" . Arab Center for Research and Policy Studies , Doha : Aug.

_Maktary , Shoqi , Smith , Katie (2017) . "Pathways for Peace and Stability in Yemen" . organization Search for Common Ground , Washington DC.

_M. Feierstein , Gerald (2019) . "Yemen: The 60-Year War" . The Middle East Institute , Washington, D.C : February.

_M. Sharp , Jeremy (2016) . "Yemen: Civil War and Regional Intervention" . Congressional Research Service , Washington DC : November 16.

_M. Sharp , Jeremy (2019) . "Yemen: Civil War and Regional Intervention" . Congressional Research Service , Washington DC : September 17.

_M. Sharp , Jeremy (2020) . "Yemen: Civil War and Regional Intervention" . Congressional Research Service , Washington DC : April 23.

_Nunlist , Christian , Bieri , Matthias (2015) . "War in Yemen: Revolution and Saudi Intervention" . Center for Security Studies , Zurich : N0. 175, June.

_Nazer , Fahad (2018) . "What Is at Stake in Yemen" . Hoover Institution - Stanford University , Stanford, CA.

_Palik , Julia , Jalal , Ibrahim (2020) . "The Yemen War: Addressing Seven Misconceptions" . Peace Research Institute Oslo (PRIO) , Oslo : No.01.

_Salisbury , Peter (2015) . "Yemen and the Saudi–Iranian 'Cold War'" . The Royal Institute of International Affairs , London : February.

حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني في التشريع اليمني " دراسة مقارنة "

Consumer's right to refrain from Electronic contarcting In Yemeny legislation " *a comparative study*"

أ. م. د / عبده محمد السويدي أستاذ القانون التجاري المشارك بكلية الشرطة

الملخص :

ظهرت التجارة الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ ومنها شبكة الأنترنت، وفي ظل التطور التكنولوجي في انتاج وتسويق السلع والخدمات فانه قد يدفع المستهلك للتعاقد من دون تروي أو تفكير في أمر العقد، فيكون العقد صادر من غير تراضي حقيقي وواقعي؛ مما ينتج عنه عقداً غير مستقر، فغالباً ما يتم ابرام العقد عن بعد من طرف المستهلك دون اطلاعه على نوع وجودة المنتج التي تعاقد من اجلها، ولجسامة الأضرار المحتملة من ابرام العقود الإلكترونية تتيح القوانين ذات العلاقة حق العدول عن تنفيذ العقد الذي ابرمه بموجب وسائل اتصال حديثة، فأهتمت التشريعات الحديثة بحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، فالمستهلك يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فجاءت أهمية الدراسة في تحديد مدى الحاجة إلى تبني خيار العدول أو الرجوع عن تنفيذ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة.

وقد بدأت الدراسة بمطلب تمهيدي يوضح مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية، وقد تم الحديث في المبحث الأول عن خصائص العقد الإلكتروني وكيفية ابرامه، حيث تم في المطلب الأول توضيح خصائص العقد الإلكتروني وبينا في المطلب الثاني ابرام العقد الإلكتروني.

وبينا في المبحث الثاني حق المستهلك في العدول عن التعاقد حيث بينا في المطلب الأول ماهية حق المستهلك في العدول عن التعاقد وأوضحنا في المطلب الثاني الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن التعاقد.

وقد خلصت الدراسة إلى خاتمة ومجموعة من النتائج أن للعدول فترة زمنية محددة، والمشرع اليمني لم ينص صراحة على تعريف حق العدول، كما اقترحت بعض التوصيات ومن أهمها نوصي المشرع اليمني بتلافي القصور وتضمين ذلك في التعديلات القادمة.

Abstract :

Electronic commerce appeared through modern means of communication. Including the Internet, and in light of the technological development in the production and marketing of goods and services, it may prompt the consumer to contract without deliberating or thinking about the contract, so the contract is issued without real satisfying ; This results in an unstable contract, so the contract is often concluded remotely by the consumer without knowing the type and quality of the product for which it was contracted, and due to the severity of potential damages from concluding electronic contracts, the relevant laws allow the right to withdraw from the implementation of the contract that he entered into under modern means of communication. Modern legislation has paid attention to consumer protection in electronic contracting, as the consumer represents the weak party in the contractual process, so the importance of the study came in determining the extent of the need to adopt the option of withdrawing or returning from the implementation of the contract concluded by modern means of communication.

The study began with a preliminary demand that illustrates the concept of electronic contract and its legal nature. The first search, the researcher talked about the characteristics of the electronic contract and how its statement whereas the first demand was clarified the characteristics of the electronic contract, showed in the second demand the statement of the electronic contract. It was clarified in the second search the right of the consumer to return from the contracting, it was illustrated in the second demand legal judgments for the consumer to return from implementing the contract.

The study concluded with a conclusion and a set of results that the returning from implementing the contract has a limited period of time, and the Yemeni legislator has not explicitly stated the definition of the right of the infidel, and the study suggested some of the recommendations and the most important one which we recommend that the Yemeni legislator to avoid the shortage and include it in the future amendments.

مقدمة:

تتمتع وسائل الاتصال الحديثة بعدد من المزايا أهمها السرعة في إبرام الصفقات، وتوفير الجهد، و النفقات، مما يمكن المستهلك فرصة التسوق في العديد من دول العالم من خلال شبكة الأنترنت، ومنذ سنوات قليلة خلت نشأت حقبة جديدة تتمثل أبرز ملامحها في أن التعامل التجاري أصبح يمارس على نطاق كوني بين مختلف أرجاء العالم بفضل ثورة المعلومات والاتصالات وما تترتب عليها من تطور على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " حيث أصبح بإمكان الأشخاص في مناطق نائية من العالم التعامل مع أهم المراكز التجارية في مختلف الدول؛ مما أتاح للتجار والمنتجين فرصة لتسويق وبيع منتجاتهم في كل مكان في العالم.

ومن كثرة كل هذه الجوانب الإيجابية إلا أن سرعة إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت، تترتب عليه في جوانب انتقصت من حقوق المستهلك المتعاقد كحرمانه من بعض حقوقه التعاقدية ووقوعه في أخطاء جوهرية، غالباً ما تؤدي إلى تعيب في إرادته، فغالباً ما يتم إبرام العقد عن بعد من طرف المستهلك دون اطلاعه على نوع وجودة المنتج التي تعاقد من أجلها، بحيث يجد نفسه بعد إبرامه لعقد إلكتروني أنه تسرع في إبرامه للعقد نتيجة تأثره بوسائل الإغراء والإعلان في عرض السلع والخدمات ، فكل ذلك أدى الى التأثير على رضا المستهلك حيث تصبح إرادته مشوشة ومعيبة بأحد عيوب الرضا القانونية.

ولجسامة الأضرار المحتملة من إبرام العقود الإلكترونية تتيح القوانين ذات العلاقة حق خيار العدول عن تنفيذ العقد الذي أبرمه بموجب وسائل اتصال حديثه.

فحق العدول يعد من أهم الآليات القانونية التي كرستها التشريعات الحديثة، كضمانة فعَّالة لحماية حق المستهلك في التعاقد الإلكتروني، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث أعطته حق العدول استثناء من المبدأ العام وذلك لاعتبارات رأتها التشريعات الحديثة جديرة بالخروج عن هذا المبدأ كون المستهلك في مركز تعاقدي ضعيف من الناحية الواقعية مع الطرف الآخر، لا يشفع له وفقاً للنظرية العامة في حماية مصالحه .فاتجهت الأنظمة القانونية نحو فرض حماية خاصة بموجب نصوص قانونية تتضمن حق العدول خلال فترة زمنية محددة؛ من شأنها تأمين رضا المستهلك ، وجعله أكثر وعياً واختياراً ، وهذا ما هو مطلوب في مجال التعاقد الإلكتروني.

أولاً : أهمية الدراسة :

جاءت أهمية الدراسة في تحديد مدى الحاجة الى تبني خيار الرجوع، أو العدول عن تنفيذ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة ، ذلك أن المستهلك المتعامل مع هذه العقود التي ارتضاها على عجالة، ليس لديه الوقت الكافي لمعاينة السلعة معاينة حقيقية وكذا الإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد.

ثانيا : أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مدى الحاجة الى تبني حق العدول، أو الرجوع عن تنفيذ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة ، الذي يعتبر ظاهرة تشريعية اتسمت بالعموم والانتشار ، الأمر الذي يلزمنا ببيان مفهومها، والضوابط والقواعد القانونية التي تحكمها

ثالثا :مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الأتية:

- ما هو مفهوم حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني ، وما موقف التشريعات المقارنة منه ؟
- ماهي الضوابط القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني ؟

رابعاَ : منهج الدراسة :

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال ذكر واستقراء النصوص القانونية، ومن ثم تحليلها، وكذلك المنهج المقارن؛ وذلك لمقارنة النصوص القانونية لمختلف التشريعات، وما أخذ به المشرع اليمني.

- **خامسا :خطة الدراسة :**

سوف نتناول هذه الدراسة في مطلب تمهيدي ومبحثين رئيسيين: ، نخصص المطلب التمهيدي للتعرف على مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية ، ونخصص المبحث الأول للتعرف على خصائص العقد الإلكتروني وكيفية إبرامه ، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نوضح في المطلب الأول خصائص العقد الإلكتروني، ونتناول في المطلب الثاني كيفية إبرام العقد الإلكتروني ، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للحديث عن مفهوم حق عدول المستهلك عن العقد وأساسه القانوني ، مع تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول توضيح مفهوم حق العدول عن العقد الإلكتروني وخصائصه ، والمطلب الثاني توضيح الأساس القانوني لحق العدول في العقد الإلكتروني وشروطه.

المطلب التمهيدي : مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية

من المقرر بصفة عامة أ العقد يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني وأن العقد شريعة المتعاقدين ،من حيث تكوينه إما أن يكون رضائيا، أو شكليا، أو عينيا، وهو من حيث الأثر ملزم للجانبين، أو ملزم لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة، أو عقد تبرع.

والعقد الإلكتروني في الواقع لا يخرج في بنائه وتركيبه وأنواعه ومضمونه عن هذا السياق وسنتطرق من خلال مفهوم العقد الإلكتروني إلى تعريف العقد الإلكتروني عند الفقه والتشريعات المقارنة، ثم نحدد طبيعته القانونية وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعينهما:

الفرع الأول : تعريف العقد الإلكتروني.

قبل إصدار تشريعات خاصة تنظم العقود الإلكترونية لم يكن هناك تعريف قانوني يوضح المقصود بالعقد الإلكتروني، إلا أنه مع ظهور التجارة وتطورها وازدياد التعامل بالتعاقدات الإلكترونية ، دفع العديد من الدول إلى وضع تشريعات خاصة بالعقود الإلكترونية ووضع مفهوم للعقود الإلكترونية[1]

يشبه العقد الإلكتروني في بنائه ومضمونه العقد العادي الذي تحكمه قواعد القانون المدني ، فهو من العقود غير المسماة، طالما أن المشرع لم يضع له تنظيماً خاصاً به ، لكنه يتميز بانعقاده بين شخصين غير حاضرين في مجلس العقد وذلك عبر شبكة الإنترنت، ويكتسب الطابع الإلكتروني من الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها[2].

أ-التعريف القانوني للعقد الإلكتروني:

لما كان العقد الإلكتروني من طائفة العقود عن بعد، فقد عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، والمقصود بالتعاقد عن بعد بأنه " أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد"[3]

---

[1] د . سهى يحي يوسف الصباحين ، حق العدول عن العقد الإلكتروني في القانون الأردني والقوانين المقارنة ، جامعة الملكة أروى ، الأردن ، عام 2002م ، ص4.

[2] منصور محمد حسن ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجا معه الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003م ، ص18.

[3] المادة (2) من التوجيهات الأوربية بشأن التجارة الإلكترونية ، المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، 1997م.

ومن خلال التعريف السابق نستنتج أن التوجيه الأوربي أشار إلى أن التعاقد عن بعد لا يكون إلا عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني وهو مبين في التعريف ، وهو كل عقد يتم بين المورد والمستهلك في مجال البيع، أو كل أداء، أو توريد للخدمة أيا كانت الوسيلة المستخدمة بما فيها شبكة الأنترنت[1]

أما المشرع اليمني فقد عرف العقد الإلكتروني في نص المادة (12) من القانون بأنه " الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كلياً، أو جزئيًا"[2]

وعرفه المشرع الأردني في المادة (2) بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية كليا أو جزئيا"[3].

فمن خلال تعريف المشرع الأردني نجد أنه مطابق لما ورد في تعريف المشرع اليمني ونستنتج من التعريفين السابقين بأن المشرعين اليمني والأردني أوردا تعريفين عامين للعقد الإلكتروني وذلك سعياً إلى احتواء كافة التصرفات المبرمة عبر الأنترنت والوسائل الإلكترونية توقعا لما قد يواكب هذا التعاقد من تطور.

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني بأن العقد الإلكتروني هو " كل عقد تصدر منه إرادة الطرفين أو كليهما، أويتم التفاوض بشأنه، أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني "[4]

أما المشرع التونسي فقد عرفه في المادة (2) بأنه " المبادلات الإلكترونية هي المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية" ، وعرف نفس القانون التجارة الإلكترونية بأنها " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.[5]

كما أن قانون الأونسترال لم يتعرض لتعريف العقد الإلكتروني بشكل صريح وإنما عرفه من خلال تعريفه لرسالة البيانات على أنه " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي "[6]

---

(1) جحيط حبيبة وجعودي مريم ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير فرع القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميره، الجزائر، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2013م ، ص8.

(2) قانون الدفع والعمليات المصرفية الإلكترونية اليمني ، رقم (40) 2006م.

(3) قانون المعاملات الإلكتروني الأردني ، رقم (85)، لعام 2000م.

(4) قانون التوقيع الإلكتروني المصري ، رقم (15) 2004م.

(5) قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي ، رقم (83) 2000م.

(6) المادة (2) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في جلستها رقم (605) المنعقدة في 12 ديسمبر لعام 1996م.

ب- التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني:

أما بالنسبة للفقه فقد عرف بعضهم العقد الإلكتروني بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية ، بين الموجب والقابل "[1]

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه " إ تفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن السلع والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بواسطة وسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل.

كما عرفه آخرون على أنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل "[2].

وعرفه آخر بأنه " التعاقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كليا أو جزئيا أصاله أو نيابة[3]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.

تمر عبر شبكة الأنترنت يوميا الآلاف من العقود التي تبرمها الأطراف المتعاقدة من بيع وشراء واستئجار لمختلف السلع والخدمات، الأمر الذي يدعونا إلى تحليل هذه العقود وإمعان النظر في طبيعتها وتصنيفها كعقود رضائية ، تخضع لمبدأ سلطان الإرادة والتراضي بين الأطراف المتعاقدة، أو عقود إذعان لا يكون لأحد الأطراف فيها حرية الإرادة التي تمكنه من التفاوض حول شروط العقد، و لا يكون له إلا الاستجابة للشروط الموضوعية من الطرف الآخر، دون أن يملك مناقشتها، أو التعديل فيها أو الاعتراض عليها مما يقربها من عقود الإذعان مثل عقود الغاز والكهرباء والنقل وهناك نظريتان تناولتا هذا الموضوع وهما:[4].

النظرية الأولى : العقود الإلكترونية من عقود الإذعان :

ومفهوم هذه النظرية أن عقود التجارة الإلكترونية هي بمثابة عقود إذعان ، وإن لم يصرح بذلك على اعتبار أن المتعاقد، لا يملك إلا أن يضغط في عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع أو المشتري ، على المواصفات التي يرغب فيها من السلعة وعلى الثمن المحدد سلفاً ، الذي لا يملك مناقشته أو المفاوضة عليه مع المتعاقد الآخر، وكل ما يتاح له هو، إما قبول العقد برمته، أو رفضه كلياً ، وذهبت هذه النظرية - أيضاً- إلى اعتبار بعض العقود الإلكترونية من تطبيقات عقود الإذعان ولا يكون للمستهلك فيه حرية الإرادة التي تمكنه من التفاوض حول شروط العقد ولا يكون له إلا الاستجابة للشروط الموضوعية من الطرف الآخر ، دون أن يملك مناقشتها أو التعديل فيها أو الاعتراض عليها ، مما يقربه من عقد الإذعان مثل عقد النقل والغاز والكهرباء ، ومن جهة أخرى يتعلق بسلعة، أو خدمة

---

(2)(2) د. مجاهد أسامه أبو الحسن ، خصوصية التعاقد عن طريق الأنترنت دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م ، ص39.

(3) أحمد خالد العجولي ، التعاقد عن طريق الأنترنت دراسة مقارنة ، المكتبة الوطنية ، عمان ، 2002م ، ص23.

(4) إلياس ساسي ، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، العدد (2) 2003م ، ص60.

ضرورية تقع تحت احتكار قانوني أو فعلي[1]. ويمثل هذا الاتجاه الفقهيين الإنجليزي والفرنسي الحديث ، وكذلك اتجاه بعض التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية كمشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري.

ويستند أصحاب هذه النظرية في موقفهم الى أن أغلبية العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الأنترنت تتم عادةً من خلال عقود نمطية " نموذجية"، تظهر في الموقع الإلكتروني للبائع على شكل استمارة نموذجية إلكترونية تتضمن تفاصيل التعاقد وموجهة إلى الجمهور بشروط لا تقبل المناقشة، أو التعديل، وعلى رأي أصحاب هذه النظرية يتوافر ضعف الطرف المذعن بمجرد إعداد العقد مسبقاً من أحد طرفيه الذي يستقل وينفرد بفرض شروطه وبنوده، ويقتصر دور الطرف الآخر على مجرد قبول هذه الشروط كما هي دون تعديل، فلا يملك مناقشتها فتنعدم بذلك المفاوضة والمساومة بين طرفي العقد ولا يبقى أمام الطرف الآخر سوى أن يقبله أولا يقبله ، كما يرى أصحاب هذه النظرية بأنه لا محل لاشتراط توفر الاحتكار أو السيطرة ، وإنما اكتفت بوجود عقد الإذعان والتسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها[2]

النظرية الثانية : العقود الإلكترونية عقود رضائية :

ومفهوم هذه النظرية أنها تستبعد الشروط الأخرى من عقد الإذعان الذي هو من عقود الاحتكار والمنافسة.فمبدأ الرضائية مازال يسود العقود الإلكترونية على اختلاف أنواعها، وأن حرية الأطراف المتعاقدة لتكون مجرد الموافقة على الشروط المعدة سلفاً فيجوز لأحد الأطراف شراء السلعة من منتج أو مورد آخر لم تعجبه الشروط المعروضة؛ لأن هناك عدداً من البائعين والمشتريين الذين يتعاملون في السلعة، فإذا ما أراد أحد الأشخاص مثلا شراء سيارة فهناك عدد كبير من منتجي السيارات ذات الأشكال والأحجام والقدرات المختلفة ومن أمثلة هذه العقود الرضائية، عقد المساومة حيث أن هذا العقد هو العقد الذي يقوم فيه التراضي على أساس المساواة الفعلية والقانونية بين أطرافه بحيث يستطيع كل منهم التفاوض في شروطها ومناقشتها وتوضع هذه الشروط بإرادة الطرفين[3].

وذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الموجب له لا يقتصر دوره على الموافقة على الشروط المعدة سلفاً ، بل له كمستهلك مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتج آو مورد آخر إذا لم تعجبه الشروط المعروضة على الأنترنت ويستطيع الانتقال الى موقع آخر لاختيار ما يرغب فيه. وذهب أصحاب هذه النظرية– أيضاً- إلى أن العقد الإلكتروني قد يكون عقد إذعان أو عقد مساومة حسب الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في التعاقد ، فإذا تم التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني ، أو برامج المحادثة، أو باستخدام الوسائل السمعية والمرئية ، فهنا العقد الإلكتروني يكون عقد مساومة ، أما إذا تم عبر مواقع الويب ، والتي تستخدم غالباً عقوداً نموذجية لا يكون للمستهلك مجال للمناقشة في هذه

---

(1) إلياس ناصيف ،العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009م ، ص45.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ط1 ، 2007م ، ص62،63.

(3) المرجع السابق ، ص62،63.

الشروط ، ومن ثم لا يكون المتعاقدون على قدم المساواة لعدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية ، لأن العقد في هذه الحالة هو عقد إذعان.(1)

ولم يوجد من التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية مايدل على اعتبار العقود الإلكترونية من عقود الإذعان، على الرغم من أن أغلبية هذه التشريعات تتضمن أحكاماً قانونية خاصة بالمعاملات والعقود الإلكترونية ، كما توفر للمستهلك - عندما يكون طرفاً ضعيفاً- في هذه العقود حماية قانونية ، أكثر من الحماية التي توفرها القواعد العامة للطرف المذعن[2].

المبحث الأول: خصائص العقد الإلكتروني وكيفية إبرامه

يتميز العقد الإلكتروني بخصائص عامة وخصائص ذات طبيعة خاصة تستمد من الوسائل الإلكترونية التي من خلالها يتم إبرامه وهذه الخصائص تميزه عن العقد العادي ، وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الأول خصائص العقد الإلكتروني ونبين في المطلب الثاني إبرام العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: خصائص العقد الإلكتروني

هناك خصائص عامة يتميز بها العقد الإلكتروني وسوف نوضحها في الفرع الأول وسمات خاصة نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخصائص العامة للعقد الإلكتروني تتمثل الخصائص العامة للعقد الإلكتروني في الآتي:

أولاً :أنه عقد رضائي ينعقد العقد الإلكتروني بمجرد الاتفاق الذي يتم بتبادل إرادتين متطابقتين ، فهو ليس عقداً شكليا يجب اتباع شكل خاص في انعقاده، وهو ليس عقدا عينيا لا ينعقد إلا بتسليم المبيع[3]

ويتم العقد الإلكتروني دون الحضور المادي لأطراف العقد، فالمتعاقدين يجمعهما مجلس عقد حكمي عبر وسائل اتصال إلكترونية ، أي يتم التفاوض وتبادل الإيجاب والقبول عبر الأنترنت ، وهذا ما أضفى على هذا العقد طابع التفاوض من غائبين غير أن هناك من الفقهاء من يرى بأن العقد الإلكتروني يكون بين غائبين إذا كان هناك فترة

---

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ، ص64،65.

(2) المرجع السابق ص65.

(3) زهيرة بن حجاز ، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني ، مذكرة تكميلية لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، أم البواقي ،2015،2016م، ص14.

زمنية بين إرسال الإيجاب وتلقي القبول عبر شبكة الأنترنت، أما إذا تلقى المستهلك الإيجاب فوراً فنكون أمام تعاقد بين حاضرين[1].

ويمكن أن يبرم وينفذ العقد الإلكتروني عبر الأنترنت دون حاجة الى الوجود المادي الخارجي ، إذ بفضل شبكة الأنترنت أصبح هناك إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا، أي التسليم المعنوي للمنتجات ، مثل برامج الحاسوب ، والتسجيلات الموسيقية ، والكتب ، إلى جانب بعض الخدمات، مثل الاستشارات الطبية[2].

ثانياً :أنه عقد معاوضة وملزم للجانبين :

وذلك بأن يعطي فيه كل المتعاقدين مقابلاً لما تلقاه ، فالمشتري يأخذ المبيع مقابل الثمن والبائع يأخذ الثمن مقابل المبيع[3].

والعقود الإلكترونية ملزمة للجانبين؛ وذلك أنها ترتب التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد ،فيقع على المشتري التزام بدفع الثمن وفق الشروط التي حددها البائع، والتي يتم الاتفاق عليها وغالباً ما يتم عن طريق الدفع الإلكتروني الذي يناسب هذا النوع من العقود ، وفي المقابل يلتزم البائع بموافاة المستهلك بمعلومات وافية عن البضائع كما يلتزم بتسليم البضائع في الزمان والمكان المتفق عليه[4].

ثالثاً :العقد الإلكتروني ينصب على أحد العقود المسماة:

الصورة الشائعة له أنه عقد بيع، ومع ذلك قد يكون عقد إيجار، أو خدمات بالإضافة إلى أنه قد يكون عقداً فوري التنفيذ الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهريا فيه،ويكون تنفيذه وفق ما يحدده المتعاقدان إلى ذلك فانه وقت سواء كان وقت إبرامه للعقد، أم تراضيا بتنفيذه إلى أجل، أو آجال متتابعة ، وقد يكون عقداً زمنياً يمتد تنفيذه لفترات زمنية متتالية.[5]

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة للعقد الإلكتروني

للعقد الإلكتروني خصائص خاصة تميزه عن العقود التقليدية وهي على النحو الآتي :

---

(1) عبد الرحمن خلفي ، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري " دراسة مقارنة" ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، الجزائر ، المجلد "2"، 2013م ، ص4.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص79.

(3) زهيرة بن حجاز ، مرجع سابق ، ص14.

(4) بلعيد ديهيه ولعناني حكيمة ، أحكام العدول عن العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري– تيزي وزوو– كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2018م ، ص12.

(5) زهيرة بن حجاز ، مرجع سابق ، ص14.

أولاً :العقد الإلكتروني من طائفة العقود المبرمة عن بعد :

إن العقود في التجارة الإلكترونية تعتمد على مفاهيم البعد وعدم تواجد أطراف العقد وقت نشأته، فهي عملية تتم عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة المختلفة التي تحقق الاتصال بين الأطراف دون أن يتطلب ذلك الالتقاء المادي بينهم[1]

ويتم إبرام العقد الإلكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه ، أي لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية. فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي افتراضي وأكد على ذلك تعريف الاتصال عن بعد بأنه " كل وسيلة يمكن استخدامها تتيح ابرام العقد بين أطرافه دون الحضور المادي لكل من المورد، والمستهلك".[2] ويقصد بالعقود الإلكترونية عن بعد هي تلك التي تبرم بين طرفين متباعدين باستعمال وسيلة اتصال عن بعد وقد عرفته المادة "2" من التوجيه الأوروبي بأنه " كل عقد يتعلق بالسلع والخدمات عن بعد ، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه.[3] ويبرم العقد الإلكتروني بين أطراف غير متواجدة ماديا، فهو يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حين يتم التعاقد عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة، فيجمعهما مجلس عقد افتراضي.[4]

ثانياً :العقد الإلكتروني ذو طابع تجاري واستهلاكي:

تجدر الإشارة إلى أن العقد الإلكتروني يتصف غالباً بالطابع التجاري الاستهلاك، وغالباً ما يكون مقدم الخدمة أو السلعة على الأقل تاجراً؛ أي يتمتع بالصفة التجارية ومحله قد يكون بيع بضائع، أو محلاً لتقديم خدمات، أو إيجار، أو مقاولة ، أو قد جاءت تلك الصفة من السمات الغالبة لذلك العقد ، حيث إن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأكثر من مجمل العقود التي تبرم عبر الأنترنت[5]

---

(1) د. مأمون علي عبده الشرعي ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2019م ، ص68،67.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص74.

(3) التوجيه الأوروبي رقم 97- 07 الصادر في 20 مايو 1997م المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

(4) د. معزوزة دليلة ، العقد الإلكتروني محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص عقود ومسئولية ، جامعة أكلي محمد أو الحاج ، البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص 2015، 2016م ، ص9،8.

(5) د. مأمون الشرعي ، مرجع سابق ، ص70،69.

لذلك يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية؛ والذي يقصد بها تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مؤسسة تجارية، وأخرى، أو بين تاجر فرد ومستهلك ، وذلك بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فهي تتمثل في ممارسة الأعمال التجارية بوسيلة إلكترونية على سبيل الاعتياد، أو الاستعمال الأمثل لكافة أنواع تكنولوجيا الاتصال المتاحة من أجل تطوير النشاط التجاري للمؤسسات.[1]

ويغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري والاستهلاكي في نفس الوقت ، لذلك يطلق عليه عقد التجارة الإلكتروني، فيتمثل في تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، أو بين تاجر ومستهلك إلكتروني ، فالبيع التجاري يستأثر بالجانب الأكبر من مجمل العقود التي تبرم عبر الأنترنت ، أما ميزة الطابع الاستهلاكي ، فلأنه غالباً ما يتم بين تاجر ومستهلك ، ومن ثم يعتبر من قبيل عقود الاستهلاك.[2]

فأما الطابع التجاري يتصف العقد الإلكتروني به عادةً، والذي يقصد به تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تبرم بين مؤسسة تجارية وأخرى ، أو بين تاجر ومستهلك وذلك بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[3]

ثالثاً :العقد الإلكتروني دولي غالباً :

تكمن أهمية تقنيات الاتصال الإلكترونية بما توفره من خدمات وتقنيات تتخطى الحدود الجغرافية بين الدول ، بحيث أصبحت المعلومات تنساب بحرية عبر حدود الدول ، فالعلاقات القانونية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية ليست حبيسة مكان أو قطر معين ، بل أصبحت تشمل كافة أرجاء المعمورة فالبائع قد يكون في الصين والمشتري قد يكون في اليمن والمنتج قد يكون في مصر، وذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الأنترنت أرقى مرتبة فهيتجعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط (on line)، فيسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الآخر في دولة أخرى[4]

ويقصد بذلك أن أغلب المعاملات تجري بين أشخاص يتواجدون وينتمون بجنسيتهم إلى دول مختلفة، ويثير الطابع الدولي للعقد الإلكتروني العديد من المسائل، كمسألة بيان مدى أهلية المتعاقد للتعاقد وكيفية التحقق من شخصية المتعاقد الأخر ومعرفة حقيقة المركز المالي له ، وتحديد المحكمة المختصة وكذلك القانون الواجب التطبيق على منازعات إبرام العقد الإلكتروني.[5]

---

(1) د. معزوزة دليلة ، مرجع سابق ، ص9.

(2) د. خالد ممدوح إ برهيم ، مرجع سابق ، ص76 ، عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص5.

(3) بلعيد ديهيه والعناني حكيمة ، مرجع سابق ، ص9.

(4) د. مأمون الشرعبي ، مرجع سابق ، ص68،67.

(5) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص77.

ونظراً للطابع العالمي لشبكة الأنترنت وما يترتب عليها ، جعل من معظم دول العالم في حالةاتصال دائم على الخط يسهل العقد بين طرف في دوله والطرف الآخر في دولة أخرى.[1]

رابعاً :العقد الإلكتروني وسيلة للوفاء :

حلت وسائل الدفع الإلكترونية في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية ، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات، ومن هذه الوسائل البطاقات البنكية، والأوراق التجارية الإلكترونية ، والنقود الإلكترونية ، وظهرت حديثاً وسائط جديدة مثل الذهب الإلكتروني، والشيك الإلكتروني وغيره.[2]

خامساً :العقد الإلكتروني له حجية في الإثبات :

إن الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي، ولا تعد الكتابة دليلاًللإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي ، أما العقد الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني؛ يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد ، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.[3]

المطلب الثاني: إبرام العقد الإلكتروني

ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل شخصان التعبير عن إرادتين متطابقتين قانوناً ، والمقصود بتبادل التعبير الإرادي المتطابق هو أن يصدر من شخص إيجاب بإبرام عقد معين، فيصدر من الشخص الآخر تعبيراً متطابقاً مع هذا الإيجاب ويسمى القبول وهذا ما سوف نوضحه في هذا المطلب الذي سيتم تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول الإيجاب الإلكتروني، والفرع الثاني القبول الإلكتروني.

الفرع الأول : الإيجاب الإلكتروني

عرف قانون المعاملات الإلكترونية اليمني الإيجاب في المادة (15/ 1) حيث نصت بأنه " تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء إلتزام تعاقدي"[4]

---

[1] بلعيد ديهيه والعناني حكيمة ، مرجع سابق ، ص11.

[2] د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص78،77.

[3] بلعيد ديهيه والعناني حكيمة ، مرجع سابق ، ص13.

[4] القانون رقم (40) لعام 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

ولم يعرف الإيجاب في معظم التشريعات المقارنة ولكن يمكن استنتاج تعريفه بطريقة غير مباشرة من نص المادة (149) من القانون المدني اليمني بأن " ما يصدر عن أحد العاقدين للتعبير عن إرادته أولاً: إيجاب منه،وما يصدر من العاقد الآخر للتعبير عن إرادته، قبول منه"[1]

ونصت المادة (154) من ذات القانون بأنه " يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية طالما توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانوناً "[2]

فالعقد الإلكتروني مثل غيره من العقود يمر بمرحلة التفاوض التي يتم فيها تبادل الإيجاب والقبول عن طريق الوسائط الإلكترونية، وحتى يبرم العقد الإلكتروني لابد من صدور إيجاب من أحد الأشخاص أو الشركات صاحبة السلع أو الخدمات، وعرضها عبر الوسائل الإلكترونية باستعمال رسائل البيانات ليضفي عليها نوعا من الخصوصية[3]

وعليه فإنه يمكن تعريف الإيجاب الإلكتروني استناداً إلى الوسيلة التي يتم بواسطتها بأنه " تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد ، عبر تقنيات الاتصال سواء مسموعة، أو مرئية، أو كليهما ، ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه ، بحيث ينعقد به إذا ما تلاقى مع القبول"[4]

ويتم التعبير عن الإيجاب الإلكتروني بواسطة وسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس، أو التلكس، أو وسائل البث الإذاعي، أو التلفزيوني، أو عبر الأنترنت، فاستخدام وسائل الاتصال الحديثة هو ما يميز الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب المنصوص عليه في القواعد العامة في الالتزامات[5]

والإيجاب يعتبر الخطوة الأولى في إبرام العقد الإلكتروني ،يعتبر الإرادة الأولى التي تظهر في العقد ، وإبرام العقد يلزم بالضرورة أن يبدأ أحد الأشخاص بعرضه على الأخر بعد أن يكون قد أستقر نهائيا في رغبته في التعاقد[6]

فالإيجاب الإلكتروني يمكن التعبير عنه من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف، أو عبر شبكة الأنترنت....الخ

وذلك باستخدام البريد الإلكتروني أو المواقع التجارية المنتشرة عبر شبكة الأنترنت أو غرفة المشاهدة، أو المحاثة، أو غير ذلك من وسائل التعبير الإلكتروني عن الإرادة[7]

---

(1) القانون المدني اليمني رقم (14) لعام 2002م

(2) ----------

(3) معزوز دليلة ، مرجع سابق ، ص17.

(4) المرجع السابق ، ص17.

(5) م.م رؤى عبد الستار صالح ، الإيجاب في العقود الإلكترونية ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، بدون تاريخ طبعة ، ص2.

(6) بو طالبي زينب ، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة بو مرداس ، كلية الحقوق ، تخصص عقود ومسؤولية ومسؤولية ، 2014م ، ص7.

(7) د. مأمون الشرعي ، مرجع سابق، ص223.

وقد عرف التوجيه الأوروبي الإيجاب بأنه " كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة التي تمكن الموجه إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد"

وهناك صور للإيجاب الإلكتروني سوف نوضحها بصورة مختصرة وهذه على النحو التالي:

الصورة الأولى :الإيجاب الإلكتروني عن طريق عرض المنتجات أو الخدمات بصفحات الويب

(web) :يعتبر الويب أحد الخدمات المعروضة على الأنترنت حيث يسمح بالنقل والاستخدام للوثائق متعددة الوسائل الإعلامية عبر الخط فقد نصت المادة (17/ 1) من قانون الدفع والعمليات المصرفية الإلكترونية اليمني بأنه " إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة المعلومات إعلانه بتسلم تلك الرسالة، أو كان متفقاً معه على ذلك ، فإن قيام المرسل إليه بإعلان المنشئ بالوسائل الإلكترونية، أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف، أو إجراء يشير إلى أنه قد تسلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب أو ذلك الاتفاق"

والويب هو تعبير باللغة الإنجليزية وهو اختصار المصطلح (web sit) وهي إحدى الخدمات المعروضة على الأنترنت حيث تسمح بالنقل والاستخدام للوثائق متعددة الوسائل الإعلامية عبر الخط[1]

وفي هذه الصورة نجد أن التاجر الذي يتعامل عن طريق شبكة اتصال عن بعد سلبي نسبيا حيث إنه يحتفظ بمعلومات حول المنتجات، أو الخدمات التي اختارها، أما المستهلك فهو الذي يقوم بدور إيجابي من جانبه ويفحص ما هو معروض في الأنترنت وبالتالي فإن المستهلك هو الذي يتجه بإرادته نحو موقع التاجر وفي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام الطريقة التي تسمى البحث والتي تعتبر القاعدة العامة السائدة على الأنترنت والتي بموجبها يقوم المستهلك بنفسه بالبحث عن المعلومة في الموقع[2]

والتعبير الإلكتروني عن الإرادة عبر مواقع الويب قد يعبر عنه بالكتابة، أو بالنقر على زر الموافقة، فقد يتم التعبير عن الإرادة عن طريق الضغط على زر الموافقة الموجود في لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر الشخصي، أو بالضغط بالمؤشر في الخانة المخصصة لذلك في صفحة الويب، ويمكن أن يعبر عن الإرادة أيضاً باستخدام بعض الإشارات والرموز التي أصبحت متعارفاً عليها بين مستخدمي شبكة الأنترنت ، فهناك مثلاً إشارة وجه مبتسم تدل على الموافقة ووجه غاضب يدل على الرفض.[3]

---

[1] د. مأمون الشر عي ، مرجع سابق ، ص231.
[2] د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص171.
[3] د. خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق ، ص171.

الصورة الثانية : الإيجاب عبر البريد الإلكتروني :

نصت المادة (15/ 2) من قانون الدفع والعمليات المصرفية الإلكترونية اليمني بأنه " تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي"

فنص المادة السابقة ينطبق على الإيجاب عبر البريد الإلكتروني لأن البريد الإلكتروني يستخدم في إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية.

ويعد البريد الإلكتروني (email) من أكثر الخدمات المستخدمة في الأنترنت في إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية بين الأفراد والمجموعات فهو يشبه البريد العادي من الناحية الوظيفية، ولكنه يمتاز بالسرعة والمرونة وسهولة الاستخدام ، وتكون رسائل البريد عادةً مصحوبة مع صوت أو صورة من ترويج المنتجات ، وقد استخدمت الكثير من الشركات البريد الإلكتروني كوسيلة فعّالة للتسويق والإعلان.[1]

ويخصص لكل شخص صندوق بريد إلكتروني خاصاًبه ، وهذا الصندوق عبارة عن ملف وحدة الأقراص الممغنطة التي تستخدم في استقبال الرسائل، واستخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلاً من الوسائل التقليدية ، وللتعاقد عبر البريد الإلكتروني أنواع متعددة منها: أن بعض الشركات تقوم بإرسال رسائل دعائية؛فإذا نظر صاحب البريد الإلكتروني هذه الرسائل ورغب في السلعة، أو الخدمة قام بمراسلة الشركة حول التعاقد معهم على هذه السلعة أو الخدمة.[2]

الصورة الثالثة : الإيجاب الإلكتروني في حالة الاتصال بالكتابة المباشرة :

القانون المدني اليمني تناول الإيجاب في المادة (151) حيث نصت بأنه " كما يصح التعبير عن الإرادة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة"

وفي هذه الصورة يتم بالكتابة المباشرة بين الطرفين؛ أي يكون الاتصال لحظيا، فإن مجلس العقد يبدأ من حيث صدور الإيجاب أو البدء في التفاوض ويستمر حتى خروج أحد الطرفين أو كليهما من الموقع ، وتقترب هذه الصورة بالإيجاب عبر التلكس الذي يوفر الاتصال المباشر في إيجابه وقبوله وهنا يكون أقرب إلى مجلس العقد.[3]

---

(1) بو طالبي زينب ، مرجع سابق ، ص34

(2) د. عبدالله إبراهيم الناصر ، العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم الى جامعة الملك سعود ، الرياض المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ طبعة ، ص6،7.

(3) بو طالبي زينب ، مرجع سابق ، ص36.

ويستطيع مستخدم الأنترنت عبر برنامج المحادثة (irc) التحدث مع شخص آخر في وقت واحد عن طريق الكتابة بالطبع ، ويشترط لتشغيل نظام المحادثة أن يكون الطرفان متصلين بأحد خدمة (irc) ، ويقوم هذا البرنامج بتقسيم الصفحة الرئيسية على جزئين حيث يقوم الطرف الأول بكتابة أفكاره في الجزء الأول وسيرى في الوقت نفسه ما يكتبه الطرف الآخر على الجزء الثاني من صفحة البرنامج ، وقد يوجد في بعض الأحيان إضافة كاميرا رقمية تسمح بأن يشاهد كل متعا قد الطرف الآخر، فيصبح التعاقد هنا عن طريق الكتابة المباشرة بين الطرفين ، والتعبير عن الإرادة يمكن أن يكون باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، حيث يرى ويسمع المتعاقدان كل منهما الآخر.[1]

الصورة الرابعة :الإيجاب عبر المشاهدة أو المحادثة:

ويقصد به نقل أو استقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الأنترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالعمل كتصميم هندسي، حيث يمكن إبرام العقد وتنفيذه على الخط دون الحاجة الى اللجوء للعالم الخارجي[2]

ويتصور في هذه الحالة أن يصدر من أحد الطرفين إيجاباً، فيستطيع المتعامل على شبكة الأنترنت أن يرى المتصل معه على شاشة الحاسب الآلي، وأن يتحدث معه وذلك عن طريق كاميرا بجهاز الكمبيوتر لدى كل من الطرفين وهنا ينعقد العقد بناءً على تلاقي إرادتين،الإيجاب ،والقبول ونكون أمام متعاقدين حاضرين، حكماً أي حضور افتراضي لطرفي العقد في مجلس عقد واحد، أو ما يسمى بمجلس عقد افتراضي بحكم أن الإيجاب في هذه الحالة صادر مباشرةً بالكلام، أو بالكتابة، أو بالمشاهدة.[3]

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

أولاً : تعريف القبول الإلكتروني:

عرفت المادة (149) من القانون المدني اليمني مفهوم القبول على أنه:" ما يصدر عن أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته أولاً إيجاب منه، وما يصدر عن العاقد الآخر للتعبير عن إرادته قبول منه"

وعرف البعض القبول الإلكتروني بأنه: تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب، فهو الإجابة بالموافقة على عرض الموجب وبإضافته الى الإيجاب يتكون العقد.[4]

وكما يوجد للإيجاب الإلكتروني صور فإن للقبول الإلكتروني صوراً أيضاً وسوف نوضحها باختصار بحسب الآتي:

---

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص172.
(2) المرجع السابق ، ص175.
(3) بو طالبي زينب ، مرجع سابق ، ص36،37.
(4) د. مأمون الشرعبي ، مرجع سابق ، ص235.

ثانياً-:صور القبول الإلكتروني : للقبول الإلكتروني ثلاث صور هي:

الصورة الأولى : القبول عبر البريد الإلكتروني:

عرف القانون المدني اليمني القبول في المادة (154) منه حيث نصت بأنه " يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية حال توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانوناً "فكل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية تشمل التقنيات الحديثة مثل البريد الإلكتروني وغيره ..... إلخ.

ويتم القبول عبر البريد الإلكتروني بقيام المرسل إليه الذي وجه إليه الإيجاب من قبل الموجب بإرسال قبوله على شكل رسالة إلكترونية تتضمن كافة العناصر اللازمة لإتمام التعاقد؛ أي أن الإيجاب والقبول في هذه الصورة يتم برسالتين إلكترونيتين ، رسالة إلكترونية تتضمن الإيجاب ، ثم تليها رسالة ثانية تتضمن القبول ، وينتج عن تلاقي هاتين الرسالتين انعقاد العقد.[1]

وإذا لم يحدد الموجب وسيلة لإرسال القبول ، فإن الرسالة الإلكترونية المتضمنة القبول يجب إرسالها إلى نظام المعلومات التابع للموجب ، والذي يكون عادةً صندوق البريد الإلكتروني الخاص به ، أو إرسال القبول بذات الطريقة التي أرسل بها الإيجاب.[2]

ويتخذ القبول الصادر عبر شبكة الأنترنت الشكل الذي تفرضه عليه التقنية المستخدمة في إبرام العقود الإلكترونية ، وتعد تقنية البريد الإلكتروني من أكثر وأشهر التقنيات المستخدمة في مجال التجارة الإلكترونية ، فعند تصفح البريد الإلكتروني ووجود رسالة إلكترونية تتضمن إيجاباً ببيع سلعة؛ أو تقديم خدمة بثمن محدد ، فإن القيام بإرسال ثمن السلعة أو الخدمة إلى الموجب مقدم العرض يعتبر تنفيذاً للعقد وقبولاً ضمنيا.[3]

ويتميز البريد الإلكتروني بالسرعة والكفاءة الكبيرة ودقة في التواصل، وبالتالي للقابل أن يعبر عن قبوله بالبريد الإلكتروني فتعتبر إرادته قبولاً صريحاً للإيجاب الذي يكون قد تم بالطريقة ذاتها (بواسطة البريد الإلكتروني) ، أو عن طريق مواقع الويب.[4]

الصورة الثانية : القبول بالنقر على زر (أيقونة) (موافق) :

تعتبر طريقة من طرق التعبير الإلكتروني، والنقر مرة واحدة على عبارة (أنا موافق) دليل على موافقة الإيجاب، إلاّ أنه وبغرض التأكد من صحة الإجراء قد يشترط أن يتم القبول بالضغط مرتين على الأيقونة المخصصة للقبول الموجودة

---

(1) جحيط حبيبة وجعودي مريم ، مرجع سابق ، ص34.
(2) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، 341.
(3) بو طالبي زينب ، مرجع سابق ، ص54.
(4) معزوزة دليلة ، مرجع سابق ، ص24.

على الشاشة ، فيدل النقر الأول على موافقة الموجب له على الإيجاب ، في حين قد يدل النقر الثاني على تأكيده القبول.[1]

وتتم هذه العملية بتزويد نظام البرنامج المعلوماتي المستخدم في العملية التعاقدية بما يمنع إرسال القبول بمجرد الضغط على أيقونة القبول لمرة واحدة كاستخدام عبارات إضافية مثل هل تؤكد القبول ، لذا فإن القيمة القانونية لهده الصورة تتحدد من خلال البرنامج المعلوماتي وتتمثل هذه القيمة في ثلاثة فروض هي:

أ-إذا كان البرنامج المعلوماتي المستخدم في العملية التعاقدية لا يسمح بانعقاد العقد إلا إذا تم تأكيد القبول ، بحيث لن يترتب على صدور القبول مجرداً من التأكيد، أي أثر؛ أي أن القبول لا يتم إلا بصدور التأكيد.

ب-إذا كان البرنامج المعلوماتي المستخدم في العملية التعاقدية لم يرد فيه التأكيد على الإطلاق؛ أي أن القبول يصدر بمجرد الضغط على أيقونة القبول مرة واحدة.

ج-إذا كان البرنامج المعلوماتي المستخدم في العملية التعاقدية يتضمن ضرورة التأكيد، ومع ذلك لا يمنع من انعقاد العقد بدونه ،وهنا الضغط على أيقونة القبول هي قرينة على الانعقاد ولكنها ليست قاطعة؛ لأنها قابلة لإثبات العكس كأن يصدر الضغط سهواً.

ومع ذلك فقد يشترط الموجب في إيجابه وبغرض التأكد من صحة إجراء القبول أن يتم عن طريق النقر مرتين على الأيقونة المخصصة للقبول والموجودة على الشاشة ، وفي هذه الحالة فإن النقر مرة واحدة لا يرتب أثراً بشأن انعقاد العقد ويصبح القبول عديم الأثر، وغالباً ما يلجأ الموجب إلى هذه الطريقة للتأكد من موافقة القابل على التعاقد وحتى لا يتذرع القابل بأن النقرة الأولى كانت عن طريق السهو أو الخطأ، فالنقر مرتين دليل على موافقة القابل على إبرام العقد.[2]

الصورة الثالثة : القبول عن طريق المحادثة أو المشاهدة

القانون المدني اليمني تناول القبول في المادة (151) حيث نصت بأنه " كما يصح التعبير باللفظ أو الكتابة مطلقاً أو بالإشارة "

فالتعبير عن الإرادة إلكترونيا في نص المادة السابقة قد يتم باللفظ، أو الكتابة، أو بالإشارة وكلها تعتبر وسائل إلكترونية تعبر عن الإرادة سواءً كان إيجاباً أم قبول.

---

(1) جحيط حبيبة وجعودي مريم ، مرجع سابق ، ص47.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص341،342.

ويكون التعبير عن القبول عن طريق المحادثة الفورية ، أي تبادل مباشر للكلام، أو باستعمال الكاميرات يتحول إلى حديث بالمشاهدة الكاملة وبذلك نكون أمام مجلس عقد افتراضي على أساس أن المتعاقدين يشاهدون ويسمعون بعضهم البعض مباشرةً ، فلا مناط من اعتبار هذه الطريقة تعبيراً صريحاً عن طريق اللفظ.[1]

وفي هذه الحالة تتحول شبكة الأنترنت الى هاتف أو الى تلفزيون مرئي ، كما نكون أمام مجلس عقد افتراضي يقترب جدا من مجلس العقد الحقيق، خاصة بعد تزويد الكمبيوتر بتجهيزات حديثة مثل الكاميرات وهو ما يجعل من القواعد العامة للتعاقد بين حاضرين تنطبق على هذا النوع من القبول خاصة من الناحية الزمنية ويبقى الاختلاف حول المكان.[2]

ويتم التعبير عن القبول الإلكتروني عن طريق اللفظ من خلال غرف المحادثة ، أو التنزيل عن بعد من خلال تنزيل البرنامج، أو المنتج، أو السلعة عبر الأنترنت وتحميلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالقابل.[3]

المبحث الثاني: ماهية حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني

العقود التي تبرم عن بعد ومن ضمنها العقود الإلكترونية يثبت للمستهلك الحق في العدول عن العقد بإرادته المنفردة خلال مدة معينة ودون إبداء أسباب العدول، وقد أقرت أغلبية التشريعات المعاصرة هذا الحق للمستهلك أو المشتري أو متلقي الخدمة استثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي بموجبها لا يجوز الرجوع عن العقد أو تعديله إلاّ باتفاق الطرفين .

ويمكن القول بناءً على ذلك أن حق المستهلك وحده وبإرادته المنفردة ودون حاجة الى موافقة الطرف الآخر، فتعددت التشريعات المنظمة لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لدراسة مفهوم حق العدول وأساسه القانوني في هذا المبحث، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتوضيح مفهوم حق العدول وخصائصه بينما نخصص المطلب الثاني لتوضيح الأحكام القانونية لحق العدول عن التعاقد.

---

(1) معزوزة دليلة ، مرجع سابق ، ص24.

(2) جحيط حبيبة وجعودي مريم ، مرجع سابق ، ص35.ونظر أيضاً بو طالبي زينب ، مرجع سابق ، ص57.

(3) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص341.

المطلب الأول: مفهوم حق المستهلك في العدول عن التعاقد

إن تحديد مفهوم حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني يقتضي التطرق للتعريف به ومدى موقف الفقه والتشريعات منه وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف حق العدول في الفقه والتشريعات وسنوضح في الفرع الثاني خصائص حق العدول الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف حق العدول في الفقه والتشريعات

أولا : تعريف حق العدول الإلكتروني في الفقه :

تباينت التعريفات عند الفقه حول حق العدول أو خيار الرجوع؛ لأن هذا الحق يبين قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة، أو الاختيار بين إبرام العقد أو العدول عنه.

يعرف الفقه[1] العدول بأنه " أمر عارض محقق الوقوع يرد على العقد اللازم فيفقده اللزوم أثناء فترة العدول ، وبه يستطيع كلا المتعاقدين أو أحدهما نقض العقد أو إجازته"

ويعرفه البعض بأنه " سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه ،دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"[2]

فيما يعرفه البعض الآخر بأنه " إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع بهدف توفير الحماية الفعالة واللازمة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد"[3]

وقد عرفه البعض أيضاً بأنه " وسيلة لحماية رضا المستهلك عن طريق منحه مهلة للتفكير لاحقة لإبرام العقد للسماح له بالرجوع عن التزامه والذي سبق وأن ارتبط به"[4]

وعرفه البعض الآخر أيضاً بأنه " مكنة تشريعية أو اتفاقية تتيح للمستهلك خلال مدة محدودة الرجوع عن العقد دون إبداء المبرر بشرط تحمل نفقات المبيع"[5]

---

[1] د. عبدالله عبدالله محمد العلفي ، أحكام الخيار في القانون المدني اليمني " دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1987م ص25 ، ونظر عبد الرحمن خالفي ، مرجع سابق ، ص12.

[2] د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" منشأة المعارف ، مصر ، ط2 ، 2008م ، ص768.

[3] زهيرة بن حجاز ، مرجع سابق ، ص47.

[4] د. طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007م ، ص124.

[5] د. مأمون علي الشر عبي ، مرجع سابق ، ص431، من كتاب مصطفى أحمد أبو عمرو ، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016م ، صص34.

ويتضح للباحث من خلال التعريفات السابقة ، أن العدول عن تنفيذ العقد هي إمكانية أو فرصة متاحة للمشتري تمكنه من الرجوع عن التعاقد في أجل محدد ،دون إبداء المبرر وتحمل نفقات الرد من قبل المستهلك.

ثانيا : تعريف حق العدول في التشريع:

توجد العديد من التشريعات التي اعترفت وأقرت للمستهلك الحق في العدول، أو الرجوع عن تنفيذ العقد الإلكتروني ، خلال فترة زمنية معينة.

المشرع اليمني تناول مفهوم حق العدول أو بمعنى آخر حق الرجوع عن العقد؛ وذلك بأن جعل العقد غير لازم فقد نصت المادة (145) من القانون المدني اليمني بأن العقد غير اللازم " هو الذي يجوز لكل من طرفيه أو أحدهما الرجوع فيه بإرادته المنفردة"

ونصت المادة (15) من قانون حماية المستهلك اليمني بأنه " يلتزم المزود برد قيمة السلعة أو استبدالها باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، إذا تبين للمستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ شراؤها عيب في السلعة"

ومن خلال نصوص المادتين السابقتين تبين للباحث بأن الوضع يختلف بلا شك في اليمن ، حيث لا يزال التشريع بعيداً عن التناول المباشر لحماية المستهلك بصفة عامة، وحمايته عندما يتعاقد عن بعد من خلال وسائل الاتصال الحديثة بصفة خاصة ، وهذا يعتبر تقصير من جانب المشرع اليمني يجب عليه تلافيه.

وبناءً على ما تقدم استخلص أنه يحق للمستهلك العدول أو الرجوع عن العقد لأن القوانين لم تنص صراحة على حق المستهلك بالعدول أو الرجوع عن العقد والباحث يوصي المشرع اليمني بتعديل تلك القوانين والنص صراحة على حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني وحدد الحق في العدول في المدة الزمنية المحددة لعيب، أو تلف؛ أسوةً بالتشريعات العربية وغيرها.

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (20) من قانون التجارة الإلكتروني على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا من جانب المستهلك خلال الخمسة لعشر يوماً التالية على تاريخ تسليمه للسلعة، أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون الحاجة الى تقديم أي مبررات"[1]ويلاحظ على هذا النص أن المشرع المصري في المادة السابقة استخدم مصطلح الفسخ الذي هو جزاء عدم تنفيذ العقد ، وهو مختلف عن حق العدول الذي يثبت للمستهلك حتى ولو لم يخل بالتزامه .لهذا نرى أن المشرع المصري لم يوفق في استخدام تعبير الفسخ من جانب المستهلك، ولكن المشرع المصري تدارك النقد الذي وجه إليه على نص المادة السابقة من مشروع قانون التجارة الإلكتروني وذلك بوضع نصوص خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني، وقد حاول المشرع المصري من خلال القانون الجديد وضع بعض القواعد التي تهدف في مجموعها إلى حماية المستهلك من خلال تكليف المورد ببعض الالتزامات؛ أهمها في هذا الموقع حق المستهلك في الرجوع، حيث نصت المادة (17) من قانون حماية المستهلك المصري على أنه " مع عدم الإخلال بأية ضمانات، أو شروط قانونية، أو اتفاقية أفضل للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أي سلعة الحق في استبدالها أو اعادتها مع استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجلها ، ويلزم المورد في هذه الأحوال – بناءً على طلب المستهلك – بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية"[2]

ويرى الباحث بأن نص المادة السابقة من القانون الجديد المصري مشابهة الى حد كبير مع نص المادة (15) من قانون حماية المستهلك اليمني والتي نصت بأنه" يلتزم المزود برد قيمة السلعة، أو استبدالها باستثناء السلع القابلة للتلف السريع ، إذا تبين للمستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ شرائها عيب في السلعة"

أما المشرع التونسي فقد منح حق العدول للمستهلكين بموجب نص الفصل (30) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه" مع مراعاة مقتضيات الفصل (25) من هذا القانون ، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل"[3]

كما قرر التوجيه الأوروبي في نص المادة (6/ 1) منه على أن " كل عقد عن بعد يجب أن ينص فيه على أحقية المستهلك في العدول خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات والسلع ، أما بالنسبة للخدمات فإن مهلة السبعة أيام تبدأ من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ كتابة المورد الإقرار الخطي بذلك"[4]

---

[1] مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري المشار اليها في محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط1، 2004م، ص152.

[2] قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لعام 2018م ، ولمزيد من التفصيل أنظر المواد من 17– 21 من نفس القانون.

[3] القانون التونسي رقم (83) لعام 2000م المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

[4] التوجيه الأوروبي رقم 7/ 97 الصادر في 20 مايو 1997م.

أما المشرع القطري فقد أشار صراحةً على ضرورة إعلام المستهلك فيما إذا كان له حق العدول عن العقد ، وذلك في نص المادة (55/ 7) من القانون الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية بأنه " يجب على مقدم الخدمة إذا ما تعلق الاتصال الإلكتروني بطلب إبرام عقد ذي طبيعة تجارية، وقبل أن يتم تقديم الطلب بذلك، أن يقدم للمستهلك بشكل واضح وشامل بياناً كاملاً بأحكام وشروط العقد، بما في ذلك 7- أحقية المستهلك بإلغاء الطلب"[1]

أما المشرع اللبناني فقد أولى أهمية قصوى لحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد حيث أجاز للمستهلك حق العدول عن تنفيذ العقود المبرمة عن بعد، لاسيما منها العقد الإلكتروني حيث نصت المادة (55) من قانون حماية المستهلك اللبناني بأنه " خلافاً لأي نص آخر ، يجوز للمستهلك ؛ الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل ؛ العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها، أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتبارا إما من تاريخ التعاقد ، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة "[2]

ويرى الباحث من خلال نصوص التشريعات السابقة أن حق العدول عن الشراء لفائدة المستهلك يعد من أبرز الإضافات التي قدمتها القوانين الجديدة لهذه التشريعات في مجال العقود الإلكترونية وأن تقرير حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني أصبح ضرورة ملحة ونتيجة حتمية تستوجب حماية مؤكدة تكفل له إرادة حرة واعية تتصدى لأساليب الترويج الحديثة.

الفرع الثاني: خصائص حق العدول الإلكتروني :

توجد خصائص بارزة ينفرد بها حق العدول عن الأنظمة المشابهة له عند إبرام المستهلك للعقد الإلكتروني والمتمثلة في اقترانه بالعقود المبرمة عن بعد الذي يعتبر استثناء عن القوة الملزمة للعقد، فهو حق ذو صفة تقديرية ويرتبط بالنظام العام هذا ما سيتم توضيحه باختصار في هذا الفرع على النحو التالي :

أولاً :اقتران حق العدول بالعقود المبرمة عن بعد :

لقد عرف عقد البيع عن بعد بأنه " كل تقنية تسمح للمستهلك خارج نطاق الأماكن المعتادة لتلقي الزبائن أن يوصُي على بضاعة أو أن يطلب تحقيق خدمة"[3]

فالعقد الإلكتروني وفقاُ للتعريف السابق يعتبر من قبل التعاقد بين غائبين كون الطرفين المتعاقدين منفصلان عن بعضهما البعض؛ أي عنصر الغياب الجسدي عن مجلس العقد يبقى قائماً.[4]

---

[1] القانون القطري رقم (16) لعام 2010م الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

[2] قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لعام 2005م .

[3] زهيرة بن حجاز ، مرجع سابق ، ص48 ، من كتاب د. عمر خالد زريقات ، عقود التجارة الإلكترونية ، دار الحامد ، عمان الأردن ، ط1 ، 2007م ، ص67،68.

[4] زهيرة بن حجاز، مرجع سابق ، ص48.

فالمستهلك في هذا النوع من التعاملات؛ ليس لديه الإمكانية الفعلية ليتحقق من المنتوج ويلم بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، فقد أقرت له التشريعات المنظمة لحماية المستهلك ضمان العدول حتى لا يلزم بأية سلعة أو خدمة غير ملائمة للغرض المخصص لها.[1]

ويمكن القول بناءً على ذلك بأن المستهلك ليس لديه القدرة على التحقق والتدقيق في السلعة المشتراه لذلك يمكن فسخ العقد من جانبه وحده خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ التعاقد أو تسلمه السلعة وفقاً لما أقرت عليه التشريعات المنظمة لحماية المستهلك.[2]

فحق العدول عن إبرام العقد كونه من العقود المبرمة عن بعد فالقانون اليمني أشار الى ذلك في نص المادة (15) قانون حماية المستهلك اليمني بأنه " يلتزم المزود برد قيمة السلعة أو استبدالها باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، إذا تبين للمستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ شرائها عيب في السلعة"[3]

ونص المادة السابقة يقابل نص المادة (17) من قانون حماية المستهلك المصري والتي نصت على أنه " للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو اعادتها مع استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض التي تم التعاقد عليه من أجلها"[4]

ويمكن القول بأن الميزة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي؛ حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة، وبالتالي فهو من طائفة العقود المبرمة عن بعد، فيجمعهما مجلس عقد حكمي افتراضي وبذلك يكون عقداً فوريا.[5]

ثانياً : حق العدول استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد: بموجب القوة الملزمة للعقد فإن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الأطراف أي أن كلاً من طرفي التعاقد لا يستطيع أن يرجع عنه ، فمتى تم التقاء الإيجاب بالقبول أبرم العقد ، لكن نظراً لكون المستهلك ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة والإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد كون التعاقد يتم عن بعد فإنه يجب أن يتمتع بحق العدول بعد إبرامه مما يعني أن المستهلك خول له حق نقض العقد بعد انعقاده بالإرادة المنفردة.[6]

---

[1] بوزيري سامية ، مرجع سابق ، ص15 ، من كتاب د. محمد حسين منصور ، المسئولية الإلكترونية ، المعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009م ،ص125، ونظر بلعيد ديهيه ولعناني حكيمة ، مرجع سابق ، ص27،28.

[2] زهيرة بن حجاز ، مرجع ، سابق ص48.

[3] قانون حماية المستهلك اليمني رقم (46) لعام 2008م.

[4] القانون الجديد لحماية المستهلك المصري رقم (181) لعام 2018م.

[5] د. معزوزة دليلة ، مرجع سابق ، ص8،9.

[6] زهيرة بن حجاز ، مرجع سابق ، ص48،49 ، ونظر أيضاً بو يزري سامية ، مرجع سابق ، 15،16.

ويمكن القول بأن بعض التشريعات الحديثة حرصت على حماية المستهلك الإلكتروني في العقود التي تبرم بالوسائل الإلكترونية فقررت له حق العدول بعد إبرام العقد؛ أي بعد صدور قبول بات من المستهلك ، خلافاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد فهو قاعدة من القواعد العامة وذلك بموجب نصوص أغلب القوانين ومنها القانون اليمني حيث نصت المادة (138) من القانون المدني اليمني بأنه " العقد إيجاب من أحد المتعاقدين يتعلق به قبول من الآخر، أو ما يدل عليهما على وجه يترتب أثره في المعقود عليه" المحل" ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به للآخر "[1]

ثالثاً : حق العدول ذو صفة تقديرية:

أقرت أغلب التشريعات ضمان العدول على إمكانية استعماله من قبل المستهلك وحده ، فإن شاء أتمه وإن شاء عدل عنه ، مادامت مدة هذا الضمان سارية ، وبدون أن يعلل أو يذكر أسباب عدوله، وهو ما يدل على أن هذا الأمر متروك لمطلق إرادة المستهلك وتقديره الشخصي ولا رقابة للقضاء على ذلك.[2]

وقد منحت التشريعات للمستهلك الإلكتروني وحده إمكانية استعمال حق العدول فجعلته رخصة تقديرية ممنوحة للمستهلك الإلكتروني وذلك لأن مدة الضمان سارية وبدون ذكر أي سبب من أسباب عدولة دون اللجوء الى رقابة القضاء على ذلك.[3]

والحق في العدول عن العقد وفق قانون الاستهلاك الفرنسي يتسم بالصفة التقديرية، فهو حق إرادي محض يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك وفقاً للضوابط القانونية، وهو حق يمس بالقوة الملزمة للعقد ويشكل خروجاً على هذا المبدأ.[4]

والبعض يرى أن العقد الإلكتروني المتضمن حق المستهلك في العدول هو عقد غير لازم ، فهو يعتبر في الواقع عقداً نافذاً لانعقاده صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية ، ولكنه يتضمن حق العدول لمصلحة المستهلك فيستطيع العدول عنه وفقاً لنظرية العقد غير اللازم لأحد طرفيه.[5]

وهذا ما نصت عليه المادة (145)من القانون المدني اليمني " بأن العقد غير اللازم هو الذي يجوز لكل من طرفيه أو أحدهما الرجوع فيه بإرادته المنفردة[6]

---

[1] القانون المدني اليمني رقم (14) لعام 2002م.
[2] بويزري سامية ، مرجع سابق ، ص16.
[3] بلعيد ديهيه ولعناني حكيمة ، مرجع سابق ، ص16.
[4] د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص352.
[5] المرجع السابق ، ص353.
[6] القانون المدني اليمني رقم (14) لعام 2002م.

رابعاً : حق العدول مرتبط بالنظام العام :

ويقصد بذلك الا أنه يهدف الى حماية الرضائية التي تعد من أهم أركان العقد ، فعلى هذا الأساس لا يجوز للمشتري أن يتنازل عن حقه في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، فلهذا يعتبر حق المستهلك الإلكتروني في العدول من النظام العام.[1]

وحق المستهلك في العدول في مثل هذا النوع من البيوع يعتبر من النظام العام، لكونه يهدف الى حماية الرضائية التي تعتبر الركن الأساسي من أركان العقد ، بحيث لا يجوز النزول عنه أو الاتفاق أي الإعفاء منه لكون الهدف منه حماية المشتري بأن لا يلزم بأي سلعة قد لا يراها ملائمة ، كما يقع باطلاً كل اتفاق أو بند قد يتضمنه العقد الإلكتروني يحرمه من ممارسته لهذا الحق.[2]

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول

إن حق العدول أو الرجوع ليس جزاءً وإنما حق مجرد فهو حق خالص ويستخدمه المستهلك ضمن ضوابط تشريعية خاصة وهذا ما يميز حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، فحق العدول لا يمنح في جميع أنواع العقود الاستهلاكية، حيث تميز التشريعات بين منح هذا الحق لمستهلك رأى وقبض المبيع ، ولمستهلك أبرم أنواع أخرى من العقود الاستهلاكية في العقود المبرمة عن بعد، التي لم يرى المبيع لحين قبضه، ومنح هذا الحق للمستهلك يقوم على أساس النظر إلى كل ما يحيط بإبرام العقد ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب والذي سنقسمه إلى فرعين نوضح في الفرع الأول الأساس القانوني لحق العدول وسنوضح في الفرع الثاني شروط الحق في العدول وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق العدول

أختلف فقهاء القانون في تحديد الأساس القانوني للحق في العدول إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية وهي على النحو التالي:

الاتجاه الأول : الأساس لهذا الحق بأنه حق في الخيار.

الاتجاه الثاني : الأساس لهذا الحق بأنه رخصة.

---

[1] بلعيد ديهيه والعناني حكيمه ، مرجع سابق ، ص28.

[2] زهيرة بن حجاز ، مرجع سابق ، ص49، من كتاب د. عمر خالد زريقات ، عقود التجارة الإلكترونية عقد البيع عبر الأنترنت ، دار العلم للنشر والتوزيع ، الأردن ،ط1 ، 2007م، ص362

الاتجاه الثالث: الأساس لهذا الحق أنه مكنة قانونية.

وسوف نوضح باختصار كل اتجاه من هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: أن حق العدول حق في الخيار:

اتفق أنصار هذا الاتجاه على أن حق خيار العدول يعد حقاً بوصفه تصرفا قانونيا بإرادة منفردة يعبر على نقض العقد ، غير أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كان هذا الحق شخصيا أم عينيا؟وللإجابة على هذا التساؤل نوضح بأن أنصار هذا الاتجاه انقسموا في تحديدهم للطبيعة القانونية لهذا الحق إلى اتجاهين الأول: أن خيار العدول حق شخصي والاتجاه الثاني: يرى بأنه حق عيني.

الأول: خيار العدول حق شخصي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن خيار حق العدول يندرج ضمن طائفة الحقوق الشخصية فهو يندرج ضمن طائفة الحقوق الشخصية، فهوا يتكون من سلطة يملكها المستهلك تخول له حقاً تنفيذ العقد أو نقضه والتحلل منه بإرادته المنفردة ، وهذه السلطة يمارسها ضد غريمه المتعاقد معه ألا وهو المحترف ، ومن ثم تكون عناصر وجوهر الحق الشخصي قد اكتملت في خيار العدول.[1]

غير أن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد على أساس أن المتعاقد الذي يمارس في مواجهته هذا الخيار لا يقع عليه أي إلتزام بأداء دور ما ، ومن ثم لا يكون للحق الشخصي المدعى به لا محل ولا موضوع.[2]كما أن المستهلك الذي يثبت له خيار العدول لا يملك السلطات التي تثبت للدائن تجاه المدين في الحق الشخصي ، فالمستهلك الذي تقرر له خيار العدول

لا يستطيع مطالبة المحترف بأي دور سواء كان سلبياً أو إيجابياً ، بل كل ما يخول له إما تنفيذ العقد وإمضائه أو نقضه والتحلل منه ، ومن ثم فلا وجود للحق الشخصي في خيار العدول.[3]

الثاني: خيار العدول حق عيني :

وأصحاب هذا الاتجاه تداركوا النقد الذي وجه للاتجاه الأول حيث ذهبوا الى أن خيار العدول هو حق عيني ، يخول لصاحبه سلطة على شيء ، يخضع بمقتضاها هذا الشيء لصاحب الحق بشكل يمكنه من تمتعه به ،

---

[1] بو يزري سامية ، مرجع سابق ، ص49 ، من كتاب د. عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص770.

[2] المرجع السابق، ص770،49

[3] بويزري سامية ، مرجع سابق ، ص49 ، من كتاب د. موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية ، منشورات زين الحقوقية ، مصر ، ط1 ، 2011م ، ص218.

والاحتجاج به على الكافة.[1] كما يضيف أصحاب هذا الاتجاه أن اقتراب خيار العدول من الحق العيني كان تأسيساً على أن هذا الخيار يقع على عين معينه ، ويمنح المستهلك سلطة التحلل من العقد على نحو يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد.[2]

ويرى اتجاه فقهي آخر بأن خيار العدول حق من حقوق الخيار ، وهذه الحقوق لا يمكن أن تكون إلا حقوق شخصية أو عينية ، فالحق الشخصي عبارة عن علاقة بين شخصين يلتزم بمقتضاه أحدهما في مواجهة الآخر بأداء عمل أو امتناع عن عمل فالدائن في الحق الشخصي يتعامل مع مدينه ويمارس في مواجهته مباشرة ، ولكي يستوفي الدائن حقه لابد من تدخل المدين.[3]

الاتجاه الثاني: حق العدول رخصة:

إذا كان خيار العدول ليس حقاً ولا حقاً عينيا؛ لأنه لا يخول صاحبه السلطات التي يمنحها أي من الحقين ، ذلك مما أدى الى تساؤل حول مدى إمكانية تكيف خيار العدول عن تنفيذ العقد البرم عن بعد على أنه رخصة وهذه الرخصة تستعمل للحريات العامة ، وتستخدم الرخصة أحياناً مرادفة للحرية ، والمقصود منها هنا حرية التعاقد ، وحرية التملك ، فالرخصة وسيلة قانونية يستطيع بها الشخص إحداث آثار قانونية كما هو الحال عليه في حق العدول، لكن رغم التشابه الكبير بين الرخصة والعدول لا يمكن اعتبار التشابه كبير بين الرخصة، أو الحرية لأنه إذا أختار الشخص التعاقد مع آخر كان للطرف المقابل التعاقد وعدم الامتثال لرغبة الطرف الأول فلكليهما الحرية في التعاقد ، فالرخصة لا تعبر عن خيار الرجوع بالمعنى الدقيق فهي لا يتمتع بها المتعاقد فقط، بل تثبت لجميع الناس على حد سواء والحرية لا تقتصر على شخص، أو أشخاص معينين بل تثبت لجميع الناس على حد سواء كحرية العمل وحرية التنقل.[4]

الاتجاه الثالث : حق العدول مكنة قانونية :

وأصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى القول باعتبار خيار العدول يمثل منزلة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية كونه يعد مُكنة قانونية لقدرة صاحبها على إحداث آثر قانوني بإرادته المنفردة والذي يكون خيار العدول من أهم تطبيقاته وحق إرادي محض يترك أمر تقديره لكامل إرادة المستهلك وفقاً لضوابط قانونية.[5]

---

[1] د. عبدالله عبدالله العلفي ، مرجع سابق ، ص32،31.

[2] بو يزري سامية ، مرجع سابق ، ص49، من كتاب د. عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص771.

[3] د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص352،351.

[4] بلعيد ديهيه ولعناني حكيمة ، مرجع سابق ، ص32،31 ، ونظر بو يزري سامية ، مرجع سابق ، ص50 ، ونظر أيضاً زهيرة بن حجاز ، مرجع سابق ، ص76.

[5] د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص352،351.

وذهب أصحاب هذا الاتجاه أيضاً الى القول بأن خيار العدول يخول لصاحبه أكثر من رخصة وأدنى من الحق ، وهو ما ينتمي الى طائفة من الحقوق التي ظهرت حديثاً تسمى بالمكنة القانونية أو الحق الإرادي المحض ويعرف الفقه القانوني المكنة على أنها " قدرة الشخص على إحداث آثار قانونية بإرادته المنفردة ، وذلك وفق وضع قانوني خاص[1]

ويرى الفقهاء بأن الاتجاه الثالث هو الراجح والأقرب الى الصواب لاعتبار خيار العدول عن تنفيذ التعاقد المبرم عن بعد مجرد حق إرادي محض أو هو مكنة قانونية ، يختلف مضمونها عن مضمون الحقوق العادية كما تتميز بها من قدرة صاحبها على إحداث أثر قانوني خاص بإرادته المنفردة دون توقف ذلك على إرادة شخص آخر ، فهي إذن مكنة جوهرها سلطة التحكم في مصير العقد الذي تقرر هذا الخيار بشأنه ، وبمعنى آخر تكون الصلاحية الممنوحة للمستهلك بموجب المكنة القانونية من حيث أنها تؤثر وتغير المركز القانوني للغير من دون تدخله ، وباستعمال المستهلك للمكنة يمكن له إنشاء رابطة قانونيةأو يكسب حقاً أو يغير حقوق أو روابط قانونية أو ينهي علاقة قانونية موجودة.[2]

والاتجاه الثالث أيده الفقهاء ويؤيده الباحث؛ لأن العقد الإلكتروني المتضمن حق المستهلك بالعدول هو عقد غير لازم استنادا الى نظرية الخيارات في الفقه الإسلامي وكذلك القانون المدني اليمني لأنه موافق للفقه الإسلامي إذ يعتبر العقد غير اللازم عقداً نافذاً وصحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلا أن المستهلك له حق العدول عنه وفقاً لنظرية العقد غير اللازم. لذلك جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بمعالجة راقية لرضا المتعاقد وضمان إرادة مستنيرة له ، وذلك من خلال نظرية الخيارات التي أشتهر بها الفقه الإسلامي ، التي لها الحق في إعطاء المتعاقد حق فسخ العقد في العديد من الحالات والظروف وهذا ما أيده القانون المدني اليمني في المادة (145) والذي عرفت العقد غير اللازم بأنه " هو الذي يجوز لكل من طرفيه أو أحدهما الرجوع فيه بإرادته المنفردة ، كالوكالة" وكذلك المادة (232) والتي نصت بأنه " يكون الفسخ أو إجازة العقد بالقول أو بالفعل الدال عليه ممن له الخيار ويفسخ العقد باختيار الفسخ في مدة الخيار.[3]

الفرع الثاني: شروط الحق في العدول: الحق في العدول عن العقد يعد استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كما بينا سابقاً ، إلا أن هذا الحق لا يعتبر حقاً مطلقاً وإنما لممارسة هذا الحق لابد من توافر شروط وسنبينها بحسب الآتي :

---

(1) المرجع السابق، ص352.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص352 ، ونظر بو يزري سامية ، مرجع سابق ، ص51، ونظر أيضاً إبلعيد ديهيه ولعناني حكيمة ، مرجع سابق ، 32.

(3) القانون المدني اليمني رقم (14) لعام 2002م.

أولاً : استخدام حق العدول خلال فترة زمنية محددة :

إن تحديد حق العدول خلال فترة محددة يحافظ على استقرار المعاملات حتى لا يظل المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة مهدداً في أي لحظة بالرجوع عن العقد، فعلى المستهلك أن يمارس هذا الحق خلال فترة زمنية محددة إلا أن التشريعات التي نصت صراحةً على هذا الحق تباينت حول تحديد هذه المدة.[1]

فيبدوا بديهيا أن يحدد المشرع مهلة ممارسة هذا الحق وإلا سقط هذا الحق المشرع اليمني لم يتطرق في قانون حماية المستهلك الى تحديد بداية سريان مهلة الحق في العدول عن عقد البيع بالنسبة للخدمات المعيبة أو الناقصة فقد نصت المادة (15) منه بأنه " يلتزم المزود برد قيمة السلعة أو استبدالها باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، إذا تبين للمستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ شرائها عيب في السلعة"[2]

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (17) من القانون الجديد على أنه " للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسليم أي سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجلها"[3]

أما المشرع التونسي فقد نصت عليه في الفصل (30) من قانون المبادلات التجارية الإلكترونية على أنه " مع مراعاة مقتضيات الفصل (25) من هذا القانون ، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل ، تحسب بالنسبة للبضائع بدءاً من تاريخ تسلمها من قبله"[4]

أما التوجيه الأوربي في المادة (6) منه أعطى للمستهلك الحق بالعدول في العقود المبرمة عن بعد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ استلام السلعة، أما الخدمات من تاريخ إبرام العقد أومن تاريخ كتابة المورد الإقرار الخطي ، وفي حالة تخلفه عن إرسال إقرار مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد تصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر.[5]

أما المشرع الفلسطيني فقد نصت المادة (55) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية بأنه " يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم خدمة"[6]

---

[1] د. سهى يحي الصباحين ، حق العدول عن العقد الإلكتروني في القانون الأردني والقوانين المقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الملكة أروى ، الأردن ، 2012م ، ص13.

[2] قانون حماية المستهلك اليمني الجديد رقم (46) لعام 2008م.

[3] قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لعام 2018م.

[4] قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي رقم (83) لعام 2000م.

[5] د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص348،349.

[6] مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني رقم بدون لعام 2003م.

أما المشرع اللبناني فقد نصت المادة (55) من قانون حماية المستهلك اللبناني بأنه " يجوز للمستهلك العدول عن قراره بشراء .... وذلك خلال عشرة أيام ... تسري اعتباراً ...من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة"[1]

ويمكن القول بأن التشريعات اتفقت على منح المستهلك مدة معينة لإكمال حقه في العدول ، إلا أنها لم تتفق على تحديد تلك المدة ، فهي تختلف من قانون لآخر وهذا الاختلاف يعود الى تقدير المشرع الوطني لكل دولة .

فالمشرع اليمني اكتفى بتحديد عشرة أيام من تاريخ شراء السلعة إذا تبين أن هناك عيب فيها ، أما المشرع المصري فقد منح المستهلك مدة (14) يوم من تاريخ تسلم الساعة وله حق العدول خلال المدة المحددة ، أما المشرع التونسي فقد منح المستهلك مدة عشرة أيام للعدول عن العقد ، وكذلك التوجيه الأوروبي أعطى المستهلك الحق في العدول لمدة سبعة أيام وقد تصل هذه المدة الى ثلاثة أشهر ، أما المشرع الفلسطيني فقد منح المستهلك مدة عشرة أيام أيضا ، وكذلك المشرع اللبناني أعطى المستهلك العدول عن قراره لمدة عشرة أيام أيضاً.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي أقرت حق المستهلك في العدول عن تنفيذ التعاقد الإلكتروني لم تحدد الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات وقوع التسليم ، والذي بمقتضاه يبدأ سريان مهلة العدول ، غير أنه لا مانع من تطبيق القواعد العامة في إثبات ما يخص هذه المسألة فالبائع الإلكتروني في حالة تمسكه بفوات المهلة المحددة لإكمال حق العدول هو الذي يتحمل عبء إثبات ذلك.[2]

ثانيا : ألا يكون العقد المبرم مع المستهلك من العقود المستثناة من نطاق الحق في الرجوع:

تجدر الإشارة الى أن بعض التشريعات والتي نصت في قوانينها بحماية حق المستهلك في العدول عن العقد ومن هذه القوانين قانون حماية المستهلك اليمني والذي نصت المادة (15) منه بأنه " يلتزم المزود برد قيمة السلعة أو استبدالها؛ إذا تبين للمستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ شرائها عيب في السلعة"[3]

فالمادة السابقة تبين على أنه يلتزم البائع أو مزود السلعة برد قيمتها أو استبدالها خلال عشرة أيام إذا تبين للمستهلك عيب في السلعة فهنا الشرط إذا كان يوجد عيب في السلعة فيجوز ردها وأخذ قيمتها من المزود أو البائع، أما إذا لم يوجد عيب في هذه السلعة فلا يحق للمستهلك ردها وينفذ العقد فاشتراط وجود العيب ضروري في إرجاع السلعة للمزود.

---

[1] القانون اللبناني رقم (659) لعام 2005م بشأن حماية المستهلك اللبناني.

[2] بو يزري سامية ، مرجع سابق ، ص67 ، من كتاب د. محمد حسين قاسم ، التعاقد عن بعد ، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأردني، بدون تاريخ طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر ، بدون دار نشر ، ص63.

[3] قانون حماية المستهلك اليمني الجديد رقم (46) لعام 2008م.

أما المشرع المصري في نص المادة (17) والمادة (25) من قانون حماية المستهلك الجديد فإنه يحق للمستهلك الرجوع عن عقد البيع الوارد على إحدى السلع أو الخدمات ، غير أن حق المستهلك في العدول مشروط بضرورة أن تكون السلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات فنصت المادة (17) من القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو إتفاقية أفضل للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسليم أية سلعة الحق في استبدالها وإعادتها مع استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله"[1]

وكذلك إذا كانت الخدمة معيبة أو ناقصة فيحق للمستهلك العدول عن العقد فقد نصت المادة (25) من القانون بأنه " يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجيز النقص فيها أو إعادة تقديمها الى المستهلك وذلك في حالة وجود عيب أو نقص فيها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري ، ويحال أي خلاف حول الإخلال بالخدمة الى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شانه"[2]

أما المشرع التونسي فقد أورد في الفصل (30) بأنه " يحق للمستهلك المتعاقد عن بعد العدول عن عقد البيع الذي أبرمه مع تاجر ، إذا كان محل التعاقد بيع سلعة أو كان محله أداء خدمة معينة"[3]

ويمكن القول بأن نص المادة السابقة يقرر حق المستهلك في العدول عن عقد البيع دون إبداء أي سبب ، فلا يشترط أن تكون السلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات كما أورداه قانون حماية المستهلك اليمني والمصري واللذان اشترطا ضرورة أن تكون السلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.

كما تجدر الإشارة الى أن القانون التونسي يستبعد من نطاق الحق في العدول بعض أنواع البيوع، أو بمعنى أصح لا يمكن للمستهلك العدول عن العقد من خلال نص الفصل (32) الذي نص على ما يلي :

" باستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية ، فإنه لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات الأتية[4]:

---

[1] قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لعام 2018م.

[2] قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لعام 2018م.

[4]) قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لعام 2000م.

[4] قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لعام 2000م ، بتصرف من كتاب د. مأمون الشر عي ، مرجع سابق ، من ص448-451.

1-عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك مثل التاجر الذي يقدم خدمات من خلال الأنترنت كأن يعرض موقعاً تجاريا لبيع تذاكر طيران أو خدمات السياحة فإن طلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء الأجل المحدد لممارسة الحق في العدول ، وقيام البائع التاجر بتزويد المستهلك بهذه الخدمة قبل انتهاء هذه المدة ينتهي حق المستهلك في العدول عن العقد في المدة المتبقية والهدف من وراء ذلك هو تفادي أن يبدأ المستهلك في الاستفادة من الخدمة المقدمة له، ثم يعدل بعد ذلك عن العقد مما يلحق الضرر ببائع الخدمات عبر الأنترنت.

2-إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات ذات خصوصية معينة به أو بالمطابقة الشخصية أولا يمكن إعادة إرسالها أو قابلة للتلف أو الهلاك لانتهاء مدة صلاحيتها ، مثل أن يتم التعاقد من خلال الأنترنت مع أحد المواقع التجارية على تجهيز فستان زفاف لعروسة معينة ، وترسل المواصفات المطلوبة الى هذا الموقع ، ومن المتصور أن يرجع الشخص المشتري المتعاقد مع هذا الموقع بعد أن يتم تجهيز الفستان وإرساله إليه ، وهذا بدوره يلحق ضرر بالبائع المتعاقد مع المستهلك من خلال الأنترنت ، حيث أنه قد لا يجد أحداً من يشتريه منه بعد إرجاعه إليه، بسبب أنه قد تم تجهيزه لاحتياجات عروسة معينة فحرص المشرع على عدم منح المستهلك الحق في العدول في مثل هذه الحالات.

3-عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو المنقولة آليا ، والهدف من ذلك من وراء هذا الاستبعاد هو حماية حقوق الملكية الفكرية ، فعندما تمنح المستهلك حق العدول بشأن هذه السلع الرقمية ، قد يمكنه من الحصول عليها دون دفع مقابلها مثل إعادة المستهلك لبرنامج معلوماتي ، أو تسجيلات أو كتب رقمية بعد نسخها ، مما يجعل أمر ردها هباءً منثورا وفي هذا الصدد أكد في التوجيه الأوروبي رقم (97/ 7) السابق ذكره أنه في حالة تنزيل البرنامج من على الشبكة ، فإن العقد يكون قد أبرم ولا يجوز العدول عنه ، مالم يكن هناك اتفاق مسبق بين الطرفين على خلاف ذلك.

4-عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات ويبرر استبعاد الحق في العدول عن الشراء في هذه العقود ذات المبرر في الحالة السابقة.

ومن خلال العرض السابق يرى الباحث بأن حق العدول عن العقد الإلكتروني ليس حقاً مطلقاً ولكنه مقيد بشروط محددة وخلال المدة المحددة التي أقرتها القوانين المختلفة كما بيناه سابقاً وبعد مرور المدة المحددة يصبح العقد ملزم لطرفي العقد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى على ما مدني من جهد لاستكمال هذا البحث، وقد

استعرضنا فيه مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية في مطلب تمهيدي، ثم استعرضنا في المبحث الأول التعرف على خصائص العقد الإلكتروني، وكيفية إبرام العقد الإلكتروني، وبينا في المبحث الثاني مفهوم حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني وخصائصه، وبينا أيضاً الأساس القانوني لحق العدول عن العقد الإلكتروني وشروطه. ومن خلال تناولي لهذا الموضوع توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات نُبيّنها على النحو الآتي:

أولاً : النتائج :

1- تبين للباحث من خلال ما سبق توضيحه؛ بأن التعاقد الإلكتروني يندرج تحت مجموعة العقود التي تبرم عن بعد، وأحد أطرافها يعتبر الطرف الضعيف في هذه العقود، كما أن هذه العقود تتسم بعدم وجود وثائق ورقية كما العقود التقليدية، وتركز هذه العقود على الدعامات الإلكترونية.
2- توصل الباحث من خلال الدراسة بأن حق المستهلك في العدول يخالف مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فحق العدول يخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد لهذه القاعدة، فخولت أغلب التشريعات للمستهلك (الحق في العدول) تكفل له بعد إبرامه للعقد الإلكتروني.
3- توصل الباحث من خلال الدراسة بأن المشرع اليمني لم ينص صراحة على تعريف العقد الإلكتروني، وكذلك تعريف المستهلك الإلكتروني.
4- توصل الباحث من خلال الدراسة الى نتيجة وهي أن حق العدول له فترة زمنية محددة، فعلى المستهلك أن يلتزم بهذه الفترة الزمنية المحددة والقصيرة، ويبدي رغبته عن العدول في هذه المدة، وإلا أعتبر العقد ملزماً له وعليه تنفيذه.

ثانياً : التوصيات :

نجد المشرع اليمني لم يتطرق إلى تعريف العقد الإلكتروني وحق العدول أيضاً، فوجدنا قصوراً في التشريع، فنوصي المشرع اليمني بتلا في هذا القصور وتضمين ذلك في التعديلات القادمة،كما نوصي المشرع اليمني من خلال عرض النتائج السابقة، أن يصدر قانون خاص بالمبادلات الإلكترونية، بحيث يكون متضمناً لحق العدول والنص صراحة على ذلك العدول، والالتزام بالتنفيذ، أسوةً بالتشريعات العربية والدولية.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب القانونية:

1- د. أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان الأردن، 2002م.

2- الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009م.
3- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2007م.
4- د. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
5- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر، ط2، 2008م.
6- د. مأمون علي عبده الشر عبي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2008م.
7- د. مجاهد أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عن طريق الأنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
8- د. منصور محمد حسين، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003م.

ثانياً : الرسائل العلمية :

1- د. عبدالله عبدالله العلفي، أحكام الخيار في القانون المدني اليمني، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، 1987م.
2- بلعيد ديهيه ولعناني حكيمة، أحكام العدول عن العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018م.
3- بو طالبي زينب، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بو قرة بو مرداس،كلية الحقوق، تخصص عقود ومسئولية، 2014م.
4- جحيط حبيبة وجعودي مريم، النظام القانوني للعقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2013م.
5- زهير بن حجاز، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2015- 2016م.

ثالثاً : البحوث العلمية والمحاضرات :

1- الياس ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد (2) 2003م.

2- م. م رؤى عبد الستار صالح، الإيجاب في العقود الإلكترونية ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، بدون تاريخ طبعة .

3- د. سهى يحي يوسف الصباحين، حق العدول عن العقد الإلكتروني في القانون الأردني والقوانين المقارنة، جامعة الملكة أروى، الأردن، 2002م.

4- عبد الرحمن خالفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،مجلد2013،2م.

5- د. عبدالله ابراهيم الناصر، العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم إلى جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ طبعة.

6- د. معزوزة دليلة، العقد الإلكتروني، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسئولية، جامعة أكلي محمد أو الحاج، الجزائر، البويرة، 2015- 2016م.

رابعاً : القوانين:

1- قانون حماية المستهلك المصري، رقم 181 لعام 2018م.

2- قانون حماية المستهلك اليمني، رقم 46 لعام 2008م.

3- قانون الدفع والعمليات المصرفية الإلكترونية اليمني، رقم 40 لعام 2006م.

4- قانون حماية المستهلك اللبناني، رقم 659 لعام 2005م.

5- قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم 15 لعام 2004م.

6- مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني، رقم بدون لعام 2003م.

7- قانون التجارة الإلكترونية البحريني، بدون رقم لعام 2002م.

8- القانون المدني اليمني، رقم 14 لعام 2002م.

9- قانون المعاملات الإلكتروني الأردني، رقم 85 لعام 2000م.

10-قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم 83 لعام 2000.

11-قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة، لعام 1996م.

12-التوجيه الأوروبي، رقم 97/ 07، الصادر في 20 مايو 1997م، المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

دور الكونغرس الأمريكي في القانون المالي (الموازنة)

The role of the American congress in Budget

د/حمدي عمر حداد – جامعة محمد الخامس اكدال بالرباط - المغرب

الملخص :

تحظى الميزانية السنوية والآليات المساطر القانونية المتبعة لإعدادها والتصويت عليها بأهمية قصوى لأنها وثيقة تهدف إلى تقديم رؤية حول السياسات المتبعة في السنة المالية التي تشملها، وتعد تنزيلا فعليا للسياسات العمومية، كما تثير سنويا اهتمام الباحثين والمتتبعين وجزء كبير من الرأي العام، خاصة في بلد يُعرف بقوة حضور الرأي العام به كالولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها القوة العظمى على المستوى السياسي – العسكري والمستوى الاقتصادي. وتعد دراسة دور الكونجرس الأمريكي في الموازنة ذات أهمية للدارسين والمتتبعين لأن الولايات المتحدة اختارت نموذجا خاصا بها في هذا الإطار، مما يجعلنا أمام حالة فريدة للموازنة تجعل منها شأنا خاصا بالكونغريس مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة على هذه المسطرة.

الكلمات المفتاحية: الموازنة، الكونغرس، اللجان ، التوقف الحكومي، الفيتو.

Abstract :

The annual budget and the legal procedures used to prepare it and vote on it are of the utmost importance because it is a document that aims to provide a vision about the policies followed in the fiscal year that it includes, And is an effective download of public policies, and annually raises the interest of researchers and observers and a large part of public opinion, especially in a country that is strongly known The presence of public opinion in it like the United States of America, being the great power at the political-military and economic levels. The study of the role of the US Congress in the budget is of interest to scholars and observers because the United States have chosen its own model in this context, which brings us to a unique case for the budget that makes it a congressional affair, taking into account the developments taking place on this ruler.

Keywords: budget, Congress, subcommittees, government moratorium, Veto

مقدمة:

تحظى الموازنة[1] السنوية باهتمام واسع من لدن الهيئات السياسية والمجتمع المدني والمواطنين في كل الدول، نظرا لانعكاسها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[2] لغايات إشباع المتطلبات والحاجات العامة [3]، ولأنها تعد ترجمة للرؤية السياسية للفاعلين المشرفين على إعدادها والمتدخلين في مناقشتها والتصويت عليها إيجابا أو سلبا، وأيضا تعد مهمة نظرا للشكليات التي تنص عليها كل الدساتير والقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمانات[4] التي تلعب البرلمانات دورا كبيرا واساسيا في مناقشة الموازنة وتعديلها والتصويت عليها، وذلك تبعا لطبيعة النظام السياسي في البلد ونظرا للصلاحيات التي يمنحها الدستور للبرلمان في هذا المجال، لذلك تختلف طرق إعداد الموازنة ومشاركة البرلمان في هذه العملية[5].

وتثير الموازنة الأمريكية[6] اهتمام الكثير من الفاعلين والباحثين لكونها تعد الأكبر عالميا، وظلت أرقامها تتزايد بشكل كبير على مدار السنوات، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة، وبلغت في السنوات الأخيرة أرقاما فلكية مقارنة بميزانيات

---

1 - ظهرت فكرة "القانون المالي / الموازنة" لأول مرة في الدول العظمى آنذاك بريطانيا وفرنسا، وقد جاءت الفكرة لتحديد أفضل الطرق لاستغلال موارد الدولة وسد نفقاتها بدون التعرض للديون والقروض الدولية، فكانت بريطانيا وفرنسا أول الدول التي نفذت فكرة الموازنة في الفترة الممتدة ما بين القرنين الثامن والتاسع عشر،

وتُعرف الموازنة بأنها: "الخطة المالية التي تضعها الدولة كمنهاج للسير عليه في العام المقبل، وغالبا ما يتم إصدارها في بداية كل عام، والموازنة عادة ما تكون خطة مستقبلية للعام القادم، وقد تكون طويلة الأجل أي لعدة سنوات، أو قصير الأمد بحيث تكون سنوية، وتعتبر الموازنة الأداة الرئيسية المهمة لإدارة السياسة الماليّة لأي دولة، وهي متشابهة في جميع دول العالم تقريبا".

كما تُعرّف ميزانية الدولة أو الحكومة أو كما يطلق عليه الموازنة الحكومية، بأنها عبارة عن وثيقة رسمية تتضمن الإيرادات والنفقات المقترحة من قبل الحكومة وذلك لفترة سنة مالية، من أجل تحقيق أغراض الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم إقرارها من قبل السلطة التشريعية عن طريق التصويت عليها. كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها خطة مالية تفصيلية سنوية للدولة، أي أنها وثيقة تبين مقترحات وتقديرات الحكومة للنفقات والإيرادات المالية المتوقعة للعام المقبل أي السنة المالية.

وفي المغرب تُعرفها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بأنها: "**يحدد قانون المالية، بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها. وتراعى في ذلك الظرفية الاقتصادية والاجتماعية عند إعداد قانون المالية وكذا أهداف ونتائج البرامج التي حددها هذا القانون**".

أنظر أيض:

إبراهيم كومغار: "محاضرات في قانون الميزانية" مطبعة قرطبة للنشر، أكادير، طبعة 2015 ؛

سي محمد البقالي: "الكتلة الدستورية للمالية العمومية، محاولات لرصد المرتكزات الدستورية لقانون المالية والميزانية"، طبعة أولى ،2017 الرباط ؛

د .أدمون رباط: "الوسيط في القانون الدستوري العام"، دار العلم للملايين بيروت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1968.

2 - **عبد الله اضريف**: "المالية العامة، أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الثالثة 2012، (بتصرف) ص 22.

3 - يعرف "موريس دوفيرجري" المالية العمومية: "بأنها علم الوسائل التي تشتري بها الدولة نفسها وتستخدم الموارد اللازمة لتغطية النفقات"، مما يعني أن الدولة تعمل على توفير الأموال للعمل، وانفاقها بناء على التصورات المرتبطة بنظامها السياسي والإقتصادي و الإجتماعي بغية القيام بالوظائف المنوطة بها وإشباع الحاجيات العامة.

Maurice DUVERGER , Cité par Mathalis MBUMBA NZUZI : **« la production de L'état et les modes se gestion des servicses »,** éd. Hater , Paris 2008,P.27 .

4 - مع استثناء **الحالة البريطانية** التي تعتبر أن كل القوانين عادية ومساوية لبعضها البعض، وبالتالي فالدستور العرفي والقوانين الأساسية بما فيها قانون البرلمان الصادر في سنة 1911 والمعدل سنة 1949 لم تتضمن أي قواعد خاصة بقانون الموازنة السنوية.

أما المغرب فقد أفرد للقانون المالي الفصل 75 من الدستور بالأساس، دون إغفال الفصلين 76 و 77 منه، بالإضافة إلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وأيضا الفصل الخامس (المواد من 207 إلى 227) من النظام الداخلي لمجلس النواب، والفصل السادس (المواد من 214 إلى 226) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

5 - **حيث أفرد المشرع المغربي الباب الثالث من القانون التنظيمي 130.13 السالف الذكر لدراسة قوانين المالية والتصويت عليها**

6 - وتعد الميزانية الفيدرالية نتاجا لتجميع لأرقام حول الإيرادات والإنفاق والاقتراض وديون الحكومة، وتأتي معظم مداخيلها إلى حد كبير من الضرائب، ولكنها تأتي أيضا من مصادر أخرى (كالرسوم والغرامات والتراخيص والهدايا)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ السنة المالية لكل ميزانية في بداية شهر أكتوبر وتستمر حتى نهاية شهر سبتمبر من العام الموالي، مع الإشارة إلى أن مجلس النواب الأمريكي هو صاحب "اليد الطولى" في مسألة الموازنة، في حين من حق مجلس الشيوخ إدخال التعديلات عليها. أنظر:

بعض الدول[1]. وتعرف فترة إعداد الميزانية وتقديمها حضورا قويا للكثير من السياسة والصراع بين الحزبين في كلا المجلسين، وأيضا حضور المعطى المحلي للنواب والشيوخ، وهناك أيضا حضور متعاظم ومتزايد للرئيس في هذا الشأن الذي يهم الكونغرس حصريا بموجب الدستور الأمريكي[2]. وجميعهم يوجدون تحت أنظار الرأي العام[3] الذي يتتبعها بشغف شديد لمعرفة التدابير التي تأتي بها، ولمراقبة سلوكيات وتصويت ممثليهم في المؤسسة التشريعية وأيضا لمراقبة برامج ومواقف الرئيس.

ولعل تفرد الحالة الأمريكية في مجال الإعداد والتصويت على الموازنة وإمكانية توقفها، وكذا الآليات المتاحة لأعضاء الكونغرس في هذا الشأن مقارنة مع بقية بلدان العالم. بحيث يتوفر الكونغرس على ما يعرف في الولايات المتحدة الأمريكية ب "سلطة المال" والتي هي سلطة تشريعية، لأن الدستور الأمريكي أقر بأن سلطة فرض الضرائب وتحصيلها وسلطة الاقتراض من صلاحيات للكونغرس، وأنه لا يجوز سحب الأموال من الخزانة إلا وفقًا للاعتمادات التي ينص عليها القانون، وذلك على الرغم من أن الدستور لا ينص على كيفية ممارسة سلطة المال هذه، ولا ينص صراحة على أن يكون للرئيس دور في إدارة الشؤون المالية للأمة.

وقد أدت العديد من التغيرات التي شهدتها الولايات المتحدة داخليا وخارجيا إلى التوسع في دور الكونغرس في المجال المالي، وذلك على إثر تغير دور أميركا في الساحة الدولية، وأخذت على عاتقها مسئولية إرساء نظام عالمي تلعب فيه دور القطب المهيمن، مما حتم على الحكومة الفدرالية أن توفر نظام اقتصادي يلبي هذه الاحتياجات، بالإضافة إلى بروز أهمية الرأي العام وتكثيف جهود جماعات الضغط[4].

وعلى الرغم من أن الكونغرس لعب منذ السبعينيات دورًا أكبر في إعداد ومراقبة الموازنة، فقد كانت تنقصه المبادرة الحقيقة لانتزاع السيطرة من مؤسسة الرئاسة، ويرجع ذلك لاعتبارات منها احتكار السلطة التنفيذية للمعلومات في مجال الاستخبارات والدبلوماسية والدفاع والتجارة[5]، كما أن دور الكونغرس لا يزال يشكل نقطة جدل بين الفقهاء لعدة اعتبارات، منها: مدى استقلالية قرارات الكونغرس إزاء التأثيرات المكثفة التي يواجهها من جماعات الضغط التي تمارس نفوذها المباشر على البرلمانيين، ومدى تساوي السلطات التقريرية التي يملكها الكونغرس بغرفتيه، مقابل تضخم التأثيرات التي يملكها الجهاز التنفيذي، هذا بالإضافة إلى مدى قدرة الأحزاب على الاحتفاظ بدرها

https://votesmart.org/education/budget#.X3Hzi2hKiUl

[1]- هذا هو ما دفعنا إلى التطرق لكيفية إقرارها هذه الموازنة في الكونغرس الأمريكي، مع الإشارة إلى أن مجلس النواب الأمريكي هو صاحب "اليد الطولى" في مسألة الموازنة، في حين من حق مجلس الشيوخ إدخال التعديلات عليها.

[2] - نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على أنه: **"تخول جميع السلطات التشريعية التي يقررها الدستور لكونجرس الولايات المتحدة، ويتألف من مجلسين أحدهما للشيوخ وآخر للنواب".**

C. Herman Pritchett; **The American Constitution: New York, McGraw-Hill Book Company, Second Edition, 1968. p195.**

[3]- وهو ما صرح به الرئيس الأمريكي وأحد الآباء المؤسسين للوثيقة الدستورية لسنة 1787، حين قال: **"إن رأي الشعب يمثل دعامة الحكم وقاعدته، ومن المفروض أن يكون الهدف الأسمى للحكم هو صيانة هذا الحق ..."**.

4 - **نانيس مصطفي خليل**، "الرئاسة كمؤسسة لصنع السياسة الخارجية الأميركية"، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد 127، يناير 1997، ص 82 - 83.

[5] - **د. فواز جرجس**، "السياسة الأميركية تجاه العرب كيف تصنع ومن يصنعها"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 71 - 75.

التوجيهي للبرلمانيين (المنتمين إليها) الذين يتعرضون لضغوط من مختلف الدوائر، وهو ما يساهم في إضعاف الانضباط الحزبي، والالتزام بالبرامج السياسية التي ينتخبون على أساسها[1].

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ندرة الكتابات بخصوص دور الكونغرس[2] في قانون الموازنة، وحول الحالة المتفردة لهذا الدور، والتي تأتي كتنزيل للمقتضيات الدستورية التي قامت على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث كما نادى بذلك المفكرون الأوائل أمثال مونتيسكيو وجون لوك، وهو ما يدفعنا لتتبع مدى التطبيق الصارم لهذا المبدأ ولأوجه التعاون الممكنة بين السلطتين التنفيذية (التي يمثلها الرئيس الأمريكي) والتشريعية التي يمثلها الكونغريس بمجلسيه.

لذلك يأتي هذا المقال كمحاولة لتسليط الضوء على الدور المهيمن للكونغرس في الموازنة الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لاستجلاء التنافس القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال المسطرة التشريعية المتعلقة بقانون الموازنة السنوية، ولتوضيح الميكانيزمات التي يتم من خلالها والتفاوض عليها إقرارها.

فرضية الدراسة:

تقوم الفرضية الرئيسية لهذه الدراسة على أن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة تتمسكان بقوة بصلاحياتهما المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، بحيث أن الكونغرس يعتبر أن القانون المالي شأن برلماني خالص لا دخل للسلطة التنفيذية به، غير أن تطورات الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتشعب الميزانية يدفع على القبول بنوع من تدخل البيت الأبيض والتعاون معه.

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المزاوجة بين المنهج الوصفي والتاريخي، بالإضافة على القيام بالمقارنة مع بعض الأنظمة السياسة الأخرى كل ما أمكن ذلك.

1-

2- الكونغرس هو المجلس التشريعي الأمريكي، وتتمثل مهمته الأساسية في سن القوانين للدولة، ويتألف من: مجلس الشيوخ (100 ينتخبون عضو بشكل متساوي بين الولايات إذ يمثل كل ولاية عضوين مدة انتخابهم 6 سنوات ويتم تجديد ثلثه كل سنتين) ومجلس النواب (يتكون من 438 عضوا، يتم انتخابهم حسب الكثافة السكانية لكل ولاية، ويتم تجديده بالكامل كل سنتين)، ويتمتع كلا المجلسين بسلطات متساوية تقريبا. وبالرغم من أن المهمة الأولى للكونجرس هي سن القوانين؛ إلا أنه يضطلع بمهام أخرى كبيرة، مثل الموافقة على ترشيحات الرئيس لمناصب أعضاء الإدارة / وزراء الحكومة وبعض المناصب الرفيعة الأخرى، كما أن له الحق في إقرار المعاهدات والاتفاقيات، التي يبرمها الرئيس الأمريكي.

خطة الدراسة:

ولبسط النقاش في هذا الموضوع سنقوم خلال هذه الدراسة بالتطرق إلى (أولا): أسس ممارسات الكونغرس الأمريكي في مجال الموازنة، فيما سنستعرض (ثانيا) المسطرة التشريعية المتعلقة بالموازنة الأمريكية.

أولا: أسس ممارسات الكونغرس الأمريكي في مجال الموازنة:

يعود أساس التنافس، لكيلا نقول الصراع بين السلطتين في مجال القانون المالي، إلى نص الدستور الأمريكي الذي أعطى للكونغرس الأمريكي بمجلسيه السلطة المطلقة لوضع كافة التشريعات ومنها التشريع المالي، حيث منح له الدستور صلاحيات إعداد وإقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي خالف دساتير عصره التي أخذت بالنظام البرلماني، واختار لنفسه نظاما رئاسيا قائما على الفصل التام بين السلطات وخاصة فيما يتعلق بالفصل الصارم والقاسي بين السلطتين التشريعية التي مثلها الكونغرس والتنفيذية التي يمثلها الرئيس الأمريكي، وقد وضع الدستور الأمريكي أسسا قوية للفصل والتعاون بين السلطات الثلاث في ظل التوازن الحقيقي القائم، بحيث أن بنية الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية تحول دون كل تجاوز لحدود السلطة لأن السلطات الفدرالية الثلاث شبه مستقلة، ومع ذلك فكل سلطة تملك نفوذا نوعا ما على السلطات الأخرى أو ما يسمى ب "توازي الأسلحة"، كما أن توزيع السلط يتم من خلال نسق متوازن يمكن من تطبيق نظام للمراقبة كفيل بالحيلولة دون أي تجاوز أو تركيز للسلط في جميع المستويات.

تبنى الآباء المؤسسون خلال وضعهم للدستور الأمريكي مبدأ الفصل "القاسي" بين السلطات إعمالا لمبدأ المراقبة والتوازن بين السلط، بحيث أن الهدف الرئيسي هو أن تقوم السلطة التشريعية بمراقبة السلطة التنفيذية من خلال إنشاء الضرائب وتقدير الواردات والتحكم في النفقات العامة للدولة[1]، كما وضعوا قواعد عديدة للفصل بين السلطات وللتوازن والتعاون بينها رغبة في حسن سير مصالح الدولة وضمانا لحريات الأفراد ومنعا للتجاوز، ولا يعني هذا المبدأ العزلة التامة بين السلطات وانعدام التنسيق بين اختصاصاتها الدستورية، حتى لا تتعدد مصادر اتخاذ القرار وتتناقض مضامين السياسات في حال وجود سلطات متوازية تملك كل منها صلاحيات اصدار القرار بصفة منفصلة.

إن الكونغرس عندما يخصص الأموال فإنه يوفر سلطة الميزانية (أي سلطة الدخول في الالتزامات)، تتعلق قرارات الإنفاق الرئيسية للكونغرس بالالتزامات التي يُسمح للوكالات بتحملها خلال السنة المالية، وليس بالنفقات التي تمت خلال العام، ويعد توفير سلطة الميزانية النقطة الرئيسية التي يمارس فيها الكونغرس السيطرة على الإنفاق الفيدرالي. كما يعتبر سن القوانين التي يكون موضوعها الضرائب من أهم القرارات التي تصدر ضمن برنامج الكونغرس، نظرًا

1 - Ferguson and McHENRY : « **The American System of Government», New York, McGraw-Hill Book Company, Second Edition, 1950. Cit : 491.**

لارتباطها بمصالح الغالبية العظمى للسكان، وتشكل مناقشات مجلس النواب (صاحب اليد الطولى في مجال الموازنة) محورًا أساسيًا للقضايا السياسية الداخلية الأمريكية كلما كان هناك قانون للموازنة قيد الدرس.

وقد انفرد الكونغرس بإعداد القوانين المالية منذ سنة 1779 حتى سنة 1921، بإعداد وتحضير الموازنة الأمريكية، ويقوم الكونغرس بهذه العملية من خلال لجنتي: "الأساليب" و"الوسائل" بمجلس النواب، ولجنتي: "الإيرادات" و"النفقات" بمجلس الشيوخ، في حين كان دور الرئيس الأمريكي يتجلى في إشرافه على تجميع التقديرات التي تضعها الإدارات الفدرالية وتنسيقها، ومن ثمة إرسالها إلى وزير الخزينة الذي يحيلها على الكونغرس وبالضبط مجلس النواب الذي يحيلها على اللجان المختصة، لتقوم كل لجنة بإعداد ما يتعلق بها من الميزانية، وهو الأمر الذي أدى إلى تضارب في بنود الميزانيات وتدابيرها[1].

والملاحظة خلال هذه المرحلة، أن إعداد وتحضير الميزانية هو شأن برلماني خالص، ولا دخل للسلطة التنفيذية في هذه المرحلة وأن دورها يتلخص فقط في تنفيذ هذه الموازنة تحت إشراف الكونغرس.

ففي البداية وضع مجلسا النواب والشيوخ تدابير وإجراءات لسن تشريع الإنفاق والإيرادات، وقد تطورت وتغيرت هذه الإجراءات على مر السنين مما أدى إلى إجراءات تشريعية متشعبة ومتنوعة، فمع كل جلسة تقريبا، كان الكونغرس يقر العديد من مشاريع قوانين الاعتمادات المنفصلة وغيرها من الإجراءات التي تؤثر على الوضع المالي للحكومة الفيدرالية، مما حذى بالكونغرس إلى البحث عن طرق أخرى تتسم بالتوازن وبشكل متسق من أجل إتخاذ القرارات المالية.

واستمر هذا الوضع إلى سنة 1921[2]، فنظرا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ولتشعب الاحتياجات وتعقد الإدارة الفدرالية وتعدد فروعها، ونظرا لقلة إلمام الكونغرس بالمعلومات الدقيقة والآثار المترتبة عن القرارات المالية، وافتقاره إلى القدرة المؤسسية على تحديد أولويات الميزانية وإنفاذها، أو تنسيق الإجراءات بشأن تشريعات الإنفاق والإيرادات أو تطوير معلومات الميزانية والمعلومات الاقتصادية بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية، قرر الكونغرس إصدار "**قانون الميزانية والمحاسبة**"[3]، وهو القانون الذي كلف بمقتضاه الرئيس الأمريكي بإعداد وتقديم الموازنة إلى السلطة التشريعية، ومنحه بذلك المسؤولية الكاملة عن تخطيط الميزانية من خلال مطالبتهم بتقديم اقتراح ميزانية سنوي شامل إلى الكونغريس، وتبعا لذلك تم إنشاء "مكتب الإدارة والميزانية" الذي أصبح جزءا أصيلا من إدارة

[1] - **د .أحمد شوقي** :«الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة وأجيزت عام 1980 ، ص 556.

[2] - Budget and Accounting Act of 1921, Congressional Budget Office (CBO) https://www.cbo.gov/about/history#:~:text=The%20Budget%20and%20Accounting%20Act,the%20Budget%20(renamed%20the%20Office

[3] - **د .رمضان محمد بطيخ** : "تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية"، دار الفكر العربي القاهرة، 1988 ، ص94 .

الرئيس[1]، حيث يقوم هذا المكتب بإعداد الموازنة والتنسيق بين القطاعات وأخذ احتياجاتها ومتطلباتها بعين الاعتبار[2]، ومن ثمة يجمعها في مشروع واحد يوجه للرئيس قصد توقيعه وإرساله إلى الكونغرس.

واستمر هذا الوضع الجديد في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية سنة 1974، عندما انتفض أعضاء في الكونغرس ضد تهديدات الرئيس "ريتشارد نيكسون" بأنه سيقوم بحجب اعتمادات الكونغرس للبرامج التي كانت تتعارض مع سياساته (وهي عملية تعرف باسم الحجز)، مما دفع بأعضاء الكونغرس إلى سن "قانون الكونغرس للموازنة ومراقبة الحجز"[3]، والذي أعاد تأكيد سيطرة الكونغرس الدستورية على الميزانية من خلال وضع إجراءات جديدة للسيطرة على عمليات الحجز وتأسيس آليات عملية يمكن من خلالها للكونغرس أن يطور وينسق ويفرض أولويات الميزانية الخاصة به بشكل مستقل عن الرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ القانون ميكانيزمات تشريعية جديدة لتنفيذ عملية ميزانية الكونغرس الجديدة خاصة ما يتعلق منها بإحداث لجنتي الميزانية في مجلسي النواب والشيوخ للإشراف على تنفيذ عملية الميزانية، **ومكتب الميزانية**[4] في الكونغرس لتزويد لجان الميزانية والكونغرس بمعلومات موضوعية ومحايدة عن الميزانية والقضايا الاقتصادية، وهو مكتب انطلق عمله في 24 فبراير 1975، كما قام الكونغرس بتغيير احتساب السنة المالية من 1 يوليوز إلى 1 أكتوبر حتى يتسنى للكونغرس أن يكسب المزيد من الوقت للرد على رسالة الميزانية السنوية للرئيس وتشريع الإنفاق الفيدرالي بشكل صحيح[5] يجعله في موقع قوة مقارنة مع السلطة التنفيذية.

وبالتالي فقد أصبحت الموازنة تأتي باقتراح من الرئيس ولم تعد شأنا خاصا بالكونغرس لوحده، لكن كلا الطرفين يقومان بالتفاوض والحوار من أجل الوصول لحلول متوافق عليها للموازنة[6]، وهي إحدى مميزات النظام السياسي الأمريكي القائم على الحوار المستمر وطويل النفس يلعب فيه الرأي العام دور الحكم بين السلطات.

وتماشيا كذلك مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية والعامل الاقتصادي وتشعب متطلبات عمل الحكومة الفدرالية، أجرى الكونغرس مزيدًا من التغييرات على عملية إعداد وتنفيذ الميزانية من خلال:

- "قانون الميزانية المتوازنة والسيطرة على عجز الطوارئ" سنة 1985 ؛
- قانون "إنفاذ الميزانية الخاص" (BEA) في سنة 1990" ؛

[1] - **د .محمود عاطف ألبنا :** "الوسيط في النظم السياسية" ، دار النشر للجامعات جامعة القاهرة 2000 - 2001 م، ص 477 .

2 - **د .سعيد السيد علي**: "حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1999 ، ص 271.

[3] -Congressional Budget Office (CBO), **op. Cit**

4- يقدم هذا المكتب خدمات فنية وحسابية متخصصة للكونغرس، كما يحلل اقتراح الميزانية لمكتب الإدارة والميزانية، ويحدد الآثار الاقتصادية للتشريعات.

5 -https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-88/pdf/STATUTE-88-Pg297.pdf#page=1

[6] - Congressional Budget Office: «**Historical Budgets», www.cbo.gov**.

- "Line Veto Act" في سنة 1996 ؛
- قانون "إنفاذ الميزانية لسنة 1997"؛
- قانون "الدفع عند الاستخدام القانوني" سنة 2010 ؛"
- قانون مراقبة الميزانية" في سنة 2011.

وغيرها من القوانين التي تروم مواكبة المستجدات وتعزيز المراقبة البرلمانية على النفقات.

والملاحظ أن إدخال إصلاحات على دور الكونغرس في الموازنة والرقابة عليها، وإنشاء لجنة خاصة بذلك تابعة للكونغرس كلها عوامل ساهمت في امتلاك الكونغرس لمزيد من القوة في هذا المجال، ورغم أن الرئيس والجهاز التنفيذي التابع له (ممثلاً في مكتب إدارة الموازنة) هو الذي يتولى مهمة إعداد مشروع الميزانية القومية، إلا أن للكونغرس القول الفصل لأنه يمتلك وحده سلطة الموافقة عليها.

ولا بد من لإشارة هنا إلى الدور الكبير الذي تلعبه اللجان البرلمانية في مسطرة التشريعات المرتبطة بالموازنة منذ إحالتها عليها ومناقشتها وإدخال التعديلات عليها وصولا إلى التصويت عليها وإحالتها على الجلسات العامة.

ذلك أن اللجان البرلمانية[1] بحكم تعددها وتخصصها وتوفرها على كفاءات عالية في مختلف المجالات الخاصة بكل قطاع حكومي / وزارة، وهو ما يمكنها من القيام بمراقبة صارمة للنشاط الحكومي سواء على المستوى التدبيري وأيضا على المستوى السياسي والإداري لها، وتلعب اللجان دورا مهما في الحياة السياسية والتشريعية الأمريكية، حيث تقوم بالوظيفية الأساسية لعملية صنع القرار على المستوى التشريعي، فبالإضافة إلى لجنة الموازنة في الكونغرس ، فإن الكونغرس يتلقى التقرير السنوي لديوان المحاسبة العام، وله سلطة إجراء عمليات استقصاء حول استخدام مبالغ الأموال أو تنفيذ وتسيير أي برنامج.

ثانيا: المسطرة التشريعية المتعلقة بالموازنة الأمريكية:

تنطلق المسطرة التشريعية الخاصة بالميزانية في الكونغرس عند تقديم ميزانية الرئيس في يناير أو فبراير، إذ ينص الجدول الزمني المنصوص عليه في قانون ميزانية الكونغرس لعام 1974 إلى الاعتماد النهائي لقرار الميزانية بحلول 15 أبريل، قبل وقت طويل من بداية السنة المالية الجديدة في 1 أكتوبر. على الرغم من أن مجلس النواب ومجلس الشيوخ غالبًا ما يمرران قرار الميزانية بشكل منفصل قبل 15 أبريل، إلا أنهما غالبًا لا يتوصلان إلى اتفاق نهائي بشأنها إلا بعد الموعد النهائي -وأحيانًا بعد أشهر يشرع البيت الأبيض في إعداد الميزانية عادة في الربيع من كل سنة، أي قبل

[1] - يبلغ عدد لجان مجلس النواب 21 لجنة، أما مجلس الشيوخ فيبلغ عدد لجانه 17 لجنة، وبعض هذه اللجان تكون كبيرة في الحجم والاختصاصات، بحيث تقسم اللجنة الواحدة إلى عدة لجان فرعية متخصصة، وبعض هذه اللجان الفرعية يمكن أن تكون لها قوتها الذاتية.

9 أشهر من إحالتها على الكونغرس، ويحيل البيت الأبيض مشروع الميزانية الفدرالية على مجلس النواب ويتم الشروع في مناقشته وإدخال التعديلات عليه وفق جدول محدد سلفا[1]، بحيث:

- يوم الإثنين الأول من شهر فبراير، يحيل الرئيس طلب الميزانية، الذي تم تجميعه من قبل مكتب الميزانية والإدارة، إلى الكونغرس، والتي تتكون في العادة من عدة وثائق على رأسها رسالة الرئيس إلى الكونغرس، وأخرى تتضمن تحليل وتبرير مقترحاته الرئيسية، ومجموعة كبيرة من الوثائق التكميلية التي تتضمن تفاصيل الحساب ومستوى البرنامج، والمعلومات والتحليلات الخاصة بالميزانية (ملحق الميزانية، والجداول التاريخية، والمنظورات التحليلية)، بالإضافة إلى وثائق ومعطيات عديدة ومختلفة ؛

- 15 فبراير، يقدم مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي تقريرًا عن التوقعات الاقتصادية والمتعلقة بالميزانية إلى لجان الموازنة،

- 15 مارس، تعقد لجان الكونغرس جلسات استماع حول ميزانية الرئيس وتقدم لجان الموازنة تقريرًا متزامنًا حول الآراء والتقديرات إلى لجنة الموازنة المعنية ؛

- 1 ابريل، لجنة الميزانية في مجلس الشيوخ تقدم تقرير الميزانية ؛

- 15 أبريل، يستكمل مجلس النواب العمل بشأن قرار الميزانية ؛

- 15 ماي، يبدأ مجلس النواب النظر في مشاريع قوانين الاعتمادات[2] السنوية ؛

- 10 يونيو، تقرير لجنة التخصيصات في مجلس النواب، ويعتبر آخر قانون للاعتمادات العادية؛

- 30 يونيو، يستكمل مجلس النواب الإجراءات المتعلقة بقوانين الاعتمادات العادية وأي تشريعات مصالحة[3] مطلوبة ؛

- 15 يوليو، يحيل الرئيس مراجعة منتصف الدورة للميزانية، حيث يطلب من الرئيس تقديم تحديث للميزانية (يعكس الظروف الاقتصادية المتغيرة وإجراءات الكونغرس وعوامل أخرى) ؛

- فاتح أكتوبر، تبدأ السنة المالية.

1 -https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-88/pdf/STATUTE-88-Pg297.pdf

[2]- **الاعتمادات**: هي منحة تشريعية لتمويل برنامج حكومي.

[3]- **المصالحة**: قرار متزامن، يقره المجلسين، يوفق بين المبالغ المحددة التي سيتم إنفاقها في السنة المالية القادمة مع سقف الميزانية الإجمالي.

306 PUBLIC LAW 93-344—JULY 12, 1974 [88 STAT.

TITLE III—CONGRESSIONAL BUDGET PROCESS

TIMETABLE

31 USC 1321.

SEC. 300. The timetable with respect to the congressional budget process for any fiscal year is as follows:

On or before:	Action to be completed:
November 10	President submits current services budget.
15th day after Congress meets	President submits his budget.
March 15	Committees and joint committees submit reports to Budget Committees.
April 1	Congressional Budget Office submits report to Budget Committees.
April 15	Budget Committees report first concurrent resolution on the budget to their Houses.
May 15	Committees report bills and resolutions authorizing new budget authority.
May 15	Congress completes action on first concurrent resolution on the budget.
7th day after Labor Day	Congress completes action on bills and resolutions providing new budget authority and new spending authority.
September 15	Congress completes action on second required concurrent resolution on the budget.
September 25	Congress completes action on reconciliation bill or resolution, or both, implementing second required concurrent resolution.
October 1	Fiscal year begins.

ADOPTION OF FIRST CONCURRENT RESOLUTION

وعموما، فإنه عند وصول الموازنة[1] للكونجرس وبالأخص مجلس النواب[2]، يكافح النواب والشيوخ من أجل تمويل المشاريع والقوانين التي يقترحونها، فالكونغرس لا يصوت على أي قانون بدون أن يجد مصادر لتمويله وذلك لأجل تسهيل مهمة الإدارة الأمريكية من خلال التوفر على تمويل لتنفيذ المشروع أو القانون، وأي تدبير لا يجد تمويلا يجد صعوبة كبيرة في التصويت عليه.

وبالتالي فإن أعضاء المجلسين وبشكل خاص مجلس النواب (لأن أعضائه يتوفرون على سنتين فقط من العضوية) يقضون معظم وقتهم خلال فترة الموازنة في البحث عن تمويل للمشاريع التي يقترحونها لمناطقهم مما

[1]- هناك مفردات خاصة بالميزانية الأمريكية، نورد بعضها للاستئناس:

الاستحقاقات: قانون يتطلب دفع مزايا مالية لشخص أو أشخاص يستوفون شروط الأهلية المنصوص عليها في القانون، التزام ملزم للحكومة (مثل الضمان الاجتماعي) ؛

مكتب الميزانية والإدارة: هيئة استشارية تعد الميزانية الفدرالية وتراجع طلبات الوكالة للاعتمادات من الكونغرس، ويشرف على إدارة الميزانية ويراقبها، ويساعد الرئيس في اقتراح التشريعات التي تتناول الميزانية، كما يساعد في إعداد الأوامر التنفيذية المقترحة ويبقي الرئيس على علم بجميع الأنشطة العامة للحكومة، يتم تعيين مدير مكتب الإدارة والميزانية من قبل الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ.

[2] **http://budget.house.gov/uploadedfiles/a_compendium_of_laws_and_rules_of_the_congressional_budget_process.pdf**

يضطرهم للبحث عن تحالفات لا تخضع بأي شكل من الأشكال للحزبية ولا المناطقية[1]، بحيث يمكن أن يتحالف العضو المعني بالمشروع أو التمويل مع عضو آخر للتصويت على مبادرات بعضهما لتمرير مشاريعهما[2].

وقد حددت الإجراءات المتعلقة بإقرار الموازنة في نص القانون المتعلق بالموازنة الذي تم اعتماده سنة 1974[3]، حيث تتلخص الخطوات الكبرى لمشروع الموازنة في إعطاء الأسبقية مجلس النواب في إحالة مشروع الموازنة عليه، ويقوم المتحدث باسم المجلس / الرئيس بإحالة المشروع موزعا على جزأين:

- الضرائب والإيرادات وتحال على لجنة "**الأساليب والوسائل**"[4] التي توزعه على اللجان الفرعية المنبثقة عنها (وعددها حاليا 6 لجنة فرعية) ؛
- وتحال الإعتمادات على لجنة "**الإعتمادات**"[5] التي توزعه بين لجانها الفرعية (وعددها حاليا 12 لجنة فرعية).
- وبالتالي تتم دراسة كل بند من الميزانية داخل لجنة فرعية محددة لدراسته وتعديله، وهنا تتم عملية "التفويض" حيث بإمكان اللجنة المعنية أن تعلن أن مشروعا معينا يتوفر على التمويل مما يسهل عملية إقراره وتفضيله على بقية المشاريع المعروضة[6]، وعندها يتدخل النواب بكثرة لضمان تمرير مشاريعهم التي يرغبون في إنجازها بدوائرهم، وعلى مستوى اللجنتين واللجان الفرعية المنبثقة عنها[7] يتفاوض النواب ويتوافقون فيما بينهم بكثرة، ومن ثمة يحال المشروع برمته إلى الجلسات العامة لمجلس النواب لإدخال تعديلات عليه وعند التوافق يتم التصويت والإحالة على مجلس الشيوخ.

وعند توصل مجلس الشيوخ بمشروع الموازنة كما صوت عليه مجلس النواب يحيله على لجنتي "الإيرادات" و"النفقات" اللتين تحيلانه على اللجان الفرعية، ويتم التعامل معه بنفس طريقة مجلس النواب من تعديلات وتدافع

---

[1] - فعضو الكونغرس قد لا يستطيع الإلمام بكل القضايا المعروضة عليه سوى القضايا التي تهم منطقته أو دائرته، حيث ينبغي عليهم التعامل مضطرين مع جدول مليء بالإعمال وبعشرات القضايا المطروحة للتصويت بشكل مستمر، أما فيما ما عدا ذلك فهو يعتد على الاستشارات أو النصائح التي تصل إليه من مصادر موثوق فيها مثل زملائه بالكونغرس، وقيادات الحزب وزعماء الناخبين بالدائرة حيث يلجأ عضو الكونجرس إلى زملائه خاصة أبناء حزبه والنواب القادمين من ولايته الأقدم منه وأصحاب الخبرة، وذلك لتشابه ظروفهم مع ظروفه مع امتلاكهم الخبرة، كما أنهم معتادين على صنع القرارات التي تأخذ في اعتبارها الاعتبارات السياسية، ويرتبط أعضاء الكونجرس مع بعضهم بعضا من خلال عشرات التجمعات الرسمية وغير الرسمية التي تجمعهم داخل الكونجرس وخارجه، والتي تقوم على أسس عديدة كالتكتلات الحزبية والعرقية والإيديولوجية أو التحالفات حول قضايا معين،. بالإضافة إلى تأثر قرارات العضو بفريق المساعدين وجماعات المصالح والإعلام. للمزيد من الإطلاع المرجو مراجعة: **علاء بيومي**، "قراءة في أسلوب اتخاذ أعضاء الكونجرس الأميركي للقرارات وتبعاته على مواقفهم من قضايا المسلمين والعرب"، الشعب 2003/7/11.

[2] - David Rosenbloom **: «Pblic administration, understanding management, politics, and law in the public sector»**. NY: McGraw Hills, 1998.

[3] - Ferguson and McHENRY **: « The American System …», op. Cit : 502**

[4] **- https://waysandmeans.house.gov/wp-content/uploads/2017/01/20150112-Draft-115th-WMC-Rules-As-Adopted.pdf**

5 - https://docs.house.gov/meetings/AP/AP00/20170124/105482/HMTG-115-AP00-20170124-SD002.pdf

[6] - Dye, Thomas **«Understanding public policy»**, Upper Saddle River. New Jersey: Pearson/Prentice Hall, 2005.

[7] - تعد لجان الموازنة في مجلسي النواب والشيوخ مسؤولة عن وضع قرار الموازنة والإبلاغ عنه، وتعقد لجان الموازنة جلسات استماع وتتلقى تقارير "وجهات النظر والتقديرات" من اللجان الأخرى، مما يوفر لها معلومات عن الخطط التشريعية للجان الكونغرس فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالميزانية ضمن اختصاصها. كما يساعد مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي هذه اللجان الموازنة في تطوير قرار الموازنة من خلال إصدار تقرير في وقت مبكر من كل عام عن التوقعات الاقتصادية والمتعلقة بالميزانية يتضمن توقعات الميزانية الأساسية، كما يقوم عادة بمراجعة التوقعات الأساسية مرة واحدة أو أكثر قبل أن تضع لجان الميزانية قرار الميزانية، كما يصدر تقريرا يحلل مقترحات الميزانية التي قدمها الرئيس في ضوء الافتراضات الاقتصادية والفنية مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.

للمصالح بين الشيوخ، ومن حق مجلس الشيوخ أن يقوم أيضا بالتعديلات على هذا المشروع، وبعد تصويت المجلس على مشروع الموازنة يحال إلى الرئيس للتوقيع إذا لم يكن هناك إشكال.

ولوحظ مؤخرا انخراط الرئيس وكبار مساعديه في مجال الميزانية في مفاوضات مكثفة مع الكونغرس حول تشريعات الميزانية الرئيسية، تتم هذه المفاوضات في بعض الأحيان بمثابة "اجتماعات قمة" رسمية للميزانية (تجمع الرئيس بزعماء الأقلية والأغلبية في المجلسين أو أحدهما)، وفي بعض الأحيان تكون على شكل أنشطة من وراء الكواليس.

وفي حالة الاختلاف بين مجلسي النواب والشيوخ ينعقد المجلسان في "هيئة مؤتمر مشترك" لمناقشة المواضيع المختلف حولها وذلك للتوصل إلى حلول بينهما (هذا غالبا في الحالات التي يكون فيها التعايش بين مجلسين يسيطر عليهما حزبين مختلفين)، وعند التوصل لمشروع مشترك للموازنة يتم إقرارها ورفعها للرئيس من أجل توقيعها.

وفي حالة استمرار الاختلاف بين الحزبين وعدم إقرار الموازنة في وقتها، فإن الحكومة الأمريكية تدخل في حالة "التوقف"، حيث تتوقف أنشطة مؤسسات الحكومة الاتحادية الأمريكية ويضطر جزء من الدوائر الحكومية إلى فرض إجازة على موظفيه "غير الأساسيين" لتعذر دفع رواتبهم وتصاب قطاعات عامة كبيرة بالشلل في البلاد، وفي نفس الوقت يتوقف تمويل خدمات بأكملها من بينها النقل والمواصلات والخدمات العامة والحدائق والمنتزهات والمتاحف، فيما تتوقف قطاعات حيوية أخرى جزئيا، وتبعا لذلك تضطر الحكومة الأمريكية إلى تخفيض عدد موظفيها بشكل فوري إلى الحد الأدنى، باستثناء القوات المسلحة ووكالات الأمن القومي وأجهزة الشرطة والأمن الداخلي. (وهو الأمر الذي شهدناه في حالة مشروع الموازنة لسنة 2018 عندما تعذر الاتفاق على مسائل إجرائية رغم توفر الجمهوريين على اغلبية بمجلس النواب تقارب 230 مقعدا، مما أدى لتوقف الحكومة، وقد حدث نفس الأمر في ظل إدارة الرئيس السابق باراك أوباما سنة 2013 حيث كان الجمهوريين يسيطرون على المجلسين ويرفضون تمرير بعض مشاريعه خوفا من ارتفاع شعبية الديمقراطيين).

وعند توصل الرئيس بمشروع الموازنة يقوم بتقييمه ومراجعته، وهنا يملك حق إقرار النص والمصادقة عليه ليصبح قانونا، أو أنه يعترض على النص ويعيده إلى الكونغرس مع قائمة تتضمن ملاحظاته على المواد التي يرغب في تعديلها، وهنا في مجال التشريع يتوفر الرئيس على "فيتو"[1] (Veto Act) يمكنه من وقف القوانين التي لا تساير توجهه ورؤية إدارته، ويضع الدستور قيدا على استعمال هذا الحق فلا يملك الرئيس الأمريكي حق التصديق على بعض البنود ورفض البعض، بل أن حقه هذا يتمثل في رفض النص ككل أو قبوله بأكمله.

وتتجلى المصادقة الرئاسية في توقيع المشروع بعد إحالته عليه، أو عدم الإعتراض عليه في غضون 10 أيام من تاريخ الإحالة عليه (دون احتساب يوم الأحد) أو إعادته للمجلس الذي بدأ منه (والحالة هنا مقتصرة على مجلس

[1]- خلال أشغال الكونغرس سنة 1996، تم سن قانون فيتو البند (P.L. 104-130) كتعديل لقانون مراقبة الحجز لعام 1974، (وقد قضت المحكمة العليا بعدم دستورية قانون فيتو البند في يونيو 1998).

النواب) خلال نفس المدة[1]. وعند اعتراض الرئيس يجب على مجلس النواب من أجل الدفاع عن المشروع كما صوت عليه أن يصوت بأغلبية الثلثين (يستحيل عمليا أن يتوفر أي من الحزبين على أغلبية الثلثين في أحد المجلسين) لكي يصبح النص المصوت عليه قانونا نافذا دون الحاجة لتوقيع الرئيس.

والملاحظ في مسطرة إقرار الكونغرس للموازنة أن الإدارة الأمريكية لا دخل لها في مناقشة المجلسين، فكتاب الدولة / الوزراء وعلى رأسهم وزير الخزانة (المالية) وأعضاء الإدارة ومسئولي المكاتب والوكالات الوطنية لا يحضرون المناقشة ولا التصويت ولا حق لهم في التدخل أو الإعتراض على تعديلات النواب والشيوخ[2].

ولا يستشير أعضاء الكونغرس الوزراء في تعديلاتهم ولا مشاريعهم التي يريدون تضمينها في الموازنة، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقات الرئيس بأعضاء المجلسين المنتمين لحزبه والذين يقدمون مقترحات بأسمائهم باتفاق معه[3]، كما أن أعضاء الكونغرس يأخذون بعين الاعتبار "رغبات" الرئيس المعبر عنها في خطاب حالة الإتحاد والذي قد يتضمن خطة تشريعية بشكل من الأشكال من خلال تنبيهه الكونغرس إلى حاجة المجتمع لتشريعات معينة[4].

وهو ما يعيد التأكيد على الطابع البرلماني للموازنة من وجهة نظر الدستور، وإن كانت التطورات السياسية والاقتصادية قد أدت إلى استحواذ السلطة التنفيذية على إعداد الموازنة كما أسلفنا.

---

[1] - **تنص الفقرة السابعة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على أن:** "كل مشروع قانون يحصل على موافقة مجلس النواب والشيوخ، يجب قبل أن يصبح قانوناً، أن يعرض على رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه هذا الأخير وقعه، أما إذا لم يوافق عليه، فيتعين إعادته إلى المجلس الذي يكون مشروع القانون قد بدأ منه مرفقاً به اعتراضاته عليه، وعلى أعضاء هذا المجلس تسجيل هذه الاعتراضات تفصيلاً في سجلات المجلس وإعادة النظر في المشروع .وإذا حصل المشروع على موافقة ثلثي أعضاء المجلس فإنه يرسل مرفقاً به الاعتراضات التي سبق تسجيلها إلى المجلس الآخر الذي يتعين عليه إعادة النظر فيه أيضاً، فإذا وافقت عليه أغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس فإنه يصبح قانوناً نافذ المفعول .غير أنه في جميع هذه الحالات تكون أصوات أعضاء كل من المجلسين محددة بنعم أو لا ... وإذا لم يقم الرئيس بإعادة أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام) ما عدا أيام الأحد (بعد عرضه عليه فإن مشروع القانون هذا يصبح قانوناً كما لو أن الرئيس قد وقعه ما لم يتسبب الكونجرس عن طريق تأجيل جلساته في منع إعادة مشروع القانون، إذ إنه في هذه الحالة لا).يصبح المشروع قانوناً.

[2] - **د .محسن خليل :** "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971 ، ص 417.

[3] - **ياسين العيثاوي:** "الكونجرس والنظام السياسي الأمريكي"، دار أسامة للنشر عمان/الأردن، الطبعة الأولى 2008.

4 - **حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي** على أن" يقدم الرئيس للكونجرس من وقت لأخر معلومات عن حالة الاتحاد، كما يمكنه أن يقدم توصيات بالتدابير التي يعتقد أنها ضرورية ومناسبة،... ".

الخاتمة:

وتعد مناقشة الموازنة لحظة مهمة في السياسة الأمريكية، نظرا للتدافع والتنافس الكبير بين الحزبين وبين أعضاء المجلسين لتمرير سياساتهم ومشاريعهم التي من شأنها أن تضمن لهم أصوات الناخبين والاستجابة لطلبات اللوبيات والداعمين لهم، لذلك من المعتاد ان يطلق البيت الأبيض حملات قوية في الإعلام ووسائط الاتصال قصد الضغط على المشرعين للاستجابة لبرامجه المعبر عنها من خلال خطاب الإتحاد او المقدمة من طرف أعضاء بالكونغرس والتي تكون معدة من طرف بعد أعضاء إدارة الرئيس، كما أن الأعضاء يقومون بعقد العديد من اللقاءات التلفزية والصحفية لشرح برامجهم وتسجيلها بأسمائهم أمام الرأي العام والناخبين وللضغط على منافسيهم داخل الحزب والدائرة والمجلس، وهو ما يعطي للناخب صورة واضحة عن مدى حضور انشغالاته في الأجندة التشريعية، ويسمح له بمراقبة ممثليه بالكونغرس .

وتعطينا حالة الميزانية صورة واضحة عن تكريس النظام السياسي الأمريكي لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال الدور القوي والكبير للكونغرس الأمريكي في هذا القانون السنوي الأساسي والحيوي لمختلف قطاعات وفئات سكان الولايات المتحدة، كما تعطينا أيضا فكرة مهمة عن المرونة التي عرفها هذا تطبيق المبدأ تبعا للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الولاية المتحدة.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية:

كتب:

- **سي محمد البقالي**: "الكتلة الدستورية للمالية العمومية، محاولات لرصد المرتكزات الدستورية لقانون المالية والميزانية"، طبعة أولى، 2017 الرباط ؛
- **إبراهيم كومغار**: "محاضرات في قانون الميزانية" مطبعة قرطبة للنشر، أكادير، طبعة 2015 ؛
- **عبد الله اضريف**: "المالية العامة، أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الثالثة 2012 ؛
- **ياسين العيثاوي**: "الكونجرس والنظام السياسي الأمريكي"، دار أسامة للنشر عمان/الأردن، الطبعة الأولى 2008 ؛
- **د .محمود عاطف ألبنا** : "الوسيط في النظم السياسية" ، دار النشر للجامعات جامعة القاهرة 2000 - 2001 م ؛
- **د. فواز جرجس**، "السياسة الأميركية تجاه العرب كيف تصنع ومن يصنعها"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998 ؛
- **د .رمضان محمد بطيخ** : "تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية"، دار الفكر العربي القاهرة، 1988 ؛
- **د .محسن خليل** : "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971 ، ص 417 ؛
- **د .أدمون رباط**: "الوسيط في القانون الدستوري العام"، دار العلم للملايين بيروت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1968.

المجلات:

- **علاء بيومي**، "قراءة في أسلوب اتخاذ أعضاء الكونجرس الأميركي للقرارات وتبعاته على مواقفهم من قضايا المسلمين والعرب"، الشعب 2003/7/11 ؛
- **نانيس مصطفي خليل**، "الرئاسة كمؤسسة لصنع السياسة الخارجية الأميركية"، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد 127، يناير 1997.

الرسائل:

- **د .سعيد السيد علي**: "حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1999 ؛
- **د .أحمد شوقي** : "الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة وأجيزت عام 1980.

القوانين:

- القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

المراجع باللغات الأجنبية :

Livres :

- Maurice DUVERGER , Cité par Mathalis MBUMBA NZUZI **: « la production de L'état et les modes se gestion des servicses »,** éd. Hater, Paris 2008 ;
- Dye, Thomas «**Understanding public policy**», Upper Saddle River. New Jersey: Pearson/Prentice Hall, 2005 ;
- David Rosenbloom **:** «**Pblic administration, understanding management, politics, and law in the public sector**». NY: McGraw Hills, 1998 ;
- C. Herman Pritchett**; The American Constitution: New York, McGraw-Hill Book Company, Second Edition, 1968 ;**
- Ferguson and McHENRY **: « The American System of Government», New York, McGraw-Hill Book Company, Second Edition, 1950.**

Sites web :

https://votesmart.org/education/budget#.X3Hzi2hKiUl ;

Budget and Accounting Act of 1921, Congressional Budget Office (CBO)

https://www.cbo.gov/about/history#:~:text=The%20Budget%20and%20Accounting%20Act,the%20Budget%20(renamed%20the%20Office ;

https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-88/pdf/STATUTE-88-Pg297.pdf#page=1 ;

Congressional Budget Office: «Historical Budgets», www.cbo.gov; https://waysandmeans.house.gov/wp-content/uploads/2017/01/20150112-Draft-115th-WMC-Rules-As-Adopted.pdf ; - https://docs.house.gov/meetings/AP/AP00/20170124/105482/HMTG-115-AP00-20170124-SD002.pdf ;

https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-88/pdf/STATUTE-88-Pg297.pdf; http://budget.house.gov/uploadedfiles/a_compendium_of_laws_and_rules_of_the_congressional_budget_process.pdf

(دور الأمم المتحدة في إعادة بناء السلام في اليمن)

The Role of the United Nations in Rebuilding Peace in Yemen

د.زيد علي الوريث/ أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء -اليمن

الملخص:

تأثر اليمن كغيرة من البلدان العربية بثورات الربيع العربي ،وإزاء تلك التحولات التي شهدها اليمن بذلت جهود اقليميه ودوليه لتدارك الازمه وتم التوافق على الية الانتقال السلمي للسلطة كتجربة فريده تميز بها اليمن آنذاك وحظيت تلك التجربة برعاية دوليه و اقليميه بما فيها الأمم المتحدة، التي كان لها دورا كبيرا في ذلك كان اخر محطاتها مؤتمر الحوار الوطني ،ولكن تلك التجربة الفريدة لم تستمر طويلا ،حيث انزلقت البلاد الى صراع مسلح بدعم إقليمي ودولي واضح ، و استمرت جهود الأمم المتحدة لإيقاف الحرب الدائرة في اليمن والتوفيق بين اطراف الصراع،وبعد مضي خمس سنوات من الحرب ،وتعدد محطات التفاوض تكللت جهود الأمم المتحدة بالنجاح بتوقيع اتفاق إستكهولم الخاص بالحديدة كمدخل لاتفاق سلام شامل،لكن اتفاق الحديدة لم ينفذ منهالا جزء بسيط لا يرتقى الى مستوى تحقيق السلام في عموم اليمن، حيث يبدو ان جهود الأمم المتحدة تخضع لتجاذبات دوليه واقليميه ،وبدا دورها في اليمن لا يكترث لاستمرار الصراع والحرب العدوانية على الشعب اليمني الذي بات يتوق لحل وطني يخرج اليمن من مأساته الإنسانية المنسية.

الكلمات المفتاحية: الانتقال السلمي للسلطة، الامم المتحدة، الحرب العدوانية، اتفاق السلام، المأساة الإنسانية.

Abstract:

Yemen, like other Arab countries, was affected by Arab Spring revolutions. Regional and international efforts were made to overcome the crisis and a peaceful power transfer was agreed upon. Such a unique experience received international and regional support, including the UN, which played a significant role, of which sponsoring NDC. However, this did not last long as the country slid into an armed conflict. UN efforts towards ending war and reconciling conflicting parties continued. After five years of war and negotiations, Stockholm Agreement on Hodeida was signed to reach a comprehensive peace agreement. However, only a small part of the Agreement has been implemented. UN efforts seem to be subject to international and regional tensions, resulting in indifference towards the ongoing aggressive war on Yemeni people, who are longing for a national solution that will relieve Yemen of its forgotten humanitarian tragedy.

Key Words: Peaceful Power Transfer, UN, Aggressive War, Peace Agreement, Humanitarian Tragedy

مقدمة:

ترتبط اليمن بعلاقات وثيقة مع الأمم المتحدة، فاليمن تعتبر من الدول المؤسسة للأمم المتحدة التي جاء تأسيسها للحفاظ على الامن والسلم والدوليين، والحد من النزاعات والصراعات المسلحة و الحروب خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولتكون كمرجعيه دوليه تسهم في حل اية نزاعات قد تنشب بين الدول ،واليمن كمختلف الدول العربية تأثر بثورات الربيع العربي المطالبة بتغيير الأنظمة السياسية ،وكان له خصوصيه تمثلت في التغيير عبر الطرق السلمية , وتم التوصل لاتفاق بين القوى السياسية اليمنية للانتقال السلمي للسلطة، و وضع خارطة طريق لذلك تمثلت بالمبادرة الخليجية التي حظيت بتأييد ودعم الأمم المتحدة والدول الدائمة العضوية ودول مجلس التعاون الخليجي ،وكان للأمم المتحدة دورا بارزا في ذلك تناولته هذه الدراسة في طياتها بدأً بالمرحلة الانتقالية للسلطة بمحطاتها المختلفة التي كان اخرها مؤتمر الحوار الوطني ورعايتها للانتقال السلمي الذي لم يكتب له النجاح ، حيث انزلقت اليمن الى حرب وتدخل إقليمي ودولي داعماً لاحد اطراف الصراع، كما تناولت علاقة الأمم المتحدة باليمن حيث تم تقسيمها لثلاث مراحل وفقاً لما مرت به اليمن من احداث سياسيه كان اخرها الحرب الدائرة في اليمن و دور الأمم المتحدة وجهودها لوقف تلك الحرب ،وعقدها للعديد من جولات التفاوض التي توجت بالتوقيع على اتفاق إستكهولم الخاص بالحديدة كمدخل لتحقيق السلام الشامل في اليمن ،وعرجت الدراسة على جهود الأمم في العمل الإنساني في اليمن ,وقد خلصت الدراسة الى العديد من النتائج والتوصيات الهامه ومدى محدودية دور الأمم المتحدة وخضوعها لإرادة الدول الدائمة العضوية ومصالحها في مختلف دول العالم وخاصة في منطقة الشرق الأوسط والمنطقة العربية التي قلما حلت فيها نزاع وعدم تمكنها من التوفيق بين طرفي الصراع للخروج باليمن من هذه المأساة الإنسانية الأسوأ في العالم، وان وقف الحرب والصراع لا يمكن ان يكون الا بجهود واردة يمنيه خالصه بعيدا عن التدخلات الإقليمية والدوليةً.

مشكلة البحث:

منذ العام 2011م و الامم المتحدة تبذل جهوداً كبيرة في اليمن بدءا برعاية الانتقال السلمي للسلطة ونهايةً بجهودها لإيقاف الحرب الدائرة في اليمن فما هوا الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في اليمن وهل استطاعت الامم المتحدة اعادة تحقيق السلام في اليمن كونها منظمة دولية مهمتها الرئيسة وفقاً لميثاقها الحفاظ على السلم والامن الدوليين ومنع اندلاع النزاعات المسلحة بين الدول الأعضاء؟

هل الإخفاق المتكرر لجهود ومهام الأمم المتحدة لحل النزاعات السياسية والصراعات التي تحدث في اليمن منذ الستينات ومرورا بحقبة التسعينيات وحتى الوقت الراهن في اليمن يعود لعدم الدراية الكافية للأمم المتحدة بظروف وخصوصيات اليمن ولعدم قدرتها في إدارة ملف السلام في اليمن؟

هل قيام الأمم المتحدة بتجزئة الحل في اليمن واكتفاءها بتوقيع اتفاق إستكهولم الخاص بالحديدة وعدم شمولية الحل كان سببا في تعثر جهودها في إحلال السلام في عموم اليمن وعدم التنفيذ الكامل لبنود اتفاق الحديدة؟

هل أسباب تعثر جهود الأمم المتحدة إعادة تحقيق السلام في اليمن يعود لطرفي الصراع في اليمن؟ ام للأطراف الإقليمية التي ترعى وتغذي الحرب في اليمن وللأطراف الدولية التي ترى ان بقاء الحرب في اليمن والصراع يخدم مصالحها الاستراتيجية في المنطقة العربية؟

أهمية البحث:-

تأتي أهميه هذا البحث في انه سيتطرق لمسألة مهمة وهي تتعلق بتقييم دور الامم المتحدة في اليمن منذ العام 2011م كراعية للانتقال السلمي للسلطة في اليمن ،ومنذ العام 2015م اصبحت مهمتها الرئيسية السعي لإعادة تحقيق السلام في اليمن الذي لم يتحقق كواقع ملموس حتى الأن و إلى اين وصلت جهودها ؟، بالإضافة إلى مهامها الانسانية الاخرى التي تقوم بها في اليمن ،كما ان هذه الدراسة ستقيم دور الامم المتحدة كمؤسسة امنية تسعى للحد من النزاعات المسلحة وتحقيق الامن والسلم والدوليين التي قلما نجحت في حل النزاعات في مختلف دول العالم وخاصة في المنطقة العربية ومنطقة الشرق الاوسط.

فرضيات البحث:-

ستسعى هذه الدراسة إلى اثبات الفرضيات التالية:

1. أن جهود الامم المتحدة التي تبذلها على مدى خمسة اعوام لأعاده تحقيق السلام في اليمن لم تكلل بالنجاح.
2. أن غياب الارادة الدولية والإقليمية لإنهاء الصراع والحرب الدائرة في اليمن، وتمسك أطراف الصراع بمواقفها كانت السبب الرئيس في عدم تحقيق السلام في اليمن.
3. أن الامم المتحدة مجرد وسيط أو طرف ميسر للتوفيق بين الاطراف المتصارعة،ولتمتلك من الادوات الكافية التي تمكنها من إعادة تحقيق السلام في اليمن.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الاتي:

1. تقييم دور الامم المتحدة في اليمن ومدى نجاحها في اعادة السلام إلى اليمن.
2. معرفة مدي تأثير الاطراف الدولية في استمرار الحرب العدوانية على اليمن واستمرار الصراع.
3. معرفة مدى سعى أطراف دولية و اقليميه للإبقاء على الصراع في اليمن خدمةً لمصالحها في اليمن وفي المنطقة العربية.
4. معرفة مدى تأثير ودور الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي في الصراع الدائر في اليمن والحرب العدوانية التي تشن علية، ودور الامم المتحدة ومساعيها لإعادة بناء السلام في اليمن.

منهجيه البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين:-

1- **المنهج التاريخي**: سيمكننا من دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها العلاقة بين الأمم المتحدة واليمن و الاحداث التاريخية التي مرت بها التي مر بها اليمن منذ اندلاع ثورات الربيع العربي للوصول الى النتائج المرجوة من الدراسة.

2- **المنهج الوصفي التحليلي**: هو منهج لا يكتفي بالوصف فقط وإنما إلى تحليل الظاهرة للوصول إلى نتائج معينه وسيمكننا هذا المنهج من وصف الاحداث التي مرت بها اليمن منذ العام 2011-2019ودور الامم المتحدة في اليمن منذ تبنيها ودعمها الانتقال السلمي للسلطة، وجهودها في إيقاف الحرب وإعادة تحقيق السلام في اليمن ومدى نجاحها في إعادة تحقيق السلام في اليمن وتحليل أسباب الصراع والحرب في اليمن واسباب تعثر مهمة الأمم المتحدة في اليمن ومدى إسهام التدخلات الاقليمية والدولية في الحد من جهودها واذكاء الصراع في اليمن.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات علمية منهجيه حول دور الامم المتحدة في إعادة تحقيق السلام في اليمن بشكل محدد وانما مجرد مقالات صحفية عن دور الأمم المتحدة في اليمن ،وهناك دراسة بعنوان قرارات مجلس الامن ودورها في حل الازمة اليمنية للباحث/ أحمد محمد الحسني منشورة في مجله العلوم السياسية والقانون (المركز الديمقراطي - برلين- يوليو2017م) حيث ركزت على قرارات مجلس الامن الدولي،ودورها في حل الازمه اليمنية، وما يميز هذه الدراسة هي انها تناولت جهود الامم المحتدة في مراحل عدة وجهودها في إعادة بناء السلام بشكل متكامل ،كما تناولت مفاوضات السلام المتعددة التي جرت في اليمن والى ابن وصلت ؟وعلاقة اليمن بالأمم المتحدة منذ انضمامها .

الفترة الزمنية للبحث:

حددت الفترة الزمنية للبحث من العام 2011م الى العام 2020م

أولا-أجهزة ووسائل بناء السلام لدى الأمم المتحدة:

أ. مفهوم بناء السلام وفقا لمبادئ الأمم المتحدة:

وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وميثاق تأسيسها فان الحفاظ على الامن والسلم الدوليين من ابرز مهامها وواجباتها، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة الكثير من البنود والمواد القانونية التي تؤكد على حفظ السلم و الامن الدوليين، بل تعتبر المهمة الرئيسية للأمم المتحدة والهدف الرئيس لتأسيسها، فقد ركز الفصل السادس[1] على حل النزاعات بالطرق السلمية والحفاظ على سيادة الدول ومنع الاعتداء عليها من قبل اية دولة عضو في الأمم المتحدة، وينبغي على الأمم المتحدة ان تقوم بمساعده البلدان، والمناطق التي تنشب فيها نزاعات في الانتقال من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام، والحد من مخاطر انزلاق أي بلد في العودة إلى الصراع من خلال تعزيز القدرات الوطنية لإدارة الصراع، وإرساء أسس السلام لبناء سلام دائم في المجتمعات التي مزقتها الحروب ،و اما الفصل السابع[2] من ميثاق الأمم المتحدة، فقد خول لمجلس الامن الدولي استخدام القوه لإرساء السلم و الامن الدوليين في أي منطقه من العالم.

تعريف مفهوم بناء السلام:بالرغم من تعدد الآراء حول تعريف مفهوم بناء السلام لدى فقهاء السياسية؛ الا أن الامين العام للأمم المتحدة بطرس غالي عرفه في تقريره الذي قدمه للأمم المتحدة عام 1992م بعنوان " أجندة السلام[3]"((بأنه الاجراءات الخاصة بتحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة الى حالة النزاع)) بمعني أوضح فان مفهوم بناء السلام يشمل عدة إجراءات سياسية واقتصادية عسكرية ،وأمنية تمكن الدولة التي وقع بها صراع مسلح من استتباب الامن والسلام فيها.[4] ويتطلب بناء السلام استمرار الدعم الدولي للجهود الوطنية من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة - كمراقبة وقف إطلاق النار، وتسريح وإعادة دمج المقاتلين، والمساعدة في عودة اللاجئين والمشردين؛ والمساعدة في تنظيم ومراقبة الانتخابات لتشكيل حكومة جديدة، ودعم إصلاح قطاع العدالة والأمن، وتعزيز المصالحة بين اطراف الصراع بما في ذلك انشطة البنك الدولي واللجان الاقتصادية

[1]) ميثاق الامم المتحدة، الفصل السادس، المادة (33) الرابط:https://www.un.org/ar/charter-united-nations
[2]) ميثاق الامم المتحدة، الفصل السابع المادة (40-41).

[3]) تقرير الامين العام للأمم المتحدة الوثيقة رقم(A\47\277)، منشور في موقع الأمم المتحدة تاريخ اخر زيارة 2018/6/17م. الرابط https://www.un.org/ar/peacebuilding/doc_sg.shtml
[4]) مي عبد الرحمن محمد غيث، دور الامم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الحروب الأهلية، دراسة لحالة السلفا دور، 92م – 96م، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2019م، ص(45).

مؤتمر القمة العالمي 2005م: وسعياً من الأمم المتحدة لتعزيز السلم والامن في العالم عقد مؤتمر القمة العالمي في ال عام2005م[1] وصدر عنه عدة قرارات من الجمعية العامة منها القرار رقم(1645) الذي نص على انشاء لجنة لبناء السلام تكون أبرز مهامها:

1. تقديم المشورة بشأن الاستراتيجيات المقترحة لبناء السلام بعد الصراع ومرحلة الانتعاش؛ وحشد الموارد لضمان استمرار التمويل للأنشطة المعنية بالسلام.
2. الاهتمام بالبلدان التي خرجت من الصراع، والاهتمام بالثغرات التي تهدد بناء السلام. ، و تم إنشاء السلام.

ب. اجهزة الأمم المتحدة لإرساء السلام في العالم:-

من المعروف ان تأسيس الأمم المتحدة جاء بعد قيام حربين عالمتين الأولى والثانية حيث توصلت الدول العظمي، والدول المتحاربة الى قناعه بضرورة إيجاد مؤسسه دوليه تكون معنية بالحد من الصراعات والحروب بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتم تأسيس اجهزه في الأمم المتحدة أسندت اليها مهمة فرض السلام في أي منطقة في العالم ينشب فيها حرب او صراع و هي:

1. مجلس الأمن الدولي:

يعتبر مجلس الامن الدولي الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية، ، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العالم، فعندما يستشعر مجلس الامن الدولي أي خطر يتهدد الامن والسلم الدوليين، يقوم بتقديم توصيات إلى القوى و الأطراف المتصارعة للتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، وفي بعض الحالات، يلجا المجلس الى التحقيق أو الوساطة، أو يعين مبعوثاً خاصا ليبذل مساعيه الحميدة لتحقيق السلام[2]،وعندما يفضي اي نزاع ما إلى اقتتال، يصبح التوصل لوضع نهاية للصراع من صلب مهام المجلس، وفي الكثير من النزاعات والحروب يصدر المجلس قرارات لوقف إطلاق النار، ويجوز للمجلس ان يتخذ اية إجراءات كفرض العقوبات الاقتصادية والتجارية او العسكرية لفرض السلام بين القوى المتصارعة او الدول المتحاربة[3]

2. الجمعية العامة:

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يقتصر دور الجمعية العامة للأمم على تقديم التوصيات لمجلس الامن وللدول الاعضاء بشأن أي نزاع دولي ينشب من اجل الحفاظ على السلم و الامن الدوليين، ويخول ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام

[1]) موقع الامم المتحدة الاخباري الرابط.https://osesgy.unmissions.org/ar/تاريخا خر زياه 2018/11/5م
[2]) ابراهيم شلبي، التنظيم الدولي، القاهرة: مكتبة مدبولي1986م، صـ(75).
[3]) ابراهيم شلبي، مرجع سابق، صـ(80).

تنبيه مجلس الأمن الدولي إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وبإمكان الامين العام ان يبذل مساعيه الحميدة" لمنع نشوء أو انتشار النزاعات الدولية.[1]

ج . وسائل الأمم المتحدة للحد من النزاعات:

1. الدبلوماسية الوقائية:

تعتبر الدبلوماسية الوقائية ونزع السلاح من وسائل الامم المتحدة لمنع حدوث من النزاعات الدولية والحيلولة دون تحولها إلى صراعات مسلحة، وقد تأخذ شكل الوساطة أو التوفيق أو التفاوض بين الاطراف المتنازعة ،كما يعتبر الإنذار المبكر أيضاً عنصر أساسي من الدبلوماسية الوقائية، ومن الأدوات او الوسائل التي تتخذها الأمم المتحدة ،حيث تقوم الأمم المتحدة بمراقبة مختلف التطورات في جميع أنحاء العالم بعناية وذلك للكشف عن التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين[2]، ويحق لمجلس الأمن والأمين العام القيام بتنفيذ الإجراءات الوقائية؛ واشراك المبعوثين والممثلين الخاصين للأمين العام لاستخدام الطرق الدبلوماسية والوساطة في جميع أنحاء العالم لحل أي نزاع.

2. قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة:

تعتبر قوات حفظ السلام الدولية من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، والتي لها دوراً هاماً في حفظ السلام والامن الدوليين على مستوى العالم، حيث تأسست أول بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام في عام 1948،عندما قرر مجلس الأمن الدولي نشر قوات حفظ السلام تابعه للأمم المتحدة لمراقبة اتفاقية الهدنة في فلسطين المحتلة بين إسرائيل وجيرانها العرب، وتوسعت مهام قوات حفظ السلام الدولية لتشمل، 69 عملية من عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وقد برز دور قوات حفظ السلام ابان الحرب الباردة قبل حقبة التسعينات نتيجة لاحتدام الصراع بين الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية[3]، ومن اهم اهداف قوات حفظ السلام الدولية الحفاظ على وقف إطلاق النار، واستقرار الأوضاع في الدولة التي تشهد حرباً، بحيث تتيح الفرصة لبذل الجهود على المستوى السياسي لحل الصراع بالوسائل السلمية، وقد زادت مهام قوات حفظ السلام الدولية في التسعينيات ليكون لها دور اشمل في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وتم استحداث هيأت بنهاية الحرب الباردة لإنهاء الحروب الأهلية في العديد من دول العالم من خلال التسوية السلمية، والتفاوض نظرا لاختفاء الصراع

---

[1]) ابراهيم شلبي، مرجع سابق، صـ(83).
[2]) مي عبد الرحمنغبث، مرجع سابق، صـ(60).
[3]) محمود عبد الحميد سلميان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسية الدولية، القاهرة: مركز دراسات الاهرام، العدد (134)، أكتوبر 1998م ص (38)،

الذي كان بين القطبيين الدوليين آنذاك،وتمإنهاءعددكبيرمنالنزاعات،إمامنخلالالوساطةالمباشرةالتيقامتبهاالأممالمتحدةأومنخلالجهود وسطاء اخرين بدعم من الأمم المتحدة، ومن تلك النزاعات النزاع في السلفادور ، غواتيمالا ، ناميبيا ،كمبوديا ،موزامبيق ،طاجيكستان، سيراليون، وبوروندي، كما تم نشر قوات حفظ سلام جديده في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكوسوفو وفي الألفية الجديدة، نشرت المزيد من قوات حفظ السلام في ليبيريا ودارفور وجنوب السودان و هايتي ومالي[1].

ثانياً: علاقة الأمم المتحدة باليمن:

خلفيه تاريخيه عن العلاقات اليمن بين الأمم المتحدة:

تعتبر اليمن من الدول المؤسسة للأمم المتحدة او بالأصح من أوائل الدول التي انضمت للأمم المتحدة ففي تاريخ 1947/9/30م أصدر مجلس الامن الدولي قراره رقم (29) قضى بانضمام المملكة المتوكلة اليمنية الى الأمم المتحدة[2]،وكان انضمام اليمن للأمم المتحدة قد لقي معارضه من قبل بريطانيا التي كانت تحتل عدن آنذاك، وقد وجهت حينها رسالة للإمام يحيى حميد الدين أبدت فيها معارضتها لانضمام اليمن للأمم المتحدة بحجة الاتفاق الموقع بين بريطانيا والعثمانيين؛ الا ان الامام يحيى حميد الدين أصر على الانضمام ورد على بريطانيا ان الاتفاقية لا تعنيه[3]،وفي ستينيات القرن الماضي، بعد قيام ثورة 26سبتمبرعام 1962مأصدر مجلس الامن الدولي قرارة رقم (179) في 11 يونيو 1963م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية للأمم المتحدة، كما اصدر مجلس الأمن قراره برقم (188) في 9 أبريل 1964م بخصوص شكوى الجمهورية العربية اليمنية حول قيام الطائرات البريطانية بقصف اليمن آنذاك، وفي تاريخ 14/ديسمبر/1967م أصدر مجلس الأمن قرارة رقم(234) والذي نص على ضم جمهورية اليمن الديمقراطية للأمم المتحدة[4].

وليسهل علينا تقييم دور الأمم المتحدة في اليمن فقد تم تقسيم مهام الأمم المتحدة في اليمن وتحديداً في الجانب السياسي الى ثلاث مراحل وفقاً للدور الذي انيط بها خلال فترات زمنيه معينه هي: -

المهمة الاولى للأمم المتحدة في اليمن (1961م-1971م):

نظرا لاندلاع الحرب في اليمن بين القوى المؤيدة للنظام الجمهوري والتي كانت مدعومة من قبل جمهورية مصر العربية والقوى المؤيدة للملكيين المدعومة من قبل السعودية، ونتيجة لتدخل القوات المصرية في اليمن استدعى ذلك تدخل الأمم المتحدة لإيقاف الحرب وحل النزاع بالطرق السلمية، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك

---

[1]) محمود عبد الحميد سلميان، مرجع سابق صـــ(40-41).
[2]) صالح الشاعري، السياسة اليمنية في إطار الامم المتحدة، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005م، صـــ(91).
[3]) زيد علي الوريث، علاقات اليمنبالاتحاد الاوروبي (1990م-2005م)، صنعاء: مركز عبادي للطباعة والنشر 2006م صـ(35) -
[4]) أبو بكر أحمد، اليمن في اجندة الامم المتحدة، منشور في موقع وكالة الأناضول،الرابط:
aa.com.tr\AR\archive\37107تاريخ اخر زيارة 2018/1/12م

"يؤثثان" بتكليف مبعوث خاص لليمن الدبلوماسي الأمريكي الحائز على جائزة نوبل"رالف بإنش" للقاء بأطراف الصراع اليمنية والأطراف المغذية للصراع مصر والسعودية ، وقد امضى رالفبإنش معظم وقته في رحلات بين القاهرة والرياض لإقناع مصر والسعودية بالانسحاب من الصراع وخروج القوات المصرية من اليمن، وبعد عام من الحرب توصلت اطراف الصراع عام 1963م الى اتفاق هش لم يكتب له النجاح يقضي بوقف الحرب وانسحاب القوات المصرية من اليمن وكلف مجلس الأمن بعثة اممية للمراقبة في اليمن سميت بيونية(UNYOM) للإشراف على انسحاب القوات المصرية من اليمن وضمان عدم تدفق الأسلحة السعودية الى اليمن[1]،ولكن مهام تلك البعثة كانت محدودة وتحركاتها مقيده باشتراطات غير واقعيه لم تسهم في وقف الحرب وحل النزاع، فمثلا لم يسمح لممثلي القوى الملكية باللقاء بالبعثة الاممية لان الأمم المتحدة لم تعترف بهم ككيان سياسي، اضافه الى ان تحرك البعثة على الأرض كان محدودا لاتساع رقعة المعارك كما أن التضاريس الجبلية والصحراوية لم تكن مأ لوفه لدى أعضاء البعثة التي كان افرادها من يوغسلافيا وكندا، واقتصر تواجدها في الشريط الحدودي بين السعودية واليمن، وبدلا من ان تكون بعثة لحفظ السلام، اصبح دورها بعثة للمراقبة لمراقبة انسحاب القوات المصرية من اليمن ووقف الدعم السعودي للقوى الملكية،[2]ولكن السعودية تمكنت من تحويل طرق الإمداد إلى مناطق حدودية أخرى خارج منطقة المراقبة الخاضعة للأمم المتحدة، وتظاهرت مصر بوجود خطة لانسحاب قواتها، من اليمن وفي حقيقة الامر لم تكن خطة انسحاب، وانما كانت مجرد إعادة تموضع و نقل قوات واستبدالها ،حيث دعي مراقبي الامم المتحدة للأشراف على انسحاب 2000 جندي مصري من مدينة الحديدة الساحلية، وسرعان ما طلب منهم مغادرة المكان قبل وصول 3000 جندي مصري جديد الأسبوع التالي لانسحاب القوات السابقة، وبعد بقاء بعثة الأمم المتحدة لمدة 14شهرا اضطرت للانسحاب من اليمن في شهرسبتمبر1964م نظرا لعدم استطاعتها للقيام بمهامها لعدم وجود الدعم الكافي للبعثة، و بعدها ظل المبعوث الخاص لليمن يقوم بجولات مستمرة بين مصر والسعودية دون ان يحقق شيء او يحقق نجاح في مهمته، وباءت المهمة الاولى للأمم المتحدة في اليمن بالفشل, حتي تم عقد اتفاق مصالحه بين القوى الملكية والجمهورية عام 1970م انهت بموجبها الحرب بين طرفي الصراع وساهم في ذلك اتفاق الرئيس المصري جمال عبدالناصر والملك السعودي فيصل في حل النزاع في اليمن وإنجاح ذلك الاتفاق و انسحبت بموجبة القوات المصرية من اليمن[3].

المهمة الثانية للأمم المتحدة في اليمن عام1994م:

بعد إعادة تحقيق الوحدة اليمنية في22 مايو 1990م،ووصول الخلاف الى ذروته بين شريكي الوحدة الوطنية الحزب الاشتراكي اليمني وحزب المؤتمر الشعبي العام ادى ذلك الى اندلاع حرب 1994م بين شريكي الوحدة، مما دفع مجلس

[1]) آشر عرقابي، الامم المتحدة: خمسون عاماً من الفشل في اليمن، منشور في موقع صحيفة العرب، الرابط،https://alarab.co.uk اخر زيارة بتاريخ 2018/5/15م

[2]) مشكلة اليمن بالنسبة للأمم المتحدة، مقال رأى، منشور في موقع راقب،http://raqeb.com/ تاريخ اخر زيارة 2018/7/18م.

[3]) علي الغفاري، الدبلوماسية اليمنية من 1900م إلى 2001م، ، القاهرة :مكتبة مدبولي 2005م ،صـ(45).

الأمن الدولي الى اصدار قراره رقم (924) في الأول من يونيو 1994م والذي دعا فيه إلى وقف إطلاق النار بين الطرفين المتحاربين، وطالب الأمين العام حينها بطرس غالي بإرسال بعثة إلى اليمن لتقصي الحقائق، وبناءات على قرار مجلس الامن الدولي ،وكلف الامين العام مبعوثاً خاصا لليمن هو الجزائري الأخضر الإبراهيمي للقيام بالمهمة التي لم تدم طويلا، بسبب عدم استمرار الحرب لفترة طويلة، حيث استمرت (66 يوماً)،ولعدم استطاعة الأخضر الابراهيمي تثبيت وقف اطلاق النار لعدم قبول الطرفين الاحتكام للحوار، وتحجج كلاً منهما برفض الطرف الآخر وقف إطلاق النار، وبعد أقل من شهر تلى ذلك صدور قرار اخر من مجلس الامن الدولي برقم (931) في 29 يونيو 1994م، جدد الدعوة لوقف فوري ودائم لإطلاق النار في الحرب الدائرة في اليمن، ولكن مهمة المبعوث لم تلاقي النجاح حيث استطاع الرئيس صالح حسم الحرب على الانفصاليين في الجنوب، ووضعت الحرب أوزارها في السابع من يوليو 1994م[1]،وخلال تلك الفترة الماضية منذ انضمام اليمن للأمم المتحدة ظلت الأمم المتحدة تمارس أنشطتها في اليمن من خلال وكالاتها المتعددة ,كاليونيسف واليونسكو ومنظمة الغذاء العالمي، وقدمت ولاتزال العديد من المساعدات لليمن حتى الوقت الراهن وقبل ان نتطرق للمهمة الثالثة للأمم المتحدة في اليمن ننوه هنا الى انه خلال مده 66 عاما وحتى العام 2011م لم يصدر مجلس الامن الدولي سوى 6 قرارات تتعلق بالوضع السياسي في اليمن خلال عدة مراحل تاريخيه معيه مرت بها اليمن[2]

المهمةالثالثة للأمم المتحدة في اليمن منذ 2011م وحتى نهاية 2019م:

أ. احداث العام 2011ودور الأمم المتحدة فيها:

واجه اليمن كغيره من الدول العربية احداث الربيع العربي او ما سمي بثوره فبراير2011م وتعرض منذ العام 2011م لازمة سياسية وعسكرية كانت ولاتزال في غايه التعقيد القت بظلالها على مختلف الأوضاع السياسية والاقتصادية في اليمن، الامر الذي استدعى وجود وساطات اقليميه ودوليه نتج عنها التوقيع على المبادرة الخليجية بتاريخ 23/نوفمبر/2012م بين قوى السلطة الممثلة بالمؤتمر الشعبي العام وحلفائه والمعارضة ممثلة باللقاء المشترك وشركائه ،وتضمنت هذه الاتفاقية الترتيب للانتقال السلمي للسلطة في اليمن وتحديد فترة انتقاليه لذلك، والدخول في مؤتمر حوار وطني تشارك فيه جميع القوى السياسية في اليمن والشباب لترتيب شكل الدولة القادمة بناءات على مخرجات الحوار الوطني للوصول في نهاية الفترة الانتقالية الى انتخابات نيابيه ورئاسيه [3]،وقد حظيت تجربة الانتقال السلمي للسلطة في اليمن باهتمام إقليمي ودولي واهتمام من قبل الأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي وقد كان للأمم المتحدة دوراً هاماً في تلك المرحلة قبل ان تنزلق مختلف الأطراف في اليمن الى حرب وبمشاركة اقليميه من قبل السعودية و الامارات اوما سمي بقوات التحالف ،

[1]) نجيب الغرياني، السياسية الخارجية اليمنية: دراسة في المتغيرات المؤثرة في صناعة القرار، صنعاء: مركز عبادي للطباعة والنشر، 2002م، صـ(75).

[2]) ابو بكر احمد، مرجع سابق، صـ(17).

[3]) كمال صفا، الازمه اليمنية اسبابها، أبعادها وطرق تسويتها، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة اللبنانية، بيروت: 2018م، صـ(18).

ثالثا-دور الأمم المتحدة في رعاية الانتقال السلمي للسلطة 2011م-2014م:

منذ اندلاع ثورة الشباب في فبراير 2011م في اليمن بادرت الأمم المتحدة الى دعم الجهود الإقليمية والدولية لحل الازمه في اليمن سلميا وقامت بتأييد المبادرة الخليجية الموقعة بين القوى السياسية اليمنية وكان لها دورا فاعلاً في رعاية تجربة تغيير النظام السياسي في اليمن عن طريق الانتقال السلمي للسلطة بمختلف محطاتها وكان للمبعوث الاممي لليمن دورا هاما في دعم العملية السياسية في اليمن وفي رعاية تجربة الانتقال السلمي للسلطة كتجربة فريده كان يراد تعميمها في الدول العربية التي تأثرت بثورات الربيع العربي ،وخلال الاتي سنتناول ذلك وكذا ابرز الاحداث التي مرت بها اليمن خلال تلك الفترة:

أ . تأسيس بعثة سياسيه خاصة للأمم المتحدة في اليمن:

انشأ الأمين العام للأمم المتحدة (بان كجمون) آنذاك في العام 2012بعثة سياسية خاصة باليمن بناءات على دعوة من مجلس الأمن الدولي واستناداً لقراره رقم (2014) الصادر في أكتوبر 2011م والذي طلب من الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة لدعم الانتقال السلمي للسلطة في اليمن تم تعيين المغربي الجنسية (جمال بن عمر) مبعوثاً خاصا له الى اليمن في شهر أغسطس من العام 2012م للأشراف على عملية الانتقال السلمي وتنفيذ المبادرة الخليجية على اعتبار التجربة اليمنية تجربه فريده حظيت بدعم إقليمي ودولي وفي حال نجاحها سيتم تطبيقها في دول أخرى مماثله، و استمر في مهمته من شهر أغسطس 2012مالى أبريل 2015مكمبعوثات خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة في اليمن[1]

ب. مهمّة البعثة :

تركزت مهمه البعثة السياسية الأممية الخاصة باليمن والتي تعرف ايضاً باسم مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الى اليمن، في الاتي:

1-دعم عملية الانتقال السلمي للسلطة في اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وقرارات مجلس الآمن الدولي[2]

2-التواصل مع مختلف الأطراف في اليمن، بما في ذلك الحكومة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنساء والشباب والجهات الفاعلة الأخرى لدعم عملية انتقال شاملة للسلطة.

3-تنسيق دعم الامم المتحدة والمساعدات المقدّمة من المجتمع الدولي دعماً لعملية الانتقال السلمي للسلطة في اليمن.

[1]) موقع الامم المتحدة في اليمن، الرابط.https://osesgy.unmissions.org/ar/ تاريخ اخر زيارة 2018/9/22م
[2]) موقع الأمم المتحدة في اليمن،https://osesgy.unmissions.org/ar/ تاريخ اخر زيارة 2018/9/25م

4-العمل الوثيق مع اعضاء مجلس التعاون الخليجي ومجلس الامن الدولي وغيرهم من الشركاء الدوليين لضمان الدعم الدولي القوي والمتّزن للسلم والاستقرار في اليمن.

ويقوّم المبعوث الخاص الى اليمن بتقديم احاطة لمجلس الامن الدولي حول التطوّرات في اليمن، بما فيذلك ما يتعلّق بتطبيق مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، كل 60يوما.

ج . بدء مهام البعثه في اليمن- (اهتمام متزايد لمجلس الامن الدولي بالوضع في اليمن:

مارست البعثة السياسية للأمم المتحدة مهامها في اليمن وكان المبعوث الأممي جمال بن عمر يقوم بدور تنسيقي وتوفيقي بين مختلف القوى السياسية اليمنية، والدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وكان له الدور الأبرز في تفاعل مجلس الامن الدولي، وصدور العديد من القرارات الدولية لدعم الانتقال السلمي للسلطة في اليمن كأداة ضغط على الأطراف اليمنية لتنفيذ الانتقال السلمي للسلطة والحيلولة دون انزلاق اليمن الى حرب، حيث اصدر مجلس الامن الدولي العديد من القرارات نورد اهمها وفقاً لتراتبية زمن صدورها و الاحداث المسببة لصدور تلك القرارات في الاتي:

- قرار مجلس الأمن رقم (2014) الصادر في 21 أكتوبر 2011م، الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء الأوضاع في اليمن والوضع الأمني المتدهور، ودعا إلى زيادة الدعم الإنساني من المجتمع الدولي لليمن، ووضع حد للعنف، ووقف كامل لإطلاق النار ،وحث جميع الأطراف اليمنية للدخول في حوار سياسي[1]،و اصدر مجلس الامن بعد التوقيع على اتفاق المبادرة الخليجية للانتقال السلمي للسلطة في اليمن بتاريخ 23/نوفمبر/2011م وفي تاريخ 12/يونيو/2012م برقم (2051)عبر فيه عن قلقه الشديد على الوضع السياسي والأمني والاقتصادي والإنساني في اليمن، وحث الأطراف السياسية اليمنية للقيام بدور كامل وفعال في تنفيذ اتفاق الانتقال السياسي في البلاد المسماة بالمبادرة الخليجية.

د.مؤتمر الحوار الوطني:

في 25/ مارس/ 2013م عقد مؤتمر الحوار الوطني الذي حظي بدعم سياسي وفني ومالي من قبل الأمم المتحدة ودعم دولي، والذي استمر قرابة العشرة اشهر حتى تاريخ 25/يناير/ 2014م وخرج بوثيقة مخرجات الحوار الوطني[2]التي تضمنت تغيير الدستور وتغيير نظام الحكم الى نظام فيدرالي ووضعت حلولاً للقضية الجنوبية وقضية صعده، وقدتم اعتمادها مع تحفظ بعض القوى السياسية، وبعض المكونات على بعض ما تضمنته خاصة فيما يتعلق بلجنة صياغة الدستور التي تجاهلت مطالب بعض القوى السياسية، وتم وضع فقرات تتعلق بالفيدرالية وتقسيم الأقاليم[2] لم تحظى بموافقتهم ،حيث استأثرت بعض القوى السياسية التي كانت مسيطرة على السلطة آنذاك برأيها

[1]) قرار مجلس الامن رقم (2051) الصادر بتاريخ 2011/11/23م رابط:
un.org\securing council\AR\contentre solutions-adulated-security council-2011

[2])وثيقة مؤتمر الحوار الوطني، الرابط:www.nolc.ye

علماً أنه تم الاتفاق على تأجيل قضية تقسيم الأقاليم وتشكيل لجنه من كل القوى السياسية لتقديم مشروع يحظى بتوافق الجميع ولكن وثيقة الحوار أصدرت دون موافقة تلك القوى، الأمر الذي أدى الى اتساع رقعة الخلاف بين مختلف القوى السياسية والمكونات.

هـ.وضع اليمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

بعد تلكؤ القوى السياسية في التنفيذ السلس للمبادرة الخليجية ولمخرجات الحوار الوطني وتبادل الاتهامات بين طرفي المبادرة الخليجية بعدم تنفيذ المبادرة، ومخرجات الحوار الوطني وطلبهم من المبعوث الامي لليمن/ جمال بن عمر التدخل ووضع إجراءات صارمه ضد الطرف المعرقل متهمين الرئيس صالح وحزبه المؤتمر الشعبي العام بالعرقلة، طالب المبعوث الامي مجلس الامن الدولي باتخاذ إجراءات صارمة ضد الطرف المعرقل، وتم اصدار قرار من مجلس الامن الدولي برقم (2140)[1]وتاريخ 2014/2/26موالذي،تم فيه وضع اليمن تحت الفصل السابع[2] من ميثاق الأمم المتحدة، حيث اكد القرار على اتخاذ عدة تدابير، مثل فرض عقوبات، و تجميد الأموال، وحظر السفر وغيرها من الاجراءات ضد من يعرقل العملية السياسية، وتم بناءات على هذا القرار تشكيل فريق خبراء من الأمم المتحدة معني بتطبيق العقوبات، وكان هذا القرار بمثابة الدعم المباشر للرئيس عبد ربه منصور هادي آنذاك لاتخاذ إجراءات حقيقية باتجاه تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وإجراء تغييرات في الحكومة، والمحافظين، والسلك العسكري، والدبلوماسي، كما دعم القرار تنفيذ مخرجات الحوار الوطني ،وأكد على ضرورة التنفيذ الكامل للانتقال السياسي ووضع نظام عقوبات تحت اطار الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لأي طرف يعرقل عملية الانتقال السلمي للسلطة في اليمن

و. احتدام الصراع السياسي في اليمن:

وإزاء استمرار الخلافات بين مختلف القوى السياسية حزب الإصلاح وحلفاه من اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه، ومكون انصار الله حول مخرجات مؤتمر الحوار، وخاصة ما يتعلق بالدستور وتقسيم الأقاليم، وما تضمنه لفقرات لم تحظى بقبول اغلب القوى السياسية التي أبدت تنصلها من تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وبدا كل طرف يتهم الطرف الاخر بالتلكؤ في تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، ووصول الخلافات بين القوى السياسية اليمنية الى اوجها، قام المبعوث الامي جمال بن عمر بإجراء مفاوضات متعددة للتوفيق بين الأطراف اليمنية وتوصل الى تفاهمات معينه، ولكن الاحداث تسارعت وأدت إلى قيام ما سمي الثورة 21 سبتمبر2014م بقيادة زعيم

[1]) قرار مجلس الامن رقم (2140) الصادر بتاريخ 2014/2/26م رابط:
un.org\securing council\AR\contentre solutions-adulated-security council-2014
.

[2]) ميثاق الامم المتحدة الفصل السابع مادة (41) الرابط: un.orglar\charter-united-nations\

انصار الله /السيد عبد الملك الحوثي وتحالفت معه معظم القوى الوطنية والشباب[1]، وقد حظيت بتأييد شعبي كبير نتيجة للأوضاع المتردية التي وصلت اليها اليمن آنذاك والتي بدورها غيرت مسار الاحداث في اليمن، وخارطة التحالفات السياسية، وتم اسقاط حكومة بالندوة، وسيطرت القوى الثورية ل21سبتمبر على العاصمة صنعاء والعديد من المحافظات.

ز.اتفاق السلم والشراكة:

استمرت جهود المبعوث الامي /جمال بن عمر ومساعيه للتوفيق بين القوى السياسية اليمنية، حيث تم التوصل الى اتفاق السلم والشراكة الذي يعد اتفاقا وطنيا خالصا بأشراف المبعوث الامي للأمم المتحدة في اليمن، وتم التوقيع عليه من قبل مختلف القوى السياسية في شهرسبتمبر2014م والذي كان من أبرز بنوده تشكيل حكومة وحدة وطنيه، وحل جميع القضايا العالقة بين مختلف القوى السياسية بما فيها مسودة الدستور، وقضية تقسيم الاقاليم وبالفعل تم تشكيل حكومة تكنوقراط برئاسة /خالد بحاح بتاريخ 9/نوفمبر/2014م[2].

عودة الخلافات واستقالة المبعوث الاممي:

عادت الخلافات مجددا بين القوى السياسية اليمنية، وعاد التوتر الى المشهد اليمني بعد ان اعلن الرئيس /هادي في 5/يناير/2015م ان مسوده الدستور قد تم الانتهاء منها وسيتم أرسالها للجنة المراقبة المعنية بتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وقدم الرئيس /هادي ورئيس وزرائه بحاح استقالتهما في 22/يناير/2015م، وعاود بدوره المبعوث الامي بذل جهوده للتوفيق بين القوى السياسية اليمنية، وتوصل الى تفاهمات كادت ان تفضي الى اتفاق لولا التدخلات الإقليمية والدولية وخاصة من السعودية، وذلك حسب تصريحات جمال بن عمر الذي قدم استقالته في 2015/4/16م والذي اكد صراحة امام وسائل الاعلام بالاتي :((كنا قاب قوسين او ادني من توقيع اتفاق بين القوى السياسية اليمنية لولا تدخل السعودية وبداها العمليات العسكرية بالعدوان على اليمن))[3] وقد كانت استقالة جمال بن عمر بمثابة انتكاسة لجهود الأمم المتحدة في اليمن نتيجة لما يتمتع به من خبرة سياسيه ومهنيه في عملة ولمعرفته الجيدة بالصراع في اليمن وعلاقته الجيدة مع مختلف القوى السياسية في اليمن ولأدائه المتميز في اليمن ورعايته لتجربة الانتقال السلمي للسلطة في اليمن منذ البداية.

[1]) احمد المالكي، ثورة 21 سبتمبر جاءت لتغيير نوعي وقدمت نموذجاً مختلفاً للتنفيذ، صحفيه الثورة اليمنية، صنعاء: مؤسسة الثورة للنشر العدد (595453)، 2020/6/25م، صـ(7).
[2]) اتفاق السلم والشراكة، الرابط Yemen-nice-info\news\detail.php.710=70461
[3]) موقع قناة الحرة في النت: ww.alhura.com تاريخ اخر زيارة 2018/4/27م

قرار مجلس الامن الدولي(2216) وعلاقته بالعدوان على اليمن:

وفي 14 أبريل 2015 صدر قرار مجلس الامن الدولي رقم (2216) [1] تحت البند السابع و الذي قدم مشروعه من قبل دول الخليج العربيُ، بعد بدء العمليات العسكرية للتحالف الدولي بقيادة السعودية والأمارات آو ماسمي بـ"عاصفة الحزم"، على اليمن حيث طالب القرار (انصار الله) بوقف القتال وسحب قواتهم من المناطق التي فرضوا سيطرتهم عليها بما في ذلك صنعاء، ونص على فرض عقوبات جديدة تمثلت في تجميد أرصدة وحظر السفر للخارج لبعض العناصر المتورطة في الحرب، وأعتبره الكثير من المراقبين السياسيين انه بمثابة شرعنه للعدوان على اليمن اوانه وفر الغطاء الدولي، حيث اتخذت بعض فقراته كذريعة من قبل دول التحالف لشن عدوانها على اليمن خاصة وانه صدر بعد اقل من شهر من بدء عمليات التحالف الدولي العسكرية على اليمن والتي بدأت في 2015/3/26م.

رابعاً -دور الأمم المتحدة في إعادة بناء السلام في اليمن:

بعد اندلاع الحرب في اليمن بقيادة دول التحالف بذلت الأمم المتحدة جهودا لإيقافها وقد قامت بتعيين الدبلوماسي الموريتاني/ إسماعيل ولد الشيخ أحمد مبعوثا خاصا الى اليمن بدلا من جمال بن عمر، و في شهر مايو 2015م وبعد أيام من توليه منصبه، قام ولد الشيخ بعقد العديد من اللقاءات مع القوى السياسية اليمنية و حكومة هادي في الرياض، وحكومة الإنقاذ في صنعاء، وكذا مع قيادة التحالف السعودية و الامارات، وسفراء الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي وبعض الأطراف الإقليمية والدولية، وبالرغم من لقاءاته المتكررة ؛الا ان العمليات العسكرية ظلت مستمرة وظل القصف الجوي للتحالف الدولي بقيادة السعودية للمدن اليمنية مستمر، وتوالت الدعوات المتكررة للأمم المتحدة لوقف اطلاق النار ،بعد ذلك وافق طرفي صنعاء وحكومة هادي بالدخول في مفاوضات سلام.[2]، وتم عقد العديد من مفاوضات السلام بين طرفي الصراع في اليمن برعاية الأمم المتحدة منها:-

1. مشاورات جنيف الأولى:

بتاريخ2015/5/16م تم عقد مشاورات السلام الأولى في جنيف وذلك للتوصل الى نقاط التقاء بين طرفي صنعاء وحكومة هادي، والرياض، وتم عقد جولة لمشاورات بحضور الطرفين وامضوا قرابة الأسبوعين، وكان هنالك تواجد غير مباشر لسفراء كل من السعودية و الامارات والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في اليمن في جنيف لمساندةً وفد

[1]) قرار مجلس (2216) رابط:
un.org\securing council\AR\contentresolutions-adulated-security council-2015

[2]) موقع الامم المتحدة في اليمن،https://osesgy.unmissions.org/ar/ تاريخ اخر الزيارة 2018/8/25م

حكومة هادي ولكن تلك المشاورات لم يكتب لها النجاح ولم يتم التوصل بين الطرفين الى أي تفاهمات أو أي أتفاق يذكر[1].

2. مشاورات جنيف الثانية:

في شهر ديسمبر 2015م أعلن وقف لإطلاق النار مع بدء جولة جديدة من محادثات جنيف بين طرفي صنعاء وحكومة هادي برعاية الأمم المتحدة، وجرى تبادل للأسرى في منطقة يافع بمحافظة الضالع بين الحكومة و الحوثيين. ولكن المحادثات لم يكتب لها النجاح وتزايدت حدة العنف واستمررت المواجهات العنيفة بين الطرفين في كل من تعز ومأرب وشبوه والجوف وفتحت جبهة جديدة للمعارك في حجة[2].

3. مفاوضات الكويت:

بعد جولات متعددة للمعبود الامي ولد الشيخ عقدت مفاوضات في الكويت برعاية الأمم المتحدة، في 2ابريل 2016م، وتعاقبت جلسات الحوار التي استمرت أكثر من شهرين دون التوصل إلى أي اتفاق نتيجة تمسك طرف هادي – الرياض بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم(2216)الامر الذي جوبه بالرفض من قبل حكومة الاتقاد (صنعاء) الذي طلب تعديل تراتبية النقاط الخمس الواردة في قرار مجلس الأمن والبدء بإجراء محادثات والبدء بالجوانب السياسية قبل الانسحاب من المدن وتسليم السلاح للدولة، وأصر طرف صنعاء على عدم التوقيع على أي تفاهمات إلا بعد وقف الغارات الجوية لقوات التحالف الذي تقودها السعودية وتثبيت الوقف الشامل لإطلاق النار[3].

4. الوساطة العمانية2016م:

توجه وفد صنعاء بدعوة من سلطنه عمان إلى مسقط في 8 أغسطس2016م للقاء المبعوث الامي[4]، لبحث وقف إطلاق النار وذلك في الوقت الذي تراجعت فيه سيطرتهم على مناطق واسعة في جنوب اليمن ولم يتم وقف إطلاق النار الامر الذي دفع صنعاء الى مقاطعة أية محادثات جديدة لعدم جديه الأمم المتحدة والدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي،و اتهمت المبعوث الامي ولد الشيخ بالتحيز لدول التحالف[5].

5 . تعيين المبعوث الامي الثالث للأمم المتحدة جديد لليمن:

---

[1]) ماجد المذحجي وفارع المسلمي، إدوار الفاعلين الاقليمين في اليمن وفرص صناعة السلام، صنعاء: مركز للدراسات الاستراتيجية:يونيو 2015م، صـ(6).
[2]) ماجد المذحجي، مرجع سابق صـ(8).
[3]) عدنان المقطري، مالات التدخل العسكري في اليمن وانسداد افق المفاوضات، قطر، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2018/10/23م صـ(16).
[4]) كمال صفا، مرجع سابق، صـ(56).
[5]) موقع الامم المتحدة الاخباري، تاريخ اخر زيارة 2018/8/20م رابط https://osesgy.unmissions.org/ar/

بتاريخ فبراير2018م تم تعيين البريطاني جريفك كمبعوث امي الى اليمن وقد ابدى جديه في تحركاته وعقد العديد من المشاورات بين الرياض وصنعاء محاولةً منه لتحريك المياه الراكدة للتوصل الى اتفاق سلام وبالرغم من تعرض جهوده لانتكاسات متتالية؛ الا انه استطاع تحريك ملف المفاوضات بين طرفي الحرب وعقد العديد من المشاورات منها:

6.مشاورات جنيف الثالثة :

دعا المبعوث البريطاني جريفك الى عقد محادثات سلام بين الطرفين المتحاربين في اليمن في جنيف وتم بالفعل وصول وفد هادي الى جنيف ولكن وفد حكومة الإنقاذ في صنعاء لم يصل بحجة عدم استطاعة المبعوث الامي توفير ضمانات لعودة وفد صنعاء دون تأخير فور انقضاء المحادثات، حيث تم منعهم من العودة الى صنعاء بعد محادثات جنيف السابقة ولم يتمكنوا من العودة الا بعد فتره الى صنعاء الامر الذي أدى الى عدم انعقاد هذه المحادثات[1].

7. مبادرة كبري للسلام في اليمن: -

طرح وزير الخارجية الامريكي كبري في 2016/11/15م مبادرة للسلام في اليمن وقد تبنى تسويقها إلى اليمن المبعوث الأمي ولد الشيخ، والتي اقترحت ثلاثة بنود:تشكيل حكومة وحدة وطنية وانسحاب المسلحين من المدن والمؤسسات، وتسليم السلاح الثقيل لطرف ثالث، وقد وافق طرف صنعاء على تلك المبادرة ولكن طرف هادي الرياض رفض تلك المبادرة ولم يكتب لها النجاح حيث كانت الإدارة الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية في قانون الإعداد الانتخابات رئاسية جديدة[2]

أ. اتفاق ا ستوكهلم الخاص بالحديدة:

ظل المبعوث الامي يتنقل ما بين صنعاء والرياض و ابوظبي وعمان، وبعض عواصم الدول الغربية حتى اثمرت جهوده الى عقد مباحثات في السويد أستوكهولم نتج عنها توقيع اتفاق الحديدة) ليكون كخطوة أولى لإحلال السلام في اليمن يعقبه اتفاق سلام شامل في عموم اليمن وتم توقيع الاتفاق ب تاريخ1 /11/ 2018م وقد تضمن ثلاث اتفاقيات اتفاق حول الحديدة(، واتفاق حول تبادل الاسرى، والمفقودين، وتفاهمات حول تعز، وخلال الاتي نوجز اهم بنود الاتفاق:

1. وقف فوري لإطلاق النارفي محافظة الحديدة ومدينة الحديدة وميناء الصليف و راس عيسى بعد توقيع الاتفاق.

2إعادة انتشار مشترك للقوات من موانئ الحديدة والصليف وراس عيسى الى مواقع متفق عليها خارج المدينة والموانئ.

---

[1]) الامم المتحدة الازمه اليمنية الاكبر في العالم منشور في موقع الشرق، تاريخ اخر زيارة 2018/8/30م الرابط www.al-sharg.com

[2]) واشنطن تحيي مبادرة كيري للحل في اليمن، موقع صحيفة العرب تاريخ اخر زيارة 2019/9/6م الرابط:www.http:alarab.co.ul

3. إزالة جميع المظاهر المسلحة في مدنية الحديدة.
4. انشاء لجنة تنسيق مشتركه لإعادة انتشار قوات الطرفين يتفق عليها وبرئاسة الأمم المتحدة وتضم أعضاء من الطرفين لمراقبة وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار.
5. سيكون للأمم المتحدة دور قيادي في دعم الإدارة وعمليات التفتيش للمؤسسة العامة لموانئ البحر الأحمر اليمنية في موانئ الحديدة و الصليف و راس عيسى ويشمل ذلك تعزيز الية الأمم المتحدة للتحقيق والتفتيش (يونيفم) في موانئ الحديدة وراس عيسى والصليف
6. تلتزم جميع الأطراف بتسهيل حرية الحركة للمدنيين والبضائع من والى الحديدة وموانئ الحديدة وراس عيسى و الصليف وتلتزم بعدم عرقلة وصول المساعدات من موانئ الحديدة والصليف وراس عيسى.
7. تودع جميع إيرادات موانئ الحديدة والصليف وراس عيسى في البنك المركزي بفرعه في الحديدة للمساهمة في دفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية في محافظة الحديدة وبقية محافظات الجمهورية.
8. تقع مسؤولية امن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة وراس عيسى والصليف على عاتق قوات الامن المحلية وفقا للقانون اليمني ويجب احترام المسارات القانونية للسلطة وإزالة اية عوائق تحول دون أداء المؤسسات المحلية لوظائفها.

وفي تاريخ2019/1/1م أصدر مجلس الامن الدولي قراره رقم2446 ايد اتفاق إستكهولم ودعا جميع الأطراف الى الالتزام به وتنفيذه[1]

ز. تعيين رئيس بعثة مراقبة لتطبيق اتفاق الحديدة :

تم تعيين رئيس بعثة مراقبه لتطبيق اتفاق الحديدة ،حيث عينت الأمم المتحدة الجنرال الهولندي (مارتن كامرت) كرئيس لبعثة مراقبه لتطبيق اتفاق الحديدة ،وبدا ممارسة مهامه لتطبيق اتفاق الحديدة ومحالة إعادة انتشار قوات الطرفين حسب اتفاق الحديدة ،ولكنه لم يستمر في مهمته طويلا ولم يستطيع عمل شيء ،وبعد مضي شهر في تاريخ 2019/1/31م تم تعيين رئيس بعثة مراقبة جديد هو الجنرال الدنماركي (مايكل ليسغارد) واستمر في مهمته لمدة 9 اشهر، حيث استطاع ان يحرك المياه الراكدة ونفذ جزء بسيط من إعادة انتشار لقوات الطرفين المتحاربين وجرت انسحابات بسيطة من قبل الطرفين وتم نشر مراقبين من الأمم المتحدة، وفي تاريخ 2019/10/6م تم تعيين الجنرال الهندي (أبهجت غووها) كرئيس لبعثة المراقبة والذي لايزال حتى الان ولكنه لم يستطيع ورئيس البعثة الأممية الى اليمن غريفيث التطبيق الكامل والشامل للاتفاق واقتصر دورهما على عقد العديد من اللقاءات مع اللجان المشكلة من الطرفين دون احداث أي تقدم يذكر في تطبيق اتفاق الحديدة[2].

[1]) قرار مجلس الامن رقم (2446) نهاية تاريخ 2019/1/1م الرابط: un.org\security council\AR\content resolutions-adulated-securitycouncil-2019.
[2]) كيف اصبحت خريطة اليمن السياسية، منشور في موقع عربي بوست تاريخ اخر زيارة 2019/9/7م، الرابط:.https://arabicpost.net

اتهامات متبادلة بين الطرفين بالتلكؤ في تطبيق اتفاق استكهولم:

وفي ظل عدم قدرة المبعوث الامي جريفث تنفيذ اتفاق الحديدة استمرت الاتهامات المتبادلة بين الطرفين بعدم تنفيذ الاتفاق بالرغم من اقدام طرف صنعاء بالانسحاب من ميناء الحديدة والصليف الا ان طرف الرياض وصفه بالشكلي ،واستبدال قوى امنيه بأخرى تابعة لصنعاء ،واستمرت الخروقات والهجمات العسكرية بين الطرفين من وقت لأخر،كما لم يحدث أي تقدم يذكر في ملف الاسرى أو الملف الاقتصادي الامر الذي يوحي إلى وصول العملية السلمية وجهود السلام التي تقودها الامم المتحدة إلى أفق مسدود يحتاج إلى إرادة وطنية وإلى توجه اقليمي ودولي لإنهاء مأساة اليمن وإعادة تحقيق السلام فيها؛الا أن الشيء الوحيد الذي استطاعت الامم المتحدة والمبعوث الامي جريفت هو إبقاء تواجد القوات العسكرية التابعة للطرفين في اماكنها ،كما كانت سابقاً قبل توقيع اتفاق الحديدة وبالرغم من تقديم المبعوث الأممي لتقريره الشهري لمجلس الامن الدولي بشكل دوري ومنتظم إلا انه لم يحدث أي تقدم يذكر في تطبيق اتفاق استكهولم الخاص بالحديدة الذي كان يؤمل منه ان يكون مدخلا لإعادة تحقيق السلام في اليمن بشكل كامل.

معالجة الأزمة الإنسانية في اليمن:

استمر نشاط الأمم المتحدة في مجال الإغاثة الإنسانية منذ بداية الحرب العدوانية على اليمن والتي تسببت باتساع رقعة المعاناة الإنسانية في اليمن جراء الحصار والاستهداف الممنهج لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في اليمن، حيث تأثرت معظم شرائح المجتمع اليمني بذلك، كما تشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة كالتقرير الصادر من قبل الاوتشا للعام 2018م الهيئة المنسقة للمساعدات الإنسانية للأمم المتحدة في اليمن علماً أن المعاناة الانسانية في اليمن في تزايد مستمر[1].

جدول رقم (1) يوضح مدى المعاناة الانسانية في اليمن

22مليون يمني	يحتاجون الى المساعدات الإنسانية أي ما يعادل 75%من السكان
8.4 مليون شخص	لا يعرفون كيف يحصلون على وجبتهم التالية
16مليون شخص	لا يعرفون كيف يحصلون على وجبتهم التالية أي ما يعادل 55% من السكان
2,9 مليون	طفل وامرأة يعانون من سوء التغذية و25% من الأطفال خارج المدارس
2مليون شخص نازح	عاد منهم مليون نازح

*المصدر/منسقيه الأمم المتحدة في اليمن 2018م (اوتشا)[2]

[1]) الوضع الإنساني في اليمن،منشور في موقع منسقيه الامم المتحدة للمساعدات الانسانية لليمن (الاوتشا)، الرابط: https:// www.unocha.orgاخر زيارة بتاريخ 2018/9/24م

[2]) موقع الاتشاح، منسفيه الامم المتحدة للمساعدات اليمن، مرجع سابق،https:// www.unocha.org

بالرغم من تلك الأرقام المخيفة لحجم الكارثة الإنسانية في اليمن التي تسببت بها دول تحالف العدوان تتوالى التصريحات من قبل مسؤولي الأمم المتحدة كنائب الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومنسقة الشون الإنسانية في اليمن (ليزا جراندي) بان اليمن يشهد اسوأ كارثة انسانية في العالم[1] لم نشهد تحركا فعالاً للأمم المتحدة كما حدث في سوريا او غيرها من الدول التي تتعرض لكوارث انسانية او حروب، او ممارسة ضغوطات حقيقيه لإيقاف وانهاء الحرب في اليمن وانما مجرد الاكتفاء بإصدار بيانات ومناشدات لجمع مساعدات انسانيه لليمن ،كما وجهت العديد من الانتقادات لنشاط الأمم المتحدة في جانب المساعدات الإنسانية لعدم وجود شفافية من قبل الأمم المتحدة في اليات التوزيع والمبالغة في تكلفة تلك المعونات واجور النقل وعدم صلاحية بعضها، اضافة الى عدم وجود اليات منظمه وشفافة على المستوى المحلي، الامر الذي أدى في مجمله الى توجيه انتقادات جمة للمنظمة الدولية، الامر الذي يوحي أن هنالك خلل في أداء المنظمة الدولية ولا يقتصر ذلك على اليمن وانما في الكثير من الدول ففي الغالب ما نشهد انتقادات في عدة دول تمارس الأمم المتحدة أنشطتها المختلفة فيها[2].

سيناريوهات متوقعه للازمة والحرب اليمنية في ظل انسداد افق السلام:-

إذا ما نظرنا إلى الجهود المبذولة للأمم، المتحدة لإعادة تحقيق السلام في اليمن وعدم وجود إرادة إقليمه ودولية لتحقيق سلام حقيقي في اليمن و بالنظر إلى خارطة العمليات العسكرية في اليمن وسيطرة حكومة الانقاذ صنعاء على اغلب المحافظات الشمالية في اليمن حيث لم يتبقى سوى جزء بسيط يتمثل بمدنية مأرب ،والتي أصبحت قاب توسين أو أدني من سيطرة حكومة الانقاذ صنعاء عليها، وإذا ما ربطنا ذلك بالأحداث المتسارعة في المحافظات الجنونية ودعم قوى التحالف - السعودية والإمارات ،وخاصة لما يسمى بالمجلس الانتقائي الجنوبي واعلانه الحكم الذاتي على المحافظات الجنوبية بما فيها جزيرة سقطرة، بوحى لنا بإن هناك توجه اقليمي دولي لإعادة الخارطة السياسية في اليمن ونتجه نحو بما يسمي بفرض أقاليم مستقلة بحيث تكون ثلاثة أقاليم في الجنوب اقليم يضم عدن، لحج، الضالع و اقليم ابين، شبوة واقليم حضرموت والمهرة بحيث تضمن بقاء تبعية القوى المنتشرة في المحافظات الجنوبية للسعودية والامارات، ولكن هذا التوجيه سيصطدم بتوجهات حكومة صنعاء التي لا تقبل ببقاء اي تواجد اجنبي[3]في اليمن كما انها تشهد تنامي في القوة العسكرية، وقد تتوسع فيما بعد مارب جنوباً خاصة في ظل السخط المتنامي في المحافظات الجنوبية لتردي الخدمات والانفلات الأمني وصراع ما يسمى بقوات الشرعية والمجلس الانتقالي، لذا من المتوقع أن تشهد الازمة في اليمن السيناريوهات التالية:

1. توسع قوات صنعاء جنوباً باتجاه المحافظات الجنوبية وفرض خارطة سياسية جديدة لليمن.
2. ممارسة الضغط الدولي خاصة من قبل الولايات المتحدة الامريكية على السعودية والامارات والقوي التابعة لهما الشرعة، والمجلس الانتقالي للدخول في مفاوضات سلام مباشرة، والحفاظ على الحد الأدنى من

[1]) موقع الامم المتحدة الاخباريالیمن، https://osesgy.unmissions.org/ar/تاريخ اخر زيارة 2019/4/5م الرابط
[2]) مهمة الأمم المتحدة في اليمن، صحيفة 26 سبتمبر، صنعاء: التوجيهالمعنوي، العدد(20623)، تاريخ.2018/10/17م، ص8.
[3]) كمال صفاء مرجع سابق صـ(82).

مصالحها خاصةً في المحافظات الجنوبية، ودعم جهود الامم المتحدة للأشراف/ على مفاوضات سلام مباشرة بين السعودية وحكومة الإنقاذ في صنعاء والتوصل لاتفاق سلام.

3. دعم قوى التحالف السعودي والإماراتي للمجلس الانتقالي والشرعية وخاصة ولها تواجد في محافظتي ابين وشبوة بقوة وإذكاء الصراع بينهما دون السماح بإنهائه، وعدم السماح لأي طرف بحسم المعركة.
4. سعي دول التحالف لتوحيد الفصائل الموالية لها في المحافظات الجنوبية، واستكمال تنفيذ اتفاق الرياض بين حكومة هادي والمجلس الانتقالي وتوجيههم لمواجهة قوات حكومة الانقاذ صنعاء لاستمرار الصراع في اليمن خدمةً لمصالحها ومصالح الدول الكبرى، وترك الخيار العسكري هو المسيطر على الوضع في اليمن والتعامل مستقبلا مع الطرف الذي يحسم الصراع ويحكم سيطرته على اليمن.

الخاتمة :

بالنظر الى تقييم دور الأمم المتحدة في اليمن وجهودها في اليمن نستطيع القول ان دورها منذ العام 2011م كان يتسم بالحياد والفعالية الى حدما ،وكان هنالك توجه حقيقي لرعاية تجربة الانتقال السلمي للسلطة في اليمن، واستمر هذا الدور خلال ترؤس المبعوث الاممي الى اليمن جمال بن عمر، وبعد بدء العدوان على اليمن جوبه دور الأمم المتحدة في اليمن بالكثير من الانتقادات خاصة في ظل استهداف دول التحالف الكثير من الاهداف المدنية في مختلف ارجاء اليمن بعيدا عن مناطق المواجهات العسكرية، حيث حدثت العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في اليمن من قبل دول التحالف وسقوط اعداد مأهولة من الضحايا البشرية من المدنيين، وقد وجهت العديد من الانتقادات لدور التحالف في اليمن من قبل العديد من المنظمات الدولية والحقوقية ،بما فيها الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة، وحول جهودها في إعادة بناء السلام في اليمن فأننا نجد انها بذلت جهوداً كبيرة وكان هنالك اهتمام بالغ من قبلها ومن قبل مجلس الامن الدولي بالوضع في اليمن وصدرت العديد من القرارات بخصوص الوضع في اليمن، ولكن فترة تراس ولد الشيخ للبعثة السياسية للأمم المتحدة في اليمن وبالرغم من انه عقد العديد من مشاورات السلام؛ الا أنه لم يستطيع التوصل لاتفاق سلام ،كما ان دورة لم يلقى قبولاً من طرف صنعاء، ولم يكن لدية اكتراث حقيقي لإعادة تحقيق السلام في اليمن، ولم تكن جهوده فعاله، إلا ان تلك الجهود الفعالة للأمم المتحدة تجددت عند بدء تعيين المبعوث الاممي البريطاني (جريفيث) الذي استطاع تحريك المياه الراكدة وتوقيع اتفاق إستكهولم لكن مهمته سرعان ما أصبحت روتينية تقتصر على اجراء اللقاءات مع طرفي الصراع،وتقديم تقريره الدوري لمجلس الامن الدولي عن الحالة في اليمن دون وجود اية تحركات جادة تفضي الى تحقيق سلام حقيقي في اليمن وقد لربما ان تثبيط جهوده يرتبط بتوجهات ومصالح دولية في اليمن والمنطقة العربية.

ووفقا لنتائج البحث والدراسة لدور الأمم المتحدة في إعادة تحقيق السلام في اليمن فان هذه الدراسة توصلت الى الاتي:

1- ان دور الأمم المتحدة يتجه نحو إطالة امد الحرب في اليمن وذلك من خلال اتخاذ سياسية تجزئة الحل في اليمن واطالة امد الحرب او الصراع في اليمن لارتباط بقاءه او ديمومته بمصالح قوى دوليه واقليمية على راسها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها التي ترى ان استمرار الصراع في اليمن يتيح لها المجال لابتزاز السعودية ودول الخليج العربي وإعادة ترتيب المنطقة العربية والشرق الأوسط من خلال اذكاء مزيد من الصراعات في هذه المنطقة الهامه والحساسة من العالم التي تمتلك اهم طرق الملاحة الدولية واكبر مخزون نفطي في العالم للوصول الى هدف استراتيجي قديمَ- جديد يرتبط بمصطلح الفوضى الخلاقة والشرق الأوسط الجديد.

2- وبالمقابل توحي الأمم المتحدة للمجتمعات الغربية والمنظمات الحقوقية الدولية انها تبذل جهودا كبيرة لإعادة تحقيق السلام في اليمن، وأنها مجرد وسيط دولي، وان المعول عليهم الأطراف اليمنية المتصارعة للتوافق حول حل سياسي دون تحمل دول تحالف العدوان أدني مسؤولية او تتعامل بشفافية وتفصح عن الطرف المعرقل لمساعي السلام في اليمن،واتخاذ إجراءات دوليه حياله.

3- ان الحرب الدائرة في اليمن تجاوزت البعد المحلي او الداخلي وهناك تدخل إقليمي ودولي واضح الامر الذي يعيق جهود السلام في اليمن ويعيق أي توافق حول اتفاق بين طرفي الصراع في اليمن لإبقاء الصراع في اليمن وفقا لمصالحه و اجندته في اليمن.

4- ان تعثر جهود السلام التي ترعاها الأمم المتحدة في اليمن سيزيد من استمرار الصراع في اليمن وذلك يتوافق مع رغبة دول التحالف بقيادة السعودية والامارات لاستكمال تنفيذ اجندتها في جنوب اليمن بإيجاد مزيد من الصراعات والانقسامات والكيانات الموالية لها في اليمن واستمرار ضمان موالاة تلك الكيانات لها حتى لو تم تحقيق السلام في اليمن.

5- ان جهود الأمم المتحدة في المجال الإنساني والاغاثي لا يرتقي الى مستوى المأساة الإنسانية التي تعاني منها اليمن والتي توصف بالأسوأ في العالم ويتسم بإهدار الكثير من الأموال المرصودة للمعونات الإنسانية بسبب سؤ الأداء من قبل هيئات ووكالات الأمم المتخصصة في اليمن والسلطات المحلية اليمنية.

6- بالرغم من ان الحفاظ على الامن والسلم الدوليين وفقاً لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها والمقاصد من تأسيس الأمم المتحدة هو من المهام الرئيسة للأمم المتحدة، كما أن القرارات الدولية الصادرة من مجلس الامن الدولي بشان اليمن ، وخاصه ما صدر منها تحت الفصل السابع تخول للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات صارمة لإعادة تحقيق السلام في اليمن إضافة الى ذلك كل تقارير وكالاتها الإنسانية التي تشير الى ان اليمن يواجه اكبر كارثة إنسانيه في العالم الا انها لم تتخذ الإجراءات الكفيلة لفرض السلام في اليمن لعدم توفر إرادة حقيقة لدى الدول الدائمة العضوية لإعادة السلام إلى اليمن

7- ان اخفاق الأمم في حل الكثير من النزاعات على مستوى العالم بات يثير الكثير من الانتقادات حول جدوى تأسيسها ومدى الالتزام بمواد ميثاقها التي تؤكد على احترام سيادة الدول، واحترام حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والامن الدوليين وحل المنازعات بالطرق السلمية وانها فعلا جاءت لتجسد إرادة الدول الكبرى لتعيد لها إعادة توزيع خارطة السيطرة على العالم، بطرق جديدة استبدلت الاستعمار المباشر باليات جديدة للسيطرة على مقدرات الدول ،كالخطر على الامن والسلم الدوليين ، الالية الاقتصادية ،وسلاح المعونات، والمساعدات المالية، والغذائية، وتارة أخرى مكافحة الإرهاب وانتهاك حقوق الانسان والديمقراطية ،واذكاء الصراعات الداخلية في الدول.

التوصيات:

1- ينبغي على القوى السياسية اليمنية ان لا يعولوا على دور الأمم المتحدة في إعادة تحقيق السلام في اليمن فهنالك أهداف خفيه مرتبطة بأجندة دوليه لتحقيق أهدافها في تجزئة اليمن ونهب ثرواته وابقائه مسلوب لقرارة الوطني، لذا عليهم البحث عن مخارج سياسيه والطرف المعول علية هو طرف صنعاء لان الطرف الأخر مسلوب الإرادة وقرارة بيد السعودية و الامارات تعيد السلام لليمن وتوقف العدوان,بعيدا عن أروقة الأمم المتحدة التي قلما نجحت في تحقيق السلام في اغلب النزاعات الدولية،وخاصة في منطقة الشرق الأوسط المنطقة الحساسة التي تتشابك فيها المصالح الدولية باستثناء بعض النزاعات في أوروبا كالبوسنة والهرسك وبعض النزاعات في القارة الأفريقية.

2 -بالإمكان الاستعانة بأطراف محليه ووطنيه مقبولة لدى الطرفين المتحاربين فقد لربما تتمكن من تحقيق شيء يذكر خاصة في ظل التأثير الواضح في سير المفاوضات السلمية التي ترعاها الأمم المتحدة من قبل السعودية والإمارات وحلفائها، وتفعيل العمل الدبلوماسي والبحث عن قوى دوليه معتدلة كروسيا للضغط في مجلس الأمن الدولي لإيجاد تسوية سياسية حقيقية في اليمن، وبالإمكان الاستعانة بدول اقليمية كسلطنة عمان التي ترتبط بعلاقات متزنة مع مختلف دول تحالف العدوان ومع مختلف القوى الإقليمية والدولية.

3 –على القوى السياسية اليمنية القيام بالضغط على الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص لليمن غريفيث بعدم تجزئة الحلول في اليمن والبحث عن حل او اتفاق شامل متكامل يتضمن الية مزمنة وخارطة طريق واضحة وضمانات دوليه لتنفيذ أي اتفاق يتم التوقيع عليه مستقبلا، إذا ما استمر التلكؤ في تنفيذ اتفاق الحديدة من قبل طرف الرياض.

4 - أن دور للأمم المتحدة لحل أي صراع في الشرق الأوسط وخاصة المنطقة العربية في الغالب ما يخضع لإرادة الدول الدائمة العضوية وأجندتها في هذه المنطقة الهامة التي تتشابك فيها المصالح ولا يسمح له بالنجاح ويكون له سقف معين لإعادة السلام للدولة التي بها صراع سياسي او حرب أهلية، وهنالك شواهد تاريخية كالصراع في سوريا ولبنان

أو في فلسطين المحتلة وذلك خدمة لمصالحها وعلاقاتها الإستراتيجية بالكيان الصهيوني الذي يسعى إلى تفتيت الدول العربية ونشر الفوضى الخلاقة والجيل الثالث من الحروب لدمج اسرائيل في كيان الأمة العربية.

5-نوصي القوى السياسية الوطنية القيام بالضغط على الأمم المتحدة لمحاولة حلحلة الملف الاقتصادي وتجنيب الاقتصاد الوطني الإجراءات التدميرية المنهجة التي تتخذها دول العدوان وادواتها في الداخل والتي تضر بغالبية الشعب اليمني.

6 -ضرورة مطالبة الأمم المتحدة بعمل الية شفافة في توزيع المساعدات الإنسانية على مستوى وكالاتها المتعددة بالشراكة مع الجهات الوطنية المعنية لتصل الى اغلب الفئات المتضررة من أبناء الشعب اليمني، والذي أصبح اغلبه يعاني من تردي الوضع الإنساني، وبالإمكان التركيز على المشاريع الإنتاجية الصغيرة لاان يكون جل المساعدات يركز على الجانب الغذائي.

7 -ضرورة تفعيل منظمات المجتمع المدني لعمل خطه للتحرك السياسي والدبلوماسي على المستوى الدولي وعلى مستوى المنظمات الدولية المختلفة التي بإمكانها الضغط على الحكومات الغربية لإيقاف العدوان على اليمن وكسر الحصار المفروض عليه.

8 -إن إصلاح الأمم المتحدة وأجهزتها بما فيها مجلس الأمن الدولي وتوسيع العضوية الدائمة للمجلس بات ضرورة وهذا يؤكد صحة الدعوات المتكررة من قبل العديد من الدول الأعضاء والتي أطلقت بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وبروز القطب الواحد في العالم لكي يتسنى للمنظمة الأممية القيام بدورها على أكمل وجه في حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

1- إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1986م،
2- زيد علي الوريث، علاقات اليمن بالاتحاد الاوروبي (1990م – 2005م) صنعاء: مركز عبادي للطباعة وال نشر2006م.
3- صالح الشاعري، السياسية اليمنية في إطار الامم المتحدة، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2005م.
4- علي الغفاري، الدبلوماسية اليمنية من 1900م إلى 2001م، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000م.
5- مي عبد الرحمن محمد غيث، دور الامم المتخذة في بناء السلام بعد بهاء الحروب الاهلية،دراسة لحالة السلفادور 92م-96م،برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2019م
6- نجيب الغرياني، السياسية الخارجية اليمنية: دراسة في المتغيرات المؤثرة في صناعة القرار، صنعاء، مركز عبادي للنشر، 2002م، ص(-91-75).

رسائل ماجستير:

كمال صفا، الازمه اليمنية اسبابها، أبعادها وطرق تسويتها،رسالة ماجستير منشورة، الجامعة اللبنانية، بيروت: 2018م.

الدوريات والصحف: -

1- احمد المالكي، ثورة 21 سبتمبر جاءت لتغيير نوعي وقدمت نموذجاً مختلفاً للتنفيذ، صحفيه الثورة اليمنية، صنعاء: مؤسسة الثورة للنشر، العدد (59543) 2020/6/25م.
2- عدنان المقطري مالأت التدخل العسكري في اليمن وانسداد افق المفاوضات، مجلة المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر: 2018/10/23م
3- ماجد المذحجي وفارع المسلمي، إدوار الفاعلين الاقليمين في اليمن وفرص صناعة السلام، صنعاء: مركز للدراسات الاستراتيجية، يونيو 2015م
4- محمود عبد الحميد سلميان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسية الدولية، القاهرة العدد (134)، أكتوبر 1998م
5- مهمة الأمم المتحدة في اليمن،صحيفة 26 سبتمبر، صنعاء: التوجيهالمعنوي، العدد(20623) تاريخ.2018/10/17م.

وثائق:

1- اتفاق السلم والشراكة Yemen-nice-info\news\detail.php.710=70461

2- اتفاق ستوكهلم الخاص بالحديدة/https: osesgy.unmission.org/AR

3- تقرير الامين العام للأمم المتحدة الوثيقة رقم(A\47\277) بتاريخ 1992/6/17م.

https://www.un.org/ar/peacebuilding/doc_sg.shtm

4- قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة باليمن منذ العام 2011م

5- resolutions-adulated-secretes council un.org\securing council\AR\content

6- ميثاق الامم المتحدة https://www.un.org/ar/charter-united-nations

7- وثيقة مؤتمر الحوار الوطني، www.nolc.ye

مواقع الكترونية:

1- موقع الامم المتحدة الاخباري.https://osesgy.unmissions.org/ar/

2- موقع الشرق www.al-sharg.com

3- موقع صحيفة العرب https://alarab.co.uk

4- موقع عربي بوست https://arabicpost.netl

5- موقع راقب raqcd.com\

6- موقع قناة الحرةww.alhura.com

7- موقع منسقيه الأمم المتحدة للمساعدات اليمن http://www.unocha.or

8- موقع وكالة الأناضول\aa.com.tr\AR\archive

الدفع القضائي بشهادة القوة القاهرة لوباء كورونا كمبرر لإنهاء إلتزامات المستخدِم في التشريع الجزائري

د لطرش علي/ أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان

الملخص :

لقد أدى وباء كورونا إلى ركود الإقتصاد، وتأثر علاقات العمل كذلك، أين زادت نسبة البطالة، وأفلس بعض أرباب العمل، والبعض الآخر وقع تحت دائرة مشقة تنفيذ التزاماته العقدية،أما المفلسون فينضوون قانونا ضمن دائرة نظرية القوة القاهرة لاستحالة التنفيذ المطلق لكل التزاماتهم العقدية،أين سيُخْلي القضاء مسؤوليتهم التعاقدية إتجاه العمال والغير.

ومن بهم الغبن والمشقة فيدخلون ضمن إطار نظرية الظروف الطارئة ، أين سيخفف القضاء من حدة المشقة الواقعة عليهم في تنفيذ إلتزاماتهم العقدية ، وأمام إنتهاز البعض لهذه الظروف للإستفادة من إمتيازات قضائية وإدارية غير مستحقة ، فعلى القاضي أن يجتهد في تحديد الأطر التي ينتمي لها كل طرف ، قبل اصدار الحكم القضائي بناءا على السلطة التقديرية ، ولذلك إقترحت تسليم شهادة إدارية للقوة القاهرة من طرف مفتشية العمل بناءا على تحقيق تقني لمن إستحال عليهم مطلقا تنفيذ إلتزاماتهم العقدية.

الكلمات المفتاحية: شهادة إدارية للقوة القاهرة ، نظرية القوة القاهرة ، نظرية الظروف الطارئة ، المسؤولية العقدية لرب العمل ، سلطة القضاء التقديرية .

Abstract:

Corona has led to the stagnation of the economy, and the increase in unemployment, and become a major force in front of someemployers, and an emergency situation beforeothers, wherewill the judiciary remove the responsibility of bank rupts, and relieve the responsibility of those who have difficultyimplementingtheir obligations, and in return there are those who take advantage of these circumstances to have undue judicial privileges. the judge must endeavour to determine each case before rendering his judgment, so I propose to issue an administrative certificate of force majeure by the labour inspector on the basis of a technical investigation for thosewho have been impossible to absolutely implement their contractual obligations .

Keywords: Administrative certificate of the force majeure, the theory of force majeure; the theory of emergency circumstances; the contractual responsibility of the employer; the discretionaryauthorityof the judiciary.

مقدمة

لقد تأثر الإقتصاد العالمي عموما والجزائري خصوصا من الإنعكاسات الوخيمة لفيروس كورونا كوفيد 19 المستجد ، حيث ركد الإقتصاد ، وتأثر عالم الشغل ، أين أفلست بعض الشركات والمؤسسات نتيجة الغلق المفروض بتشريعات الطوارئ الحكومية ، فأفلس المستخدمون و خرج العديد من العمال إلى عالم البطالة ، و البعض الآخر لم تفلس ، ولكن طرفي علاقة العمل تأثرا تأثرًا بالغا بسبب إنخفاض الإنتاج الناجم عن نقص المواد الأولية لتوقف وسائل النقل والإمداد من جهة ، و خفض العمالة من جهة أخرى .

أما العمال المسرحون فلا يجدون مناصا من التصدي لأوضاعهم الإجتماعية المزرية إلا القضاء ، وكذلك أرباب العمل لا يجدون إلا القضاء كمناص للتصدي للأوضاع المتدهورة لأعمالهم و لعجزهم عن الوفاء بالكثير من إلتزاماتهم العقدية ، ومن ضمنها إلتزاماتهم إتجاه : الجباية ، الضمان الإجتماعي ، الديون على إختلافها إتجاه الأشخاص والبنوك ، بالإضافة إلى الإلتزامات العقدية مع العمال . فتتضاعف بذلك الدعاوى القضائية المرفوعة أمام القضاء في هذا الشأن من كلا طرفي علاقة العمل .

و حقيقة هكذا أوضاع لا يمكن حلها ببساطة أمام القضاء في ظل السلطة التقديرية للقاضي ، على أساس تأثير التشريعات الحكومية الطارئة على هذا الوضع المأساوي من جهة ، وعلى أساس إحتمالية إستغلال بعض أطراف علاقة العمل لهذا الوضع للإستفادة من إمتيازات مالية غير قانونية ، كإفلاس مؤسساتهم قبل هذه الجائحة أو إفلاسها لأسباب لا علاقة لها بهذه الوباء ، أو تسريح العمال لظروف طارئة لا تتعلق بهذه الجائحة . ومن بين أكبر الإشكالات التي تتعلق بهذه الأوضاع أمام القضاء هي التحديد القانوني للدعاوى المرفوعة من طرف أطراف علاقة العمل ، سواء كان تحديدها على سبيل القوة القاهرة ، أو وقع تحت الظروف الطارئة ، أو كان من باب الإنتهاز.

ولذلك نقترح أن تسلم الإدارة العامة المختصة شهادة القوة القاهرة لفيروس كورونا كوفيد 19 إلى أطراف علاقة العمل بعد التحقيق في الأمر ، لتصبح شهادة ثبوتية وأداة دفع يدفع بها طرفا العمل أو محاموهم أما القضاء دفاعا عن حقوقهم القانونية .

فهل وباء كورونا كوفيد 19 كمؤثر مباشر على علاقة العمل هو من قبيل الظروف الطارئة أم القوة القاهرة ؟ وأين تكمن السلطة التقديرية للقاضي في التمييز بينهما . وما أهمية الإصدار الإداري لشهادة القوة القاهرة لفيروس كورونا كوفيد 19 لرب العمل ؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة بالنسبة للباحث و للقاضي في تحديد الإطار القانوني لهذه الجائحة بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة ، لبالغ أهمية التفريق بينهما على مختلف الأحكام والقرارات التي ينطق بها القاضي تبعا

لسلطته التقديرية ، ولمساعدة السلطة القضائية في هذا الشأن أمام تصاعد منحنى الدعاوى المرفوعة أمامها من خلال إقتراحنا آلية إدارية مبنية على التحقيق الإداري وتسليم شهادات ثبوتية في هذا الشأن .

أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في التفريق بين وقوع هذا الوباء العالمي ضمن إطار الظروف الطارئة ، أو إطار القوة القاهرة من جهة ، كما تكمن في إبراز أهمية الدفع القضائي بشهادة القوة القاهرة لوباء كورونا كمبرر لإنهاء إلتزامات المسؤولية العقدية لرب العمل .

مناهج الدراسة

المناهج التي إعتمدتها في هذه الدراسة تتمثل في المنهج التحليلي ، الوصفي والمقارن .

العناصر الأساسية للدراسة

لقد سلطنا الضوء على الدفع القضائي بشهادة القوة القاهرة لوباء كورونا كوفيد 19 كمبرر لإنهاء إلتزامات المسؤولية العقدية لرب العمل من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ، أين أتناول الإسقاط القانوني لظاهرة وباء كورونا على علاقة العمل ضمن المبحث الأول ، وأتناول أهمية شهادة القوة القاهرة لوباء كورونا كوسيلة دفع قضائية لرب العمل في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الإسقاط القانوني لظاهرة وباء كورونا على علاقة العمل

لقد أقرت التشريعات الدولية والجزائرية للعمل بأن العقد شريعة بين العامل والمستخدم ضمن علاقة تعاقدية مهما كان شكلها [1]، وقد عرفه البعض بأنه : " عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر محدد ، ولمدة محددة أو غير محددة " [2] . وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من قانون العمل رقم 90-11[3] : " تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي ، وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما . وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية وعقد العمل " .

وعلى العموم فإن شريعة عقد العمل ترتب مسؤولية عقدية بين طرفي علاقة العمل من خلال مختلف المراكز القانونية لهذه العلاقة ، بما في ذلك الحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه المراكز . بالإضافة إلى المسؤولية العقدية

[1] عقد العمل كقاعدة عامة عقد مفتوح المدة ، أما الإستثناء فهو محدد المدة . وقد يكون مكتوبا كما قد يكون عرفيا ، وما يهمنا بالنهاية هو أنه يرتب مجموعة من الآثار القانونية بين العامل ورب العمل ، و المتمثلة في جملة من الحقوق والإلتزامات .

[2] بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ، 2008 ، ص 56

[3] قانون العمل رقم 90-11 الصادر في 21 أفريل 1990 بالجريدة الرسمية رقم 17 .

لرب العمل مع الغير ، كمختلف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، مثل البنوك ، مصالح الضرائب ، مصالح الضمان الإجتماعي ، الموردين ...إلأخ .

ولكن الوباء العالمي كورونا كوفيد 19 حال دون تمكن الكثير من أرباب العمل من تنفيذ هذه الإلتزامات العقدية إتجاه العمال بسبب تشريعات الطوارئ الصحية المفروضة من طرف الحكومة [4] من جهة ، وبسبب الركود الإقتصادي من جهة أخرى ، مما أدى إلى رفع الكثير من الدعاوى القضائية ، لتقع هكذا دعاوى تحت السلطة التقديرية للقاضي ، أين يتحدد عليه معرفة إطارها القانوني بين الظروف الطارئة أو القوة القاهرة قبل إصدار الحكم القضائي [5] .

وبناءا على ذلك سنسلط الضوء من خلال المطلب الأول لهذا المبحث على جائحة كورونا كوفيد 19 في إطار نظرية الظروف الطارئة ، ونخصص دراسة جائحة هذا الوباء ضمن نظرية القوة القاهرة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : جائحة كورونا كوفيد 19 في إطار نظرية الظروف

لقد نص المشرع الجزائري على مفهوم العقد في المادة 106 من القانون المدني الجزائري "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون" [6] ، وبناءا على ذلك عقود العمل لها قوة إلزامية فلا يجوز لطرفي العقد ولا للقاضي المختص نقضها أو تعديلها إلا بإتفاق طرفي العقد أو لأسباب يقرها القانون [7] ونص بالمقابل على الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني: " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك" ، فيكون بذلك المشرع الجزائري قد إستند إلى المعيار الموضوعي لتحديد إطار العلاقات العقدية التي تدخل ضمن نظرية الظروف الطارئة [8] وهي أن يكون هذا الظرف

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب 1441 هـ الموافق ل 21 مارس 2020 م والمتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته . الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 29 رجب 1441 هـ الموافق ل 24 مارس 2020 م

[5] طبعا نحن نستثني من هذه الدراسة كل أنواع المغالطات التي يدفع بها أطراف العمل أمام القضاء للإستفادة من إمتيازات أو حقوق غير قانونية ، كأن يكون إفلاس رب العمل قبل هذه الظروف ويزجيها إليها ، أو تسريح العامل لأسباب أخرى ، ولكنه كذلك يزجيها إليها طمعا في تحقيق مكاسب قضائية .

[6] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، 30 سبتمبر 1975.

[7] محمد عبد الرحيم عنبر ، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، مطبعة الزهران ، القاهرة ، 1987 ، ص 31

[8] ولمزيد من المعلومات حول التاريخ المقارن لنظرية الظروف الطارئة طالع : عبد السالم الترمانيني ، نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة والشرائع الأوروبية والتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية ، دار الفكر، بيروت ، لبنان 1971.

حدث إستثنائي غير متوقع ومرهق بمناسبة تنفيذ الإلتزامات العقدية ، وقد نحى على هذا النحو كذلك المشرع المصري [9] .

ومنه نستخلص أن شروط وقوع علاقة العمل عموما و إلتزامات رب العمل خصوصا ضمن إطار نظرية الظروف الطارئة بسبب وباء كورونا كوفيد 19 تتمثل في :

1-حدوث إنتشار هذا الوباء وقد حدث فعلا على المستوى العالمي والوطني ، حيث بالكاد نجد ولاية لم يجتاحها وباء كورونا كوفيد 19 .

2-نشأة علاقة العمل قد سبقت في الزمن حدوث الظرف الطارئ المتمثل في هذه الجائحة [10].

3-عدم توقع حدوث الظرف الطارئ المتمثل في هذه الجائحة ، وهذه حقيقة عالمية وليست وطنية فحسب .

4-لا يمكن بأي حال من الأحوال رد الظرف الطارئ المتمثل في هذه الجائحة ، وهي كذلك حقيقة عالمية وليست فقط وطنية .

5-عدم توقع إقدام الحكومة على فرض حالة حظر التجوال الصحي ، الكلي بالنسبة لبعض الولايات والجزئي بالنسبة للبعض الآخر.

6-يصبح بالنتيجة الوفاء بتنفيذ إلتزامات علاقة العمل أو إلتزامات رب العمل بسبب هذا الوباء الطارئ مرهق ، ومهما كانت شدة إرهاقه فهو ليس بالمستحيل .

وعليه فإن الخلاصة التي نستخلصها من نظرية الظروف الطارئة في إطار علاقة العمل هي تلك الظروف المفاجئة غير المتوقعة التي تطرأ على طرفي عقد العمل ، فتؤدي هذه الظروف إلى إعسار المستخدمين على درجات مختلفة أمام تنفيذ مسؤولياتهم العقدية إتجاه العمال من جهة وإتجاه الغير[11] من جهة أخرى . وطبعا هذا الإعسار سينعكس بشكل أو بآخر على العمال ، ولكن بالنهاية الإعسار هو حالة إرهاق يُشَقُ فيها على طرفي العقد وخصوصا رب العمل أثناء تنفيذ الإلتزامات العقدية وليس إستحالة تنفيذها . وعليه حسب الواقع الإقتصادي الجزائري الراكد حاليا وبالنظر للمساعدات المقدمة من طرف الحكومة [12] للمستخدمين بصورة مباشرة وللعمال بطرق مباشرة وأخرى

[9] مصطفى جمال ، رمضان أبو السعود ونبيل ابراهيم سعد ، مصادر وأحكام الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ص 199.

[10] وعليه كل عقد عمل وقع بعد حدوث الظرف الطارئ المتمثل في هذا الوباء ، لا يدخل ضمن إطار نظرية الظروف الطارئة ، وهي آلية قانونية لقطع سبيل الإنتهازيين طمعا في تحقيق مكاسب بغير حق .

[11] مختلف الإرتباطات الموجودة بين المستخدم والغير ، كمستحقات ديون موردي المواد الأولية ، مستحقات مصالح الضرائب ، مستحقات مصالح الضمان الإجتماعي لتأمين العمال ، ديون بنكية .....إلأخ .

[12] هذه المساعدات تدخل ضمن السياسة الإقتصادية الطارئة للحكومة ، المتخذة من خلال قانون المالية التكميلي 2020 والذي يحمل في طياته العديد من القواعد القانونية للسياستين المالية والنقدية التي تصب في إطار تخفيف إرهاق أرباب العمل عن تنفيذ مسؤولياتهم العقدية من جهة ، وفي إطار الحفاظ على مناصب الشغل من جهة أخرى .

غير مباشرة ، فإن تنفيذ الإلتزامات العقدية قد تكون مكلفة ، صعبة ، مرهقة ، ولكن ليست مستحيلة ، وهذا دأب الغالبية الساحقة من مجموع المستخدمين .

وعليه القاضي الإجتماعي بحكم سلطته التقديرية في تأثير جائحة كورونا على أطراف علاقة العمل ، يجتهد مرتان ، أما الأولى فللتحقق من أن الدعوى القضائية المثارة أمامه تدخل ضمن إطار نظرية الظروف الطارئة ، فمتى تثبت من ذلك يجتهد ثانية لإصدار أحكام قضائية مخففة لدرجة الإرهاق والصعوبة التي تعتري تنفيذ مختلف الإلتزامات المستغرقة ضمن المسؤولية العقدية .

المطلب الثاني : جائحة كورونا في إطار نظرية القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة ، ولكنه أشار إليها في بعض النصوص من وجه الإستحالة المطلقة لتنفيذ الإلتزامات العقدية ، سواء من حيث إستحالة تنفيذ الإلتزامات بسبب هذه القوة أو إستحالة ردها ، كما أشار إلى أن هذه القوة لا إرادة له فيها ، وهذا ما ندركه من نص المادة 176 من القانون المدني [13] " إذا إستحال على المدين أن ينفذ أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه إلتزامه ، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه " و المادة 307 من ذات القانون : " ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته "

ومن الناحية القضائية عرفت المحكمة العليا القوة القاهرة في قرارها الصادر بتاريخ 1990/06/11 كما يلي : " كارثة طبيعية غير متوقعة ، ولا يمكن التصدي لها وتفلت من مراقبة الإنسان " ، كما عرفها القضاء الفرنسي من خلال محكمة النقض كما يلي [14] :" حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها. "

ومنه نستخلص أن شروط وقوع علاقة العمل أو مختلف إلتزامات رب العمل ضمن إطار نظرية القوة القاهرة بسبب وباء كورونا كوفيد 19 تتمثل في :

1-حدوث إنتشار هذا الوباء وقد حدث فعلا إنتشار وباء كورونا كوفيد على المستوى العالمي والوطني ، حيث بالكاد نجد ولاية لم يجتاحها .

2-نشأة علاقة العمل ومختلف إلتزامات رب العمل قد سبقت في الزمن ظهور هذه الجائحة .

3-لا يمكن بأي حال من الأحوال رد الظرف الطارئ المتمثل في هذه الجائحة ، وهي كذلك حقيقة عالمية وليست فقط وطنية .

[13] القانون المدني الجزائري .صدر بأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم
[14] محكمة النقض المدني الفرنسي 1-7 ، 1857 ، ص 307

4-عدم توقع حدوث هذه الجائحة ، وهذه حقيقة عالمية وليست فقط وطنية .

5-عدم توقع إقدام الحكومة بسبب هذه الجائحة على فرض حالة حظر التجوال الصحي ، الكلي بالنسبة لبعض الولايات والجزئي بالنسبة للبعض الآخر.

6-يصبح الوفاء بتنفيذ إلتزامات علاقة العمل بسبب هذا الوباء كقوة قاهرة مستحيلا إستحالة كلية ومطلقة وليس فقط مرهقا .

ولكن ليس بالسهولة في حالة وباء كورونا كوفيد 19 أن يوضع مستخدم ما تحت إطار القوة القاهرة ، إلا إن كانت إستحالة تنفيذه لإلتزاماته العقدية [15] إستحالة حقيقية بناءا على تحقيق إداري أو قضائي ، وأن تكون هذه الإستحالة كذلك على كل إلتزامات علاقة العمل وليس فقط بعضها ، وأن تكون كذلك هذه الإستحالة دائمة ومطلقة ، فمتى بدت أنها مؤقتة بحكم زمني تحولت من إطار القوة القاهرة إلى إطار الظروف الطارئة . ولذلك للقاضي في الدعاوى الإجتماعية كامل السلطة التقديرية في التثبت من وقوع علاقة العمل ضمن نظرية القوة القاهرة ، والتي تعد إستثناءا جد محصور في شأن بيئة العمل بالجزائر مقارنة مع وقوعها ضمن إطار نظرية الظروف الإستثنائية .

المبحث الثاني:أهمية شهادة القوة القاهرة لوباء كورونا كوسيلة دفع قضائية للمستخدم

إن إعلان منظمة الصحة العالمية بتفشي فيروس كورونا كوفيد 19 من إقليم ووهان الصيني إلى وباء عالمي بتاريخ 30 جانفي 2020 شكل حالة من الهلع الواقعي ، أقدمت بعدها أغلب الحكومات إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية، ومن بينها الحكومة الجزائرية ، أين أقدم الوزير الأول على إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،ثم صاحب هذا المرسوم مراسيم أخرى تزيد من تشديد هذه التدابير ، بإعلان حضر التجول الكلي على بعض الولايات والجزئي على البعض الآخر، مع تجميد النقل بصوره الثلاث : البري ، البحري والجوي .

هذا من جهة تدابير وإجراءات الطوارئ الصحية المتخذة ، ولكن بالمقابل أيقنت الحكومة الجزائرية تأثر علاقات العمل بدرجات متفاوتة ، فأقدمت على جملة من الإجراءات المالية[16]والنقدية [17] لإنعاش الكثير من المؤسسات المعسرة بسبب الركود الإقتصادي كنتيجة حتمية لقانون الحجر الصحي ، فهذا الإنعاش كان لتخفيف

[15] رب العمل له العديد من الإلتزاملت العقدية ، من ضمنها الإلتزامات التي تربطه مع العمال ، مع النقابة ، مع البنوك إن كان مدينا لهم بقروض ، مع الإيجار إن لم يكن مالكا لمقر العمل ، مع الجباية ، مع مختلف أنواع التأمينات ومع الضمان الإجتماعي .

[16] أهم الإجراءات التي إتخذتها الحكومة في إطار سياستها المالية هي : التخفيف من العبئ الجبائي على أرباب العمل مع التراخي في تنفيذ الإلتزامات البنكية ، بالإضافة إلى التوقف عن فرض الضريبة على الدخل لفئات العمال منخفضي الدخل الشهري مع خفض نسبها على الفئة التي تعلوا الفئة سابقة الذكر ، وبمقابل ذلك فرضت سياسة مالية تقشفية على ميزانية تسيير الإدارات العامة ، فكانت بذلك الحكومة قد أخذت العصى من الوسط حال السياسة المالية ، فلا هي توسعية ولا هي إنكماشية . فصعوبة التعامل مع مرحلة الإنهيار الحاد لأسعار النفط من جهة ، والركود الإقتصادي المفروض بسبب جائحة كورونا كوفيد 19 من جهة أخرى ، هما من فرضا هذه المرونة في سياسة التعامل المالية مع أطراف العمل ، العمال من جهة وأرباب العمل من جهة أخرى .

[17] أهم الإجراءات التي إتخذها محافظ البنك المركزي في إطار السياسة النقدية ، هي إتخاذ السياسة النقدية التوسعية المعتمدة على خفض نسبة الفائدة على القروض ، وخاصة للمستثمرين الراغبين في إنشاء مؤسسات إقتصادية ، ومساعدة البنوك في هذه العملية من خلال تمكينهم من السيولة المالية مقابل سندات الدين مع البنك المركزي ، بالإضافة إلى تحفيز أشخاص المجتمع المدني على إقراض البنوك مقابل ضمانات ، و مثل هذه الإجراءات النقدية التوسعية وغيرها غايتها تحريك الإقتصاد الراكد .

حدة المسؤولية العقدية الملقاة على أرباب العمل من جهة وللحفاظ على مناصب الشغل من جهة أخرى . ولكن هذه الإجراءات القانونية لم تكن مانعا من تضاعف المنازعات والدعاوى المرفوعة من طرف العمال وحتى أرباب العمل أمام القضاء لدفع الضرر الذي أصابهم جراء تفشي وباء كورونا كقوة قاهرة أو كظرف طارئ ، بل وحتى البعض من أطراف علاقة العمل الذين لم يكن لهذا الوباء أي تأثير عليهم ، من قريب أو بعيد إستغلوه كطمع في الحصول على إمتيازات قضائية .

وبعد الخوض في نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة ، يجب أن نشير إلى أن هذا الوباء العالمي أثر تأثيرا مباشرا على المسؤولية العقدية لطرفي علاقة العمل ، ولكن هذا التأثير لم يكن بنفس نسبة الضرر ، فهناك مِن أرباب العمل مَن أفلسوا وعمالهم سرحوا إلى البطالة ، وبالمقابل هناك مؤسسات عمد أصحابها إلى تسيير مؤسساتهم بنصف مجموع العمال أو أقل من ذلك ، وفي هذه المعادلة نجد بعض العمال يتقاضون نصف أجورهم نتيجة لتخفيض ساعات العمل ، وبعضهم أحيلوا إلى عطل إجبارية ، وبمفهوم المخالفة تأثير الجائحة على طرفي عقد العمل لم تكن متساوية ، بل حتى عسر أرباب العمل من حيث مسؤولياتهم العقدية إتجاه الغير مثل الجباية ، الضمان الإجتماعي والبنوك والموردين لم يكن بنفس الدرجة .

وعليه سوف نسلط الضوء على هذا المبحث من خلال تخصيص بحث للإصدار الإداري لشهادة القوة القاهرة لرب العمل في المطلب الأول ، وتخصيص المطلب الثاني لدراسة الدفع القضائي لرب العمل بشهادة القوة القاهرة لوباء كورونا.

المطلب الأول : الإصدار الإداري لشهادة القوة القاهرة لرب العمل

في الواقع نجد الكثير من العلاقات التعاقدية لأطراف علاقة العمل [18] لا تشمل بند القوة القاهرة للتملص من تنفيذ الإلتزامات العقدية عند إستحالة تنفيذها ، وهذا من باب التغافل من جهة ، ومن باب عدم إدراك كل أنواع الظروف التي قد تشكل القوة القاهرة من جهة أخرى ، على الرغم من الإستئناس بالقانون المدني الجزائري الذي نص في المادة 176 من القانون المدني " إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه إلتزامه ، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه " و في المادة 307 من ذات القانون : " ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته "

[18] ان الإلتزامات العقدية لرب العمل مع العمال قد تكون بمناسبة علاقة العمل الفردية ، كما قد تكون بمناسبة الإتفاقيات الجماعية للعمل ، نهيك عن كل الأطر القانونية التي تثبت مختلف إلتزاماته ، ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع طالع : بن عزوز بن صابر ، الإتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 . وطالع : نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن لنفس المؤلف ونفس سنة ، وذات دار النشر .

ولكن لم يشر المشرع الجزائري إلى الأمثلة التي تصلح أن تكون مجالا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة ، والتي قد تكون بموجب تعديلات قانونية أو من خلال إصدارات قانونية جديدة لسد الثغرات القانونية السابقة ، كما قد تحدث هكذا ظروف بتدخل الإنسان : مثل الحروب أو لأحداث جيولوجية كالفيضانات، التسونامي..إلأخ .فكلها قد تدخل ضمن إطار الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، والمفصل الفارق في ذلك هو مدى تأثير ذلك على تنفيذ الإلتزامات العقدية،فمتى إستحال التنفيذ مطلقا بالكلية إنضوى تحت مظلة القوة القاهرة،ومتى مست هذه الإستحالة جزء من العقد فقط مهما كانت نسبته إنضوى تحت مظلة الظروف الطارئة .

وبما أن الآثار التي خلفتها ظاهرة وباء كورونا كوفيد 19 على علاقات العمل وعلى مختلف الإلتزامات العقدية للعامل إتجاه رب العمل ، ولمختلف الإلتزامات العقدية لرب العمل إتجاه العامل من جهة وإتجاه الغير من جهة أخرى بناءا على إلتزامات عقدية أخرى كعقد الإيجار ، عقد التوريد ...إلأخ ، قد تشكل حالة من حالات الظروف الطارئة ، كما قد تشكل حالة من حالات القوة القاهرة ، وهذا متوقف على درجة إستحالة تنفيذ مختلف الإلتزامات العقدية ، فمتى كانت هذه الإستحالة مطلقة وكلية دخلت تحت إطار القوة القاهرة الذي تنتفي من خلالها مسؤولية الملتزم ، وبالمقابل متى كانت هذه الإستحالة جزئية دخلت تحت إطار الظروف الطارئة، أين يخفف من غبن وإرهاق الملتزم .

وإن مصالح مفتشية العمل بالتعاون مع المصالح التقنية المتخصصة يمكنها التحقق من درجة هذه الإسحالة في تنفيذ الإلتزامات العقدية لطرفي عقد العمل وخصوصا رب العمل بسبب جائحة كورونا كوفيد 19 ، وبناءا على نتائج التحقيق ولأجل تخفيف العبئ على القاضي من جهة ، وللحفاظ على حقوق أطراف علاقة العمل من جهة أخرى ، أقترح أن تسلم مصالح مفتشية العمل كإدارة عامة شهادة القوة القاهرة كورونا كوفيد 19 كشهادة ثبوتية لطرف العمل المتضرر[19] ، سواء إستعان بها في الدفوع أو عند تقديم الطلبات ، وهذه الشهادة لها قوة ثبوتية ملزمة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

المطلب الثاني : الدفع القضائي لرب العمل بشهادة القوة القاهرة لوباء كورونا

فإن نظرنا إلى حالة الظروف الطارئة والقوة القاهرة لوجدنا كلاهما سبب أجنبي عن العقد والمسؤولية العقدية ، وبالخصوص عقد العمل كعقد رضائي ملزم لطرفي عقد العمل [20]. ولكننا من خلال الدراسة السابقة في مطلبي المبحث الأول ، ومن خلال الواقع المعاش وجدنا أن أغلب حالات أطراف العمل وخصوصا أرباب العمل المتأثرين بوباء كورونا كوفيد 19 كان تأثرهم تعسرا وليس إستحالة بتنفيذ الإلتزامات العقدية ، فينضوون بذلك تحت إطار تشريع الظروف الطارئة ، وأن البعض القليل منهم يقعون ضمن إطار تشريع القوة القاهرة لإستحالة

[19] ولمزيد من المعلومات حول أطراف علاقة العمل وعقد العمل طالع : مصطفى قويدري ، عقد العمل بين النظرية والممارسة ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2010 .

[20] سي فضيل زهية ، تطبيق مبدأ سلطان الإرادة على عقود العمل ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد الرابع ، جوان 2017 ، ص198

تنفيذهم لإلتزاماتهم العقدية ، وما عدا هذين الحالتين قد نتصادف مع أطراف علاقة عمل إنتهازيين لم تؤثر عليهم جائحة كورونا كوفيد 19 لا من قريب ولا من بعيد ، كأن أسسوا شركتهم بعد إنتشار الوباء وبعد دخول تدابير الحجر الصحي للإستفادة من هكذا وضعية سواء على مستوى إعلان الإفلاس أو للإستفادة من إمتيازات الظروف الطارئة .

ولذلك سوف يجد القاضي المختص نفسه أمام ثلاث حالات من الدعاوى القضائية :

1 دعاوى قضائية تدخل ضمن تقييم جائحة كورونا كوفيد 19 كظرف طارئ على علاقة العمل وعلى المسؤولية العقدية .

2 دعاوى قضائية تدخل ضمن تقييم جائحة كورونا كوفيد 19 كقوة قاهرة على علاقة العمل وعلى المسؤولية العقدية .

3 وفي باقي الدعاوى القضائية لا دخل لجائحة كورونا كوفيد 19 على علاقة العمل سواء من حيث تأثر المراكز القانونية لهذه العلاقة أو من حيث الحقوق والإلتزامات ضمن إطار المسؤولية العقدية لأرباب العمل .

وبناءا على إجتهادات القاضي المختص يمكن أن يصدر أحكاما قضائية تخفف من مشقة المعسر الواقع ضمن دائرة الظروف الطارئة أو تعفي من يستحيل عليهم تنفيذ كل إلتزاماتهم العقدية لوقوعهم ضمن دائرة القوة القاهرة ، كما يمكن أن لا تكون هذه الأحكام القضائية في صالح المدعي متى ثبت أن طلباته من قبيل الإنتهاز والخداع ، أو أن دفوعه كمدعى عليه هي كذلك .

ولكن قبل وصول القاضي المختص إلى القناعة الفكرية لإصدار هكذا أحكام ، يجب أن يتثبت من طبيعة الإطار القانوني الذي يصلح كقالب لكل حالة من هذه الحالات ، هل هو إطار الظروف الطارئة أم إطار القوة القاهرة ، أم لا هذه ولا تلك ؟ ولذلك تعد أداة تقديم شهادة إدارية للقوة القاهرة من طرف الإدارة العامة المختصة إلى أطراف علاقة العمل الواقعين حقيقة تحت هذا المسمى من الدفوع الهامة للمدعى عليه سواء كان العامل أو رب العمل التي يستأنس بها القاضي قبل إصدار أحكامه، كما تعد من أدوات الإثبات الهامة لطلبات المدعي التي يستأنس بها كذلك القاضي المختص قبل إصدار أحكامه ، وهذا الإستئناس من باب القوة الثبوتية لهذه الشهادة ، مادامت صادرة بقوة القانون ومن طرف الشخص العام المختص ، فلا يطعن فيها إلا بالتزوير.

خاتمة:

وفي الختام نستخلص أن جائحة كورونا كوفيد 19 وباء عالمي إنتقل إلى الجزائر وإنتشر في أغلب ولاياتها ، إضطرت معه السلطة التنظيمية ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى إصدار جملة من التشريعات الفرعية من مراسيم رئاسية وتنفيذية كتدابير وقائية للحد من انتشاره ، فكان تاج هذه التدابير الإنقاص من العمالة

وفرض حظر التجوال الكلي على بعض الولايات والجزئي على البعض الآخر ، فركد الإقتصاد الوطني وتأثر العمال والمستخدمين على قدم سواء ، وبالخصوص المنتمين إلى القطاع الخاص .

ونتيجة لهذه الظروف الاقتصادية العصيبة والتي تزامنت مع إنهيار أسعار النفط كمحرك أساسي للإقتصاد ، وخشية من إفلاس المؤسسات الإقتصادية وتدهور علاقات العمل ، وخصوصا تسريح العمال ، إتخذت ذات السلطة التنظيمية سياسة إقتصادية جديدة لمجابهة هذه الظروف الطارئة من خلال تشريعات عادية كقانون المالية التكميلي المتضمن لسياسة مالية منقذة لعلاقات العمل ، وأخرى فرعية مثل مختلف التنظيمات التي ترفع من مشقة المستخدمين إبان تنفيذهم لمختلف إلتزاماتهم العقدية ، سواء تلك المتعلقة بعقد العمل ، أو المتعلقة بعقود أخرى ، لما في ذلك من بالغ الأثر على حقوق العمال .

ولكن على الرغم من ذلك تأثر الكثير من عمال القطاع الخاص ، كما تأثرت الكثير من علاقات العمل ، ونتيجة لذلك تضاعفت الدعاوى المرفوعة من طرف العمال وحتى من طرف المستخدمين ، وهناك بعض الإنتهازيين من حاول الإستفادة من الإمتيازات الممنوحة في إطار هذا الظرف .

أغلب أرباب العمل مروا بحالة عسر نتيجة تنفيذهم لإلتزاماتهم العقدية التي نشأت قبل إعلان تدابير حظر التجوال ، ولكن هذا العسر قد يخلف حالة من التراخي في تنفيذ هذه الإلتزامات أو حالة من إستحالة تنفيذها كلها بصورة مطلقة ، وفي كلا الحالتين يقع رب العمل المعسر تحت إطار الظروف الطارئة ، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون هؤلاء ضمن نزاعات ودعاوى قضائية بسبب هذا العسر أو الإستحالة الجزئية ، فيتعامل معهم القاضي من خلال سلطته التقديرية بأحكام تخفف من عبئ عسرهم .

ولكن البعض القليل من أرباب العمل قد يفلس ويسرح عماله نتيجة لإستحالة تنفيذه لإلتزاماته العقدية بمناسبة علاقة العمل بسبب جائحة كورونا كوفيد 19، وهذه الإستحالة كلية و مطلقة لكل إلتزامات العقد وليس لبعض دون بعض ، فتدخل بذلك ضمن إطار القوة القاهرة وليس الظروف الطارئة ، ولكن هذا التكييف القضائي الصحيح ليس بالأمر الهين ، بل يتطلب تحقيقا قضائيا .

لنستخلص في النهاية نتيجة مهمة جدا وهي أن ظاهرة وباء كورونا كوفيد 19 قد أثرت حقيقة على علاقات العمل وعلى المسؤولية العقدية لأطراف العمل ، ولكن لا يمكن تصنيفها من حيث القانون الصائب بصفة مطلقة كقوة قاهرة ، ولا تصنيفها كذلك بصفة مطلقة كظروف طارئة ، بل هي بين البينين ، فالقاعدة العامة بعد الإسقاط على الواقع الإقتصادي الجزائري ، تقع أغلب علاقات العمل المتأثرة بالوباء ضمن دائرة التعسر من حيث الوفاء بالالتزامات العقدية ضمن إطار الظروف الطارئة ، أما الإستثناء فهو وقوع بعضها القليل المتأثرة بالوباء ليس تعسرا بل استحالة من حيث الوفاء بالالتزامات العقدية ضمن إطار القوة القاهرة . ودليل هذا التوجه كذلك هو وجود

عدد ليس بالقليل من المؤسسات الاقتصادية التي استغلت الحجر الصحي لترفع من أرباحها مثل مختلف شركات الإتصال ومختلف شركات التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت .

وبناءا على ذلك كان إقتراحنا أن تتعاون السلطة القضائية مع السلطة التنظيمية في هكذا حالات ، حيث تصدر الإدارة العامة المختصة التابعة للسلطة التنفيذية شهادات إدارية لأرباب العمل المفلسين الواقعين تحت دائرة القوة القاهرة بعد التحقيقات الإدارية المختصة المثبتة لهكذا حالات ، وتعد هذه الشهادات من الدفوع الأساسية التي يدفع بها هؤلاء أو محاموهم بمناسبة مختلف الدعاوى القضائية المرفوعة ضدهم ، كما تعد كذلك هذه الشهادات وسائل إثبات في مختلف الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف هؤلاء شخصيا أو بواسطة محاميهم . حيث لا يطعن في هذه الشهادة الإدارية الصادرة بقوة القانون من طرف الشخص العام المختص إلا بالتزوير.

قائمة المراجع:

الكتب

1. بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ،2008 .
2. بن عزوز بن صابر ، الإتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
3. بن عزوز بن صابر ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
4. عبد السلام الترمانيني ، نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة والشرائع الأوروبية والتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية ، دار الفكر، بيروت ، لبنان 1971.
5. محمد عبد الرحيم عنبر ، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، مطبعة الزهران ، القاهرة ، 1987
6. مصطفى جمال ، رمضان أبو السعود ونبيل ابراهيم سعد ، مصادر وأحكام الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003
7. مصطفى قويدري ، عقد العمل بين النظرية والممارسة ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2010

<u>المقالات</u>

سي فضيل زهية ، تطبيق مبدأ سلطان الإرادة على عقود العمل ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد الرابع ، جوان 2017

القوانين والتنظيمات

1. القانون المدني الجزائري .صدر بأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
2. قانون العمل رقم 90-11 الصادر في 21 أفريل 1990 بالجريدة الرسمية رقم 17
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، 30 سبتمبر 1975.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب 1441 هـ الموافق ل 21 مارس 2020 م والمتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته . الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 29 رجب 1441هـ الموافق ل 24 مارس 2020 م

أحكام قضائية

محكمة النقض المدني الفرنسي 1-7 ، 1857

محددات حرية الرأي والتعبير خلال مراحل أنظمة الحكم المتعاقبة على الدولة الليبية بين التشريع والواقع في الفترة من (1952 – 2011م)

Determinants of freedom of opinion and expression during the successive stages of government regimes on the Libyan state between legislation and reality in the period (1952-2011)

أ.د/ الفاتح عبد الله عبد السلام - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة في الجامعة الإسلاميّة العالميّة - ماليزيا.

ب / إسماعيل أبوبكر أحمد المحجوبي - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة في الجامعة الإسلاميّة العالميّة - ماليزيا.

الملخص :

إن حماية حق الحرية في التعبير عن الأفكار لا تستقيم إلا داخل نظام سياسي ديمقراطي يكون معياره الحقيقة والتسامح والتداول السلمي للسلطة بما يحقق الكرامة الإنسانية، ونبذ العنف من كافة الأطراف. مع وضع المحددات التي يكون من شأنها المحافظة على وحدة المجتمع بكافة مكوناته السياسية والاجتماعية والدينية.

وقد تعاقبت على ليبيا أنظمة حكم اختلفت في أيديولوجيتها من الملكي إلى الجمهوري إلى نظام لم تحدد معالمه إلى تاريخه، إلا أنه يسعى لبناء دولة مدنية يكون معيارها التداول السلمي للسلطة.

مر حق حرية الرأي والتعبير بمحددات دستورية وقانونية فرضتها تلك الأنظمة، كانت خلال فترة الحكم الملكي تخدم مصلحة الوطن والمواطن، وفي فترة حكم القذافي كانت تلك المحددات تخدم نظامه السياسي. مما كان له عظيم الأثر في تذبذب درجة ثقافة المواطن الليبي السياسية خلال فترة التحول الديمقراطي بعد سنة 2011م، وذلك بعدم مقدرته على مواكبة المسيرة، والتعثر الواضح في إيصال الأفكار والتعبير عنها، ويتضح ذلك من الأحداث الجارية الآن على الساحة الليبية.

الكلمات المفتاحية. ليبيا، محددات، حرية الرأي والتعبير، ضمانات دستورية، أنظمة سياسية.

Abstract:

The protection of freedom of thought and speech can only be guaranteed inside a democratic system respecting human dignity and the peaceful power rotation, combined with restrictions to reject all forms of violence, defending the integrity of the political, social and religious fabric of the society.

The Libyan government ideology has changed from a constitutional monarchyto a republic and finally to an undefined system aiming to build a civil state with a peacefulrotation of power.

The Libyan freedom of speech has undergone many constitutional and legal limitations under the different Libyan states. During the king's rule, they served the national and citizen'sinterests while under Gaddafi they served the political system's interest.

The Gaddafi's limitations had a great impact on the Libyan citizen's political culture. After the 2011 democratic reforms they were not able to explain ideas or engage in the political process resulting in Libya's current instability.

Keywords: Libya, Determinants, Freedom of speech, Constitutional guarantees, Political systems.

مقدّمة

حرية الرأي والتعبير هي حق أصيل للإنسان للتعبير عن رأيه علانية دون خوف من الرقابة أو العقوبة، وتمت المحافظة على هذا الحق في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك منحته دساتير وقوانين معظم الدول. مع اختلاف مستويات المحافظة من خلال الممارسة العملية من دولة إلى أخرى، وخاصة تلك التي لديها أشكال استبدادية في أنظمة حكمها.

وبالنظر في الشأن الليبي نجد أنَّ حرية الرأي والتعبير مرت بالعديد من المحددات التي فرضتها الأنظمة السياسية المتعاقبة، كان لها أثر على منح بعض الحريات العامة، ومنع بعضها الآخر، بما يخدم مصالح الأنظمة الحاكمة دون مراعاة لمصالح الشعب.

إشكالية البحث:

إن حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي كفلها أول دستور ليبي لسنة 1951م والمعدل سنة 1969م، والذي تم إلغاؤه بعد تولي القذافي الحكم سنة 1969م. ومرت ممارسة هذا الحق بالعديد من التحديات والقيود ولاسيما خلال فترة حكم القذافي، وبعد التحول الديمقراطي خلال سنة 2011م أعاد الإعلان الدستوري الأمل لترسيخ هذا الحق، ولكن هنالك الكثير من الإجراءات الدستورية والقانونية والسياسية التي يجب أن تتخذها الدولة الليبية بهذا الشأن، وفي ضوء ما تقدم فإن مشكلة البحث تبرز في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم حرية الرأي والتعبير؟
2. ماهية أشكال حرية الرأي والتعبير في التشريعات الليبية؟
3. ما القيود التي فرضت على حرية الرأي والتعبير في ظل أنظمة الحكم المتعاقبة،وما مدى تطبيقها في الواقع؟

أهداف البحث:

1. إيضاح المفهوم الفلسفي لحرية الرأي والتعبير.
2. تتبع الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الرأي والتعبير.
3. بيان مدى تطبيقها على أرض الواقع، والمحددات التي واجهت ذلك.

منهج البحث: استخدم هذا البحث المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي**: من خلال وصف المعلومات المتعلقة بالموضوع من خلال الرجوع إلى التشريعات الدستورية والقانونية الليبية.

2. **المنهج التحليلي**: عبر عمليات من التفسير والتحليل وتفكيك المعلومات ونقدها واستنباط الإيجابيات والسلبيات ومحاولة إيجاد حلول لها.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يتتبع ضمانات ومحددات حرية الرأي والتعبير التي يتمتع بها الشعب الليبي من بداية دستور الاستقلال "دستور1951م"، إلى الإعلان الدستوري لسنة 2011م، وبيان مدى تطبيق تلك الضمانات على أرض الواقع.

الدراسات السابقة:

دراسة ماجستير في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط لسنة 2019م بالأردن، بعنوان: **(حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني دراسة مقارنة)**، مقدمة من الباحثة أنسام ناجي الضلاعين: هدفت هذه الدراسة إلى بيان المفاهيم المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، ونشأتها، وتطورها. وقامت الباحثة بالوقوف على التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني والمواثيق الدولية والإقليمية لمعرفة القيود التي فرضت عليها، وكذلك تسليط الضوء على الضمانات التي تؤكد على حرية الرأي والتعبير بموجب تلك التشريعات والمواثيق.

وتوصلت الباحثة من خلال نتائج الدراسة إلى ضرورة رفع كافة القيود والمحددات المفروضة على حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية، وتعزيز الحريات العامة واحترام كافة الأفكار والمعتقدات بالمجتمع، والتأكيد على العلاقة الوثيقة بين حرية الرأي والتعبير والديمقراطية، والدعوة لترسيخ هذا الحق من خلال العمل المتواصل دون قيود، وما ينتج عنها من خوف وتنازل عن تلك الحقوق[1].

مقال بعنوان **(حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات)** منشور بمجلة الباحث الإعلامي العدد (8) مارس سنة 2010م. جامعة البلقاء التطبيقية -الأردن، مقدم من الدكتور سعد علي، تناول المقال الموضوع من جانب التطورات التاريخية التي مر بها حق الرأي والتعبير، والوقوف على الضمانات القانونية التي منحتها المواثيق الدولية والوطنية بالأردن، ومع طرح وتقديم نماذج مختلفة لبيان ممارسة هذا الحق[2].

وخلص المقال إلى الآتي:

1. حرية الرأي والتعبير حق له ارتباط بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ولا يمكن الفصل بينهما.

[1] يُنظر: أنسام ناجي الضلاعين،**(حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. كلية القانون العام. الأردن 2019م.

[2] يُنظر: علي. سعد، **(حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات)** مجلة الباحث الإعلامي العدد (8) مارس سنة 2010م، ص4.

2. ضرورة توافر ضمانات دستورية ينبثق عنها ضمانات قانونية فاعلة.
3. لا تستقيم حرية الرأي والتعبير إلا في ظل نظام ديمقراطي يسمح بممارسة التعبير عن كافة الآراء المختلفة.
4. ترسيخ دور الإعلام وبيان مهامه في ممارسة التعبير عن الأفكار مع المحافظة على التوازن داخل مجاله الحكومي والخاص.

مقال بعنوان **(حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي)** منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (13) فبراير سنة 2009م، مقدم من الدكتور معاوية أحمد سعيد أحمد، ناقش الباحث في المقال قضية حرية الرأي والتعبير من جانب المعاني والحدود والضوابط، ومدى اهتمام الشريعة الإسلامية بتكوين الآراء والأفكار، وكذلك الحدود والضوابط والقوانين والأعراف والتطبيقات الوضعية، وأخيرا ناقش كفالة الشريعة الإسلامية لحرية الرأي والتعبير[1].

وخلص الباحث في هذا المقال إلى الآتي:

1. يتمتع الإنسان بالحرية الكاملة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
2. شجعت الشريعة الإسلامية على بناء الآراء والأفكار والتعبير عنها.
3. سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين الحديثة المنادية بحرية الرأي والتعبير.
4. لم تترك الشريعة الإسلامية حرية الرأي والتعبير بدون قيود ولا ضوابط لأنها عند ذلك ستكون معول هدم لا إصلاح.

تتشابه الدراسة الأولى والثانية مع بعضهما بتناولهما لحق من حقوق الإنسان وهو "حرية الرأي والتعبير" ببيان المحددات والضمانات المكفولة والمفروضة عليها بالمواثيق الدولية والتشريعات المحلية بالمملكة الأردنية، واختلفت الدراسة الثالثة عنهما حيث تناولت الموضوع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

بينما يتميز هذا البحث عن غيره من خلال مناقشة المحددات والضمانات التي واجهت "حرية الرأي والتعبير في المجتمع الليبي، بداية من استقلال البلاد سنة 1952م إلى بداية التحول الديمقراطي سنة 2011م.

[1] يُنظر: أحمد. معاوية أحمد سعيد، (**حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي**). مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد (13) فبراير 2009م، ص5.

المبحث الأوّل: الإطار النظري والفلسفي لحرية الرأي والتعبير

المطلب الأوّل: الأسس الفلسفية والنظرية لحماية الحق في الرأي والتعبير.

الحق في حرية الرأي والتعبير يتسم بأهمية قصوى، وعلى أي نظام ديمقراطي أنْ يضع ضمانات دستورية وقانونية تفي بمعايير صارمة لحماية ممارسته، ويمكن أنْ نعبّر عنها من خلال الإطار الفلسفي **بالآتي**:

أولًا: الوصول إلى الحقيقة

ترتكز أهمية حماية حق حرية الرأي والتعبير في كونه متطلبًا رئيسيًّا وأساسيًّا للوصول إلى الحقيقة، وارتبطت وجهة النظر هذه بالكاتب البريطاني "John Stuart Mill".والتي قامت على أساس أنْ حرية التعبير عن كافة الأفكار الصحيحة والخاطئة يجب حمايتها؛ لأنه لا توجد هنالك حقيقة صحيحة مطلقة، أو خطأ مطلق، فما هو صحيح اليوم قد يكون خطأ غدًا، والعكس[1]، ومن ذلك يتضح الخطأ الكبير في كبت حرية الرأي والتعبير لأنه يحرم البشرية من تعدد الآراء المخالفة التي يمكن أنْ تكون صحيحة.

ثانيا: ديمقراطية الدولة

تعتمد هذه النظرية على المبدأ الذي يقول: **"بحكم الشعب نفسه بنفسه"**، وهذا يعني الحاجة لتوفير ما يلي:

1. مواطن "ناخب" له مستوى عالٍ من الثقافة السياسية.
2. مرشح جاهز لتولي المسؤولية بسلطة تشريعية أو تنفيذية.
3. إعلام شفاف ذي مصداقية تخدم المصالح العليا للدولة.
4. قضاء عادل جاهز لفض المنازعات.

ويعتبر الفيلسوف "Alexander Meiklejohn"، المنظر الرئيس لفكرة **"حكم الشعب لنفسه بنفسه"**، وتقوم هذه النظرية" على أساس تقسيم التعبير إلى نطاقين هما؛ خاص متعلق بالأمور الخاصة، وعام متعلق بالشؤون العامة[2]، واستنادًا إلى هذه النظرية فإنَّ النطاق الثاني يجب أن يتمتّع بحماية عالية تكون لها علاقة مباشرة بما ينشر في الخطاب السياسي الذي تقدمه القوى السياسية الحاكمة والمعارضة على حد سواء.

[1] :يُنظرJohn Stuart Mill 1806-1873.On/ John Stuart Mill (London: Longman Green & Co.1913). P10

[2] :يُنظرMeiklejhn, Alexander, Free Speech and its relation to self- government (Law bookExchange 2004).p 9-3

ثالثًا: التسامح

يُعدُّ التسامح أساسًا فلسفيًّا لحرية الرأي والتعبير، قوامه مبدأ التسامح الذي تتعامل به السلطات بالدولة. مع الانتقادات الموجهة للنظام السياسي بكافةِ مستوياته، ويعتبر الفيلسوف "Lee Bollinger" المنظر الرئيس لهذه النظرية، والتي يقول فيها: "إنَّ مبدأ التسامح يقوم على وظيفة الإصلاح الذاتي والتداول السلمي للسلطة تحقيقًا للمصالح العامة[1]". يتضح من خلال ما ذكره ضرورة توفير الحماية سواء للأغلبية أو للأشخاص القائمين على السلطة، كما أنَّ حماية الرأي والتعبير لا تعني توفير الحماية الدستورية للمتكلم أو الناشر فقط، بل تهدف لترسيخ وتعزيز البيئة الصالحة والصحيحة والمتسامحة، وتعزيزها لدى الجمهور.

رابعًا: الكرامة الإنسانية[2]

ترتكز هذه النظرية على أساس أن حرية الرأي والتعبير من أهم الاعتبارات المتعلقة بالكرامة الإنسانية، ووفقًا لقول البرفيسور "Dr.Milo" بأنه توجد ركيزتان ترتكز عليهما حرية الرأي والتعبير لتكون أساسًا للكرامة الإنسانية وهما:

1. حرية الرأي والتعبير من أهم مكونات الشخصية الإنسانية، وأحد عناصر تطويرها وإنجاحها.
2. حرية الرأي والتعبير هما تعبير عن استقلالية الإنسان.

خامسًا: انعدام الثقة بالحكومة

ترتكز هذه الفلسفة على ممارسات الأنظمة السياسية المختلفة، وفرض القيود بمختلف أنواعها على حرية الرأي والتعبير، ومنع انتقاد توجهات وسياسات رموز الحكم بحجة حماية سمعة الأشخاص الرسميين، ومن المؤسسين لهذه النظرية، البروفيسور "Fredrick "Schauer الذي يقول إنَّ هذه الفكرة تقوم على عدم الثقة فيما تتخذه الحكومة من سياسات وقرارات، ويعتمد هذا على التجارب السياسية المليئة بالأخطاء التي يرتكبها السياسيون من خلال استخدامهم السلطات الممنوحة لهم دستوريًّا[3].

---

[1] يُنظر: Bollinger. Lee C. The tolerant society: free speech and extremist speech in America(Oxford University Press 1986). P134.

[2] يُنظر: Milo. Dario. Defamation and freedom of speech (Oxford University Press 2008) P78.77.

[3] يُنظر: Schauer. F. Free Speech: A PhilosophicalEnquiry (Cambridge University Press 1982)P86

سادسًا: العنف واللجوء للوسائل العنيفة البديل الرسمي عن النقاش السلمي

تكمن هذه النظرية في توفر الحماية للمجتمع من اللجوء للعنف من أجل فرض الرأي والتعبير، ووفقًا للقاضي "Brandeis"، فإنَّ المجتمع الديمقراطي المنظم لا يمكن أنْ يحافظ على نفسه من خلال استخدام أدوات الجبر والإكراه وتكميم الأفواه بقوة القانون، وذلك لأنَّ الخوف ينمي الشعور بالاضطهاد، والشعور بالاضطهاد ينمي الكره، والكره يهدد استقرار المجتمع والنظام، وعلى العكس فإنَّ الوصول إلى الأمان والاستقرار يتطلب وجود الفرص المتاحة والواسعة للتعبير بحرية[1].

ونرى فيما سبق ذكره أنه لا يمكن تطور الشخصية الإنسانية ونجاحها دون الإشارة إلى استقلالية الفرد، فهما متلازمتان ولا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى. ولما كان للفرد شخصيته المستقلة عن الدولة، لهذا يستطيع الفرد أنْ يكوّن آراءه بعيدًا عن تأثيرها، فإنَّ نمو الشخصية في بيئة مستقلة يؤدّي لتكوين مجتمع يتمتّع بالحرية والاستقلالية، وإنَّ محاربة حرية الرأي والتعبير تعني قتل الإبداع لدى الفرد والمجتمع، ولدى المتخصصين من خلال إهانتهم وتعرضهم أحيانًا للعقوبات الجسدية والمالية، وإبعادهم عن المشاركة الفاعلة في بناء الدولة، مما يفتح المجال للأشخاص غير المؤهلين للنهوض بالمجتمعات التي يحكمونها، وقيادتها إلى الانهيار الفكري وقتل الكرامة الإنسانية عند معظم الأفراد.

المطلب الثاني: ماهية أشكال حرية الرأي والتعبير، وتعريفها.

حرية الرأي وحق التعبير بالإعلام والصحافة بكافة مستوياتها، تعدّ أحد المعايير الدالة على الممارسة الديمقراطية في أي بلد، كما تعدُّ حرية التفكير الحرِّ والتعبير وإعلان الرأي مطلبًا شرعيًّا، وقيمة تجسد الحرية الإنسانية.

تعريف حرية الرأي والتعبير[2].

حرية الرأي والتعبير هي "حرية تبني الأفكار والآراء والتعبير عنها بطرق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني؛ بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط عدم تعارضها شكلًا أو مضمونًا مع تشريعات وقوانين الدولة.

وبداية يجب التفريق بين حرية الرأي وحرية التعبير، وذلك على النحو الآتي:

1. **حرية الرأي**: هي عبارة عن العمليات الفكرية التي تتولاها العقول البشرية، وتعتمد على معلومات وفرضيات تم تحليلها بهدف استخلاص العبر والنتائج، وبيان نقدي للكل والجزء وبالعكس، ويحمل في طيه احترام الرأي والرأي الآخر سواء كانت المحاولة خاطئة أم صائبة.

[1] يُنظر: المصدر نفسه . ص 359.

[2] يُنظر: المصدر نفسه، ص 375.

2. **حرية التعبير:** هي شكل أو أسلوب إخراج الأفكار للجمهور عبر وسائل التعبير المختلفة من كتابة وخطابة، واستعمال لغة الجسد، وتندرج حرية التعبير ضمن منظومة حقوق الإنسان الأساسية، حيث يمكن تقسيم حقوق الإنسان لفئات وهي:

أ-**الأساسية:** حقه في الحياة والمساواة والحرية.

ب-**المدنية:** حقه في حرية الاعتقاد، والتمتع بالجنسية، والتقاضي والمحاكمة العادلة السريعة.

ج-. **السياسية:** حقه في المشاركة السياسية، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

د-**الاجتماعية والثقافية.** حقه في الأمن والأمان، والتعليم، والأمن الصحي والغذائي، والعمل، وحقه في الحياة الكريمة، والبيئة الصحية السليمة.

أشكال حرية الرأي والتعبير[1].

هنالك طرق وأشكال مختلفة يتم من خلالها التعبير عن الرأي، ولا تقتصر حرية الرأي والتعبير على الكلام الشفهي فقط، إنما يستطيع الفردُ أو الجماعاتُ؛ التعبيرَ عن الآراء من خلال أساليب لا تقل أهميتها عن الكلام، وإنّ الوسائل التي يتمّ فيها عرض الكلام كالصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية لا تعتبر أحد أشكال حرية الرأي والتعبير بحد ذاتها، إذْ هي عبارة عن وسائل ناقلة، لذا يمكن أنْ نقسّم أشكال حرية الرأي والتعبير إلى قسمين هما:

1. **الكلام المجرّد:** يشتملُ على فكرة واحدة معيّنة بهدف إيصالها للجمهور بالوسائل كافةً، منها الكتابة في الصحف والمجلات، أو الإذاعات المرئية والمسموعة، وشبكات التواصل الاجتماعي، بمعنى أنّ الكلام المجرّد هو التعبير الذي لا تلازمه سلوكيات معيّنة، ويتصف بكونه ذا تأثير واحد فقط هو التعبير عن الأفكار وطرحها.
2. **الكلام الرمزي:** لا يقتصر الكلام الرمزي على التعبير عن فكرة معيّنة، بل يلازمه سلوك مثل التجمع والتظاهر للتعبير عن فكرة واحدة أو مجموعة أفكار تتطور حسب رفع سقف المطالب، ويكون له تأثير مباشر في المصالح العليا للدولة، مما يستدعي تدخل السلطة الحاكمة، وتكون غايتها المحافظة على مصالح الأمن الوطني والأهداف الحيوية من ممتلكات عامة وخاصة؛ من التخريب، مع المحافظة على حرية الرأي والتعبير بتخصيص أماكن لتلك المظاهرات، ومنح تراخيص لها، والأهم من ذلك هو حمايتها وعدم قمعها بالقوة.

[1] يُنظر: المصدر نفسه، ص 380.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في ليبيا.

المطلب الأوّل: خلال فترة الملكية الليبية.

لقد منح النظام الملكي حرية الرأي والتعبير متسعًا دستوريًّا وقانونيًّا لأبناء الوطن كافة، كممثلين أفراد أو هيئات مؤسسية بمختلف مستوياتها وأنواعها، ومن هنا سوف نستعرض **أهم محطاته كما يلي:**

أبرز ملامح دستور المملكة الليبية وخصائصه، "دستور الاستقلال".

يتألف دستور 1951م، من مقدمة "ديباجة" واثني عشر فصلًا ضمت (213) مادة، ولقد حددت مقدمة الدستور بشكل قطعي وشامل غاية الشعب الليبي ودولته والمتمثلة في المملكة الليبية[1]، وكان لدستور الاستقلال المعدّ سنة 1951م والمعدّل سنة 1964م خصوصية، حيث اختلف عن باقي الوثائق والتشريعات التأسيسية، ويمكن إجمال الاختلاف **فيما يلي**.

1. يُعدُّ دستور 1951م "دستور الاستقلال" أوّل تشريع يرسخ حقوق المواطن بعد قيام الدولة الليبية[2].
2. يُعَدُّ دستور سنة 1951م من الدساتير القليلة التي وضعت برعاية دولية،[3]"
3. دستور سنة 1951م لم يكن فقط برعاية دولية، بل كان أيضًا بدعم دولي مباشر في مرحلة التجهيزات له، حيث نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1949م على تعيين مفوَّض خاص من الأمم المتحدة للمساعدة في تهيئة ظروف صياغة الدستور[4].

كما يمكن أنْ نلخص ملامح وخصائص الدستور الليبي التي برزت من خلال **مواده في الآتي**[5]:

1. نصت المادة (40) على أنَّ الأمة الليبية هي مصدر السلطات.
2. الفصل بين السلطات فصلًا تامًا وواضحًا بالمواد (41، 42، 43).
3. أقرّ مبدأ سيادة القانون ومساواة جميع الليبيين أمامه، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحمل الأعباء والواجبات العامة بالمواد (8، 35).
4. نصت المادتان (44، 77) على اختصاصات رئيس الدولة (الملك) وصلاحياته نصًّا واضحًا وقطعيًّا.

---

[1] يُنظر: المملكة الليبية. **دستور الاستقلال سنة 1951م، المعدّل سنة 1964م**. مقدمة الدستور.
وينظر: المقريف، محمد. (**ليبيا مِنَ الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية**). مركز الدراسات الليبية أكسفورد – بريطانيا. سنة 2014 ط 2، ص 102.

[2] يُنظر: المصدر نفسه. ص101.

[3] يُنظر: مصدر سبق ذكره. ص 101.
ويُنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة "**قرار رقم 289 بتاريخ 21 من نوفمبر سنة 1949م، الخاص بمنح استقلال ليبيا**.

[4] يُنظر: مصدر سبق ذكره. ص103.
ويُنظر: إعميش، إبراهيم، (**التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا**). برنيق للطباعة والترجمة والنشر. سنة 2008م. ط1 ص256.

[5] يُنظر: مصدر سبق ذكره. مواد الدستور الليبي.
ويُنظر: مصدر سبق ذكره. ص 111، 112، 113، 114، 115.

5. نصت المادتان (78، 92) على تحديد اختصاصات السلطة التنفيذية المركزية "النظام الفيدرالي"، وترك تحديد اختصاصات النظم الأساسية على مستوى الولايات، وهذا ما تم تعديله سنة 1964م بعد إلغاء النظام الفيدرالي، وأصبحتْ ليبيا وحدة واحدة.
6. نظّم الدستور السلطة التشريعية "ممثلة في مجلسي النواب والشيوخ"، ومنحها صلاحيات حق محاسبة السلطة التنفيذية ومساءلتها، ومناقشة القوانين والتشريعات كافةً، ومناقشة ميزانية الدولة وسياساتها الداخلية والخارجية، وإقرارها وفقًا للمادتين (93، 140).
7. نصت المادة (142) على استقلالية السلطة القضائية، كما نصت المادتان (151، 152) على منحها صلاحيات مراقبة تطبيق الدستور وسلامة القوانين والإجراءات الإدارية.
8. نظّم الدستور الليبي وَضَمِنَ الحقوق الفكرية والسياسية في عديد من المواد التي تناولت تلك الحقوق **وهي كما يلي.**

أ. نصت المادة (21) على حرية الاعتقاد المطلقة، وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين على أرضها حرية العقائد والشعائر الدينية بما لا يخل بالنظام والآداب العامة، ونصت المادة (192) على احترام الدولة لنظام الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

ب. كفل الدستور في مادته (22) حرية الفكر والرأي والتعبير عنه بالطرق والوسائل كافةً، ولكن لا يجوز إساءة هذه الحرية فيما يخالف النظام والآداب العامة.

جـ. نصت المادتان (23، 24) على حرية الصحافة والطباعة، وحرية استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو الاجتماعات العامة.

د. حق الاجتماع السلمي، وحق تكوين الجمعيات السلمية مكفول بموجب المادتين (25، 26) في حدود القوانين المنظّمة لهما.

هـ. نصت المادة (27) على أنه "للأفراد أنْ يخاطبوا السلطات العامة فيما يتعرضون له من الشؤون بكتابات موقعة بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية". من الواضح أن المعنى الموجه من الجزء الأول بالمادة يُقصد به جميع الأفراد الموجودين على الأرض الليبية من مواطنين ليبيين وغيرهم، وأما الجزء الآخر من المادة فمنع مخاطبة المجاميع. وحسب وجهة نظري يُقصد به منع المخاطبات التي يمكن أنْ تصدر عن المتظاهرين والتجمعات التي لم يحدد نوعها وصفاتها وأهدافها، بل تركت إلى تقدير مَن هم في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية واجتهاداتهم.

و. نصت المادة (102) على أنَّ الحق الانتخابي مكفول لجميع الليبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية ويحددها قانون خاص بذلك.

حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والاشتراك فيها.

سمح الدستور الليبي وفقًا لنص المادة (26) بحرية تأسيس الجمعيات السلمية، واشترط صدور قوانين تنظمها، ومِن هذا المنطلق الدستوري سمح النظام السياسي بالمملكة الليبية بتأسيس جمعيات فكرية وأدبية ثقافية في البلاد، ولعلَّ مِن أشهرها وأنشطها كانت "جمعية الفكر" ، كما سمح أيضًا بتأسيس النوادي الرياضية والتي لم تقتصر أنشطتها على النواحي الرياضية فقط، بل كانت في أغلبها تمارس نشاطات فكرية وثقافية، ومن هنا يجب الإشارة إلى القانون رقم (3) لسنة 1968م، والذي تمَّ بموجبه ترخيص قرابة مائة نادٍ ثقافي ورياضي وإشهارها في مختلف أنحاء المملكة، مما سمح بممارسة حرية تناقل الأفكار والتعبير عنها من داخل المرافق نفسها[1].

وأما على صعيد تكوين النقابات والاتحادات العمالية والمهنية، فقد سمح النظام الملكي وبموجب قانون العمل رقم (5) لسنة 1951م والذي تمَّ استبداله بقانونين جديدين في عامي 1958م. 1962م، ولقد شهد عام 1952م قيام الاتحاد العام للعمال الليبيين في ولاية طرابلس، وفي سنة 1959م قيام الاتحاد العام للعمال الليبيين في ولاية برقة، ومن هنا يمكن القول بأنّ جميع هذه الهيئات ورغم وجود العلاقة التصادمية بالحكومات وأجهزة الأمن؛ إلا أنّها حققت نجاحات كبيرة ليس فقط في مجالات مطالبتها بحقوقها المهنية والاقتصادية الخاصة، بل على صعيد مجالات الرأي والتعبير عن الأماني الوطنية والقومية بصفة عامة أيضًا، ودليل ذلك أنَّ هذه الهيئات قد نظّمت وعلى امتداد فترة الحكم الملكي (15) إضرابًا واعتصامًا كان منها (10) إضرابات فقط ذات طابع مهني نقابي خاص، وأما الـ(5) إضرابات الأخرى فكانت ذات طابع سياسي وطني وقومي، ولقد كان من الطبيعي أنْ يتعرض بعض القيادات -وبسبب توجهاتهم الأيديولوجية والفكرية- لملاحقة أجهزة الأمن والاعتقال والحكم بالسجن عليهم من قبل القضاء وحسب القوانين المعمول بها، وبعد ذلك تدخل الملك -بصفته حاكمًا- وقام بتخفيف وإلغاء الأحكام في مناسبات عدة. لذا وجب علينا الإشارة في هذا الجانب إلى الأمور الآتية[2]:

1. كانت جميع الإجراءات القانونية التي اتخذتها أجهزة الدولة في حدود القانون سعيًا منها للمحافظة على الأمن العام، وترسيخًا لحرية الرأي والتعبير.
2. إنَّ الإجراءات الحكومية لم تقفْ حاجزًا بين الأطراف المستهدفة بالاعتقال واستمرار التظاهر والاحتجاج، وحتى اللجوء إلى القضاء ومقاضاة بعض رموز الأجهزة الحكومية خاصة والأجهزة كمؤسسات بصفة عامة ترسيخًا لاستقلالية السلطة القضائية.
3. لم تقفْ هذه الإجراءات سدًّا أمام ممارسة هذه القيادات لحقوقهم السياسية كاملًة وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير.

---

[1] يُنظر: مصدر سبق ذكره. ص140.

ويُنظر: المملكة الليبية. **الجريدة الرسمية**. العدد 16. بتاريخ 28 من أبريل سنة 1968، والذي اشتمل على إعلانات بشأن الترخيص لعدد تسعين نادٍ ثقافي ورياضي.

[2] يُنظر: المصدر نفسه. ص141 .142.

الأحزاب السياسية خلال فترة المملكة.

إن حرية تشكيل الأحزاب السياسية لم يتطرّق لها الدستور الليبي، ولم يأذن بها النظام الملكي لا لنفسه ولا لمعارضيه، ولم يقم على أيديولوجية خاصة به، ولم يؤسس تنظيمًا أو حزبًا سياسيًّاعلى غرار ما كان معمولًا به في المنطقة العربية في ذلك الوقت كالاتحاد العربي الاشتراكي بمصر، أو حزب الاتحاد الدستوري الحرّ بتونس، أو جبهة التحرير الوطني بالجزائر، ولكنه لم يقم بتجريم الحزبية السياسية أو تخوينها كما فعل نظام القذافي، ودليل ذلك أنّ الحزبيين من "أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي، وأعضاء حركة القوميين العرب، ومن معهم من الجالية العربية المقيمين في ليبيا"، والذين قامت أجهزة الأمن بالقبض عليهم خلال سنوات 1961م و1968م، إنما حوكموا بتهمة القيام بنشاط حزبي غير مرخص به، وبالمادة القانونية التي يحاكم بها كل مَن فتح مكتبًا خدميًّا أو متجرًا غير مرخّص له بالعمل[1].

حرية الرأي والتعبير خلال مرحلة الملكية.

يمكن الحديث عن أنَّ المواطن الليبي خلال فترة الحكم الملكي قد تمتّع بسقف مقبول من حرية الرأي والتعبير، ولم تقف التشريعات الحكومية وإجراءاتها حائلًا أمام هذا التمتّع، ولقد كان أكبر حائل دون الوصول للمستوى المطلوب لحرية الرأي والتعبير هو المستوى الثقافي للمواطن الليبي بسبب انتشار الأمية وعزوف المواطن بحكم الموروثات القديمة عن حقه في ممارسة هذا الحق الشرعي والدستوري، ومن هنا تجدر بنا الإشارة إلى القوانين التي صدرت عن النظام الملكي، وكانت حافزًا ومشجعًا لكثيرٍ من المواطنين على الخوض في غمار الصحافة والكتابة، وأهم هذه القوانين قانون المطبوعات لسنة 1959م، والذي نصت مادته الأولى على: " إنّ الصحافة والطباعة حرة، ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه، والحق في إذاعة الآراء والأنباء في مختلف الوسائل، وذلك في حدود الحق الدستوري المنظّم بموجب هذا القانون"، كما اشترط القانون موافقة مجلس الوزراء -بوصفه أعلى سلطة تنفيذية بعد الملك- على وقف إصدار الصحف، مما منحها الحصانة ضد أي قرار تعسفي من أي جهة أو وزارة معينة بذلك، وهذا في ذاته ترسيخ لحرية الرأي والتعبير من قبل الدستور والقوانين والسلطة الحاكمة في أعلى مستوياتها، ولم تتردد الحكومات في العهد الملكي في منح التراخيص لكثير من المواطنين الليبيين بإصدار الصحف والمجلات اليومية والأسبوعية والشهرية، والتي كانت جميعها ذات طابع سياسي، أو فكري[2]، ويمكن أنْ نسرد بعض الحقائق التي أظهرت أوضاع الصحافة الليبية لكونها إحدى الوسائل الناقلة للرأي والتعبير عنه، وأهمها، وهي كما يلي[3]:

1. كانت فترة حكم المملكة فترة زاخرة بالصحف والمجلات، والتي بلغ عددها الـ(25)، والمملوكة منها للدولة عددها(5) فقط، وبطبيعة الحال ازداد عدد قرائها، وهو الأمر الذي أسهم إسهامًا مباشرًا في نضج الرأي العام المحلي وتنوعه سياسيًّا.

[1] يُنظر: المصدر نفسه ص143.
[2] يُنظر: المصدر نفسه ص138 .139.
[3] يُنظر: المصدر نفسه ص139 .140.

2. تمتعت هذه الصحافة بحرية كبيرة، وبسقف عالٍ من حرية التعبير عن الآراء والأفكار، ولم تترد في انتقاد سياسة الحكومات وبرامجها.

3. تعرضت بعض الصحف والمجلات لممارسات سلبية من قبل الحكومات بما فيها الإغلاق المؤقت، مثلما حدث لصحيفتي البلاغ، والميدان، مما فتح الباب أمام سلطة القضاء والمحاكم الليبية لممارسة واجباتها القضائية..

4. تمتع الواقع الصحفي في الصحافة الليبية بهامش عالٍ من الحرية، وبيان ذلك من خلال الوقائع الآتية:

أ. بعد مضي أقل من سنة على استقلال البلاد؛ قام رئيس مجلس الشيوخ برفع قضية ضد صحيفة المنار الأهلية بسبب تعرضها لشخصه بالتجريح والنقد، وقد أصدرت محكمة بنغازي الجنائية في 1952/7/12م حكمها ببطلان الدعوى على أساس أنّ الصحافة تملك حق توجيه النقد الموضوعي لأية مسائل وقضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.

ب. قامت صحيفة طرابلس الغرب في عدديها الصادرين يومي 1 و8 من يوليو سنة 1963م بنشر مقالين، تعرض المقال الأوّل بالنقد للأسرة السنوسية الحاكمة، والمقال الثاني لخمسة أشخاص تولوا رئاسة الوزراء، وتعتبر الصحيفة أحد الصحف المملوكة للدولة، ولم يتعرّض الكاتب ولا أحد من مسؤولي الإعلام والصحافة للمساءلة القانونية عن المقالين.

5. اتساع نشاط أصحاب الرأي والفكر والمبدعين من خلال وسائل الإعلام الحكومية المرئية والمسموعة.

حق المشاركة السياسية في ليبيا تأكيد لحرية الرأي والتعبير.

المشاركة السياسية في أوسع معانيها هي حق المواطن في تأدية دوره في عملية صنع القرار وصياغة الأفكار بحرية كاملة، وفي أضيق معانيها هي حقه في مراقبة القرارات ومحاولة تمرير عمليات تقويم وضبط الأفكار وتداولها بحرية، يتضح أنَّ المواطن الليبي كان يتمتّع بمشاركة سياسية على قدر جيد في ذلك الوقت لعدة قرائن **منها القرائن الآتية**[1]:

1. عدم تبني النظام الملكي لأية أيديولوجية سياسية لها اتجاه فكري أو مذهبي خاص تم فرضه على الشعب الليبي.

2. المحافظة على الحياة البرلمانية كما نص عليها الدستور طيلة فترة حكم المملكة.

3. أتاح النظام الملكي المجال والفرص أمام القطاع العمالي الذي كان يضُمّ أكبر شرائح المجتمع الليبي للمشاركة السياسية والتأثير في صنع القرار ومراقبته.

[1] يُنظر: المصدر نفسه، ص143. 144. 145. 146. 147.

4. سمح النظام الملكي للجماهير بمختلف الفئات بممارسة حقها في التعبير عن الرأي وفق وجهات النظر العفوية الصادقة بالطرق السلمية التي تتحول في بعض الأحيان للطرق الصاخبة نظرًا لعظم القضايا العامة والقومية من خلال تجمعات ومظاهرات ومسيرات.

المطلب الثاني: خلال فترة حكم القذافي.

أبرز ملامح وخصائص الإعلان الدستوري الذي أصدره القذافي سنة 1969م.

في 6 من نوفمبر سنة 1969م -أي قبل (12) يومًا من صدور الإعلان الدستوري- عقد القذافي اجتماعًا تحاوريًّا مع طلبة الجامعة الليبية بمدينة بنغازي، وأثناء هذا الحوار وجه أحد الطلبة إليه السؤال الآتي: " **لاشك أن مجلس قيادة الثورة عاكف على وضع دستور البلاد، فمتى يصدر هذا الدستور؟، وهل سيطرح على الشعب للاستفتاء؟** فأجاب عليه بما يلي -سوف نذكر النص كما هو من مصدره-: "هي عادةً، الدستور المؤقت والإعلان الدستوري أو البيانات في الثورات لا تطرح للاستفتاء، لأن الثورة قامت تعبيرًا عن الإرادة الشعبية، ولهذا فإن جميع القرارات والسياسات تكون في مصلحة الشعب، وإلا لماذا قامت الثورة أصلًا؟. ومجلس الثورة الآن يمارس السلطة باسم الشعب بموجب البيانات الأولى للثورة، ولكن نحن سوف نحكم بدستور مؤقت أو بإعلان دستوري. فالإعلان الدستوري سوف يصدر قريبًا، ولكنه غير قابل للاستفتاء عليه وهو قابل للتغيير بما يتفق مع أهداف الثورة[1]".

من هنا يمكن أنْ نقوم بتحليل إجابة القذافي لنستنبط منها بعض أفكاره التي أراد إيصالها للشعب الليبي، مثل قوله: " **إن أي شيء تعمله الثورة هو تعبير عن إرادة الشعب، وإلا تبقى الثورة لماذا قامت؟**"، ويقصد بذلك أنه ومن معه من أعضاء مجلس قيادة الثورة، اختزلوا كل إرادة الشعب الليبي وطموحه في أشخاصهم وإرادتهم وآراءهم وأفكارهم، وبذلك يمكن وصفها أنها مشكلة المشاكل التي تعرّض لها الشعب على مرِّ السنوات الـ(42) من حكمه، وأما بالنسبة للدستور -وفقًا لما جاء به الجواب- فإنه يمكن اعتماد البيانات الأولى لحكم الدولة دون الحاجة لإصدار أي دستور مؤقت أو دائم أو حتى إعلان دستوري، ومع ذلك تنازل وقال إنه سوف يُصدر إعلانًا دستوريًّا في المستقبل القريب دون أنْ يوضّح كيفية إعداده، ومن هم المكلفون بذلك؟ وكيف يتم اختيارهم؟، وهذه الأشياء لم يعرفها الليبيون، ولم تصدر عن القذافي وسلطته أي بيانات أو معلومات عن كيفية إعداد الإعلان الدستوري.

تحليل نص الإعلان الدستوري بالمواضيع التي تخدم موضوع البحث.

صدر الإعلان الدستوري بتاريخ 12 من ديسمبر سنة 1969م، ونشر بالجريدة الرسمية في عدد خاص في 15 من ديسمبر سنة 1969م، واشتمل على ديباجة و(37)[2] مادة حملت في طيها نصوصًا وأحكامًا يغلب عليها الغموض

[1] يُنظر: الجمهورية العربية الليبية. **السجل القومي. المجلد الأوّل سنة 1969م وسنة 1970م**. ص 122. 123.

[2] يُنظر:الجمهورية العربية الليبيةمجلس قيادة الثورة. **الإعلان الدستوري** الصادر بتاريخ 12 من ديسمبر سنة 1969م. والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 من ديسمبر سنة 1969م.

والتكريس للاستبداد والتسلط والعبث بالسلطتين التشريعية والقضائية، ولقد ترتب عليها أوضاع شاذة دستوريًّا وديمقراطيًّا، منها الآتي:

1. ذكر بالديباجة أن الإعلان الدستوري يمثل أساس نظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة لتحقيق الديمقراطية[1]"، فهذا المصطلح مبهم وغامض وغير واضح المعالم من حيث المدة الزمنية لتحقيق الاستحقاقات الدستورية، ولكنه واضح بالمعني ولتكريس سلطة القذافي ومن معه على كامل مفاصل الدولة بالشرعية الثورية التي لا يقبل مناقشتها أو الطعن في قراراتها.
2. المادة (18) من الإعلان منحت مجلس قيادة الثورة صلاحيات كاملة ومطلقة، وحرية التصرف في شؤون البلاد، وسوف نذكر نص المادة كما هو في الإعلان، وهذا هو: "مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسات العامة للدولة نيابةً عن الشعب، وله بهذه الصفة أنْ يتخذ التدابير كافةً التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية، أو قوانين أو أوامر أو قرارات، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة[2]"،شكّل هذا النص مشكلة لا حدود لها من حيث تكريس الاستبداد والطغيان مما أدّى إلى وقوع الاستهتار والعبث السلطوي بالسلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، ويمكن إيضاحها **كمايلي**.

أ. التكريس غير المحدود للسلطة التشريعية واختزالها في مجموعة أشخاص.
ب. الاستحواذ المطلق على السلطة التنفيذية.
جـ تطويع السلطة القضائية بما يخدم المصالح والأهداف التي رسمها القذافي.

3. نصت المادة (13) من الإعلان الدستوري على أنْ "حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة[3]"، عندما تقيد حرية الرأي بما يتماشى وضمان المصالح العليا للشعب والدولة، فهذا يمكن أنْ يكون مقبولا وجائزًا، ولذا مُنح الحرية الكاملة لتبادل الأفكار والوصول إلى الآراء التي تخدم المصالح العليا والتي يشترك في تداولها الجميع، ولكن من غير المقبول أنْ تقيد حرية الرأي بمبادئ ثورة القذافي ومن معه حتي ولو كانت أهدافًا واضحة ومفهومة فمن المؤكد أنه توجد شريحة معارضة لها.
4. المادة (35) نصت على "أنْ تكون القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس قيادة الثورة من سبتمبر سنة 1969م، وقبل صدور هذا الإعلان لها قوة القانون، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها، ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان

[1] يُنظر:المصدر نفسه. **الديباجة**.
[2] يُنظر:المصدر نفسه. **المادة (18)**.
[3] يُنظر:المصدر نفسه. **المادة (13)**.

الدستوري[1]". يتضح من نص هذه المادة تكريس وإضفاء وصبغ صفة الشرعية الدستورية على القرارات والبيانات والأوامر كافةً الصادرة عن ذلك المجلس، ويعد هذا التصرف تصرفًا طبيعيًّا جدًّا؛ لأن كل سلطة جديدة تسعى لترسيخ حكمها بالطرق المتاحة أمامها كافةً، بغرض كسب التأييد من أكبر شريحة عددية بمجتمعاتها، ولا يهم نوعية المستويات الثقافية لتلك الشرائح، وتهدف من خلال هذا التصرف إلى تعطيل الأفكار كافةً التي يمكن أنْ تشكّل منافسًا سياسيًّا لها، وتفعيل الأفكار التي تخدم مصالحها.

قرارات وقوانين كان لها دور في تحييد وتحديد حرية الرأي والتعبير.

1. صدر في 12 من ديسمبر سنة 1969م قرار عن مجلس قيادة الثورة متكون من مادتين وخاص بتفويض القذافي بالتوقيع عنه بصفته رئيسًا، وقد نصت المادة الأولى منه على: "يفوض القذافي رئيس المجلس للتوقيع نيابة عن المجلس على القوانين والأوامر والقرارات والتدابير المتعلقة باختصاصات المجلس[2]".

وبالنظر التحليلي لنص المادة السابقة التي منحت القذافي سلطة مطلقة بالتوقيع واتخاذ قرارات باسم المجلس واختصاصاته التي حددها الإعلان الدستوري؛ فهي كثيرة، منها على سبيل المثال: أنَّ المجلس أعلى سلطة بالدولة ويباشر بموجبها التشريع ووضع السياسة العامة نيابة عن الشعب، ومنحت المادة 18 من الإعلان الدستوري للمجلس أنْ يتخذ التدابير كافةً التي يراها لحماية الثورة والنظام[3]، وبناءً عليه انتقلت الاختصاصات بموجب القرار إلى شخص القذافي بوصفه سلطة مطلقة لا يمكن الطعن فيها أو مناقشتها، مما قوّض حرية الرأي والتعبير عند أعضاء المجلس أنفسهم وأفراد الشعب معًا.

2. قرار حماية الثورة الصادر عن المجلس بتاريخ 11 من ديسمبر سنة 1969م أتاح حرية القمع ضد المعارضة الفكرية وغيرها، وتكوّن القرار من أربع مواد، كان أخطرها على مستقبل حرية الرأي والتعبير ما جاءت به المادة الثانية من تحديد الأعمال العدائية كما صنفها القرار وهي القيام بدعاية فكرية ضد النظام، وإثارة أفكار نقدية ضد الوضع السياسي والاقتصادي بالدولة، والقيام بالتظاهر أو الإضراب عن العمل بقصد معارضة النظام السياسي القائم، ونصت على عقوبة السجن فقط، ولم تحدد المدد الزمنية لكل تهمة، بل أُدخلتها ضمن قانون العقوبات الجنائي القائم في ذلك الوقت[4].

3. القانون رقم (71) لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبية، وقد صدر هذا القانون بموجب الإعلان الدستوري، وقانون النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وبناءً على ما

---

[1] يُنظر:المصدر نفسه. **المادة (35)**.

[2] يُنظر:الجمهورية العربية الليبية، مجلس قيادة الثورة، **قرار المجلس الصادر في 12 من ديسمبر سنة 1969م**، والخاص بتفويض القذافي للتوقيع نيابة عنه، المادة (1).

[3] يُنظر:مصدر سبق ذكره. **المادة (18)**.

[4] يُنظر:الجمهورية العربية الليبية مجلس قيادة الثورة، **قرار حماية الثورة**، الصادر بتاريخ 11 من ديسمبر سنة 1969م، المادة (2).

تمَّ عرضه من رئيس الوزراء الذي كان هو القذافي نفسه، وعلى موافقة المجلس الذي هو رئيسه المخول بالتوقيع عنه، جاء القانون في إحدى عشرة مادة أحكم بها على حرية الرأي والتعبير لكونها من طبيعة عمل الأحزاب السياسية بوصفها منبرًا للتعبير عن رغبات الشعب، ومن ثَمَّ المشاركة بالسلطة، لقد حدد في المادة الأولى أنّ الاتحاد الاشتراكي هو التنظيم السياسي الوحيد الذي يمارس فيه المواطن حرية الرأي والتعبير في حدود مبادئ الثورة وأهدافها[1].

ونصت المادة الثانية على أنَّ الحزبية خيانة للوطن والشعب، ويقصد بالحزب السياسي كما ذكرته المادة أنه كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل بكافة صوره التنظيمية وعدد أعضائه، ويقوم على فكر يخالف مبادئ ثورة الفاتح في الغاية أو الوسيلة، سواء أكان عملًا سريًّا أو علنيًّا، وسواءً أكان الفكر الذي يقوم عليه مكتوبًا أو غير ذلك، وسواء أستعمل دعاته ومؤيدوه وسائل مادية أو غير مادية[2].

ونصت المواد الثالثة والرابعة والخامسة على عقوبات الإعدام لكل من دعا لتأسيس أو تمويل تنظيم سياسي مخالف لفكر القذافي، أو أعد مكانًا لاجتماعاته، أو انضم إليه، ولا فرق في شدة العقوبة بين الرئيس والمرؤوس، وبالسجن لمدة عشر سنوات لكل من علم ولم يبلغ جهات الاختصاص[3].

كانت هذه المواد بمثابة الضربة القاصمة لكل فكر نقدي يمكن تداوله في السر أو العلن، مما سبب كثيرًا من المشاكل، منها تصفية الحسابات بين الخصوم، بالافتراء على بعض الشخصيات المثقفة، وغيرهم من قبل ضعاف النفوس، وطالبي الرضا من اللجان الثورية الذراع القمعية للقذافي.

4. قرار وزير التعليم والتربية رقم (136) لسنة 1973م بشأن تشكيل لجان لتصفية كتب المكتبات الرسمية التي لا تتفق مع أهداف القذافي الفكرية ومبادئه[4]، ومن هذا التصرف يتضح أنَّ النظام كان يسعى لطمس المدلول الفكري الذي يمكن أنْ يبني تيارات معارضة له، وبناءً على ذلك طمس حرية الرأي والتعبير التي تؤدّي لنقده سياسيًا، فكانت البداية بالقرارات والبيانات والقوانين حتى أكملها بالتدخل في المراجع والكتب العلمية المدرسية لخوفه من أفكارها التي لاتتفق مع ما يصبو إليه من تفرّد بالسلطة.

5. قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972م أكد في مادته الأولى على حرية الصحافة والطباعة، وحق كل شخص في التعبير عن رأيه، وإذاعة الآراء والأفكار بمختلف الوسائل، إلا أنه اشترط ألا يتعارض هذا مع قيم المجتمع العامة وأهداف ثورة القذافي، فهذا يُعَدُّ وصفًا عامًا قابلًا للتأويل والجدل بما تقضيه أفكار المشرع وصاحب السلطة العليا، وتناقض هذا القانون مع نفسه في المادة (21) والتي حظر بموجبها فرض الرقابة على المطبوعات والصحف قبل نشرها، كما تعارضت سياسة المشرّع مع الواقع في الفقرة الأولى من المادة الرابعة التي خولت للقطاع الخاص امتلاك مؤسسات للطباعة وإصدار المطبوعات، الأمر المحظور فعليًا بقصره على الجهات المخولة قانونًا للتعبير عن

[1] يُنظر:الجمهورية العربية الليبية مجلس قيادة الثورة، **القانون رقم (71) لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبية**، الصادر بتاريخ 30 من مايو سنة 1972م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثاني، السنة العاشرة، بتاريخ 3 من يوليو سنة 1972م. المادة (1).

[2] يُنظر: المصدر نفسه. **المادة (2)**.

[3] يُنظر: المصدر نفسه. **المادة (3) و(4)**.

[4] يُنظر: الجمهورية العربية الليبية، **قرار وزير التعليم والتربية رقم (136) لسنة 1973م، بشأن تشكيل لجان لتصفية كتب المكتبات الرسمية**، صدر بتاريخ 13 من مايو سنة 1973م، المادة (1).

آراء منتسبيها، وبوجود إدارة المطبوعات التي تفرض قيودًا على ما ينشر بإخضاعها كل ما سيصدر للرقابة بما في ذلك أعمال المؤلفين والمبدعين الذين لا يسمح لهم بطباعتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة، وبعد ذلك لا يسمح بتداولها إلا بعد الحصول على موافقة التداول[1].

يتضح مما سبق أنّ نظام حكم القذافي سخّر قوانينه وقرارته كافة لحماية نظامه، محددًا المجالات المسموح بها في حرية الرأي والتعبير، ومحددًا كذلك ما يقوله ويعبر عنه أي شخص بما يخدم أهداف فكره فقط، وبناءً عليه وضع القيود على الحق في حرية الرأي والتعبير ووضعها في إطار ضيق ودقيق، مما يعدُّ مخالفًا للمعايير التي نصت عليها المادة (19) الفقرة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثالث: حرية التعبير خلال مرحلة التحول الديمقراطي المأمول بعد فبراير سنة 2011م.

يشير سجل ليبيا في مجال حقوق الإنسان إلى أنه تم تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق باعتبارها حقوقًا أساسية للمواطن، وفي هذا السياق من الصعب أنْ نتجاهل الخلفية الثورية التي أوجدت إعلانًا دستوريًا يضمن ترسيخ تلك المبادئ التي من شأنها أنْ تعني بالإطار القانوني الأساس لشكل الحكم في ليبيا، وكيفية ضمان الحقوق الأساسية، ومن ثَمَّ الشروع في صياغة الدستور الجديد، ونعني بذلك إنهاء الواقع الذي كان سائدًا في السابق، وما اتسم به من قمع ورقابة وتقييد للحريات العامة بما في ذلك حرية الرأي، وحرية التعبير، ولقد عبرت عديد من منظمات حقوق الإنسان ومنظمة هيومنرايتس وتش، ومنظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن مخاوفها في هذا الشأن.

الوضع الدستوري لحرية الرأي والتعبير.

إعلان الدستور المؤقت الصادر في 2011م وبمادته 14 التي جاء فيها: "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي وحرية الاتصال، وحرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقّل، وحرية التجمّع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون[2]، ولذلك يتضح من الناحية الدستورية توفر الإصلاحات التي تهتم بمعالجة القضايا المشروعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى الأخص في مجالات حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام، والحصول على المعلومات، وتشترط المادة (19) الفقرة (3) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أنْ تكون أي قيود مفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير

[1] يُنظر: الجمهورية العربية الليبية،**قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972م**، المادة (1) و(21)

[2] يُنظر: المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، **الإعلان الدستوري لسنة 2011م**، المادة (**14**).

منصوصًا عليها قانونًا، وهذا ما جاء في المادة (14) من الإعلان الدستوري، إلا إنه يجب على المشرع الليبي أنْ يضع تقييماً وصياغة كاملة بالدقة الكافية للقوانين لتمكين الأفراد والمؤسسات من تنظيم سلوكهم بموجبه.

واقع حرية الرأي والتعبير بعد فبراير سنة 2011م.

بالرغم من السماح دستوريًّا بممارسة أوجه حرية الرأي والتعبير لمكونات المجتمع الليبي كافةً بما يرسخ تداول الأفكار والتعبير عنها بالوسائل السلمية مع المحافظة على المصالح الوطنية إلا أن بعضًا من المكونات استغلت هذه الحرية في المطالبة بمطالب كانت سببًا في تأجيج الصراعات السياسية والقبلية أُستغلت فيها وسائل الإعلام بأنواعها كافة، ولم تستطع السلطات التصدي لها بسبب ضعف الأداء وانتشار السلاح وتردي الأوضاع الأمنية، **ومن هذه الحالات ما يلي:**

1. مطالبة التكتل الفيدرالي بعودة الهيكلية الإدارية والسياسية التي أسست عليها الدولة الليبية بعد الاستقلال، والمطالبة بعودة شرعية دستور سنة 1951م، مما فتح الباب أمام المجادلات السياسية والقبلية التي كان لها دور كبير في إثارة الفتن بين أبناء الشعب الواحد، مما عرقل عملية صياغة دستور جديد إلى تاريخه.
2. استغلت الأحزاب السياسية هذه الحرية مما أدّى إلى انحرافها عمّا تأسست من أجله.
3. استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في تأجيج الصراعات أكثر منها في الإصلاح وتوحيد الصفوف.
4. أدّى عدم الاستقرار الوطني إلى صراع مسلّح، إضافة إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، والحريات العامة.
5. فشلت السلطات الليبية في حماية حرية الرأي التعبير.

الخاتمة وأهم النتائج.

في ختام هذا البحث نستنتج أن حرية الرأي والتعبير حق لا يمكن التنازل عنه، ولقد أصبح في ازدياد بين الشعوب في ظل كافة الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية، ولذلك فإن حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي نصت عليها القوانين الدولية والتشريعات الوطنية في الدول.

ومن خلال مناقشتنا والوقوف على الأساس الفلسفي لحرية الرأي والتعبير، والضمانات والمحددات التي وردت في التشريعات داخل إطار ثلاثة أنظمة حكم متعاقبة على الدولة الليبية، وبيان مدى تطبيقها على أرض الواقع؛ توصل الباحث إلى عدد من النتائج طرح بموجبها توصيات يأمل أن تجد طريقها لدى السلطات الليبية لتصحيح المسار المأمول نحو تحول ديمقراطي يحترم حرية الرأي والتعبير.

أولًا: النتائج:

1. تمتّع المواطن الليبي بنوع من حرية الرأي والتعبير خلال فترة النظام الملكي.
2. حرية الرأي والتجمع وحرية تكوين الجمعيات ممنوعة تمامًا عن المجتمع الليبي، مع غياب كامل لمفهوم المجتمع المدني بموجب القانون رقم (71) الذي يحظر أي نشاط فردي أو جماعي معارض لأيديولوجية نظام حكم القذافي.
3. يتمتّع المواطن بحرية الرأي والتعبير خلال الفترة الحالية وبعد انتفاضة فبراير سنة 2011م، ولكن هنالك محددات منها: سيطرة التشكيلات المسلحة على مجريات الأحداث وعمل مؤسسات الدولة، مما شكّل تهديدًا مباشرًا لحرية الرأي والتعبير.

ثانيا: التوصيات:

استنادًا لما طرح من نتائج يقدم الباحث التوصيات الآتية.

1. الإسراع في صياغة دستور دائم للبلاد، ومن خلال نصوصه الدستورية تُضمن الحقوق المدنية والسياسية كاملةً لكافة المواطنين.
2. إلغاء القوانين السابقة كافةً، والتي تحد من حرية الرأي والتعبير.
3. وضع ضمانات ونصوص قانونية لحماية التحول الديمقراطي الذي تحقق بعد فبراير سنة 2011م.

قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية.

الكتب.

1--إبراهيم إعميش. **التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا**، الطبعة الأولى، ليبيا، برنيق للطباعة والترجمة والنشر، 2008م.

2-محمّد يوسف المقريف. **ليبيا مِنَ الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية**، الطبعة الثانية، بريطانيا، مركز الدراسات الليبية أكسفورد،2014م.

القوانين، والقرارات.

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 289 بتاريخ 21 من نوفمبر سنة 1949م، الخاص بمنح استقلال ليبيا.

2-المملكة الليبية، دستور الاستقلال سنة 1951م، المعدّل سنة 1964م.

3-الجمهورية العربية الليبية، السجل القومي، المجلّد الأوّل 1969م.

4-الجمهورية العربية الليبية، مجلس قيادة الثورة، الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 12 من ديسمبر سنة 1969م. والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 من ديسمبر سنة 1969م.

5- الجمهورية العربية الليبية، مجلس قيادة الثورة، قرار المجلس، صدر في تاريخ 12 من ديسمبر سنة 1969م، والخاص بتفويض القذافي بالتوقيع عنه.

6-الجمهورية العربية الليبية، مجلس قيادة الثورة، قرار حماية الثورة، الصادر بتاريخ 11 من ديسمبر سنة 1969م.

7- الجمهورية العربية الليبية، مجلس قيادة الثورة، القانون رقم (45) بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر الأول للاتحاد الاشتراكي، لسنة 1972م، نشر بالجريدة الرسمية، العدد 23، السنة العاشرة.

8- الجمهورية العربية الليبية، قرار وزير التعليم والتربية رقم (136) لسنة 1973م بشأن تشكيل لجان لتصفية كتب المكتبات الرسمية، صدر بتاريخ 13 من مايو سنة 1973م.

9-الجمهورية العربية الليبية، قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972م.

10-المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، الإعلان الدستوري لسنة 2011م.

الدراسات الجامعية، والمقالات بالمجلات العلمية.

1-أنسام ناجي الضلاعين، **(حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون العام. الأردن 2019م.

2-سعد علي، **(حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات)** مجلة الباحث الإعلامي العدد (8) مارس 2010م.

معاوية أحمد سعيد، **(حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي)**. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد (13) فبراير 2009م.

الصحف والجرائد.

1-المملكة الليبية. الجريدة الرسمية. العدد 16. بتاريخ 28 من أبريل سنة 1968م، والذي اشتمل على إعلانات بشأن منح الترخيص لعدد تسعين نادِيًا ثقافيًّا ورياضيًّا.

المراجع باللغة الإنجليزية.

1-Bollinger. Lee C. The tolerant society: free speech and extremist speech in America (Oxford University Press 1986).

2-Schauer. F. Free Speech: A PhilosophicalEnquiry (Cambridge University Press 1982).

3-Milo. Dario. Defamation and freedom of speech (Oxford University Press 2008).
4-Meiklejhn, Alexander, Free Speech and its relation to self- government (Law book Exchange 2004).

5-John Stuart Mill 1806-1873.On/ John Stuart Mill (London: Longman Green & Co.1913.

مدى تطابق قانون العقوبات الجزائري مع الاتفاقية الدولية ضد التعذيب

كضمان أولي لمحاكمة عادلة - دراسة مقارنة -

The exten to which the Algerian penal code is compatible with International Convention againt torture ,as primary guarantee for a fair treal

-A comparative study –

د/تيرس مراد، أستاذ محاضر -أ- جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر

الملخص :

في هدا البحث درسنا أهم عنصر يجب احترامه للوصول إلى محاكمة عادلة ،ألا و هو عدم اللجوء إلى التعذيب حسب المشرع الجزائري و الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، و توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجزائر رغم أنها لم تصادق على هده الاتفاقية إلا سنة 1989 ،ألا أن ذلك لم يمنع أن يكون تشريعها الداخلي مماشي للإعلان العالمي لعام 1975 بخصوص التعذيب،بموجب القانون 04 /82 المؤرخ في 13 /02 /1982 في مادته 110 مكرر الفقرة 03 و التي أصبحت المادة 263 بالقانون 06 /23 المؤرخ في 20 /12 /2006 ،و أن هدف الوصول إلى مستوى المحاكمات العادلة في الدول المتقدمة لا يمكن تحقيقه إلا في إطار ديمقراطي كاف يضمن نجاح أي مشروع قانوني أو سياسي .

الكلمات المفتاحية : التعذيب ،التشريع الوطني ،الاتفاقية الدولية ،حرية الأشخاص ،حقوق الدفاع .

Absract :

In this research we studied the most important element that must be respected to have a fair trial, namely not to have recourse to torture according to the Algerian legislator and the international convention against torture, and we had a conclusion that Algeria, although its ratification of this convention did not take place until 1989, but its internal legislation has been updated with the universal declaration of 1975 on torture, by the Law 04/82 of 02/1982 amending and Supplementing L, ordinance n 66/156 of June 08, 1966 on the penal code (article 110 bis alenia 3 replaces by article 263 of law 06/23 of 20/12/2006). But the goal of reaching the level of fair trials in developed countries can only be achieved within a sufficient democratic framework which guarantees the success of any legal or political project

Keywords :the penal code , ratification , torture , Freedom of persons , rights of defense

مقدمة

تعمل كل الدول على أن تكون سياساتها التشريعية متماشية قدر الإمكان مع ما تم إقراره في المجتمع الدولي من ضبط لكل ما ينبغي على الدولة أن تلتزم بها تجاه مواطنيها ′في كل ما يتعلق بحقوقهم ′ذلك لأن الدولة لم تعد بمنأى عن النشاط المكتف الذي تقوم به المنظمات الحكومية والغير حكومية للوقوف عند أي فراغ قانوني أو نقص تشريعي فضلا عن الضغط الذي تمارسه الدول الكبرى لفرض رؤيتها بخصوص قضايا معينة .

إن قيمة التزام أي دولة اتجاه مواطنيها تزداد أهميته لما يرتبط الأمر بالتصرف في حرية الأشخاص بالحبس و الاعتقال مع ما قد يصحب دلك الحبس أو الاعتقال من ضغط أو ترهيب أو تعذيب .

ولقد جاء الإعلان العالمي من منبر الأمم المتحدة في 09-12- 1975ضد التعذيب كوسيلة لاستخلاص اعترافات المشتبه فيه، وهو الإعلان الذي تضمنته الاتفاقية الدولية في 10-12- 1984[1]، فهل تضمنت نصوص قانون العقوبات الجزائري كل ما جاء به هدا الإعلان، أم لا زالت هناك نقائص يجب تداركها ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الورقة البحثية ′ عبر التطرق لأهمية الحد من التعذيب في تكريس حقوق الدفاع ′وموقف قانون العقوبات الجزائري من أسلوب التعذيب ′ مقارنة بما هو موجود في النصوص القانونية لدول أخرى أكتر تقدما .

أولا: أهمية الحد من التعذيب في تكريس حقوق الدفاع:

إن الشرعية الجزائية مؤداها احترام القواعد القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية لكل بلد، طالما أنها تشكل الأرضية التي لا بد أن يمر عبرها كل من له علاقة بالمشهد الجزائي من قريب أو من بعيد، فكما يخضع المشتبه في ارتكابه لجنحة أو جناية أو مخالفة، لاستجواب مشروع تحترم فيه حقوقه، و يخضع الشخص المتضرر من هذا الفعل الإجرامي إلى قواعد تضمن حقوقه هو الآخر، و يخضع ضابط الشرطة القضائية إلى الإجراءات التي تبين له طريقة عمله في عدم إهانة المشتبه فيه أو توبيخه أو ضربه أو شتمه، كما يخضع وكيل الجمهورية لحظة اتصاله بملف القضية لإجراءات تبين له هو الآخر طريقة عمله، و خلال كل ذلك يجب على هؤلاء تذكير المتبوع بأحقيته في تعيين محام للدفاع عنه و إمكانية عدم الإدلاء ياي تصريح لغاية حضوره، و في هذا تعزيز لحق الدفاع من الناحية الشكلية.

[1]– إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 1984/12/19 ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، منشور عبر موقع مفوضية الأمم المتحـــــــدة: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DeclarationTorture.aspx ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/05 على الساعة 10:37.

و أما من الناحية الموضوعية فيجب على ضابط الشرطة القضائية و كل عون مكلف بضبط المشتبه فيه أو اقتياده إلى مقر الاستجواب، أن يبتعد عن أي توبيخ أو سب أو شتم أو جذب من الجسم و عدم تخويفه أو تهديده أو بإلقاء اللائمة عليه في كونه مساهم في الإكثار من عدد القضايا و غير ذلك من العبارات التي تحط من معنوياته و تقطع الأمل أمامه في ا لدفاع عن نفسه، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بشخص يشتبه فيه لأول مرة، كما يجب تمكينه من الاتصال بعائلته بأية وسيلة[1] و ذلك حتى يتسنى لهذه العائلة على الأقل الاتصال بمحاميها الذي اعتادت تكليفه في مختلف قضاياها، فان لم يكن لها محامي معتاد فتعين له محامي خصيصا لهذه القضية، و في هذا كله ضمان لحقوق الدفاع، من مغبة أي تجاوز يرتكبه المشرف على استجواب المشتبه فيه.

إن أهمية الحد من التعذيب في تكريس حقوق الدفاع تبرز من خلال حرص المشرع الجزائري على تعزيز ضمانات المشتبه فيه لاسيما بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، فهو في رأينا القانون الذي شكل قفزة نوعية في تعزيز الشرعية الجزائية تماشيا مع دولة الحق و القانون و كل ذلك تطابقا مع الدستور الجزائري.

ورغبة في الوصول إلى عدالة حقيقية لن يتم الوصول إليها إلا بتعزيز دور الدفاع وهو التعزيز الذي لن يتم دون النظر في الخروقات التي يمكن أن تعترضه من يوم اقتراف الشخص للفعل المجرم إلى غاية محاكمته و النطق بالحكم المناسب.

و لم يكتف المشرع الجزائري بإلزام ضباط الشرطة القضائية باحترام مواعيد و إجراءات التفتيش و القبض، بل أجبرهم بنص المادة 51/ مكرر 1/ الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على ضرورة إجراء فحص طبي دون أن يكون ذلك متوقفا على طلب المعني بالأمر، خصوصا إذا كان هذا الموقوف لم يؤسس محاميا، و ليس له علم بوجود هذا الحق، و في هذا الصدد نقترح أن تعرض على الموقوف قائمة تضم عددا لا يقل عن 10 أطباء فيختار الموقوف من بينهم من يقوم بالفحص الطبي، تفاديا لأي تواطؤ بين ضابط الشرطة القضائية و الطبيب الذي يلجأ إليه هذا الأخير دون استشارة الموقوف.

أما من ناحية المحافظة على كرامة الموقوف، فان المادة 52/ الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض ضرورة أن يكون المكان المعد للاستجواب لائقا بكرامة الإنسان، و الواقع ليس في كل الأحوال ملائما لهذه الكرامة، و لكن يجب تتمين هذا النص القانوني مثل كل النصوص الأخرى الضامنة لحقوق الموقوف، لأنها ستصل يوما ما إلى التطبيق الأمثل طبقا لدولة الحق و القانون، خصوصا و أن هذا النص القانوني "المادة 52" و في الفقرة الموالية يعطى الحق لوكيل الجمهورية في زيارة هذه الأماكن في أي وقت.

[1]- المادة 51 مكرر 1 المدرجة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: موقف قانون العقوبات الجزائري من أسلوب التعذيب:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات لحظة إصداره بمعاقبة الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، و ذلك كنص عام دون تحديد نوعية المساس[1]، غير أنه و تماشيا مع الإعلان العالمي الصادر عن الأمم المتحدة في 1975/12/09 الخاص بموضوع التعذيب الممارس على الأشخاص الموقوفين، حاول المشرع الجزائري مسايرة ذلك بنص المادة 110 مكرر/الفقرة الأخيرة التي تنص على "**.....كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06 أشهر) إلى ثلاثة سنوات (03 سنوات)**".[2]

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري ساير الإعلان العالمي ضد التعذيب قبل حتى المصادقة على الاتفاقية التي تضمنته[3]فلا شك أن هذا الموقف و إن كان مرسخا في الجانب النظري أكثر منه في الجانب العملي فان ذلك يدعم المحاولات الجادة في حماية المشتبه فيه ضد كل ما من شأنه أن يمس كرامته أو يحط منها أو أن يتعرض لمضايقات و اكراهات مادية و معنوية تدفعه للتصرف بطريقة لا تخدم مصلحته و تعقد مهمة الدفاع فيما بعد.

إن عملية التعذيب التي قد يتعرض لها الموقوف إنما تكون في التحقيق الابتدائي المتمثل في الاستجواب وفي هذا الصدد يمكن الحديث عن الإكراه الذي يمكن أن يتعرض لها الموقوف فيكون عرضة لإطالة مدة الاستجواب أو الحبس الاحتياطي أو الاعتداء على الجسم، دون أن يقتصر الإبداء على النوع المادي فقط ، فقد يكون هذا الإيذاء أو الإكراه معنويا[4] كتهديد المشتبه فيه بقصد التأثير على إرادته أو تخويفه من أنه في مصلحته ذكر الحقيقة ومواجهة رفضه لذلك بالتوبيخ، أو أن يلجأ المكلف بالاستجواب إلى وعد المشتبه فيه بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته أو خداعه بالطرق الاحتيالية و الأسئلة الخادعة و الإيحائية[5].

---

[1]- نصت المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري الصادر عام 1966 على "**يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر**".

2- تمّ إدخال نص المادة 110 مكرر بموجب القانون رقم 82 المؤرخ في 1982/02/13.

[3]- حيث لم تصادق الجزائر على اتفاقية 1984/12/10 المتضمنة الإعلان العالمي ضد التعذيب، إلا في 1989 و رغم ذلك التزمت بأحكامه سنوات قبل ذلك (القانون 1982/02/13 المعدل و المتمم لقانون العقوبات)

4- درياد مليكة،: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. طبعة 2003 ص 182.

[5]- د/ عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1990، ص 247.

فيتضح أن نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تدخل ضمنه كل هذه الحالات التي تؤدي إلى الحصول على إقرارات من المشتبه فيه ، كما لا ننسى أنه و في إطار هذا النص دائما "المادة 110 مكرر" يكون للمشتبه فيه الحق في الصمت و عدم إبداء أقواله ، مع عدم تأويل صمته بوجه يضر بمصلحته، كما لا يمكن إرغامه على نفي التهمة الموجهة إليه فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه و يقع عبء الإثبات على من وجه الاتهام.

و لم يقتصر موقف المشرع الجزائري على إحاطة الشخص المشتبه فيه الخاضع للاستجواب بالحماية فقط، بل تعداه إلى الحديث عن الأشخاص الذين يمكنهم حمل المشتبه فيه على الإدلاء بأقوال و إقرارات كاذبة باستعمال العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي، بحيث نص في المادة 236 على **"كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال و إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء، سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235".**

فقد يلجأ من هم خارج إطار الاشتباه إلى محاولة الضغط على المشتبه فيه للإدلاء بإقرارات كاذبة لخدمة مصالحهم ، و توريطه أكثر في متابعة قد يكون بريئا منها براءة تامة، و تزداد أهمية هذا النص في إمكانية تصديه للجرائم التي ترتكبها عصابات محترفة بواسطة التدليس على الأفراد و التحايل عليهم بدفعهم إلى التصريح بإقرار يخدم مصلحتهم إذا ما شملتهم المتابعة لاحقا، إلا أن ما يلاحظ على هذا النص حاجته إلى التعديل فيما يخص تشديد العقوبة، لاسيما الغرامة المحددة بـ 500 إلى 2000 دج فهي غرامة لا تؤدي الغرض الذي وجدت لأجله و بالتالي ردع المخالفين، و ذلك لانخفاض قيمتها حاليا.

و نكتفي بتثمين هده النصوص القانونية دون أن نؤكد نجاحها التام في الميدان العملي بالنظر إلى أن التعذيب كمفهوم تم إقراره في المعاهدة الدولية 'يحمل مفاهيم عديدة لم يتم غلق الحدود بشأنها دلك لأن هناك أصناف عديدة للتعذيب بحيث إن المعاملة المهينة أو القاسية أو المسيئة لكرامة الإنسان 'تدخل كلها في خانة التعذيب، و لم يتم وضع فدوق بينها، فهي مكونة للتعذيب، الذي ينقص و يزيد بحسب الظروف و الشخص الخاضع للتعذيب، فيما يخص جنسه وسنه وحالته الصحية، فهده الظروف هي التي تشدد الفعل المجرم[1] .

[1]– أنظر المادّة 7 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة المؤرّخ في 16/12/ 1966 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ 23 مارس 1976.في كتاب التّعذيب في القانون الدّولي، مرشد قضائي صادر عن لجنة الوقاية من التّعذيب 2008.

و بالرجوع للمادة 10 من نفس العهد الدولي باعتباره أحد المصادر الهامة للمعاهدة الدولية ضد التعذيب ،فان الدولة المصادقة عليها تلتزم بحماية الفرد ليس من التعذيب الذي قد يخضع له من شخص له سلطة إدارية تابعة للدولة، وإنما أيضا ضد التعذيب الذي قد يصدر من الأشخاص العادية، والالتزام باللجوء للتحقيقات الكافية طبقا للمادة 12 ضد أي وقائع للتعذيب ’و إصدار النصوص القانونية الكافية لتجريم التعذيب طبقا للمادة 14 من الاتفاقية الدولية ضد التعذيب بمفاهيمه المتفق عليها أو المشار إليها من طرف اللجان التابعة للأمم المتحدة، وتعمل على صيانة حقوق الإنسان، كما يجب على الدول الالتزام باستبعاد أي اعتراف نجم عن التعذيب طبقا للمادة 15، مع الالتزام بتكوين العاملين في تطبيق القوانين، سواء كانوا في القطاع المدني أو العسكري طبقا للمادة 10، خصوصا أولئك الدين لهم صلة بالإشراف على مراحل الحجز التحفظي أو الاستجواب أو الحبس لأي سبب، مع ضمان تعويض من كان ضحيّة للتعذيب طبقا للمادّة 14 من المعاهدة الدوليّة ضدّ التعذيب.

إنّ النّصوص الّتي تضمّنها قانون العقوبات الجزائري، وإن كانت مهمّة وسايرت أهمّ ما هو موجود في هذه المعاهدة الدوليّة، إلاّ أنّ الحكم على فعاليتها لا يكون إلاّ بعد بذل كلّ الجهود المستمرّة في توفير مستلزمات تطبيقها، من خلال تشجيع كلّ من له صلة للدّفاع عن حقوق الإنسان من جمعيات ومحامين ورجال قانون وشخصيات سياسيّة، حتّى يتمّ التصدّي لبعض النّقائص في التّطبيق، الّتي يمكن أن تظهر من حين لآخر بمناسبة قضيّة معيّنة، وكلّ ذلك يقاس بمدى تطوّر النّظام السّياسي الديمقراطي في بلد معيّن، وتشبّعه بفكرة احترام الآخر وعدم اضطهاده لأيّ سبب كان.

ثالثا: الجهود الدولية في مكافحة جريمة التعذيب

و لقد اعتبر القضاء الخاص بالمحاكم الجنائية الدولية أن ما يتم ارتكابه ضد المحبوس يتحدد بسلم قياسي لدرجة الخطورة ،فكل مخالفة تشكل تصرفا جسيما عن سابقتها ،فيكون التعذيب التصرف الأكثر جسامة وهو الذي يرجى من ورائه الوصول الى الهدف المبحوث عنه ،ثم و بشكل تدرجي للخطورة ،يتم التسبب العمدي في المعاناة للشخص المحبوس أو المساس بسلامته البدنية أو الصحية، أو بتصرفات تحط من كرامته و تدخل في خانة المعاملات اللاانسانية .

فتماشيا مع معاهدات جينيف ،اعتبرت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا، أن الحبس الغير قانوني لأي شخص مدني ،يعتبر انتهاكا لمعاهدات جينيف و اعتبرت المادة 04

ج من نفس النظام، أن النطق بالأحكام دون احترام الاجراءات القانونية ،يشكل مساسا خطيرا بأحكام معاهدات جينيف بتاريخ 12 أوت 1949[1] .

إنّ انعدام الآليات الخاصة التي من شأنها حماية الضحايا يشجع إفلات مرتكبي هذا النوع من الأفعال من العقاب ففي الوقت الذي تؤطر فيه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الاختفاء القسري في وقت الحرب فإن أحكام القانون الدولي الإنساني هذه لا تخص النزاعات غير التقليدية ولا حالات السلم ..وقد دفعت ممارسة الاختفاء القسري بصورة شائعة ومنهجية في أمريكا اللاتينية في السبعينات، الأمم المتحدة إلى تبني مبادرة فرنسا إلى القرار 33/173 المؤرخ في 20 ديسمبر 1978، وترؤسها المفاوضات المتعلقة بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ووفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الصلة واعترافا بالدور المهم الذي اضطلعت به فرنسا في هذا الملف منذ أزيد من 25سنة، نُظم حفل توقيع الاتفاقية في باريس– وهو حدث استثنائي فيما يخص اتفاقيات الأمم المتحدة، فصدّقت فرنسا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 23 سبتمبر/ 2008 .كما أقرت فرنسا باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بموجب إعلان 9 ديسمبر 2008، المنصوص عليه في المادة 31 من الاتفاقية. وتتوافق التشريعات الوطنية جوهرياً مع أحكام الاتفاقية. وقُدم مشروع قانون يتضمن تدابير تكييف القانون الجنائي إلى مجلس الشيوخ في 11 يناير/ 2012.

إن التعذيب وإساءة المعاملة ممارستان شائعتان في العديد من البلدان، ومما يزيد من صعوبة مكافحة التعذيب ممارسته غالباً في أماكن حبس سرية أو يصعب الوصول إليها .وعزّز سياق المكافحة العالمية للإرهاب بعد تفجيرات 11 سبتمبر/ 2001 هذا التوجه، إذ إن هناك دول لا تتردد في التذرع بمقتضيات مكافحة الإرهاب لتسويغ ممارسة التعذيب.ويشمل ضحايا التعذيب على وجه الخصوص المعارضين السياسيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو أفراد الأقليات الدينية أو المثليين أو الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب. غير أن المحتجزين بمقتضى القانون العام قد يتعرضون كذلك للتعذيب في البلدان التي لا تكترث كثيرا بحقوق الإنسان، خصوصا حين يزيد جنسهم أو سنهم أو فئتهم الاجتماعية الاقتصادية أو وضعهم القانوني، مثل وضع اللاجئ، من استضعافهم.

إن أسباب التعذيب وإساءة المعاملة متعددة، ففضلاً عن احتمال وجود إرادة قمع سياسية، غالبا ما يرتبط التعذيب بنقص مزمن في الإمكانيات المادية والتقنية وبضعف تدريب قوات الأمن، وكذلك بجو يسود فيه الإفلات من العقاب كما هو الشأن في بعض البلدان حيث تنعدم المتابعة القضائية أو تجريم أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، وهو مما يؤدي لا محالة إلى تشجيع اللجوء إلى هذه الأعمال . إن فرنسا ملتزمة على عدة مستويات على الصعيد

[1]– La torture en droit international ,guide de jurisprudence, publié conjointement Par l,association pour la prévention de la torture (APT) et le center for Justice and International law (CEJIL) en 2008 , page169

الدولي بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعليه صدقّت فرنسا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، التي وقعت عليها 153 دولة ،وتضع هذه الاتفاقية الضحايا في صميم آليتها التقنينية، عن طريق مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الأعمال من العقاب والسماح باعتقال ممارسي التعذيب لمجرد وجودهم على تراب دولة طرف في الاتفاقية، من جهة، ومن جهة ثانية، عن طريق رفع التعذيب إلى درجة جريمة ضد الإنسانية حينما يمارس بصورة عامة ومنهجية.

كما أنشأت هذه الاتفاقية لجنة لمناهضة التعذيب تقدم لها الدول تقريراً إلزامياً كل 4 سنوات. وقد قدمت فرنسا أحدث تقرير لها في أبريل/نيسان . 2010.كما تضطلع اللجنة بوظائف رصد أخرى: فهي مخولة، عند توفر بعض الشروط، وعند اعتراف الدولة باختصاصها كما فعلت فرنسا، دراسة شكاوى فردية لخواص يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوق تعترف بها الاتفاقية، وإجراء تحريات ودراسة الشكاوى بين الدول، ووقعت أيضاً فرنسا البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي أنشأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي أسندت إليها مهمة تفتيش جميع أماكن الحرمان من الحرية في الدول الأطراف في البروتوكول، بالتعاون مع آليات المنع الوطنية وتلزم الاتفاقية الدول بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في غضون سنة اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للبلد الطرف.

وقد أنشأت فرنسا آليتها الوطنية للمنع التي تتمثل في شخص المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية المكلف بالتحقق من الاحترام الفعلي للحقوق الأساسية للأشخاص المسجونين، باستقلالية تامة .وصدّقت 64 دولة على هذا البروتوكول حتى الآن، وفرنسا هي أيضا طرف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (تم التصديق عليها في 9 يناير/ 1989 ودخلت حيز النفاذ في 1 فبراير/ 1989، وتضم الاتفاقية 47 دولة) وطرف في بروتوكولاتها. وقد أنشأت هذه الاتفاقية لجنة أوروبية لمنع التعذيب تزور، على غرار اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أماكن الحرمان من الحرية.

وتساند فرنسا رفقة الاتحاد الأوروبي اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا قراراً بشأن " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.."ويذكر هذا القرار على الخصوص بالمنع "المطلق" للتعذيب ويشجع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري على إنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب ..

وفضلاً عن هذه النصوص الدولية والأوروبية، تقود فرنسا حملة نشطة من أجل أن تصبح اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اتفاقية عالمية، إذ إنها تعَد حلقة أساسية في سلسلة صكوك منع التعذيب .ولا يقتصر النظام التقنيني لمنع التعذيب على الاتفاقات السالفة الذكر بل بوسعه أن يشمل نصوصا أخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز (العنصري، وضد المرأة)، إلخ.

فضلا عن هذا العمل التقنيني، تدعم فرنسا صياغة إستراتيجية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بحيث تلائم وضعية كل بلد، وتحرص عند الاقتضاء على أن تشمل هذه الإستراتيجية مكافحة التعذيب، وقد أعطيت تعليمات لسفاراتنا خارج الاتحاد الأوروبي لكي تطور مع شركائها الأوروبيين استراتيجيات لمكافحة التعذيب تلائم السياق المحلي..وقد اتخذت إجراءات محددة، مثل الدعوة إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والتشجيع على قبول زيارات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، وإنشاء آليات وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب في الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية..

علاوة على ذلك، نظّمت فرنسا، عبر بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب تظاهرة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

و أما مكافحة الإعتقال التعسفي، فانه يحتجز آلاف الأشخاص تعسفياً كل عام بسبب ممارستهم حق من حقوقهم الأساسية التي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، حرية الرأي والتعبير، أو الحق في مغادرة بلدانهم، أو لأنهم سجنوا بدون أن تحاكمهم سلطة قضائية مستقلة، فتم انشاء فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في 5 مارس/آذار1991، بمبادرة من فرنسا التي ترأسته من عام 1991 إلى 1997، بموجب القرار 91/1942 للجنة حقوق الإنسان، وهو يتألف من خبراء مستقلين ،ويجتمع الفريق ثلاث مرات كل سنة ويجري زيارات ميدانية للتحقق من ادعاءات الإعتقال التعسفي، ولاسيما في الحالات التي ترفع إليه في إطار "إجراء الاستجابة العاجلة" .

احتفلت آلية فريق الأمم المتحدة العامل المعني الإعتقال التعسفي، الذي يحظى بدعم فرنسا منذ إنشائه، بالذكرى السنوية العشرين لتأسيسه في عام 2011 .وبهذه المناسبة، نظمت فرنسا في باريس في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، مع النرويج واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، تظاهرة احتفالية للإشادة بعمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وبالزخم الذي أعطته فرنسا لإنشاء هذا الفريق، بحضور العديد من الشخصيات ومن جهة أخرى، تعزز فرنسا في الأمم المتحدة مكافحة الإعتقال التعسفي عبر قرارات تقدمها بانتظام لمجلس حقوق الإنسان[1].

ولقد دعّمت الدّولة الفرنسيّة قانون العقوبات فيها بإمكانيّة ملاحقة كلّ أجنبي وجد على أراضيها وكانت له سوابق في ممارسة التّعذيب أو المشاركة فيه وعرضت على برلمانها مشروع قانون يتعلق بمعالجة المشاكل العملية المرتبطة بضرورة توسيع اختصا ص القاضي الفرنسي في مواجهة أي حصانة مهما كانت لأي مسئول من أي بلد أجنبي ،كان له ضلوع في ممارسة التعذيب.

[1]– وزارة أوروبا والشؤون الخارجية 2020 على موقع الانترنيت ،تم تصفحه على الساعة 21 سا و 03 دقائق يوم الاثنين 07 /09 /2020 .

غير أنّ هذا التطوّر وهذا الاهتمام بحقوق الإنسان من طرف الدّول المتقدّمة كفرنسا مثلا لا يجب أن ينسينا بأنّ تلك الدّول قد لا تكون نواياها بريئة في كلّ الأحوال، خصوصا اتّجاه الدّول الضّعيفة بحيث تستعمل موضوع التّعذيب كوسيلة ضغط ومساومة لتمرير رؤاها في مجالات الاقتصاديّة أو السّياسيّة أو الاجتماعية الثّقافيّة .

الخاتمـــة

من خلال استعراضنا لنصوص قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية الجزائريين، الخاصة بضمانات المشتبه فيه فإننا نخلص إلى ما يلي:

1- أن الجزائر و بالرغم من أنها لم تصادق على اتفاقية التعذيب إلا سنة 1989، فإنها سارعت إلى إدخال نصوص قانونية مسايرة للإعلان العالمي لعام 1975 الخاص بموضوع التعذيب، و ذلك بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل و المتمم لقانون العقوبات "المادة 110 مكرر".

2-أن النصوص القانونية المستعرضة في بحثنا تشمل جميع المبادئ التي تحدثت عنها الاتفاقية الدولية.

3- أن النصوص القانونية الخاصة بموضوع التعذيب و إن لم تجد تطبيقا مثاليا، فان وجودها يساعد مثل أي موضوع آخر على احترام حقوق الدفاع و تكريس ثقافة المحاكمة العادلة.

4- أن جرأة المشرع الجزائري في إدراج نصوص تعاقب على التعذيب يعد في حد ذاته انتصارا لحقوق الدفاع في انتظار أن يشكل ذلك جزءا من ثقافة المخاطبين بهذه النصوص،

و لن يتم ذلك إلا بالتكوين الدائم و المستمر بعقد جلسات دراسية تخصص لهذا الغرض.

5 – أن الوصول إلى التطبيق الأمثل للنصوص القانونية يرتبط باعتبارات عديدة و بالظروف التي تكون عليها البلاد ، فحتى الدول الأكثر عراقة في الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان لم تصل إلى أهدافها المسطرة، بل و شهدت العدالة فيها قضايا اتضح من خلالها أنها هي الأخرى في حاجة إلى وقت آخر لتفعيل النصوص القانونية التي تخضع لها.

6 – أن الجزائر شهدت العدالة فيها فيما يخص احترام حقوق الدفاع أثناء التحقيق الابتدائي تطورا لم تبلغه بعض الدول السائرة في طريق النمو كمنطقة المغرب العربي أو في بلدان أخرى في المشرق العربي، إلاّ أنّ الوصول إلى ما بلغته الدّول المتقدّمة كفرنسا مثلا، يقتضي إطارا ديمقراطيّا كافيا، باعتباره أساس نجاح أي مشروع قانوني أو سياسي.

قائمة المراجـع

الكتب:

1- د/ عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، المؤسسة الوطنيةللكتاب، 1991.

2- د/درياد مليكة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. طبعة 2003

3- د/ عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1990.

4- د/ رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،الطبعة الثالثة،القاهرة، دار الفكر العربي، 1980.

النصوص القانونية والمواثيق الدولية:

1- النصوص القانونية:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.

2- المواثيق الدولية:

- العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة المؤرّخ في 12/16/ 1966المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ 23 مارس 1976.

-إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 1984/12/19 ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

سؤال "الحريات" الاقتصادية أثناء حالات الطوارئ: إجابات من حالتيّ فرنسا وتركيا

The Question of Economic "Freedoms" Under States of Emergency: Answers from The Cases of France & Turkey

أ.سليمان كريمة / كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الأناضول / تركيا

الملخص :

تطرح الورقة موضوعا متداخلا في أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية. ويذهب في اختباره ومقارنته تأثير حالة الطوارئ في كل من فرنسا (2015-2017) وتركيا (2016-2018) الى ما هو أبعد من الحقوق والحريات المدنية والسياسية؛ نحو "الحريات الاقتصادية" بتفرعاتها التي تمسّ قضايا ذات خصوصية وأولوية لدى الأفراد؛ كمسائل الفقر والبطالة وحقوق الملكية والتنمية الاقتصادية عموما، والتي لا تقل أهمية عن مسائل التنمية السياسية وحرية الرأي والفكر والدين والتنقّل، وقضايا العدالة والديمقراطية والانتخابات، على الرغم من ترابطها جميعها وتكاملها.

تحاكي الورقة حالة الطوارئ، وتفكّكها، وتدرس انعكاساتها وتبعاتها على الحريات الاقتصادية الليبرالية في دولتين لهما تاريخ "استثنائي" في استخدام هذه الأداة، وتبحث في كيفية تأثير "حالة الطوارئ" على المؤشر العام للحريات الإقتصادية، وتبرز الاختلاف في طبيعة ودرجة تأثيرها والعوامل البنيوية المؤثرة الى جانبها، وتحدد أكثر المؤشرات الفرعية تأثرا بها، وتقدم إجابات حول إمكانية اختلاف تأثيرها إذا ما اختلف السبب وراء الإعلان عنها.

تعتمد الورقة على منهج دراسة الحالة، وتستخدم كذلك المنهج المقارن بمستويه (Within Case Comparison) و (Cross Country Comparison) من أجل دراسة ومقارنة مؤشر الحرية الاقتصادية (EFI)الذي تصدره مؤسسة (The Heritage)، والأرقام والرسوم البيانية المتعلقة به في كلا البلدين، باستخدام أدوات التحليل الوصفي (Descriptive Analysis) بشكل رئيس.

الكلمات المفتاحية: حالة الطوارئ، فرنسا، تركيا، الحريات الاقتصادية، الليبرالية

Abstract: The paper presents an interdisciplinary study in the fields of politics, economics and law. It examines and compares the effects ofEmergency State in both France (2015-2017) and Turkey (2016-2018).It stimulates and breaks down the "State of Emergency" and studies its implications and consequences on liberal economic freedoms in two countries with "exceptional" history in using this tool. It also examines how the state of emergency affects Economic Freedom Index and highlights the difference in its nature, level of impact and the structural factors affecting it. Finally, the paper identifies the most affected sub-indicators by Emergency State and provides answers as to why the effect of Emergency States may differ across cases.

The paper uses case study research method. It also uses comparative approach, specifically; Within Case Comparison and Cross-Country Comparison to study and compare the Economic Freedom Index and the numbers and charts related to both cases primarily using Descriptive Analysis tools.

Keywords: State of Emergency; France; Turkey; Economic Freedoms; liberalism

مقدّمة

"الوضع الاستثنائي يشرح الوضع العام ويشرح نفسه. وإذا كان المرء يرغب في دراسة الوضع بشكل صحيح، فعليه أن يبحث عن الوضع الاستثنائي الحقيقي فحسب، فهذا الأخير يكشف الأمور بشكل أوضح من الوضع العام"[1].

تطرح الورقة بناء على هذه المقولة المنقولة عن لاهوتيّ بروتستانتي من القرن التاسع عشر موضوعا استثنائيا، قلما يجد له مكانا في أجندة الباحثين في حقل الاقتصاد السياسي، وذلك لتداخل أبعاده القانونية والتشريعية والسياسية والاقتصادية، خصوصا إذا ما تمت دراسته من زاويتيّ الطوارئ والحريات الاقتصادية.

ربما كان الحديث عن حالة الطوارئ في سياق الدول والأنظمة السلطوية -خصوصا العربية منها- أمرا مألوفا وعاديا، فمسائل الديمقراطية والحريات المدنية والسياسية والحقوق الفردية والجماعية قد تكون فعلا آخر ما يفكر به الحاكم أو السياسي العربي، فالاستثناء في بعض الدول انقلب على القاعدة وصار الحالة الطبيعية، كما هو الحال في مصر مثلا، التي استمرت إحدى حالات الطوارئ فيها طوال مدة حكم رئيسها المخلوع حسني مبارك، والتي امدت الى نحو ثلاثين عام، إلا أن الأمر يصبح من ضمن أكثر المواضيع إثارة للجدل والاهتمام من قبل الإعلام والمنظمات الدولية ومراكز الأبحاث إذا ما وضع في سياق الدول الديمقراطية، حيث للإنسان وحقوقه وحرياته "حيّز" من القيمة والاحترام، وحيث الديمقراطية -كما يقال- هي اللعبة الوحيدة في المدينة.

تعلن الدول حالة الطوارئ عند وقوع أحداث استثنائية تشكّل تهديدا حقيقيا للبلاد، كالاضطرابات الأهلية والأحداث المسلحة ضد الدولة من قبل عناصر داخلية أو خارجية، أو بسبب وباء أو كارثة طبيعية أو أزمة مالية أو اقتصادية أو إضراب عام، فتعلّق على أثرها بعض وظائف الحكومة وتخوّل بعض الوكالات الحكومية (كالأجهزة الأمنية) بتنفيذ خطط التأهب لحالات الطوارئ، وتُقيّد أو حتى تُعلّق بعض الحريات المدنية وحقوق الإنسان ويتم تنبيه المواطنين لتغيير سلوكهم اليومي[2].

أعلن الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا هولاند في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 حالة الطوارئ إثر هجمات إرهابية استهدفت عدة أماكن في باريس وأسفرت عن مقتل مئات المدنيين، واستمرت حالة الطوارئ فيهاالى ما يقرب عامين، بعد أن تم تمديدها ست مرات من قبل البرلمان الفرنسي، ما جعلها أطول حالة طوارئ في فرنسا منذ تأسيس هذا الإجراء عام 1955[3]. وفي 15 يوليو/تموز 2016، أعلن الرئيس التركي رجب طيب أردوغان حالة الطوارئ في بلاده،

[1] قول نقله كارل شميت عن لاهوتي بروتستانتي من القرن التاسع عشر، في:
كارل شميت، *اللاهوت السياسي*، ترجمة رانية الساحلي وياسر الصاروط (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018)، ص31.

[2] Hans Born, Ingrid Beutler, and Thorsten Wetzling, "States of Emergency", Centre's Security Sector Reform Working Group (Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces(DCAF): October 2005), Accessed on 17/2/2019, at: https://goo.gl/qA4XQe

[3] Louise NORDSTROM, " In numbers: Behind France's two-year state of emergency", Accessed on 17/02/19, at: https://goo.gl/5tuNVM

إثر محاولة إنقلاب فاشلة أودت بحياة المئات من المدنيين والعسكريين، واستمرت حالة الطوارئ مدة عامين هي أيضا، بعد أن تم تمديدها هي الأخرى سبع مرات[1].

يحاول البحث بناء على ما سبق دراسة تأثير حالة الطوارئ على مسألة الحريات الإقتصادية في كل من فرنسا وتركيا خلال عامي الطوارئ. ويسعى للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: كيف توثر حالة الطوارئ على مسألة الحريات الإقتصادية في دولة ما ؟. وللإجابة عن هذا السؤال، تطرح الورقة ثلاثة أسئلة فرعية، هي: 1). هل تختلف طبيعة ودرجة تأثير حالة الطوارئ على الحريات الاقتصادية بين دولة وأخرى؟، وكيف؟ ؟. 2). وهل يختلف تأثير حالة الطوارئ على الحريات الاقتصادية باختلاف السبب خلف إعلان حالة الطوارئ ؟. 3). وما هي أكثر مؤشرات الحرية الإقتصادية تأثرا بحالة الطوارئ في الحالتين قيد الدراسة ؟. وللإجابة عن هذه الأسئلة يحاول البحث تشريح حالتي الطوارئ في فرنسا وتركيا وتفسير التفاعلات والعوامل البنيوية المؤثرة في نتائجهما على مستوى الحريات الإقتصادية، خصوصا أن حالة الطوارئ كانت قد امتدت الى نحو عامين في كلا الدولتين.

يذهب البحث في اختباره ومقارنته تأثير حالة الطوارئ في كل من فرنسا وتركيا الى ما هو أبعد من الحقوق والحريات المدنية والسياسية، نحو الحريات الاقتصادية بتفرعاتها التي تمسّ قضايا ذات خصوصية وأولوية أيضا لدى المواطنين كمسائل الفقر والبطالة وحقوق الملكية والتنمية الاقتصادية عموما، والتي لا تقل أهمية عن مسائل التنمية السياسية، وحرية الرأي والفكر والدين والتنقّل، وقضايا العدالة والديمقراطية والانتخابات، على الرغم من ترابطها جميعها وتكاملها.

تبرز أهمية البحث من خلال أهمية حالة الطوارئ نفسها وتقاطع أبعادها و "موضة" استخدامها في الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، لا سيما أن البحث سيتطرق إليها من زاوية الحريات الاقتصادية عبر مؤشر ومتغير واضح ومحدد، فتتداخل بذلك الى جانب الأبعاد القانونية والتشريعية والسياسية لحالة الطوارئ الأبعاد الاقتصادية في حالتين محددتين، فنخرج بذلك عن الإطار الكلاسيكي الى إطار مقارن أكثر ديناميكية وتداخلا، يحاكي حالة الطوارئ، ويفككها، ويدرس انعكاساتها وتبعاتها على المجتمع والاقتصاد في دولتين لهما تاريخ "استثنائي" في استخدام هذه الأداة.

يفترض البحث أن ثمة علاقة ما بين حالة الطوارئ ومسألة الحريات الاقتصادية، وسيتم اختبارها لمعرفة ما إذا كانت هذه العلاقة سلبية أم إيجابية، ويفترض أن درجة تأثير حالة الطوارئ تختلف بين مؤشر وآخر في الحالتين محل الدراسة. ويفترض كذلك بأن تأثير حالة الطوارئ يختلف بين دولة وأخرى وفقا لاختلاف السبب خلف حالة الطوارئ الى جانب وجود ديناميات وعوامل بنيوية خاصة من بينها مستوى الديمقراطية وطبيعة الإقتصاد والسياسات الاقتصادية للدولة -على اختلاف رؤى اللاعبين السياسيين المسيطرين على المشهد السياسي-.

[1] رفع حالة الطوارئ في تركيا والمعارضة تخشى استمرار حملة "التطهير"، فرانس 24، تم الإطلاع بتاريخ 19/02/17، على:https://goo.gl/phjQMt

يعتمد البحث على منهج دراسة الحالة، ويستخدم كذلك المنهج المقارن بمستويه (Within Case Comparison) و (Cross Country Comparison) من أجل دراسة ومقارنة المؤشر العام للحرية الاقتصادية والأرقام والرسوم البيانية المتعلقة به في كلا البلدين باستخدام أدوات التحليل الوصفي (Descriptive Analysis) بشكل رئيس.

يقارن البحث ما بين حالتين، حالة الطوارئ في فرنسا والتي امتدت من نوفمبر/تشرين الثاني 2015 الى الشهر نفسه من عام 2017، وحالة الطوارئ في تركيا والتي امتدت من يوليو/تموز 2016 الى الشهر نفسه أيضا من عام 2018. وبالتالي، فإن مدة الدراسة ستغطي ستة أعوام في كل من الحالتين، العامين السابقين للإعلان عن حالة الطوارئ، وعامي الطوارئ، وفترة ما بعد الطوارئ (حتى نهاية عام 2018). وبذلك يكون المتغير التابع هو المؤشر العام للحرية الاقتصادية، والمتغير المستقل هو "حالة الطوارئ" نفسها.

المحور الأول: الإطار النظري والمفاهيمي

يتكون الإطار النظري من ثلاثة أقسام، قسم يركّزعلى مصطلح "الظروف الإستثنائية"، ومفهوم "حالة الإستثناء"، وكيف فهمه كلّ من كارل شميت وجورجيو أغامبين،كمدخل لفهم "حالة الطوارئ"، باعتبار الأخيرة شكلا من أشكال "حالة الإستثناء"[1]. وقسم آخر يتناول مفهوم "حالة الطوارئ" والمصطحات القريبة منه أو المتعلقة به والفرق بينها. أما القسم الأخير فيركز على مفهوميّ الحقوق والحريات الاقتصادية والفرق بينهما.

1. الإستثناء ظرفا والإستثناء حالة، والاستثناء بين شميت وأغامبين

يعتقد (جورج فوديل وبيار دلفولفيه) أنه من الصعب تقديم صيغة مركبة لمصطلح "الظروف الإستثنائية" لأنها مرتبطة بالعديد من الحالات وكل حالة مرتبطة بقضية معينة. إلا أن أكثر ما هو محدد فيها هو أنها ظروف تفترض وضعا غير طبيعي وغير مألوف، وأنه ليس لها مفعول قانوني إلا إذا أدت الى استحالة تصرّف إدارة الدولة بصورة شرعية إزاء تلك الظروف، وبأنها لا تؤدي الى الإعفاء من احترام القانونية العادية إلا إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك[2].

يذكر (كارل شميت) في كتابه "اللاهوت السياسي" بأن "الاستثناء" في علم التشريع هو مثل المعجزة في اللاهوت، فكما طرد اللاهوت والماورائيات فكرة المعجزة وتجاوزات قوانين الطبيعة من العالم رفضت الدولة الدستورية الحديثة وعقلانية عصر التنوير أي تدخل مباشر للحاكم السيادي في النظام القانوني وأبت الاستثناء في كل شكل. ويعتقد شميت أن "ما يميّز الاستثناء هو أساسا السلطة غير المحدودة، ما يعني تعليق النظام القائم بأكمله. وفي مثل هذه الحالة، من الواضح أن الدولة تستمر، في حين يتراجع القانون. ولأن الاستثناء يختلف عن الفوضوية والبلبلة، سوف يبقى النظام بالمعنى التشريعي حتى لو لم يستمر بشكله العادي"، أي أن القرارات في الظروف

[1] ساري حنفي، جورجيو أغامبين بعيون عربية، في كتاب جورجيو أغامبين، *حالة الاستثناء: الإنسان الحرام*، ترجمة ناصر إسماعيل (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2015)، ص 27.
[2] جورج فوديل وبيار دلفولفيه، *القانون الإداري*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001)، ص 420.

الاستثنائية تحرر نفسها من قيد جميع الأعراف وتصير مطلقة بكل ما للكلمة من معنى، فالدولة بالتالي تعلق القانون في تلك الظروف استنادا الى حقها في الحفاظ على الذات. والقرارات في الاستثناء تأتي من قاعدة قانونية حسب شميت، الأمر الذي يكشف بدوره جوهر سلطة الدولة، ويثبت قدرة السلطة على صناعة "قانون" من غير استناد الى القانون[1]. وبالتالي، فشميت يحاول تبرير الاستثناء من خلال إيجاد علاقة بين الاستثناء والنظام القانوني بذريعة الحفاظ على الدولة، أما جورجيو أغامبين كما سنرى لاحقا، فقد حاول أن ينفي وجود تلك الصلة بين الاستثناء والنظام القانوني ويظهر طبيعتهما المتناقضة.

يحاول (جورجيو أغامبين) تعريف حالة الاستثناء كمصطلح فني شائع في النظريات الألمانية، فيرى أولا بضرورة تميزها عن مصطلح "المراسيم الطارئة" و "حالة الحصار" المعروفين في إيطاليا وفرنسا، أو "الأحكام العرفية" و "سلطات الطوارئ" المستخدمين في التعاليم الأنجلوساكسونية حتى وإن ألحق إليهم صفتا "سياسية" أو "وهمية" باعتبار أن تلك المصطلحات غير دقيقة في تعريفها للتركيبة الحقيقية "لحالة الاستثناء".

يرى أغامبين بأن العلاقة القوية التي تربط حالة الاستثناء بالحرب الأهلية والمقاومة والانتفاضة هي أحد الأسباب التي تضاعف صعوبة إيجاد تعريف لحالة الاستثناء، كون الحرب الأهلية، وحالة الاستثناء التي تلجأ اليها الدول لمواجهة النزاع الداخلي الحادّ كلاهما يمثّل "النقيض لماهية الحالة الاعتيادية الطبيعية".

ويرى أيضا بأن حالة الاستثناء تُمثّل في الواقع "دولة فراغ قانوني"، وأفضل ما يمكن أن توصف به هو أنها إجراء غير قانوني متفِق مع النظام القانوني العام والدستوري يمكن أن يتحقق من خلال خلق قواعد معيارية مبتكرة أو نظام قانوني جديد. ويؤمن أغامبين وفقا للرأي الشائع بأن حالة الاستثناء تشكل النقطة الفاصلة التي يختل التوازن عندها ما بين القانون العام والموضوع السياسي. ويعتقد بأنه منذ دولة الرايخ الثالث (ألمانيا النازية) وبعض الدول المسماة ديمقراطية تخلق بشكل طوعي حالة طوارئ دائمة قد تكون غير معلنة -بالمعنى الفني للمصطلح- كإجراء ضروري أو ربما كأسلوب للحكم، الأمر الذي جعلها تبدو كعتبة ينعدم التمايز عندها ما بين الاستبداد والديمقراطية. إلا أن وضع حالة الاستثناء في التراث القانوني للدول الغربية يختلف بشكل "واضح" من حيث المبدأ وبشكل "غامض" من حيث الواقع والتطبيق.

فبعض الدول مثل فرنسا (كما سنرى لاحقا) وألمانيا ينظم حالة الاستثناء في نص دستوري أو قانوني والبعض الآخر مثل بريطانيا والولايات المتحدة يميل الى عدم تنظيمها صراحة. ويوجد من بين الفقهاء القانونيين (مثل بيسكاريتّي وباللآدوري باليري) من يعتبر حالة الاستثناء ظاهرة سياسية وأن الضرورة المؤسسة لها والتدابير التي تُتخذ بمقتضاها جميعها خارجة عن إطار القانون وتستوجب المساءلة أيضا[2].

[1] شميت، ص28- 29، 49.
[2] جورجيو أغامبين، *حالة الاستثناء: الإنسان الحرام*، ترجمة ناصر إسماعيل (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2015)، ص 42-45، 47، 50، 56، 77، 78، 85.

2."حالة الطوارئ" والمصطلحات الأخرى، وضرورة التمييز بينها

في هذا القسم، يستعرض البحث بعض المفاهيم والمصطلحات التي من الضروري التمييز بينها وعدم استخدامها كمرادفات لها نفس المعنى، ويحدد أيضا المفهوم والمصطلح الأساسيين اللذين تقوم على أساسهما الورقة واللذان سيتم استخدامها من أجل إثبات فرضية البحث، وهما مفهوم "حالة الطوارئ" ومصطلح "الحرية الاقتصادية". أما المصطلحات الأخرى التي سيتم التعرض إليها سريعا فهي الظروف الإستثنائية، والأحكام العرفية،وقوانين الطوارئ، وقوانين مكافحة الإرهاب.

تفكيك حالة الطوارئ

تسمى حالة الطوارئ أو حالة الحصار أو حالة الإنذار[1]. وتُعرّف على أنها "إجراء حكومي يتم اتخاذه عند حدوث أزمة وطنية استثنائية، ويستتبع غالبا بقيود واسعة على حقوق الإنسان من أجل معالجة الأزمة"[2]. وترجع جذورها الحديثة كمفهوم قانوني استخدم في القرن التاسع عشر في سياق دول أوروبا الغربية باعتبارها واحدة من تقاليد "الديمقراطية الليبرالية"[3].

ولحالة الطوارئ إطارين، إطار قانوني (غير مُجمَع عليه من قبل الفقهاء القانونيين)، يتعلق بالقواعد الدستورية والتشريعية لحالة الطوارئ، والآخر إجرائي أو عملي، مرتبط بالبنية التنظيمية والخطط الاستراتيجية للتعامل مع حالة الطوارئ، حيث من المفترض أن ينسجم الإطارين مع بعضهما بشكل منفصل، فيراعي الإطار القانوني المتطلبات الإجرائية ويحترم الإطار الإجرائي الإطار القانوني، بما في ذلك القانون الدولي. ويؤدي تطبيق حالة الطوارئ الى فرض قيود على الأنشطة والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الطبيعية بهدف معالجة الظروف الاستثنائية التي أدت الى الإعلان عن حالة الطوارئ. لكن الخطورة تكمن في محاولة السلطة التنفيذية الاستفادة من تلك الظروف عبر فرض قيود غير مبررة على الحقوق الإنسانية والحريات المدنية من أجل أغراض ذاتية كتأجيل الانتخابات مثلا أو تحييد المعارضين السياسيين أو غيرها من الأغراض التي يصعب تحققها في الظروف الطبيعية[4].

ومن الناحية النظرية، فإن القيود المفروضة بفعل حالة الطوارئ يفترض بها أن تكون محدودة بفترة معينة، وبمجرد معالجة الأزمة تعود الدولة الى الاحترام الكامل لحقوق الانسان المعترف بها دوليا. وعند حدوث صراع ما بين مسألتيّ بقاء الدولة والتطبيق الصارم لحقوق الإنسان فإن القانون الدولي يقف الى جانب مسألة بقاء الدولة. لكن

[1] Hans Born, Ibid.
[2] Claudio Grossman, "A Framework for the Examination of States of Emergency Under the American Convention on Human Rights", American University International Law Review 1, no. 1 (1986), 35-55.
[3] Scott P . Sheeran, "Reconceptualizing States of Emergency under International Human Rights Law: Theory , Legal Doctrine, and Politics", Michigan Journal of International Law 34, no. 3 (2013), 491- 557.
[4] Hans Born, Ibid.

من الناحية العملية، فإن القيود المفروضة على حقوق الانسان في حالات الطوارئ تتسم بالإفراط والمبالغة، ويطول أمدها أكثر من الفترة اللازمة بذريعة الحفاظ على الدولة أو الدفاع عنها[1].

وبشكل عام، فإن السجل التاريخي لحالات الطوارئ مظلم جدا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، فغالبا ما تكون حالات الطوارئ مصحوبة بحالات الاختفاء وعمليات الإعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام وغير ذلك من أشكال المعاملة القاسية والمهينة. ولتلك الحالات عموما آثار سلبية عميقة على النظم السياسية الوطنية[2]، وقد تؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى جانب تأثيرها على الحقوق المدنية والسياسية، وتصل آثارها الى حقوق النقابات العمالية والحق في الوصول الى المعلومات والأفكار، والحق في التعليم والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وتتعدى الحقوق الفردية وتذهب نحو الحقوق الجماعية للمواطنين مثل الحق في التنمية والحق في تقرير المصير[3].

وغالبا ما تحدد الدولة في دستورها وقوانينها الظروف التي تستدعي الإعلان عن حالة الطوارئ و الاجراءات الواجب اتباعها والحقوق التي يمكن تقييدها أو تعليقها وكذلك السلطات التي يمكن للرئيس أو السلطة التنفيذية التذرع بها. لكن وعلى الرغم من دور الدولة في تحديد تلك الظروف و الاجراءات، إلا أن للأعراف والمعاهدات الدولية أيضا دور في توفير توجيهات ومبادئ من الضروري على الدول اتباعها واحترامها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR).

ومن أهم تلك التوجيهات والمبادئ وجود تهديد استثنائي حقيقي حالي أو وشيك للدولة، وأن تكون لحالة الطوارئ طبيعة استثنائية مؤقتة، وإشعار الدول الأخرى وهيئات رصد المعاهدات والمنظمات الدولية المختصة بشكل رسمي حول الأسباب والتدابير والفترة الزمنية المناسبة المتعلقة بحالة الطوارئ، وأن تُحترم الحقوق غير القابلة للانتقاص (مثل حق الحياة وحرية الفكر والدين وحظر التعذيب والعبودية وحماية حقوق الأقليات) وأن تكون جميعها "قانونية" بشكل لا يتعدى الحدود المنصوص عليها في القانون المحلي والدولي[4].

الخلط ما بين المصطلحات

في الوقت الذي تخلط فيه الكثير من المؤلفات العربية والأجنبية بين حالة الطوارئ والأحكام العرفية، يميز (فوديل ودلفولفيه) بينهما على أساس نوع الظرف الإستثنائي ومستوى الشدة والصلاحيات. فيرى الباحثان بأن الأحكام العرفية يتم الإعلان عنها في حالة خطر مداهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة، وأن حالة الطوارئ هي أقل

[1] Claudio Grossman, Ibid.
[2] Claudio Grossman, Ibid.
[3] Scott P . Sheeran, Ibid.
[4] Hans Born, Ibid.

قسوة من الأحكام العرفية، وأن صلاحيات السلطات المدنية لا تنتقل بقوة القانون الى السلطة العسكرية في حالة الطوارئ، لكنها بالمقابل تنتقل على هذا النحو في حالات الأحكام العرفية[1].

وهناك من يميز بينهما باعتبار أن الأحكام العرفية مرتبطة بالدول التي يقوم قانونها على العرف العام، أما حالة الطوارئ فترتبط بالدول التي يقوم نظامها التشريعي على القوانين المدونة، إلا أن (خاموش عبد الله) لا يعتقد بمنطقية ربط الأحكام العرفية وحالات الطوارئ بمسألة العرف والقوانين المدونة باعتبار أن كثيرا من الدول التي لا يقوم قانونها على العرف قد عرفت الأحكام العرفية من قبل، ويعتقد بالمقابل بعد دراسته رحلة استخدام المصطلحين في العديد من السياقات بأن المسألة متعلقة بالجانب التاريخي، فمصطلح حالة الطوارئ يمكن اعتباره أكثر حداثة مقارنة مع الأحكام العرفية، ويعتقد أيضا بعد رصده كيفية استخدام المصطلحين من قبل المشرعين في عدة دول عربية (من بينها الكويت ومصر وسوريا والعراق)على أنهما يختلفان من حيث التسمية لكنهما يتفقان الى حد كبير من حيث الجوهر والمضمون[2].

ومن المصطلحات التي يتعين التمييز بينها، مصطلحي قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب، فقوانين الطوارئ هي القوانين يتم اللجوء إليها في الظروف الإستثنائية وفي حالات محددة وفترة زمنية محددة أيضا. وبموجبها، يتم منح الصلاحية للسلطات القائمة في دولة معينة لإجراء حالة الطوارئ، من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام. وبذلك فهما يختلفان من عدة زوايا أهمها: 1)الجذور التاريخية؛ فقوانين الطوارئ أقدم من قوانين مكافحة الإرهاب، 2)الموضوع؛ فقوانين مكافحة الإرهاب ينحصر اختصاصها في مسائل الإرهاب وما يتعلق بها من احتجاز الرهائن والخطف والتفجير والاغتيالات وما الى هنالك، أما قوانين الطوارئ فقد وجدت من أجل السيطرة على الظروف الإستثنائية كالكوارث الطبيعية وأعمال الشغب والتخريب وقيام الحرب، الخ، 3) المدة الزمنية، وهنا يظهر الاختلاف الجوهري بين المصطلحين، فقانون الطوارئ قانون استثنائي يُعمل به فقط في الظروف الاستثنائية وفي زمن مؤقت ريثما تعود الأوضاع الى طبيعتها، أما قانون مكافحة الإرهاب فهو قانون كغيره من القوانين التي لا تقتصر على فترة زمنية محددة[3].

3. "الحقوق" الاقتصادية و"الحريات" الاقتصادية

الحقوق الإقتصادية: بين إشكالية تحديد المحتوى وغياب التعريف "القانوني"

الحقوق الاقتصادية، هي وليدة الجيل الثاني لحقوق الإنسان والتي ظهرت خلال القرن العشرين مع مرحلة التطورات الدستورية والاتجاه الذي حاول أن يعكس مبدأ المساواة بين حقوق الجيل الأول؛ "الحقوق المدنية والسياسية" وحقوق الجيل الثاني "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، إلا أنه لا يوجد اتفاق حول طرق ووسائل ضمان

[1] جورج فوديل وبيار دلفولفيه، ص 422-424.
[2] خاموش عمر عبد الله، *تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير: دراسة مقارنة* (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007)، ص 31-32، 36-37.
[3] خاموش عمر عبد الله، ص 3، 42-43.

تلك الحقوق الأخيرة[1] على الرغم من كونها جزءا من الإطار القانوني لحقوق الإنسان العالمية، وورودها في مختلف الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966[2].

ويعتقد (لويس هينكين) في هذا المجال بأنه لا يوجد أي تعريف "قانوني" لتلك الحقوق الإقتصادية، ولا يوجد اتفاق مشترك أيضا على طابعها ومحتواها. وفي السياق المعاصر، عادة ما يتم إدراج الحقوق الاقتصادية مع "الحقوق الاجتماعية والثقافية"، كعنوان أو مصطلح تستخدمه المنظمات الدولية من أجل تعريف بعض الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]. إلا أنه يوجد هناك اجتهادات من قبل بعض العلماء والباحثين من أجل تعريف تلك الحقوق، فعلى سبيل المثال، يعرفها عالم السياسة الإيطالي (كارمين جورجا) بأنها "حقوق الوصول إلى الموارد -مثل الأرض والعمل ورأس المال المادي والمالي- والتي تعتبر ضرورية لخلق السلع والخدمات والاستيلاء القانوني عليها وتبادلها في السوق".حيث يحاول جورجا تحديد تلك الحقوق وفصلها عن أنواع الحقوق الأخرى وصياغتها بشكل يتوافق مع عوامل إنتاج التحليل الاقتصادي الكلاسيكي، فيعبر عنها بالشروط التالية: 1) الحق في الوصول إلى الأرض والموارد الطبيعية 2) الحق في الحصول على الائتمان الوطني 3) الحق في امتلاك ثمار عمل الفرد 4) الحق في حماية ثروة الفرد. وبذلك فهو يميزها عن حقوق الملكية مثلا،من خلال كونها شرطا مسبقا وضروريا لإنشاء حقوق الملكية وأنواع الحريات الاقتصادية الأخرى، واستحقاقاتها والتأسيس القانوني لها[4].

الحريات الاقتصادية: إمكانية القياس وحضور المؤشرات

أما الحرية الاقتصادية، فأبسط تعريف لها هو التعريف الذي يقدمه المنتدى الاقتصادي العالمي: وهو "غياب التدخل والإكراه في القرارات الاقتصادية للأفراد"[5]. وتعرف أيضا على أنها "مُركّب يحاول وصف الدرجة التي يكون بها الاقتصاد اقتصادا سوقيا - أي الدرجة التي تستلزمها إمكانية إبرام عقود طوعية في إطار حكم القانون المستقر والقابل للتنبؤ، الذي يدعم العقود ويحمي الملكية الخاصة، مع درجة محدودة من التدخل المتعلق بملكية الحكومة والقوانين والضرائب"[6].

وبعبارة أخرى جمع من خلالها (ديفيد لوكاس وكريستوفر بودرو) تعريف العديد منالباحثين للمصطلح: بأنها "المدى الذي تُسهّل من خلاله المؤسسات السياسية الاختيار الشخصي والتبادل الطوعي والمنافسة في السوق، من

[1]Christian Tomuschat, *Human Rights: Between Idealism and Realism*, Second Edition (New York: Oxford University Press, 2008), p: 28-29.
[2]العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي (منشورات الأمم المتحدة، 2014).
[3]Louis Henkin, "Economic Rights Under the United States Constitution", 32 Columbia Journal of Transnational Law 97 at 128 (1994). Retrieved 20/04/19, from: https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/cjtl32&div=9&id=&page=
[4]Carmine Gorga, "Toward the Definition of Economic Rights", Journal of Markets & Morality 2, no. 1 (1999), 88-101.
[5] A history of economic freedom, World Economic Forum. Retrieved 21/04/19, from: https://www.weforum.org/agenda/2015/11/a-history-of-economic-freedom/
[6] NICLAS BERGGREN, "The Benefits of Economic Freedom: A Survey", The Independent Review, v. VIII, n. 2 (2003), 193-211.

أجل تعزيز روح المبادرة والتنمية الاقتصادية"[1]. وبناء على ما سبق، سنعتمد في هذا البحث على مصطلح الحريات الاقتصادية، لإمكانية قياسه، ووجود مؤشراتتقدم تعريفات شبيهة لما سبق الى حد كبير، يمكن الاعتماد عليها ومقارنتها في سياقات دول مختلفة. كمؤشر الحرية الاقتصادية (EFI) الذي تعدّه مؤسسة(The Heritage) بالتعاون مع وول ستريت جورنال، ومؤشر الحرية الاقتصادية في العالم (EFW) الذي طورته مؤسسة(The Fraser)، وهما المؤشران الوحيدان للحريات الاقتصادية على مستوى العالم.

المحور الثاني:مراجعة الأدبيات

من أين ننطلق عند دراسة تأثير حالة الطوارئ على الحريات الإقتصادية ؟ من متغيّر حالة الطوارئ نفسها أم من متغيّر "الأحداث/Events" الاستثنائية السياسية أو الأمنية أو الكوارث الطبيعية المسببة لحالة الطوارئ، باعتبار الأخيرة نتيجة لتلك الأحداث؟. سؤال لا شكّ يواجه الباحثين عند مرحلة تحديد إطار التحليل في دراستهم موضوع متخصص ومتداخل كهذا.

فبعض الدراسات التي سنقوم بإلقاء الضوء على أهمها ومراجعتها نقديا في هذا القسم انطلقت من إطار حالة الطوارئ وبعضها انطلق من الظرف غير العادي المسبب لها، بيد أننا ارتأينا في هذه الدراسة الإنطلاق من حالة الطوارئ باعتبارها إطارا عاما وحالة تظل قائمة وغالبا ما يتم تمديدها حتى بعد انتهاء الحدث الاستثنائي المسبب لها وزوال تأثيره اللحظي، بهدف أو بذريعة معالجة حيثياته وتبعاته وآثاره بشكل نهائي وفعّال، ولا سيما أيضا أن دراستنا تتناول عدة أسئلة من بينها سؤال فرعي حول مدى اختلاف درجة تأثير حالة الطوارئ إذا ما اختلف الحدث المسبب للإعلان عن حالة الطوارئ، وذلك من خلال إطار عملي يقارن بين حالتين، محاولين بذلك تقديم مساهمة مختلفة عن باقي الإسهامات الأكاديمية النظرية والإمبريقية التي تعاطت مع الموضوع من الخارج أو من زوايا مختلفة كما سنرى لاحقا. مع لفت النظر الى استخدامنا بعض أدبيات حالات الاستثناء وسلطات الطوارئ الى جانب أدبيات حالة الطوارئ لشحّ الأدبيات المتعلقة "مباشرة"بالظاهرة قيد الدراسة.

1. الاقتصاد السياسي "لحالات الاستثناء": ما بين ضعف المفهوم وشحّ التنظير

هنالك في الأدبيات دراسة حديثة نُشرت في ديسمبر 2018 تناولت ثلاثية (حالة الإستثناء والقانون والاقتصاد) كاقتراب نظري لاقتصاد الاستثناء في عصر الأزمات. هذه الدراسة التأسيسية المهمة للباحثين(خوسيه أتيليس وديفيد وايت) تتناول الموضوع من زاوية عدم تطور مفهوم حالة الإستثناء عموما وإشكالية التعاطي مع الاستثناء بشكل محدود باعتباره عملية تهدف منخلال تعليق سيادة القانون وبعض الضمانات الدستورية الى تطبيع "حالة الطوارئ" التي تهدد بدورها الدستور و/أو الوظيفة الطبيعية للنظام القانوني، والتحوّل في التركيز على المفاهيم

[1] David S. Lucas & Christopher Boudreaux, "The Interdependence of Hierarchical Institutions: Federal Regulation, Job Creation, And the Moderating Effect Of State Economic Freedom", Working Paper (2019). Retrieved 21/04/19, from: https://arxiv.org/ftp/arxiv/papers/1903/1903.02924.pdf

المتعلقة بالاستثناء كالعنف السياسي والثورات وأعمال الشغب وأزمات اللاجئين والكوارث الطبيعية عند تحليل الجوانب السوسيو-قانونية والتقاليد السياسية الفلسفية لحالة الاستثناء في الأدبيات.

ويعتقد (أتيليس ووايت) بأن مساهمة (جورجيو أغامبين) في تطوير المفهوم لا تزال الى حد ما ضعيفة في قدرتها التفسيرية. وبأن الآثار السوسيو-اجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تنتج إثر تطبيق حالة الاستثناء عموماعلى الرغم من مساهمة (فولتر بنجامين) في أطروحته الثامنة، لا تزال قيد التنظير أو تحت مستوى التنظير المتكامل، وبأن هناك فجوة مهمة في وضع تصور للعلاقة بين الاستثناء والقانون والاقتصاد السياسي[1]. وبالتالي، فالحاجة ضرورية الى استكشاف مقاربة ابستمولوجية في الدراسات السوسيو-قانونية لصقل تحليل أغامبين وتنظيم العلاقة بين السيادة والقانون والاقتصاد.مع العلم أن البعد الاقتصادي للاستثناء حسب الكاتب قد تمت"الإشارة" إليه في أعمال كارل شميت.

ويحاول (أتيليس ووايت) بناء على ما سبق تفكيك مفهوم الاستثناء ورسم علاقته المتشابكة مع الهيمنة الاقتصادية والسياسية من خلال ثلاثة أبعاد تنطلق منأسفل، أي من حياة الأفراد الذين تتأثر حياتهم بالاستثناء وبالأزمات الاقتصادية.وما يهمنا في هذه الدراسة هو البعد الأول، وهو مسألة تركيز الاقترابات لا سيما تلك التي ينطلق منها أغامبين من المفهوم الليبرالي للحريات، بحيث يعطي الحريات المدنية والسياسية القانونية أولوية على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بتلك الحريات والتي لا يمكن أن تنفصل عنها[2].

ومن هذا المنطلق النظري، تحاول دراستنا البناء على ما سبق واختبار العلاقة بين "حالة الطوارئ" و"الحريات الإقتصادية" باعتبار الأخيرة لا تقل أهمية عن الحريات المدنية والسياسية، ولهدف سدّ الثغرة الموجودة في الأدبيات الإمبريقية حول هذا الموضوع.

2. تأثير"سلطات" الطوارئ على الحريات المدنية والحقوق الاقتصادية: نظرة الى التاريخ

دراسة تاريخية(لهربرت ماركس) حول تأثير "سلطات" الطوارئ على الحريات المدنية في كندا، ينطلق فيها ماركس من وثيقة ماجنا كارتا للتأكيد بأن الحكومات لا يمكن لها أن تستمر بشكل طبيعي في أوقات الحرب، وبالتالي يجب بل من الضروري أن يكون هناك تقليص للحريات، لكن ذلك لا يعني تعليقها تماما، ولذلك فمن المهم أيضا أن يكون هنالك علاقة معقولة بين التدابير المتخذة وضرورات اللحظة[3].

في دراسته، حاول ماركس الانطلاق في نفس الوقت من متغير الحرب العالمية الثانية لدراسة تأثيرها على حرية التعبير والصحافة والتجمع وحقوق الملكية وغيرها من الحقوق والحريات في كل من كندا والولايات المتحدة

[1] José Atiles-Osoria and David Whyte, "State of Exception, Law and Economy: A socio-legal approach to the economy of exception in an era of crisis", Oñati Socio-legal Series 8, no.6 (2018), 808-818.
[2] José Atiles-Osoria and David Whyte, "State of Exception, Law and Economy: A socio-legal approach to the economy of exception in an era of crisis", Oñati Socio-legal Series 8, no.6 (2018), 808-818.
[3] Herbert Marx, " The Emergency Power and Civil Liberties in Canada", McGill Law Journal 16, no.1 (1970), 39-91.

وبريطانيا وأستراليا من خلال إطار سردي "شبه مقارن" مع التركيز على حالة كندا بشكل خاص، حيث لم يميّز ماركس ما بين سلطات الطوارئ والحرب العالمية الثانية كمتغير مستقل، واستخدمهما بشكل متبادل عند الحديث عن تأثيرهما على الحريات المدنية[1].

فعلى صعيد حرية التعبير والصحافة والتجمّع، يعتقد ماركس بأن القيود على الصحافة في الولايات المتحدة وبريطانيا كانت معتدلة نسبيا مقارنة بكندا واستراليا اللتين أعلنتا عن قوانين تدابير الحرب من أجل السيطرة على حرية التعبير والصحافة، مع العلم أن كندا لم تلاحق قضائيا الا عددا قليلا من الحالات المبلّغ عنها، والتي كانت جميعها خلال السنوات الأولى من الحرب. لكنها في الوقت ذاته قامت بحظر بعض المنشورات والأدبيات التي تدين الحرب وتشجع على عدم الولاء للدولة وللأمة، بالإضافة الى منع بعض الكتب الدورية من دخول البلاد، وإغلاق العديد من المنظمات والأحزاب كالحزب الشيوعي ومنظمة "شهود يهوه"وتجريم الأعضاء المنتمين اليها باعتبارها منظمات غير قانونية. أما على صعيد حقوق الملكية، المتعلقة بالحقوق الاقتصادية، فليس لدى ماركس أدنى شك بأن الطوارئ الناجمة عن الحرب تتطلب ضوابط اقتصادية شديدة على الرغم مما يترتب عليها من انتهاكات شديدة لحقوق الملكية، ومن الطبيعي باعتقاده أن تكون المحاكم أكثر حساسية عند التعاطي مع مسائل الحريات المدنية مقارنة بتلك المتعلقة بالحريات الاقتصادية. وفي حالة كندا مثلا التي لم يقارنها مع الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا كما فعل عند دراسة متغيّر الحريات المدنية، فقد خضعت المسائل الاقتصادية فيها كالخزينة والنقد الأجنبي والقيود على تغيير الوظائف وغيرها لما كان يُسمى حينها "بالأمر المجلسي"، حيث كانت جميعها خاضعة لرقابة صارمة من طرف "الأمر المجلسي"، إلا أن ماركس يرى في نفس الوقت بأن الرقابة الصارمة تلك هي أمر لا مفر منه وهو "غير مهم نسبيا" حسب تعبيره. وقد ركّز على إجراء حكومي واحد هو بيع الممتلكات من غير موافقة أو علم المالك، الأمر الذي حصل مع الكنديين-اليابانيين بعد إجلائهم من الساحل الغربي، بيد أن المحكمة تمت دعوتها للحكم بأن بيع تلك الممتلكات قد تم من قبل الأوصياء عليها ولم يكن تدبيرا حربيا (استثنائيا) محضا[2].

3. حالات الطوارئ وأسئلة الديمقراطية وحقوق الإنسان

وفي دراسة أخرى حول إعادة وضع تصور مفاهيمي لحالات الطوارئ بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، يتحدّث (سكوت شيران) عن كيفية التفاف الدول على متطلبات حقوق الإنسان من خلال فرض حالات الطوارئ و مأسستها، وعن وجود علاقة بين حالات الطوارئ والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حتى تلك "المحمية" منها. حيث يمكن أن تُستخدم حالات الطوارئ كأداة لحماية الزعيم أو الحكومة من خلال الحد من حرية التعبير والتجمع السياسي وتكوين الأحزاب والجمعيات وغيرها من الحقوق والحريات، وخصوصا تلك الحكومات التي لا توفر أي وسيلة قانونية لنقل السلطة، وتعتبر أي تظاهر وتحد ولو سلمي لسلطتها تهديدا للأمة ولأمن وسلامة الدولة، فتقابلها باستخدام العنف وخصوصا في الدول غير الديمقراطية. وأن الأمر لا يقتصر فقط على هذه الدول، فالدول

[1] Herbert Marx, " The Emergency Power and Civil Liberties in Canada", McGill Law Journal 16, no.1 (1970), 39-91.
[2] Herbert Marx, " The Emergency Power and Civil Liberties in Canada", McGill Law Journal 16, no.1 (1970), 39-91.

الديمقراطية أيضا تستخدم ذريعة التهديدات الإرهابية لتبرير حالات الطوارئ التي تستمر لعقود، ولتمرير قوانين مكافحة الإرهاب الغامضة وواسعة النطاق، والتي توفر لها صلاحيات قانونية استثنائية[1].

يدرس (شيران) حالتين من العالم العربي، هما حالتا سوريا ومصر. ففي حالة سوريا مثلا، فإن "حكم" الطوارئ فيها استمر لثمانية وأربعين عاما في ظل نظام البعث، حيث منح مرسوم الطوارئ الرئيس وجهاز الأمن العسكري للدولة السلطة الكاملة تقريبا عام 1963. وعملت سوريا على إضفاء الطابع المؤسسي لحالة الطوارئ عبر تحويل قوانين الطوارئ الى قوانين أمنية سائدة، مثل تجريم التعبير عن معارضة "ثورة البعث" ومنح المسؤولين حصانة من المقاضاة على الجرائم المرتكبة أثناء أداء "واجباتهم" وغيرها من القوانين التي كان لها دور في الإبقاء على الواقع كما هو حتى بعد رفع حالة الطوارئ في أبريل 2011. وينتقل (شيران) للحديث عن حالة مصر، والتشابه بينها وبين حالة سوريا، فحالة الطوارئ فيها كانت شبه دائمة و ممأسسة أيضا، ورافقت وجودها الحديث في فترات الاستعمار والاستقلال. وبعد اغتيال الرئيس أنور السادات عام 1981 تم استغلال قانون الطوارئ من أجل إلغاء أحكام الدستور بإجراءات سريعة وتم فرض قيود صارمة على حرية التعبير والتجمع، وأُضفي الطابع المؤسسي على نظام قضائي مواز يتكون من محاكم طوارئ ومحاكم عسكرية للمدنيين. وفي 2004، تم الاعتماد على مرسوم قديم مبنيّ على قانون طوارئ عام 1958 من أجل إحالة الجرائم العادية المتعلقة بالتحريض العام (الصحافة) والتجمعات والمظاهرات الى محاكم أمن الدولة. وبالتالي، فقد استخدمت حالة الطوارئ لعدة أهداف من بينها توقيف الأشخاص إداريا من غير تهمة ولا محاكمة، ولمحاكمة الصحفيين ومنتقدي الحكومة ومن أجل المراقبة الصارمة لحرية التعبير والتجمّع وتشكيل الجمعيات. وقد تم تجديد حالة الطوارئ كل عامين وعلى مدة ثلاثين عام، لأسباب متعددة من بينها مكافحة التهديدات الإرهابية المزعومة لا سيما في الآونة الأخيرة[2].

وفي دراسة بعنوان "إيجاد حدود لحالة الطوارئ الفرنسية" حول التحديات التي تواجهها المؤسسات الديمقراطية الفرنسية في مواجهة الإرهاب، يكشف (فيليب بوزينوفيتش) مدى ترسخ التدابير الاستثنائية الدستورية والقانونية التي ترتكز عليها فرنسا في حالات الطوارئ على الرغم من قلقها من الحقبة "النابوليونية" ونظامها الإجتماعي. الأمر الذي يساعد في تفسير كيف يمكن لدولة الإستثناء وتدابيرها المتجذّرة أن تتغلب على الضوابط الديمقراطية الفرنسية المعاصرة على حساب الحريات المدنية للمواطنين. فعملية تآكل الديمقراطية بشكل رسمي حسب تعبير بوزينوفيتش تحصل من خلال إجراءات "ديمقراطية" قانونية تحميها من النقد والادعاءات حول عدم ديمقراطيتها[3].

وتظهر الدراسةبأن ثمة تغيّر في الخطاب العام حول العلاقة بين الحرية والأمن بسبب ما يسميه "تطبيع/Normalization" استخدام السياسات والتدابير الاستثنائية الشرعيةمن أجل مواجهة الإرهاب المتكرر،

[1] Scott P . Sheeran,Ibid.
[2] Ibid.
[3] Filip G. Bozinovic, "Finding the Limits of France' s State of Emergency",Claremont-UC Undergraduate Research Conference on the European Union, (2017), 13-31.

وتوسيع نطاق تعريف "الإضطرابات" في إطار قانون يستجيب لمخاوف الأمن القومي، وأن هذا التغيّر في الخطاب يؤدي الى مقاومة عامة "محدودة" بسبب انتقاصه للحريات المدنية لا سيما تلك المتعلقة بحرية التجمع ومسألة تفتيش الأشخاص والممتلكات، وأن تلك القيود المتزايدة الى جانب الشعور بالخوف يفسر محدودية المقاومة وعدم وجود "تحركات" اجتماعية تدافع عن الحريات المدنية كالتي ظهرت في "Je Suis Charlie" قبيل تطبيق حالة الطوارئ[1].

وهذه باعتقادي دراسة جيدة الى حد ما، إلا أنها لم تقدم مساهمة قوية تذكر، لا سيما أنه كان من الجيد ربما دراستها بشكل مقارن داخل حالة فرنسا نفسها، مع حالات طوارئ سابقة للوصول الى نتيجة أدق حول مدى التغيير في الخطاب والتطور في تطبيع استخدام التدابير الاستثنائية مقارنة بفترات سابقة.

4. تأثير الهجمات الإرهابية ومكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات

وفي نفس السياق الفرنسي، وعلى عكس ما سبق، انطلقت بعض الأدبيات من السبب خلف حالة الطوارئ لدراسة تأثيرها على مسألة الحقوق والحريات. ولهذا السبب فقط تمت مراجعة هذه الدراسة التي يمكن وصفها بالسطحية في تعاطيها مع حالة الطوارئ بإعتبارها متغيرا ثانويا، وكأنها حالة اعتيادية وإجراء حكومي عادي وطبيعي تتخذه الدولة من أجل الحفاظ على الأمن عند وجود تهديد إرهابي.

ففي الدراسة التي عنوانها "التوازن بين الأمن والحرية: تأثير مكافحة الإرهاب على الحقوق الفردية في فرنسا" يحاول (كليمان بوسيليت) البحث في كيفية الجمع بين الحاجة الى الأمن واحترام الحريات الفردية، وتحديد مدى تأثير التدابير الأمنية التي اقترحتها الحكومة الفرنسية على التوازن بين الأمن والحرية[2].

تنطلق الدراسة من افتراض أن تلك التدابير الأمنية مثل قانون الاستخبارات وحالة الطوارئ كان لهما تأثير كبير على مسألة التوازن بين المتغيرين. حيث وصل الباحث عبر منهجه الكيفي المتمثل في تحليل محتوى التدابير، وعلى التقارير و الاحصاءات والمقالات الصحفية التي نشرتها المؤسسات الوطنية والدولية الى نتائج حول وجود تأثير للتدابير التي أقرتها الحكومة على مسألة التوازن بين الأمن والحرية، وأن آلية المحافظة على الأمن لم تُمنح أي إطار محدد كما هو الحال مع الإطار الممنوح لحقوق الإنسان. وأنه وإن كان من المقبول إعطاء المصالح الأمنية أولوية على المصالح الأخرى خاصة في أوقات الأزمات، إلا أن التوازن بين هذين المفهومين سيبقى غير مستقر لطالما بقي أحدهما غير موجود. وأن الحالة محل الدراسة تؤكد صعوبة الجمع بين الحاجة الى الأمن والحفاظ على الحريات المدنية، لا سيما أن التدابير الأمنية في فرنسا أدت الى العديد من الانتهاكات التي لا علاقة لها بقضية مكافحة الإرهاب[3].

[1] Filip G. Bozinovic, "Finding the Limits of France' s State of Emergency",Claremont-UC Undergraduate Research Conference on the European Union, (2017), 13-31.
[2] Clément Bousselet, "The balance between security and liberty", Aalborg University – Master's Thesis (2016). At: https://goo.gl/KsWLhQ
[3] Clément Bousselet, "The balance between security and liberty", Aalborg University – Master's Thesis (2016). At: https://goo.gl/KsWLhQ

وكما تمت الإشارة سابقا، فإن دراستنا ستحاول ملئ الفجوة الموجودة في الأدبيات الإمبريقية حول تأثير حالة الطوارئ على الحريات الاقتصادية، من خلال دراسة مقارنة بين حالتي طوارئ متشابهتين في المدة الزمنية ومتقاربتين في التوقيت ومختلفتين في سبب الإعلان عن الطوارئ وفي بعض العوامل البنيوية المتعلقة بنظامهما السياسي وسياساتهما الاقتصادية، وذلك من أجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف في نتائج الحالتين على صعيد الحريات الاقتصادية، والخروج بتفسير يُبنى عليه مستقبلا من أجل تقديم مقاربة ابستمولوجية تساهم في تنظيم العلاقة بين الطوارئ والقانون والاقتصاد.

المحور الثالث: حالة الطوارئ و"الحقوق" و"الحريات" الاقتصادية في ظل الدستور والقانون الفرنسي والتركي

فرنسا:

يعتقد (كلينتون روسيتر) في كتابة "الديكتاتورية الدستورية" بأن حالة الحصار كمؤسسة طوارئ هي في الأصل ابتكار فرنسي له جذور عسكرية، وبأنها منتج تاريخي ومؤسسة بارزة في القانون أكثر منها نشاط تشريعي، وبأنها كانت نموذجا لأدوات شبيهة من الديكتاتورية الدستورية في الإمبراطورية الألمانية ودولها الأعضاء ومعظم باقي دول القانون المدني. وبأنها وعلى الرغم من مشروعيتها القصوى في فرنسا، إلا أنها تختلف عن نظيراتها في الأنظمة الدستورية البريطانية والأمريكية والألمانية، فهي متوقعة الحصول و ممنهجة بالتفصيل، حسب تعبيره، من خلال قوانين البرلمان[1].وهناك لحالة الطوارئ في فرنسا ثلاثة أسس شرعية رئيسية، اثنان منها في الدستور وواحد في القانون. أما الذي في القانون والمتعلق بالاجراءات التنفيذية في أوقات الأزمات فيعود لعام 1955، حيث يمنح القانون مجلس الوزراء سلطة تفعيل حالة الطوارئ بشكل أولي لمدة اثني عشر يوما، ويجب بعد تلك الفترة إصدار قانون لتمديدها، وبالتالي فالقانون يوفر مستوى من السلطة التنفيذية التقديرية الفورية، إلا أنها تظل خاضعة لإرادة الشعب من خلال الممثلين المنتخبين. وينص القانون رقم 55-385، المادة رقم 1؛ على جواز تفعيل حالة الطوارئ في حال وجود "خطر وشيك ناجم عن خرق النظام العام، أو في الحالات التي تأخذ فيها الأحداث، بحكم طبيعتها وشدتها، طابع الكارثة العامة"[2].

<u>أما دستوريا، فهناك مادتين في الدستور الفرنسي الذي يعود لعام 1958 متعلقتان بحالة الطوارئ:</u>

- **المادة رقم 16:***وتنص بأنه "عندما تتعرض مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو وحدة أراضيها أو الوفاء بالتزاماتها الدولية لتهديد خطير وفوري، ويتعطل سير العمل السليم للسلطات العامة الدستورية، فإن رئيس الجمهورية يتخذ الإجراءات التي تتطلبها هذه الظروف، بعد التشاور الرسمي مع رئيس الوزراء ورؤساء البرلمان والمجلس الدستوري. وعلى رئيس الجمهورية مخاطبة الأمة وإبلاغها بتلك التدابير. وتصمم التدابير بأسرع ما يمكن من أجل تزويد السلطات العامة الدستورية بالوسائل اللازمة لأداء واجباتها. ويجب استشارة المجلس الدستوري فيما يتعلق بتلك التدابير. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة*

[1] Clinton Rossiter, Constitutional Dictatorship: Crisis Government in the Modern Democracies (Princeton: Princeton University Press, 1948), p: 77-80.
[2] Filip G. Bozinovic, Ibid.

صلاحيات الطوارئ. وبعد ثلاثين يوم من ممارسة صلاحيات الطوارئ، يمكن إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو الى ستين عضو في الجمعية الوطنية أو ستين عضوفي مجلس الشيوخ، وذلك لتحديد ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. حيث يتخذ المجلس قراره علانية في أسرع وقت ممكن. ويجب على المجلس، كحق من الحقوق، إجراء الاختبار، واتخاذ قراره بنفس الطريقة بعد ستين يوم من ممارسة صلاحيات الطوارئ أو في أي لحظة بعد ذلك"[1].

- **والمادة رقم 36:***"تصدر حالة الحصار في مجلس الوزراء. ويجوز للبرلمان تمديدها بعد فترة اثني عشر يوما فقط"*[2].

أما على صعيد الاشارة الصريحة والمباشرة للحقوق والحريات الاقتصادية في الدستور الفرسي، فيمكن القول بناءا على تقرير المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية بأن اعتراف الدستور الفرنسي (1958) بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية يمكن اعتباره بشكل عام اعترافا ضعيفا وبأنه قائم في "الديباجة فقط"[3]. حيث لا يوجد في الدستور ما يشير الى الحقوق الاقتصادية إلا في ثلاثة نصوص دستورية متصلة تتعلق بواجب وحق العمل، وعدم جواز التحييز استنادا الى الأصول والآراء والمعتقدات، بالإضافة الى مشاركة العمال جماعيا عبر ممثليهم (النقابات العمالية) في تحديد ظروف عملهم وإدارة مكان العمل. وقد تمت الإشارةأيضا في بند العلاقة بين البرلمان والحكومة في المادة رقم 34، بأن القانون يجب أن يضع المبادئ الأساسية لأنظمة الملكية وحقوق الملكية والالتزامات المدنية والتجارية وقانون العمل[4].

تركيا:

لتركيا منذ تأسيسها تاريخ حافل في حكم الاستثناء المتمثل بشكل رئيسي بالأحكام العرفية المرتبطة بالانقلابت العسكرية وحكم العسكر. وطبقا للدستور التركي لعام 1982[5] فإن الإجراءات الإدارية للحالات الإستثنائية كانت تنقسم الى نوعين؛ 1) حالات الطوارئ، المرتبطة بالكوارث الطبيعية أو الأزمات الإقتصادية الحادة أو تلك المتعلقة بأعمال العنف واسعة النطاق والتدهور الخطير في النظام العام، و 2) الأحكام العرفية والتعبئة وحالة الحرب. وبقي الدستور كذلك حتى أبريل 2017، حيث أجرت حكومة العدالة والتنمية استفتاءا شعبيا كان من بين التعديلات الدستورية التي اقترحها بند خاص بحالة الطوارئ والمادة رقم 119، وقد تم بموجبه إلغاء بند "إجراءات الإدارة

[1] France's Constitution of 1958 with Amendments through 2008. Retrieved 19/04/19, from: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008
[2] Ibid.
[3] Dawood Ahmed & Elliot Bulmer, Social and Economic Rights, International IDEA Constitution-Building Primer 9. Retrieved 21/04/19, from: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/social-and-economic-rights-primer.pdf
[4] France's Constitution of 1958 with Amendments through 2008, Ibid.
[5] Turkey's Constitution of 1982 with Amendments through 2011. Retrieved 19/04/19, from: https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=en

الاستثنائية" الذي ضم القسمين السابقين وحلّ محله بند "إدارة حالات الطوارئ"، ما يعني إلغاء الأحكام العرفية ودمج جميع أشكال الإستثناء الأخرى تحت بند "حالة الطوارئ"[1].

وتنص المادة رقم 119 في الدستور بعد تعديلها على أنه:

- *في حالة الحرب، أو عند ظهور حالة تستلزم اندلاع حرب، أو انتفاضة، أو انتشار أعمال تمرد عنيفة وقوية ضد الوطن الأم والجمهورية، أو أعمال عنف داخلية أو خارجية واسعة النطاق تهدد وحدة البلد والأمة، وظهور أعمال عنف واسعة النطاق تهدف إلى تدمير النظام الذي ينص عليه الدستور أو الحقوق والحريات الأساسية، والتدهور الخطير للنظام العام، والكوارث الطبيعية، والأمراض الوبائية الخطيرة أو أزمة اقتصادية خطيرة، يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ في ولاية واحدة أو في جميع أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.*
- *يُنشر قرار إعلان حالة الطوارئ في الجريدة الرسمية، ويتم تقديمه فورا إلى الجمعية الوطنية الكبرى للموافقة عليه في نفس اليوم.*
- *إذا لم تكن الجمعية الوطنية الكبرى منعقدة، فيتم عقدها على الفور. ويجوز للجمعية، إذا رأت ذلك ضروريا، أن تقلل أو تزيد مدة حالة الطوارئ.*
- *بناء على طلب الرئيس، يجوز للجمعية تمديد الفترة لمدة أقصاها أربعة أشهر في كل مرة. أما في حالة الحرب فلا ينطبق هذا الحد الأقصى.*
- *يجب فرض الالتزامات المالية والمادية والعمالية على المواطنين في حالة إعلان حالة الطوارئ، ويجب أن تتماشى الطريقة التي يتم بها تقييد أو تعليق الحقوق والحريات الأساسية بما يتماشى مع مبادئ المادة 15، حيث تُطبّق الأحكام وتتم إدارة الشؤون حسب القانون.*
- *لرئيس الجمهورية، في حالة الطوارئ، إصدار مراسيم رئاسية بشأن المسائل التي تستلزمها حالة الطوارئ، دون إخضاعها للقيود المنصوص عليها في العبارة الثانية من الفقرة السابعة عشرة من المادة 104. وتنشر هذه المراسيم -التي لها قوة القانون- في الجريدة الرسمية، ويجب تقديمها الى الجمعية الوطنية الكبرى للموافقة عليها في نفس اليوم.*
- *باستثناء حالة الحرب، تقوم الجمعية الوطنية الكبرى بمناقشة القرارات الرئاسية الصادرة أثناء حالة الطوارئ واتخاذ قرار بشأنها في غضون شهر واحد. وإلا، فإن المراسيم الرئاسية الصادرة أثناء حالة الطوارئ سوف تنقضي تلقائيًا*[2].

وقد خصص الدستور التركي -مقارنة بفرنسا- فصلا كاملا مفصلا وصريحا حول الحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية الفردية والجماعية. ففي مجال الحقوق الاقتصادية، فهناك المادة رقم 47 الخاصة بالتأميم والخصخصة، والمادة رقم 48 المتعلقة بحرية العمل والتعاقد. وهناك بند خاص بالأحكام المتعلقة بالعمل مثل حق

[1] Constitution of The Republic Of Turkey, Retrieved 19/04/2019, from: https://global.tbmm.gov.tr/docs/constitution_en.pdf
[2] 2017 Amendment Proposal to the Turkish Constitution, Politics and Law in Turkey. Retrieved 20/04/19, from: https://bit.ly/2DsOVlM

وواجب العمل (مادة 49) وظروف العمل والحق في الراحة والترفيه (مادة 50) والحق في تنظيم النقابات (مادة 51) وحقوق اتفاق العمل الجماعي والاتفاق الجماعي (مادة 53) والحق في الإضراب والإقفال (مادة 54) وحق الحصول على الأجر مقابل العمل (مادة 55). بالإضافة الى بند ومادة متعلقين بالواجبات الاجتماعية والاقتصادية للدولة والتي تنص على أن الدولة "تقوم بواجباتها المنصوص عليها في الدستور في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في حدود مواردها المالية، مع مراعاة الأولويات المناسبة مع أهداف هذه الواجبات"[1].

المحور الرابع:الحريات الاقتصادية قبل وخلال وبعد حالة الطوارئ: مقارنة بين فرنسا وتركيا

تحاول الورقة في هذا القسم الإجابة عن سؤال كيفية تأثير حالة الطوارئ على مؤشر الحرية الاقتصادية في كل من فرنسا وتركيا. وسنعتمد من أجل إجراء التحليل على مؤشر الحرية الاقتصادية (EFI) الذي تصدره مؤسسة (The Heritage) منذ 1995، ولا يعني اختيار الورقة هذا المؤشر موقفا للورقة اتجاه نظرية أو مقاربة أيديولوجية معينة أو تبني لتعريف المؤشر وكيفية فهمه للحريات الاقتصادية، لكن ذلك المؤشر والمؤشر الآخر للحرية الاقتصادية الذي يصدره معهد (FraserInstitute)هما الوحيدين في هذا المجال، ويتشابهان الى حد كبير في فهمهما وكيفية قياسهما للحرية الاقتصادية، مع اعتقادنا باحترافية الأول فينشر البيانات وعرض النتائج بشكل أكثر تنظيما وانتظاما.

يعتمد مؤشر الحرية الاقتصادية (EFI) في تعريفه للحرية الاقتصادية -كما يظهر من اقتباسات تقرير المؤشر- على فهم الفيلسوف وعالم الاقتصاد الأنجلو-نمساوي (فريدريك حايك)[2] المعروف بدفاعه عن نظرية *الليبرالية الكلاسيكية*، المتعلقة باقتصاد السوق الحر، والتي تقدم تصورات حول تماشي النظام الاقتصادي القائم على الملكية الخاصة مع الحرية الفردية وحمايته لها[3]. ويقارب المؤشر الحرية الاقتصادية من زاوية استقلال الفرد خاصة فيما يتعلق بحرية اختياره وحصوله على السلع والموارد الاقتصادية واستخدامها، على أساس أن الأفراد يعرفون احتياجاتهم ورغباتهم على أفضل وجه، وأن أساس الوجود المُرضي هو الحياة الموجهة ذاتيا، المسترشدة بالفلسفة الخاصة والأولويات الشخصية، لا تلك الموجهة من قبل الحكومات والنخب التكنوقراطية[4].

يقدم المؤشر العام للحرية الاقتصادية نظرة شاملة عن الحرية الاقتصادية في دول العالم، ويترواح المؤشر ما بين 0 الى 100 درجة، حيث تعبّر 100 عن الدول التي ينعم فيها الأفراد والشركات (السوق) بأعلى درجة من الحرية الاقتصادية. ويجمع المؤشر في تقييمه ما بين التفاعلات الخارجية للدولة وسياساتها الداخلية، مع تركيزه على الأخيرة. ويضم المؤشر العام 12 مؤشرا فرعيا يمكن تصنيفهم تحت أربعة فئات أساسية هي؛

- ***حكم القانون:*** *(حقوق الملكية، فعالية القضاء وشفافية الحكومة)*

[1] Constitution of The Republic of Turkey, Ibid.
[2] 2019 Index of Economic Freedom, The Heritage Foundation, 25th Anniversary Edition. Retrieved 22/04/19, from: https://www.heritage.org/index/pdf/2019/book/index_2019.pdf
[3] Gerald Gaus et al., "Liberalism", The Stanford Encyclopedia of Philosophy (Spring 2018 Edition), Edward N. Zalta (ed.). Retrieved 22/04/19, from: https://plato.stanford.edu/entries/liberalism/
[4] 2019 Index of Economic Freedom, Ibid.

- ***حجم الحكومة:*** *(العبء الضريبي، الإنفاق الحكومي والصحة المالية)*
- ***الكفاءة التنظيمية:*** *(حرية ممارسة الأعمال، حرية العمل والحرية النقدية)*
- ***انفتاح السوق*** *(حرية التجارة، وحرية الاستثمار والحرية المالية)*[1].

ونظرا لوجود عدد كبير من المؤشرات الفرعية واعتماد الدراسة منهجا مقارنا على مستويين؛ (Within Case Comparison) و (Cross Country Comparison). فسيركز التحليل على المؤشر العام، مع عرض نتائج أكثر المؤشرات الفرعية تأثرا خلال مدة الدراسة، لا سيما خلال مدة حالة الطوارئ،في كل من الحالتين قيد الدراسة.

فرنسا وتركيا: خلفية عامة

مثّل وصول الرئيس الفرنسي (فرانسوا هولاند)-*ذو التوجه الاشتراكي*- الى السلطة في مايو 2012 وسيطرة الحزب الاشتراكي على الجمعية الوطنية -حسب تقرير المؤشر- بداية تآكل نقاط القوة المؤسسية المرتبطة بحماية حقوق المكلية الخاصة وإطارها التنظيمي من خلال السياسات التي تميل الى إعادة توزيع الدخل وزيادة الإنفاق الحكومي والحفاظ على برامج الرفاه وفرض المزيد من الضرائب. حيث بدأت الدولة منذ وصول هولاند الى السلطة بالسيطرة على القطاعات الرئيسية للاقتصاد، والمساهمة بشكل كبير في العديد من المؤسسات شبه العامة[2].ما دفع بعض الباحثين آنذاك؛ للتخوف من العودة الجزئية للخطاب الاشتراكي الفرنسي المزدوج، ووصف الرؤية الاقتصادية الداخلية لهولاند "بالمثيرة للشك" من الناحية العملية، على الرغم من تماسكها نظريا، بسبب التساؤلات حول قدرة هولاند على الموازنة ما بين فرض الضرائب والإنفاق الحكومي[3].

وعلى الجانب الآخر، يقدم حزب العدالة والتنمية في تركيا، الذي وصل الى السلطة ولا يزال فيها منذ 2002، رؤية اقتصادية (*ليبرالية*) تقوم على الإنسان باعتباره مصدرا أساسيا وهدفا للتطور الاقتصادي. ويعبّر الحزب بوضوح في نظامه الأساسي عن رؤيته حول تأسيس اقتصاد السوق بجميع قواعده ومؤسساته. ويعرف دور الدولة في الاقتصاد كمراقب ومنظم. ويدافع عن استكمال التحولات البنيوية الضرورية للاستفادة من الفرص التي خلقتها العولمة. ويرى في نفس الوقت أن عدم العدالة في توزيع الدخل والبطالة هي المشكلة السوسيو-اقتصادية الأهم بالنسبة إليه[4].

وتسير تركيا العدالة والتنمية -التي يتخوف مؤشر الحرية الاقتصادية من إضمار الحزب الحاكم فيها أجندة إسلامية- حسب تقرير المؤشر لعام 2013، في خط التحديث الاقتصادي على الرغم من اشتباكها مع وسائل الإعلام وبطء وتيرة الإصلاح القضائي فيها. حيث يذكر التقرير أنه على الرغم من التقدم الشامل على مستوى الحرية

[1] Ibid.
[2] 2013 Index of Economic Freedom, The Heritage Foundation. Retrieved 30/04/19, from: https://www.heritage.org/index/pdf/2013/book/index_2013.pdf
[3] Ben Clift, " Le Changement? French Socialism, the 2012 Presidential Election and the Politics of Economic Credibility amidst the Eurozone Crisis", Parliamentary Affairs 66 (2013), p 106–123.
[4] "لائحة النظام الأساسي"، الموقع الرسمي لحزب العدالة والتنمية، 2009 مع تعديل. اطلع عليه بتاري19/04/30 https://www.akparti.org.tr/site/akparti/parti-tuzugu

الاقتصادية في تركيا، فلا تزال نقاط الضعف المؤسسية (خصوصا: أسس الحرية الاقتصادية العرضة للفساد، والنظام القضائي الخاضع للتدخل السياسي) تعيق الحرية الاقتصادية وتمنع المزيد من النمو الديناميكي[1].

رسم بياني رقم (1):المؤشر العام للحرية الاقتصادية في فرنسا وتركيا والمتوسط العالمي (1995-2019)[2]

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	64.1	63.5	62.5(-)	62.3(-)	63.3(+)	**63.9**
Turkey	62.9	64.9	63.2	62.1 (-)	65.2 (+)	65.4 (+)
WORLD	59.6	60.3	60.4	60.7	60.9	**61.1**

جدول رقم (1):المؤشر العام للحرية الاقتصادية في فرنسا وتركيا والمتوسط العالمي (2013-2018)[3]

[1] 2013 Index of Economic Freedom, Ibid.
[2] Index of Economic Freedom, The Heritage Foundation. Retrieved 01/05/19, from: https://www.heritage.org/index/visualize?cnts=turkey|france&src=country
[3] Ibid.

2013 :

بدأت فرنسا عام 2013بزيادة قدرها 0.9 نقطة في مؤشرها العام للحرية الاقتصادية مقارنة بالعام السابق، حيث بلغ مؤشرها 64.1 نقطة، مع مرتبة "حرّية اقتصادية معتدلة". وقد عزى تقرير(EFI) تلك الزيادة بشكل رئيسي الى التحسن الملحوظ في حرية الإستثمار. وجاءت فرنسا في ذلك العام بالمرتبة ال62 عالميا، وال30 من أصل 43 دولة في منطقة أوروبا من حيث الحرية الاقتصادية[1]، وكما هو واضح من الجدول رقم (2) في نهاية البحث، فقد أظهرت فرنسا في ذلك العام تحسنا على مستوى مؤشر شفافية الحكومة، وحرية ممارسة الأعمال، وحرية الاستثمار، وتراجعا على مستوى العبء الضريبي، وحرية العمل، والحرية النقدية، وحرية التجارة، مع بقاء المؤشرات الأخرى ثابتة.

أما بالنسبة لتركيا، فقد سجلت في بداية عام 2013 زيادة قدرها 0.4 نقطة، حيث ارتفعت درجة حريتها الاقتصادية الى 62.9 نقطة، ما جعلها تحتل المرتبة ال69 عالميا، وال32 من أصل 43 دولة في منطقة أوروبا،مع مرتبة "حرّية اقتصادية معتدلة" هي أيضا. ويُعتبر أداؤها حسب تقرير المؤشر جيدا نسبيا في العديد من مجالات الحرية الاقتصادية، بفضل المكاسب التي حققتها عبر إدارة الإنفاق العام والزيادة في حرية ممارسة الأعمال وحرية العمل، والتي فاق تأثيرها الانخفاض في حرية الاستثمار والتحرر من الفساد[2]. وأظهرت تركيا في ذلك العام تحسنا في إدارة الإنفاق الحكومي، وحرية ممارسة الأعمال، وحرية العمل، والحرية النقدية، وتراجعا في مؤشرات شفافية الحكومة، وإدارة العبء الضريبي، وحرية التجارة، وحرية الاستثمار (انظر الجدول رقم 2).

ومقارنة بالمتوسط العالمي لمؤشر الحرية الاقتصادية في العام الأول من فترة الدراسة (2013)، فإن المؤشر العام للحرية الاقتصادية في كلا البلدين يفوق المتوسط العالمي، مع تفوق لفرنسا على تركيا ب 1.2 نقطة فقط (انظر الجدول رقم 1). ويمكن البدء بتصورٍ أكثر تفصيلا حول المؤشرات الفرعية للحرية في كلا البلدين من خلال إلقاء نظرة على الجدول رقم (2)، حيث يمكن القول بأن فرنسا تمتلك مزايا بنيوية تمتاز بها عن تركيا من حيث حكم القانون (حقوق الملكية، فعالية القضاء وشفافية الحكومة) والكفاءة التنظيمية (حرية ممارسة الأعمال، حرية العمل والحرية النقدية). أما تركيا، فتمتاز على فرنسا في مجال إدارة العبء الضريبي والإنفاق الحكومي، والصحة المالية. بينما يتقارب البلدان مع تفاوت غير كبير من حيث انفتاح السوق (حرية التجارة، وحرية الاستثمار والحرية المالية).

2014:

يشير تقرير (EFI) بأن الحرية الاقتصادية في فرنسا تم تصنيفها ضمن مرتبة "حرّية اقتصادية معتدلة" خلال معظم تاريخ المؤشر (ما عدا الفترة ما بين 1997-2003 حيث كانت تصنف ضمن الفئة غير الحرة). وسجلت فرنسا طوال 20 عاما خامس أسوأ أداء بين الاقتصادات المتقدمة، نتيجة تقويض الحرية الاقتصادية العامة، وبفعل الانخفاض الكبير (أكثر من 10 نقاط) في الحرية المالية والتحرر من الفساد، والزيادة في الإنفاق الحكومي. وقد اتبعت الحكومة

[1] 2013 Index of Economic Freedom, Ibid.
[2] Ibid.

الفرنسية العديد من إجراءات الإصلاح من أجل زيادة مرونة الاقتصاد وقدرته التنافسية، لكن التقدم الإجمالي كان بطيئا بشكل عام. وفي عام 2014، هبط المؤشر العام للحرية الاقتصادية فيفرنسا الى 63.5نقطة، أي بمقدار 0.6 نقطة، ما جعل ترتيبها العالمي يهبط الى المرتبة ال70 عالميا وال34 على منطقة أوروبا[1]. وقد أظهرت فرنسا خلال عام 2014 تحسنا في مؤشر حرية العمل، وحرية التجارة، وحرية الاستثمار، وتراجعا في مؤشر شفافية الحكومة، وإدارة العبء الضريبي، وحرية ممارسة الأعمال، والحرية النقدية، مع بقاء المؤشرات الأخرى ثابتة (انظر الجدول رقم 2).

وعلى عكس فرنسا، فقد حققت تركيا خلال 20 عاما من تاريخ المؤشر زيادة في درجة الحرية بلغت 6 نقاط، وذلك بفضل تحسين ست من أصل عشر حريات اقتصادية على رأسها الحرية النقدية، والحرية المالية والتحرر من الفساد. وحققت تركيا خلال عام 2014 أعلى درجات حريتها الاقتصادية على الإطلاق (حتى تلك الفترة)، حيث بلغ المؤشر العام للحرية الاقتصادية 64.9 نقطة،بعد زيادة بمقدار نقطتين كاملتين عن العام السابق، ما جعل ترتيبها العالمي يرتفع للمرتبة ال64 عالميا، وال30 في منطقة أوروبا[2]. وأظهرت تركيا خلال ذلك العام تحسنا في مؤشر شفافية الحكومة، وإدارة العبء الضريبي، وحرية العمل، وحرية الإستثمار، وتراجعا في إدارة الإنفاق الحكومي ومؤشر حرية ممارسة الأعمال، والحرية النقدية، وحرية التجارة (انظر الجدول رقم 2).

2015 :

وفي عام 2015، وبعد أن تم الإعلان في شهر نوفمبر عن حالة الطوارئ في فرنساإثر الهجمات الإرهابية التي استهدفت عدة أماكن وأسفرت عن مقتل130 شخصا وجرح مئات آخرين، هبط المؤشر العام للحرية الاقتصادية في فرنسا بمقدار نقطة كاملة، حيث بلغ 62.5 نقطة، ما أدى بالتالي الى هبوط فرنسا الى المرتبة ال73 عالميا وال33 أوروبيا. ويعزي المؤشر تضاؤل الحريات الاقصادية الى أوجه القصور الهيكيلية والانخفاض الكبير في حرية العمل وسوء إدارة الإنفاق الحكومي وتوسع حجم الحكومة ومداها، الى جانب البيئة الاقتصادية المحلية الراكدة التي أدت بدورها الى ارتفاع معدلات البطالة لا سيما بين الشباب[3]. وقد أظهرت فرنسا خلال عام الطوارئ الأول تحسنا في مؤشر شفافية الحكومة، وحرية ممارسة الأعمال، والحرية النقدية، وحرية التجارة، وتراجعا في المقابل على مستوى إدارة العبء الضريبي والإنفاق الحكومي، ومؤشر حرية العمل، مع بقاء المؤشرات الأخرى ثابتة (انظر الجدول رقم 2).

أما في تركيا، فقد هبط المؤشر العام للحرية الاقتصادية بمقدار 1.7 نقطة في ذلك العام،وبلغت درجة الحرية 63.2 نقطة، الأمر الذي أدى الى هبوط مرتبة تركيا من 63 الى 70 عالميا، واحتلت تركيا آنذاك المرتبة ال32 على مستوى منطقة أوروبا[4].وقد أظهرت تركيا خلال ذلك العام تحسنا في مؤشر الشفافية الحكومية، والحرية

[1] 2014 Index of Economic Freedom, The Heritage Foundation. Retrieved 30/04/19, from: https://www.heritage.org/index/pdf/2014/book/index_2014.pdf
[2] Ibid.
[3] 2015 Index of Economic Freedom, The Heritage Foundation. Retrieved 30/04/19, from: https://www.heritage.org/index/pdf/2015/book/index_2015.pdf
[4] Ibid.

النقدية، وحرية التجارة، وحرية الإستثمار، و تراجعا في إدارة العبء الضريبي والإنفاق الحكومي، وحقوق الملكية، وحرية ممارسة الأعمال، وحرية العمل (انظر الجدول رقم 2).

2016 :

وفي العام التالي من الإعلان عن حالة الطوارئ في فرنسا، استمر المؤشر العام للحرية الاقتصادية بالهبوط، لا سيما مع إعلان الرئيس هولاند تمديد حالة الطوارئ حتى انتخابات 2017، حيث وصل المؤشر الى أدنى مستوى له منذ أكثر من8 سنوات (منذ ما بعد الأزمة المالية العالمية)، بالغا النقطة 62.3. وجاء ترتيب فرنسا في المرتبة ال75 عالميا، و ال32 أوروبيا[1].وقد أظهرت فرنسا خلال العام الثاني من الطوارئ تحسنا في إدارة العبء الضريبي، ومؤشر الحرية النقدية، وتراجعا في مؤشر شفافية الحكومة، وحرية ممارسة الأعمال، مع بقاء المؤشرات الأخرى ثابتة (انظر الجدول رقم 2).

وبالتزامن مع تمديد حالة الطوارئ في فرنسا، فقد أعلنت تركيا هي الأخرى في يوليو 2016 حالة الطوارئ إثر محاولة إنقلاب فاشلة أودت بحياة المئات من المدنيين والعسكريين، حيث انخفض مؤشرها العام بمقدار 1.1 نقطة، ووصلت الى مستوى 62.1 نقطة، وهو أدني مستوى وصلت إليه تركيا على مدار أكثر من 6 سنوات. وجاء ترتيبها في ذلك العام في المرتبة رقم 79 عالميا، و34 أوروبيا[2].وقد أظهرت تركيا آنذاك تحسنا في حرية ممارسة الأعمال فقط، وتراجعا في إدارة العبء الضريبي والإنفاق الحكومي، ومؤشر حقوق الملكية، وشفافية الحكومة، وحرية العمل، والحرية النقدية، وحرية التجارة (انظر الجدول رقم 2).

2017

وفي 2017، العام الذي تم الإعلان فيه -خلال شهر نوفمبر- عن رفع حالة الطوارئ في فرنسا واستبدالها بالقانون الجديد لمكافحة الإرهاب، ارتفع مؤشر الحرية الاقتصادية في فرنسا الى 63.3 نقطة، أي بمقدار نقطة زيادة واحدة. وجاءت فرنسا في المرتبة ال72 عالميا، وال32 أوروبيا[3]. وقد أظهرت فرنسا خلال ذلك العام تحسنا في مؤشر حقوق الملكية، وشفافية الحكومة، وحرية العمل والحرية النقدية، وتراجعا في إدارة العبء الضريبي والإنفاق الحكومي، وحرية ممارسة الأعمال وحرية التجارة (انظر الجدول رقم 2).

أما في تركيا، وعلى الرغم من تمديد حالة الطوارئ، فقد حافظ الاقتصاد التركي حسب تقرير مؤشر الحرية على استقرار الاقتصاد الكلي بالرغم من الاضطرابات السياسية في البلاد. وكانت السياسة المالية للحكومة حكيمة الى حد ما، وأبقت عجز الموازنة والدين العام تحت السيطرة . إلا أن آفاق النمو تأثرت بشكل ملحوظ منذ النصف الثاني

[1] 2016 Index of Economic Freedom, The Heritage Foundation. Retrieved 30/04/19, from: https://www.heritage.org/index/pdf/2016/book/index_2016.pdf
[2] Ibid.
[3] 2017 Index of Economic Freedom, The Heritage Foundation. Retrieved 30/04/19, from: https://www.heritage.org/index/pdf/2017/book/index_2017.pdf

من عام 2016. وشملت التحديات التي واجهتها الحرية الاقتصادية في تركيا على اثر الاضطرابات السياسية (حالة الطوارئ) افتقار الشفافية الحكومية وتآكل سيادة القانون، وتعرض النظام القضائي لمزيد من التأثير السياسي. غير أن الملفت في الأمر هو ارتفاع المؤشر العام للحرية الاقتصادية بمقدار 3.1 نقطة، وبلوغه 65.2 درجة في ذلك العام. وارتفاع مرتبة تركيا بالتالي من ال79 الى ال 60 عالميا!، ومن المرتبة رقم 34 الى المرتبة رقم29 أوروبيا![1]. وأظهرت تركيا خلال هذا العام تحسنا في إدارة العبء الضريبي والإنفاق الحكومي، وارتفاعا ملحوظا في مؤشر حقوق الملكية، والحرية النقدية، وتراجعا بالمقابل في شفافية الحكومة، وحرية ممارسة الأعمال، وحرية العمل، وحرية التجارة (انظر الجدول رقم 2).

2018

وفي عام 2018، العام الأخير من الفترة قيد الدراسة، استمر المؤشر العام للحرية الاقتصادية في فرنسا بالصعود وصولا الى 63.9 نقطة، أي بمقدار 0.6 نقطة زيادة عن العام السابق. ما جعل مرتبتها ترتفع الى ال71 عالميا، والى ال34 أوروبيا[2].وأظهرت فرنسا تحسنا في إدارة الإنفاق الحكومي، والصحة المالية، وحرية ممارسة الأعمال، وحرية العمل، وحرية الإستثمار، وأظهرت في المقابل تراجعا في إدارة العبء الضريبي، وفي حقوق الملكية، وشفافية الحكومة، وحرية التجارة (انظر الجدول رقم 2).

وفي هذا العام، تم الإعلان عن رفع حالة الطوارئ في تركيا، وواصل المؤشر العام للحرية الاقتصادية ارتفاعه بمقدار 0.2،ليصل الى 65.4 درجة، ما جعل تركيا في المرتبة ال58 عالميا وال28 أوروبيا من حيث الحرية الاقتصادية، على الرغم من عدم الاستقرار السياسي، والتحديات الحرجة في تركيا على مستوى شفافية الحكومة وسيادة القانون، الى جانب تعطل النظام القضائي وتعرضه لمزيد من التأثير السياسي[3]بيد أن المؤشر العام للحرية الإقتصادية قد وصل في ذلك العام(2018) الى أعلى مستوى له على الإطلاق منذ تأسيس المؤشر في 1995.

وأظهرت تركيا آنذاك تحسنا بسيطا في الفعالية القضائية وشفافية الحكومة والحرية النقدية، وتحسنا كبيرا في إدارة الإنفاق الحكومي، وتراجعا طفيفا في في إدارة العبء الضريبي، وتراجعا في حقوق الملكية والصحة المالية وحرية ممارسة الأعمال، وحرية العمل، وحرية التجارة (انظر الجدول رقم 2).

[1] Ibid.
[2] 2018 Index of Economic Freedom, The Heritage Foundation. Retrieved 30/04/19, from: https://www.heritage.org/index/pdf/2018/book/index_2018.pdf
[3] Ibid.

النتائج :

أولا: حافظت كلّ من فرنسا وتركيا خلال فترة الدراسة على معدل حرية اقتصادية أعلى من المتوسط العالمي وأقل من المتوسط الأوروبي، بالإضافة الى الحفاظ على تصنيفهما ضمن مرتبة "الحرّية الاقتصادية المعتدلة" خلال تلك الفترة أيضا. وكما هو واضح من الرسم البياني رقم (1)، فمن الصعب الحديث عن اتجاه عام تصاعدي أو انحداري للمؤشر العام للحرية الاقتصادية في فرنسا خلال الفترة الكلية للمؤشر (الممتدة من 1995 الى 2018)،أو فترة الدراسة (الممتدة من 2013 الى 2018)؛ ففي الفترة الكلية بدأ المؤشر من النقطة 64.4 وانتهى بالنقطة 63.9، وكذلك في فترة الدراسة، فقد بدأ المؤشر من النقطة 64.1وانتهى بالنقطة 63.9، ما يدل على أن المؤشر كان أقرب الى التذبذب في اتجاهه، ففترةً صعودا وفترةً هبوطا. أما بالنسبة لتركيا، فمن المقبول أكثر ربما القول بوجود اتجاه عام تصاعدي قليل الحدة خلال الفترة الكلية، أو في فترة الدراسة، أو حتى في فترة ما بعد منتصف الولاية الأولى لحزب العدالة والتنمية. ففي الفترة الكلية بدأ المؤشر من النقطة 58.4 وانتهى بالنقطة 65.4، وفي فترة الدراسة بدأ المؤشر من النقطة 62.9 وانتهى بالنقطة 65.4، وفي فترة العدالة والتنمية، فقد بدأ المؤشر عام 2005 من النقطة 50.6 وانتهى بالنقطة 65.5.

ثانيا: بناءا على التحليل في القسم السابق، يمكن القول بأن لحالة الطوارئ تأثير سلبي على المؤشر العام للحريات الاقتصادية، بغض النظر عن السبب خلف إعلان حالة الطوارئ، وخصوصا في العام الذي يتم فيه الإعلان عن حالة الطوارئ. ففي حالة فرنسا مثلا، والتي تم الإعلان فيها عن حالة الطوارئ بسبب تفجيرات إرهابية، فقد هبط المؤشر العام للحرية الاقتصادية لديها نقطة كاملة فيذلك العام، واستمر الهبوط في العام التالي بعد تمديد حالة الطوارئ، ولكن بدرجة أقل (0.2 نقطة)، وفي عام الإعلان عن رفع حالة الطوارئ، تعافى المؤشر العام للحرية الاقتصادية في فرنسا، وارتفع نقطة كاملة ليرجع بذلك الى نقطة قريبة من تلك التي كان عندها قبل الإعلان عن حالة الطوارئ.

أما في حالة تركيا، والتي أعلنت عن حالة الطوارئ بعد محاولة إنقلاب عسكري، فقد هبط مؤشرها العام في عام الإعلان عن حالة الطوارئ،بمقدار 1.1 نقطة، وهو معدل هبوط مشابه الى حد كبير لذلك في حالة فرنسا. لكن الاختلاف في الحالتين يكمن في تعافي تركيا بشكل سريع من أثر الإعلان عن حالة الطوارئ، وتعويضها الهبوط بصعود سريع وبمقدار عالي(3.1)، حيث لم يستمر المؤشر في الهبوط خلال العام التالي للإعلان عن حالة الطوارئ، بل على العكس، تأثر إيجابا مع الإعلان عن تمديدها(انظر الرسم البياني والجدول رقم 1). وبالتالي، فدرجة و ديناميات تأثير حالة الطوارئ على المؤشر العام للحرية الاقتصادية تختلف بين حالة (دولة) وأخرى، وتختلف باختلاف السبب خلف إعلان حالة الطوارئ أيضا.

ثالثا: وبالنسبة للمؤشرات الفرعية الأكثر تأثرا بحالة الطوارئ، فيمكن القول بأن أكثر المؤشرات تأثرا سلبيا في حالة فرنسا كانا مؤشرا؛ حرية العمل وإدارة الإنفاق الحكومي، على التوالي. حيث هبط الأول بمقدار 8.3 درجة بمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ، واستمر بالهبوط حتى العام التالي لإعلان رفع حالة الطوارئ. أما الثاني، فقد هبط بمقدار 3.1 نقطة بمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ أيضا، واستمر بالهبوط حتى عام الإعلان عن رفع حالة الطوارئ.

أما أكثر المؤشرات تأثرا إيجابيا فكانا مؤشرا؛ الحرية النقدية وشفافية الحكومة، على التوالي. حيث ارتفع الأول بمقدار 1.4 نقطة بمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ، واستمر بالارتفاع حتى عام الإعلان عن رفع حالة الطوارئ واستقر بعد ذلك. أما الثاني، فارتفع بمقدار 1.1 بمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ، لكنه هبط في العام التالي.وفي تركيا، كانت أكثر المؤشرات تأثرا سلبيا هي مؤشرات؛ شفافية الحكومة (على عكس فرنسا)،وحقوق الملكية، وحرية العمل. حيث هبط كل من المؤشر الأول والثاني بمقدار 5 درجات بمجرد الإعلان عن حال الطوارئ، واستمر الأول بالهبوط في العام التالي لإعلان حالة الطوارئ وبمقدار 4.3 درجة، أما الثاني فارتفع بوتيرة سريعة وبمعدل كبير وصل الى 21.3 درجة. وبالنسبة للثالث، فقد هبط 1.6 درجة بمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ، واستمر بالهبوط حتى العام الأخير من الدراسة. وكان مؤشر حرية ممارسة الأعمال هو المؤشر الأبرز في تأثّره الإيجابي، حيث ارتفع بمقدار 4.4 درجة بمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ، إلا أنه عاود الهبوط تدريجيا في السنوات اللاحقة.

وتعكس هذه النتائج بالفعل اختلاف تأثير حالة الطوارئ على أنواع الحريات الاقتصادية باختلاف السبب خلف إعلان حالة الطوارئ، فالطوارئ الناجمة عن حوادث تفجيرات إرهابية أدت الى تأثيرات مختلفة عن تلك الناجمة عن محاولة انقلاب عسكري (على الرغم من تقاطعها في مسألة التأثير السلبي على حرية العمل). وقد يفسر (ولا يبرر) السبب خلف إعلان حالة الطوارئ تأثُّر بعض أنواع الحريات الاقتصادية بحالة الطوارئ لارتباطها المباشر أو غير المباشر في الحدث الاستثنائي، أو كون القيود على تلك الحريات هي إحدى النتائج أو المعالجات الدائمة أو المؤقتة للسبب خلف حالة الطوارئ، كالعلاقة مثلا ما بين: الهجمات الإرهابية أو إفشال محاولة انقلاب عسكري والتدخل المباشر للدولة في حقوق الملكية؛ كتأميمها للممتلكات الخاصة، أوفي حرية العمل؛ كالتوقيف المؤقت عن العمل، والتسريح التعسفي، وتحديد ساعات العمل وشروط العمل، الخ. وفي المقابل، قد لا يفسر السبب خلف حالة الطوارئ تأثُّر بعض الحريات الاقتصادية الأخرى، كالتأثّر السلبي لإدارة الإنفاق الحكومي بالتفجيرات إرهابية مثلا، وارتباط الأمر بعوامل أخرى اقتصادية أو ربما سياسية، كالسياسة الاقتصادية للدولة أو الرؤية الاقتصادية للحزب على رأس السلطة.

الملحقات:

الجدول رقم (2): المؤشرات الفرعية للحرية الاقتصادية في فرنسا وتركيا والعالم (2013-2018)[1]

1. حكم القانون: (حقوق الملكية، فعالية القضاء وشفافية الحكومة)

حقوق الملكية

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	80.0	80.0	**80.0**	**80.0**	**85.0**	**84.0**
Turkey	50.0	50.0	45.0	**40.0**	**61.3**	54.7
WORLD	43.0	42.6	42.2	42.0	52.2	**51.5**

فعالية القضاء

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	-	-	-	-	**72.7**	**72.7**
Turkey	-	-	-	-	**52.5**	54.5
WORLD	-	-	-	-	44.4	**46.9**

شفافية الحكومة

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	**70.0**	**69.9**	**71.0**	**69.0**	**69.7**	**65.1**
Turkey	**42.0**	**44.0**	**50.0**	**45.0**	**40.7**	**42.0**
WORLD	**40.0**	**39.3**	**41.9**	**42.6**	**42.4**	**42.1**

2. حجم الحكومة: (العبء الضريبي، الإنفاق الحكومي والصحة المالية)

العبء الضريبي

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	**53.0**	**48.4**	**47.5**	**47.7**	**47.6**	**47.3**
Turkey	**77.0**	**77.5**	**76.1**	**75.2**	**75.5**	**74.7**
WORLD	**77.8**	**78.0**	**77.8**	**77.8**	**77.7**	**77.1**

[1] Index of Economic Freedom, The Heritage Foundation. Retrieved 01/05/19, from: https://www.heritage.org/index/visualize?cnts=turkey|france&src=country

الإنفاق الحكومي

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	5.6	5.6	2.5	2.5	2.0	2.7
Turkey	64.9	63.5	57.6	55.6	57.7	68.1
WORLD	63.5	65.0	64.5	65.7	65.5	64.9

الصحة المالية

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	-	-	-	-	57.0	60.8
Turkey	-	-	-	-	95.7	93.6
WORLD	-	-	-	-	68.9	68.6

3. **الكفاءة التنظيمية:** (حرية ممارسة الأعمال، حرية العمل والحرية النقدية)

حرية ممارسة الأعمال

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	84.0	79.9	80.2	78.4	78.0	81.2
Turkey	68.2	67.6	61.0	65.4	64.3	63.3
WORLD	64.7	65.0	64.4	64.1	64.8	63.5

حرية العمل

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	50.5	51.8	43.5	43.5	44.1	45.0
Turkey	43.1	59.7	50.2	48.6	48.5	47.6
WORLD	61.1	62.1	61.6	59.7	59.4	58.9

الحرية النقدية

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	81.1	76.1	77.5	79.1	81.6	81.6
Turkey	73.3	71.8	72.4	71.5	72.2	72.3
WORLD	74.4	74.3	75.4	75.7	76.7	76.8

4. **انفتاح السوق** (حرية التجارة وحرية الاستثمار والحرية المالية)

حرية التجارة

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	81.8	82.8	83.0	83.0	82.0	81.9
Turkey	85.2	84.5	84.6	84.4	79.4	78.6
WORLD	75.0	75.2	75.8	76.1	76.4	76.4

حرية الإستثمار

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	65.0	70.0	70.0	70.0	70.0	75.0
Turkey	65.0	70.0	75.0	75.0	75.0	75.0
WORLD	54.1	57.1	57.6	58.0	59.7	59.5

الحرية المالية

Country	2013	2014	2015	2016	2017	2018
France	70.0	70.0	70.0	70.0	70.0	70.0
Turkey	60.0	60.0	60.0	60.0	60.0	60.0
WORLD	48.9	48.9	48.7	48.8	48.9	49.0

المراجع العربية

1. "لائحة النظام الأساسي". الموقع الرسمي لحزب العدالة والتنمية 2009 مع تعديل. اطلع عليه بتاريخ 19/04/30 https://www.akparti.org.tr/site/akparti/parti-tuzugu
2. أغامبين، جورجيو. حالة الاستثناء: الإنسان الحرام. ترجمة ناصر إسماعيل. القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2015.
3. رفع حالة الطوارئ في تركيا والمعارضة تخشى استمرار حملة "التطهير". فرانس 24. https://goo.gl/phjQMt
4. شميت، كارل. اللاهوت السياسي. ترجمة رانية الساحلي وياسر الصاروط. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.
5. عبد الله، خاموش عمر. تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير: دراسة مقارنة. السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007.
6. العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الأمم المتحدة. حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. منشورات الأمم المتحدة، 2014.
7. فوديل، جورج و دلفولفيه، بيار. القانون الإداري. الجزء الأول. الطبعة الأولى. ترجمة منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.

المراجع الأجنبية

8. 2013 Index of Economic Freedom. The Heritage Foundationhttps://www.heritage.org/index/pdf/2013/book/index_2013.pdf
9. 2014 Index of Economic Freedom. The Heritage Foundationhttps://www.heritage.org/index/pdf/2014/book/index_2014.pdf
10. 2015 Index of Economic Freedom. The Heritage Foundationhttps://www.heritage.org/index/pdf/2015/book/index_2015.pdf
11. 2016 Index of Economic Freedom. The Heritage Foundationhttps://www.heritage.org/index/pdf/2016/book/index_2016.pdf
12. 2017 Amendment Proposal to the Turkish Constitution. Politics and Law in Turkey https://bit.ly/2DsOVlM
13. 2017 Index of Economic Freedom. The Heritage Foundationhttps://www.heritage.org/index/pdf/2017/book/index_2017.pdf
14. 2018 Index of Economic Freedom. The Heritage Foundationhttps://www.heritage.org/index/pdf/2018/book/index_2018.pdf
15. 2019 Index of Economic Freedom. The Heritage Foundation. 25th Anniversary Edition https://www.heritage.org/index/pdf/2019/book/index_2019.pdf

16. A history of economic freedom. World Economic Forum. https://www.weforum.org/agenda/2015/11/a-history-of-economic-freedom/

17. Ahmed, Dawood & Bulmer, Elliot. Social and Economic Rights. International IDEA Constitution-Building Primer 9. https://www.idea.int/sites/default/files/publications/social-and-economic-rights-primer.pdf

18. Atiles-Osoria, José and Whyte, David. "State of Exception, Law and Economy: A socio-legal approach to the economy of exception in an era of crisis". Oñati Socio-legal Series 8, no.6 (2018), 808-818.

19. BERGGREN, NICLAS. "The Benefits of Economic Freedom: A Survey". The Independent Review, v. VIII, n. 2 (2003), 193-211.

20. Born, Hans et al. "States of Emergency". Centre's Security Sector Reform Working Group. Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces(DCAF). October 2005).

21. Bousselet, Clément. "The balance between security and liberty". Aalborg University – Master's Thesis (2016). At: https://goo.gl/KsWLhQ

22. Bozinovic, Filip G. "Finding the Limits of France' s State of Emergency".Claremont-UC Undergraduate Research Conference on the European Union (2017), 13-31.

23. Clift, Ben. "Le Changement? French Socialism, the 2012 Presidential Election and the Politics of Economic Credibility amidst the Eurozone Crisis". Parliamentary Affairs 66 (2013), p 106–123.

24. Constitution of The Republic Of Turkey https://global.tbmm.gov.tr/docs/constitution_en.pdf

25. France's Constitution of 1958 with Amendments through 2008https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008

26. Gaus, Gerald et al. "Liberalism", The Stanford Encyclopedia of Philosophy. Spring 2018 Edition. Edward N. Zalta (ed.) https://plato.stanford.edu/entries/liberalism/

27. Gorga, Carmine. "Toward the Definition of Economic Rights". Journal of Markets & Morality 2, no. 1 (1999), 88-101.

28. Grossman, Claudio. "A Framework for the Examination of States of Emergency Under the American Convention on Human Rights". American University International Law Review 1, no. 1 (1986), 35-55.

29. Henkin, Louis. "Economic Rights Under the United States Constitution", 32 Columbia Journalof Transnational Law 97 at 128 (1994).

30. Index of Economic Freedom. The Heritage Foundation https://www.heritage.org/index/visualize?cnts=turkey|france&src=country

31. Index of Economic Freedom. The Heritage Foundation https://www.heritage.org/index/visualize?cnts=turkey|france&src=country

32. Lucas, David S. & Boudreaux, Christopher. "The Interdependence of Hierarchical Institutions: Federal Regulation, Job Creation, And the Moderating Effect of State Economic Freedom". Working Paper (2019) https://arxiv.org/ftp/arxiv/papers/1903/1903.02924.pdf

33. Marx, Herbert. " The Emergency Power and Civil Liberties in Canada". McGill Law Journal 16, no.1 (1970), 39-91.

34. NORDSTROM, Louise. " In numbers: Behind France's two-year state of emergency". https://goo.gl/5tuNVM

35. Rossiter, Clinton. Constitutional Dictatorship: Crisis Government in the Modern Democracies. Princeton: Princeton University Press, 1948, p: 77-80.

36. Sheeran, Scott P. "Reconceptualizing States of Emergency under International Human Rights Law: Theory , Legal Doctrine, and Politics". Michigan Journal of International Law 34, no. 3 (2013), 491- 557.

37. Tomuschat, Christian. Human Rights: Between Idealism and Realism. Second Edition. New York: Oxford University Press, 2008.

38. Turkey's Constitution of 1982 with Amendments through 2011 https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=en

التكريس الدستوري لتوصيات هيئة الإنصاف و المصالحة في المغرب

The constitutional consecration of equity and reconciliation instance's recommendations in Morocco

د. جلال الدحماني / دكتور في القانون العام- المغرب

الملخص :

يُعدُّ إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، كآلية للعدالة الانتقالية، سابقة من نوعها في الوطن العربي. أنهت هذه الهيئة عملها بتقديم التوصيات الكفيلة بضمان عدم تكرار الانتهاكات التي عرفها المغرب منذ الاستقلال سنة 1956وإلى حدود سنة 1999. وفي سنة 2011، شكّل اعتماد دستور جديد، فرصة مواتية تمّ من خلالها دسترة أغلب توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لكن الواقع الراهن أثبت أن عملية التكريس الدستوري لهذه التوصيات لا تتوقف فقط على مجرد النص على حماية حقوق الإنسان ضمن فصول الوثيقة الدستورية، وإنما ترتبط بشكل وثيق بكيفية تنزيل ذلك على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: هيئة الإنصاف والمصالحة؛ دسترة توصيات الهيئة؛ حماية الحقوق والحريات الأساسية؛انتهاكات حقوق الإنسان؛ المواثيق الدولية.

Abstract:

The creation of the Moroccan Equity and Reconciliation Commission as a mechanism of transitional justice is considered as unprecedented in the Arab world. This commission ended up its work by providing some recommendations to guarantee the fact that the violations committed in Morocco since1956 (independence) up till 1999 should by no means reoccur. In 2011, the adoption of the new Moroccan constitution represented a convenient opportunity in which most of Equity and Reconciliation Commission's recommendations, related to the protection of human rights, were constitutionalized. However, the current reality proves that the constitutional conformity with these recommendations entails not only the inclusion of human rights' protection within the chapters of the constitutional document, but rather urges its implementation on ground.

Key Terms: Equity and Reconciliation Commission, the Constitutionalization of the Commission's Recommendations, the Protection of Basic rights and Freedom, Violation of Human Rights, International Treaties.

مقدمة

لقد شكّل إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية خلال سنة 2004 سابقة من نوعها في العالم العربي، باعتبارها لجنة للحقيقة تستهدف، ضمن استمرار نفس النظام السياسي، تحقيق التحول الديمقراطي ومعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهكذا شكل إحداث هذه الآلية المدخل الرئيسي للتحول الديمقراطي في المغرب.

امتدّت الولاية الزمنية لهيئة الإنصاف والمصالحة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من فجر الاستقلال سنة 1956 وإلى حدود سنة 1999. أما الاختصاص الموضوعي فشمل التحقيق في انتهاكات الاختفاء القسري وحالات الاعتقال التعسفي التي لم يعرف مصيرها، وتحديد مسئوليات أجهزة الدولة أو غيرها في ارتكاب هذه الانتهاكات، ومواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي" التي أُحدثت في سنة 1999بتقديم التعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي للضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛ وجبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الجريمتين.

اختصت هيئة الإنصاف والمصالحة كذلك طبقا لنظامها الأساسي، بإعداد تقرير يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المُجْراة بشأن الانتهاكات وسياقها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان. وأخيرا طُلب من هيئة الإنصاف والمصالحة، ضمن اختصاصاتها، تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة دعما للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان. وفي ختام عملها قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة تقريرها النهائي، و الذي احتوى على عدة نتائج فيما يتعلق بماضي انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب، كما تضمن عدة توصيات من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات، وتكريس الانتقال الديمقراطي.

وفي هذا السياق، أدرجت هيئة الإنصاف و المصالحة ضمن تقريرها الختامي توصيات بإجراء إصلاحات مؤسسية بهدف منع تكرار ما جرى من انتهاكات. شملت المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان عن طريق التأصيل الدستوري لحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية؛ و تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية و اللاإنسانية و المهينة.

أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة كذلك بوضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وإعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين وتعزيز استقلالية القضاء، وترشيد الحكامة الأمنية عن طريق إصلاح القطاع الأمني وتعزيز دور البرلمان في الرقابة على المجال الأمني وتحديد معايير وحدود استعمال القوة وتكوين أعوان السلطة والأمن

في مجال حقوق الإنسان. وفي مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، أوصت الهيئة بوضع خطة وطنية متكاملة للتربية على حقوق الإنسان والنهوض بها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب وتقوية اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات.

كما أوصت الهيئة بمواصلة انضمام المملكة لاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام، و على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والمتعلق بقبول نظام شكاوى الأفراد، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة، وأخيرا المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتميما لتوقيع المغرب عليه.

وفي أعقاب اندلاع موجة الاحتجاجات التي عرفها المغرب خلال سنة 2011 ضمن ما عُرِف بثورات الربيع العربي، شكل اعتماد دستور جديد فرصة مواتية من أجل دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و ضمان التحول الديمقراطي. فإلى أي حدّ استطاع الدستور المغربي الحالي التجاوب مع توصيات هذه الهيئة؟

تهدف هذه الورقة البحثية إلى استكشاف مدى رغبة النظام السياسي المغربي في تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي و تقديم ضمانات فعلية لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال دراسة و تمحيص مآل توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة ضمن المقتضيات الدستورية لسنة 2011؛ إذ يُفتَرَضُ أن تؤدي عملية إدراج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، ضمن سياق خاص تميز باندلاع احتجاجات شعبية ضمن ما عُرف بثورات الربيع العربي، إلى الارتقاء بمكانة المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان ضمن التشريعات الوطنية بشكل يؤدي للحسم بشكل واضح في الجدل المتعلق بمسألة سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية، كما يُفترض أن تهدف هذه العملية إلى تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية بشكل يضمن حصانة حقيقية ضد أي رِدّة محتملة فيما يخص إمكانية العودة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمملكة، وألا يكون الهدف الحقيقي منها مجرد محاولة عابرة من طرف النظام السياسي لتدبير أزمة سياسية والاستجابة للغضب الشعبي ضمن سياق مغربي وإقليمي استثنائي.

وتبعا لما سبق، سنقف بشكل مُرَكَّز على موقف المشرع الدستوري المغربي من العلاقة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن الحقوق والحريات الأساسية الفردية، بالإضافة لاستكشاف المستجدات الدستورية فيما يخص الحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان.

أولا: مكانة المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان ضمن الدستور المغربي.

لقد ظلت العلاقة بين المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و التشريعات الوطنية موضوع جدال حقوقي و فقهي، لم يتم الحسم فيه بشكل صريح من خلال مختلف الدساتير المغربية، وتمّ التطرق لهذه العلاقة بشكل غامض من خلال ديباجة هذه الدساتير. وهكذا، نص دستور سنة 1996 في تصديره على أن:"المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا". وسيرا على نفس النهج، نص دستور سنة 2011 في ديباجته على أن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم ب:" جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

وبالرغم من أن كلا من دستور سنة 1996 و 2011 قد عالجا معًا مسألة العلاقة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ضمن الديباجة، فإن دستور سنة 2011 قد خطا خطوة كبيرة للأمام مقارنة مع الدساتير المغربية السابقة عندما حسم الجدال المتعلق بمكانة هذه الديباجة نفسها ضمن الوثيقة الدستورية. فقد نص بشكل صريح في آخر فقرة من تصديره على أنه:" يشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من الدستور".

لكن، وبالرغم من حسم الجدال حول مكانة التصدير ضمن الدستور، فإن الفقرة المتعلقة بالعلاقة بين المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان جاءت بمضمون مبهم وغامض لحد يصعب معه الجزم بمدى أولوية التطبيق التي يُفترضُ أن تتمتع بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مقارنة بالقوانين الوطنية كما يتبادر إلى الذهن عند قراءة هذه الفقرة الهامة من التصدير. وهكذا، لم تشترط هذه الفقرة لسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية مجرد المصادقة عليها فقط، وإنما ربطت ذلك كذلك بعلاقة هذه الاتفاقيات الدولية نفسها بنطاق وأحكام الدستور، وقوانين المملكة و هويتها الوطنية الراسخة؛ وفي هذا الصدد يُثار التساؤل حول طبيعة العلاقة المقصودة، بحيث لم تُوضِّح الديباجة نوع هذه العلاقة وتركت بذلك باب التأويل واسعا. وتبعا لذلك، لا يكفي على الأقل من الناحية النظرية المصادقة على اتفاقية دولية معينة للقول بسموها على التشريعات الوطنية، وإنما يجب أن يُنظر كذلك لعلاقة هذه الاتفاقية مع أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية، علما أن نوعية هذه العلاقة الواجب التأكد منها ظلت مبهمة وغير معروفة. وتبعا لذلك، لا تستتبع عملية المصادقة على معاهدة دولية نشوء التزام بمضمون هذه المعاهدة كما ينصّ على ذلك القانون الدولي من خلال

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،[1] وإنما لا بد من النظر لمضمون هذه الاتفاقية ضمن نطاق أحكام الدستور و القوانين الوطنية و الهوية الوطنية.

وانطلاقا مما سبق، يبدو أن المشرع الدستوري المغربي ظل مترددا وغير واضح بما يكفي فيما يخص موقفه من مسألة سمو المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على التشريعات الوطنية وذلك على عكس ما أوصت به هيئة الإنصاف والمصالحة عندما طالبت بتعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان من خلال دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وذلك عبر "ترسيخ واضح" لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية.

ثانيا: الحماية الدستورية للحقوق الفردية و الحريات الأساسية.

مما لاشك فيه أن الوثيقة الدستورية تكفل حماية الحقوق والحريات في كتلة دستورية تعالج أكثر من مجرد تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة؛ وانطلاقا من ذلك يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون، فلا يجوز لهذه القوانين أن تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور، أو تطمس معالمها أو تعوق حركتها؛ بل يجب عليها أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لاحترامها. ومن هنا، كان التأثير البالغ للكتلة الدستورية في توحيد النظام القانوني.[2] ووعيا، منها بأهمية التكريس الدستوري للحقوق والحريات في ضمان سيادة القانون؛ طالبت هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا المجال بالنصّ الدستوري الصريح على فحوى هذه الحريات والحقوق، مثل حريات التنقل والتعبير و التظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. كما أوصت الهيئة بتحصين هذه الحقوق والحريات بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي، مع التنصيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسن، فضلا عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق.

وهكذا، فقد خَصَّصَ الدستور المغربي لسنة 2011 الباب الثاني كاملا (من الفصل 19 إلى الفصل 40) للحقوق والحريات الأساسية. وقد ظهرت عبارة "الحقوق والحريات الأساسية" في إشارة إلى حقوق الإنسان التي إذا ما

[1] نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه :" يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها".

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص 6.

تمتعت بالحماية الدستورية أصبحت حقوقا أساسية بحكم الدستور لا بحكم القانون الطبيعي، وقد استخدمت بعض الدساتير صراحة هذا الاصطلاح، كما هو الحال بالنسبة للدستور الألماني.[1]

وعلاوة على استخدام صفة الحقوق والحريات الأساسية، ارتقى الدستور المغربي لسنة 2011 من خلال فصله الخامس و السبعين بالمكانة الدستورية لهذه الحقوق والحريات الأساسية عن طريق إدراجها ضمن مصاف المبادئ فوق الدستورية،[2] أي تلك النصوص المحظورة موضوعيا من المراجعة الدستورية، وتشمل إلى جانب المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية كُلاّ من الدين الإسلامي والنظام الملكي والخيار الديمقراطي. وهذا يعني أن السلطة التأسيسية الفرعية المكلفة بمراجعة الدستور يتوجب عليها احترام المبادئ المحصنة دستوريا من التعديل.[3] وتشمل لائحة الحقوق المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 العديد من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، مثل الحق في الحياة (الفصل 20)، و الحق في الحرية والأمن، وتجريم الاعتقال التعسفي والتعذيب، والحق في التعويض عن الخطأ القضائي (الفصول 21و 22و 23)، وحرية التنقل (الفصل 24)، والحق في المحاكمة العادلة،و والحق في الحصول على المعلومات (الفصل 27)، وحرية الصحافة (الفصل 28)، والحق في التجمع السلمي والانتماء للجمعيات والنقابات (الفصل 29). كما استلهم المشرع الدستوري المغربي العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، مثل الحق في العلاج والحماية الاجتماعية و التعليم والتكوين المهني والشغل والسكن اللائق و الحق في الحصول على الماء وفي التنمية المستدامة (الفصل 31)، وحرية الفكر والإبداع الثقافي والفني (الفصول 25 و26).

وتماشيا مع الأهمية الدستورية التي صارت تحظى بها الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011، وتفعيلا لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بضرورة النصّ الدستوري على حق المتقاضين في الدفع استثناء بلا دستورية قانون من القوانين أمام القضاء الدستوري، نص الفصل الثالث والثلاثين من الدستور المغربي على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أُثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.[4]

إن تحليل هذا الفصل من منظور مقاربة مرتكزة على حماية حقوق الإنسان، سيمكن من الاستخلاص أن المشرع الدستوري قد حدد للمحكمة الدستورية مهمة جديدة تتجاوز مجرد الحماية التقليدية للنظام الدستوري

1 نفس المرجع، ص 12.

2 نص الفصل 75 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه :" لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطية للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور."

3حسن طارق، الدستور المغربي: المستجدات و حصيلة التفعيل (2011-2017) دراسة على ضوء حقوق الإنسان ، المعارضة، القضاء الدستوري واللامركزية، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ص 13.

4 نص الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي:" تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل."

الموضوعي ، وذلك عبر إدراج المشرع الدستوري لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق الفردية الأساسية من طرف المحكمة الدستورية نفسها عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج إليها عبر الدفع بعدم الدستورية إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع، سيمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. وهكذا من الممكن تحديد ثلاثة أهداف يمكن تحقيقها من خلال الدفع بعدم الدستورية، وهي إعطاء حق جديد للمتقاضين بتمكينهم من الاعتداد بحقوقهم المضمونة دستوريا؛ وتصفية النظام القانوني من المقتضيات غير الدستورية، وتأمين سمو الدستور في النظام المعياري الداخلي[1].

إن تحقيق الأهداف المرجوة من وراء دسترة حق المتقاضين في الدفع استثناء بلا دستورية القوانين يتوقف بشكل كُلّي على كيفية تنزيل الفصل 133 من الدستور عن طريق الصيغة الجديدة للقانون التنظيمي رقم 86.15 و الذي يحدد شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق، علما أنه قد سبق للمحكمة الدستورية أن أقرّت بعدم دستورية العديد من مقتضيات النسخة الأولى من القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بشروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 06 فبراير 2018.[2]

ثالثا: الحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان من خلال دستور 2011.

لقد أوكل الدستور المغربي لسنة 2011، من خلال الفصل 71، للسلطة التشريعية اختصاص التشريع فيما يخص كافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتشمل مجالات التشريع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية. كما كرّس الفصل 107 منه استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، و أبْرَزَ دورها في حماية حقوق الإنسان من خلال ضمانات وقواعد ومجالات متنوعة، من أهمها منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وضمان عدم تلقي القضاة أية أوامر أو تعليمات بشأن مهامهم القضائية وكفالة عدم عزلهم أو نقلهم إلا بمقتضى القانون(الفصلان 108 و109)؛ وضمان حرية التعبير للقضاة بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والحق في الانخراط في جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون، مع منع انخراط القضاة في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية(الفصل 111)؛و مسؤولية المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومسؤوليته عن تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها (الفصل 113).

1 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، *مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية*، مارس 2013، ص 10، https://www.cndh.ma/sites/default/files/documents/Memorandum_EXEPTION_INCONSTITUTIONNELE_VA-2.pdf، (2019/12/08).

[2] قرار المحكمة الدستورية رقم 18/70 الصادر يوم 6 مارس 2018 الموافق ليوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1439 والمتعلق بالقانون التنظيمي رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

وإلى جانب الأدوار الدستورية المنوطة بالسلطات التنفيذية و التشريعية والقضائية في مجال تدعيم حماية حقوق الإنسان، أحدث الدستور المغربي عدة مؤسسات وهيئات وطنية خوّل إليها اختصاصات تساعد على دعم وصيانة حقوق الإنسان بمختلف أصنافها والدفاع عنها والنهوض بها.

في هذا السياق تمّ الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي عمّر لأكثر من عشرين سنة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161) كمؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التّام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال. وتمّ تعويض ديوان المظالم بمؤسسة الوسيط (الفصل 162) لتصير مؤسسة دستورية مستقلة ومتخصصة، مُهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة و المرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية. كما عمل المشرّع الدستوري المغربي على الارتقاء بمجلس الجالية المغربية بالخارج إلى مصاف المؤسسات الدستورية (الفصل 163)، وأسند إليه مهمة إبداء الآراء حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم. ومن أجل تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء نص الفصل 164 من الدستور على إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز(الفصل 19)، وكلّفها بالسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل19خاصة فيما يتعلق بتحقيق المناصفة، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى هذه المؤسسات والهيئات الدستورية المعنية بشكل مباشر بحماية حقوق الإنسان، وتجاوبا مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بترشيد الحكامة الأمنية، نصّ الفصل 54 من الدستور في مجال الإصلاحات الأمنية على إحداث مؤسسة أمنية هي المجلس الأعلى للأمن ،حيث تمّ اعتباره مؤسسة دستورية، تشاورية تختص بوضع الاستراتيجيات الأمنية الداخلية والخارجية للبلاد وتدبير حالات الأزمات والسهر على تأسيس حكامة أمنية[1]. ويتكون هذا المجلس حسب الفصل السابق من شخصيات مدنية وعسكرية، كما يمكن أن يضم أي شخصية يمكن أن يكون حضورها مفيدا لأشغال المجلس. وبالرغم من مرور أكثر من ثماني سنوات على دسترة إحداث هذا المجلس، فإنه لم يخرج بعد للوجود.

[1] نصت الفقرة الأولى من الفصل 54 من الدستور المغربي على ما يلي:" يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة. يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد."

يبدو أن الدستور المغربي حاول الاستفادة كثيرا من القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال تقنيات حماية حقوق الإنسان عبر التركيز على عملية المأسسة، وذلك من خلال نصّه على إحداث عدة مؤسسات دستورية مختصة بهذا المجال. لكن، و بالرغم من الإيجابيات الأكيدة لهذه العملية على مستوى تدعيم الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، فإن تعدد هذه المؤسسات بشكل مفرط قد يؤدي في المقابل إلى التداخل أو التنازع في مهامها، بل وربما إلى تقليص أو تعطيل أدور بعض المؤسسات أو السُّلط الدستورية مثل البرلمان و الحكومة، مما يفرض ضرورة إخضاع دور المؤسسات الدستورية المعنية بحماية حقوق الإنسان إلى عملية تقييم عميقة تتركز أساسا على دراسة مدى نجاعة تدخلها وكذا كلفة وجودها مقارنة بأهمية ومآل مخرجاتها.

خاتمة:

لقد شكلت الاحتجاجات التي قادتها "حركة 20 فبراير" بالمغرب سنة 2011 ضمن موجة الاحتجاجات التي عرفتها العديد من الأقطار العربية دافعا قويا من أجل إعادة بث الحياة في التوصيات التي اعتمدتها هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي ظلت حبيسة الرفوف و في أحسن الأحوال شكلت واحدا من المواضيع التي حظيت باهتمام الحقوقيين والأكاديميين في غرفهم المغلقة. وهكذا، وفي أعقاب اشتداد الاحتجاجات الشعبية بالمغرب، نصّ الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011،ضمن مرتكزات التعديل الدستوري، على ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.

ومن الناحية العملية يمكن القول بأن معظم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة قد تمّ إدراجها ضمن الوثيقة الدستورية لسنة 2011؛ بل إن هذا الدستور جاء بمضامين متقدمة حتى على العديد من هذه التوصيات. ويرجع هذا التجاوب الواضح مع توصيات هذه الهيئة بلا شك إلى السياق العام الذي اتّسم بمحاولة امتصاص غضب الشارع وتأثير الظروف الإقليمية التي رافقت آنذاك عملية التعديل الدستوري. غير أن عملية التكريس الدستوري لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لا تتوقف فقط على مجرد إدراج عدة فصول متعلقة بحماية حقوق الإنسان ضمن فصول الوثيقة الدستورية، وإنما ترتبط بشكل وثيق بكيفية تنزيل ذلك على أرض الواقع من خلال القوانين التنظيمية والعادية اللازمة لتفعيل هذه الحماية.

إن الغاية من الإصلاحات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة تلك التي تتمّ في سياق الفترات الانتقالية لا تقتصر على مجرد تدبير أزمة سياسية، وإنما تكتسي بعدًا وقائيا بتقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات عن طريق التكريس الدستوري لحماية حقوق الإنسان؛ كما أن عملية دسترة حقوق الإنسان لا تنتهي بمجرد كتابة

النصوص الدستورية، وإنما تبقى ممتدة لما بعد ذلك أي لمرحة التنزيل والممارسة. وفي هذا الصدد شكلت الاحتجاجات التي عرفتها بعض المناطق المغربية بعد سنة 2011 (تازة،الحسيمة، جرادة ...) اختبارا حقيقيا للحكم على عدم كفاية عملية دسترة بعض الحقوق من أجل إعطاءها حماية حقيقية وتلافي الانتهاكات الجسيمة لها؛ والتي حاولت هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال توصياتها تقديم ضمانات حقيقية بعدم تكراراها كما وقع خلال سنوات الرصاص التي عرفها المغرب منذ السنوات الأولى للاستقلال وإلى حدود نهاية عقد التسعينات من القرن الماضي.

وبالإضافة لما سبق، ترتبط عملية تفعيل التكريس الدستوري لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بشكل وثيق بمسألة مواصلة الانضمام للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فإذا كانت المملكة المغربية لا زالت مترددة في تنزيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الصريحة بالانضمام لثلاث اتفاقيات دولية محددة، و هي البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام، و البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والمتعلق بقبول نظام شكاوى الأفراد، وأخيرا المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ فإن عودة المغرب للاتحاد الإفريقي تفرض عليه في الوقت الراهن ضرورة إعطاء الأولوية للانضمام والمصادقة على المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد تُعدُّ المملكة المغربية الدولة الوحيدة، من بين خمس وخمسين دولة إفريقية، التي لم تصادق بعدُ على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في 27 يونيو 1981، و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر سنة 1986. و علاوة على أن المصادقة على هذا الميثاق سَتُمكِّن المغرب من الانخراط في أنشطة المؤسسات والهيئات الإفريقية ذات الطبيعة الحقوقية مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي ستتحول مستقبلا إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان و ستبدأ عملها بعد بلوغ العدد المطلوب من تصديقات الدول الإفريقية على بروتوكولها الخاص الذي تمّ اعتماده خلال الدورة 11 لمؤتمر الاتحاد الإفريقي سنة 2008، فإنها ستمنح كذلك الفرصة للمواطنين المغاربة، من خلال نظام شكاوى الأفراد، لممارسة حقهم في الانتصاف أمام هذه الهيئات، مما سيضفي حماية دولية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011؛ خاصة في ظل تأثر الاجتهاد القضائي الإفريقي بما وصل إليه نظيره الأوروبي والبين أمريكي في موضوع تعزيز الحماية القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

- الدحماني جلال ، الحق في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2018- 2019.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، *مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية*، مارس 2013،

https://www.cndh.ma/sites/default/files/documents/Memorandum_EXEPTION_INCONSTITUTIONNELE_VA-2.pdf، (2019/12/08).

- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، 2012.

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

- سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000.

- طارق حسن، الدستور المغربي: المستجدات و حصيلة التفعيل (2011-2017) دراسة على ضوء حقوق الإنسان ، المعارضة، القضاء الدستوري واللامركزية، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس.

- قرار المحكمة الدستورية رقم 18/70 الصادر يوم 6 مارس 2018 الموافق ليوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1439 والمتعلق بالقانون التنظيمي رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

- هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الأول الحقيقة والإنصاف والمصالحة، 2006.

تحديات النظام العالمي الجديد ما بعد الحرب الباردة

" Challenges of the new post-Cold War world order"

د/ بدرالدين الطلحاوي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر

الملخص :

مع انهيار جدار برلين سنة 1989، وما رافق ذلك من متغيرات دولية بنيوية تتمثل في انهيار الاتحاد السوفياتي ومعه المنظومة الاشتراكية سنة 1991، فقد تم الترويج والإعلان عن نظام عالمي الجديد، مؤسس على مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى آليات العولمة والسوق الحرة، وفتح الحدود أمام تنقل السلع ورؤوس الأموال والأشخاص، نظام دولي جديد يرمي لتحقيق السلم والرفاه العالميين، وحل المشاكل الدولية بروح التعاون لا العداء..

غير أن المجتمع الدولي سيعرف في ظل هذا النظام العالمي الجديد أزمات عديدة سواء ذات طبيعة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، بيئية..إلخ، شكلت تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي استوجب معه إعادة النظر في سياسات التعاون والتضامن الدولي لمواجهة هذه التحديات العالمية المشتركة.

الكلمات المفاتيح: تحديات، النظام العالمي الجديد، الحرب الباردة.

Abstract:

The key words with the collapse of the Berlin Wall in 1989, and the accompanying structural international changes, the collapse of the Soviet Union and the socialist system in 1991, were promoted and announced, based on the principles of freedom, democracy and human rights, the mechanisms of globalization and the free market. Opening borders to the movement of goods, capital and persons is a new international order aimed at achieving global peace and prosperity and solving international problems in a spirit of cooperation rather than hostility.

However, in the new world order, the international community will be able to see many crises of a political, economic, social and environmental nature. Brother, they posed a real threat to international peace and security, thus necessitating a reconsideration of policies of cooperation and international solidarity to meet these common global challenges.

Key words: -Challenges, the new world order, the cold war

مقدمة:

مثل مطلع الألفية الثالثة بداية لمرحلة من التحولات العالمية،وهي تحولات مختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وبيئية وذلك بالتزامن مع انتهاء الصراع الإيديولوجي الثنائي القطبية والتحول الى عالم أحادي القطبية، وبروز ظاهرة العولمة، ودخول التكنولوجيات بقوة في واقع حياة الأفراد والتحولات الاقتصادية العالمية التي اجتاحت الحدود التقليدية للدول وتجاوزتها بحركة رأس المال والتكنولوجيات وحتى القرارات السياسية.

وقدتم الترويج مع انهيار جدار برلين سنة 1989، وما رافق ذلك من متغيرات دولية بنيوية المتمثلة في انهيار الاتحاد السوفياتي ومعه المنظومة الاشتراكية سنة 1991، لنظام عالمي الجديد[1]، مؤسس على مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى آليات العولمة والسوق الحرة، وفتح الحدود أمام تنقل السلع ورؤوس الأموال والأشخاص، نظام دولي جديد يرميلتحقيق السلم والرفاه العالميين، وحل المشاكل الدولية بروح التعاون لا العداء.

بيد أن المجتمع الدولي سيعرف في ظل هذا النظام العالمي الجديد، عدة أزمات سواء ذات طبيعة سياسية واقتصادية واجتماعية أوبيئية، شكلت تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين، استوجبت معه إعادة النظر في سياسات التعاون والتضامن الدولي لمواجهة هذه التحديات العالمية المشتركة.

أهمية الموضوع:

لاريب أن موضوع الدراسة يكتسي أهمية بالغة إن على المستوى النظري الذي يتجلى في الاهتمام المتزايد للباحثين من مختلف المشارب العلمية بالنظر لتعدد قضاياه، إلى جانب ما يلاقاه الموضوع من اهتمام على المستوى الإعلامي الدولي والمحلي بكل تصنيفاته: المقروء والمسموع والمرئي.

أما على المستوى العملي، فتظهر أهمية الموضوع في كونه يطرح نفسه بقوة على المستوى الدبلوماسي في إطار العلاقات الدولية خلال اللقاءات والمحافل والمؤتمرات الدولية، لاسيما وأن قضاياه تشكل موضوعا للاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- الوقوف عند أبرز تحديات النظام العالمي الجديد ما بعد الحرب الباردة.
- إبراز جهود المجتمع الدولي في سبيل مواجهة تحديات النظام العالمي الجديد.

[1] - تجدر الإشارة إلى أنه عقب تفكك الإتحاد السوفياتي، وفي خطابه بمناسبة يوم الإتحاد سنة 1991، تحدث الرئيس: " **جورج بوش الأب** " إلى الشعب الأمريكي، وإلى العالم، مبشرا ببزوغ نظام عالمي جديد، يقوم على: التعاون والسلام، والاستناد الى العدالة وأحكام القانون الدولي. نظام تتراجع فيه الحروب، ويتم فيه التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات والصراعات المزمنة في كافة بقاع العالم، من خلال إعمال الدبلوماسية الوقائية بكل ما يتطلبه تنفيذ تلك الدبلوماسية من توسيع لدور الأمم المتحدة، ودعم لقرارات الأمن العام وكبار موظفيه علنا أو سرا، من أجل منع نشوب المنازعات الدولية، والحيلولة دون تصاعد المنازعات القائمة.

على أن مصطلح النظام الدولي الجديد، تم تداوله في منتصف القرن الماضي، حينما طالبت دول العالم الثالث بنظام عالمي جديد لتسوية الوضع الدولي السائد آنذاك، حيث صدر عدة توصيات وقرارات عن حركة عدم الانحياز طالبت فيه بتغيير النظام الدولي السائد وبتوسيع قاعدة الشراكة الدولية.

فرضيات الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضيتين أساسيتين:

- أن النظام العالمي الجديد الذي جاء من أجل نشر الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، وتحقيق التنمية والرفاه العالميين، وحل المشاكل الدولية بروح التعاون، قد فشل في تحقيق كل ما روج له.
- أن صياغة شراكة عالمية فعالة تتسم بروح جديدة من التضامن الدولي تقوم على أساس المصلحة الفضلى للإنسانيةدون أي اعتبار آخر، هي السبيل الوحيد لمواجهة هذه التحديات العالمية المشتركة.

الإشكالية الرئيسية للدراسة:

- إلى أي حد يمكن اعتبار التعاون الدولي كآلية رئيسية لمواجهة تحديات النظام العالمي الجديد؟

منهج الدراسة:

- لمقاربة موضوع الدراسة، سأعتمد:المنهج الاستنباطي، المنهج الاستقرائي، المنهج المقارن، والمنهج التحليلي.

المبحث الأول: أزمات النظام العالمي الجديد المهددة للأمن والسلم الدوليين

عندما سقط جدار برلين اجتاحت العالم موجة من الأمل. فانتهاء المواجهة بين الغرب والإتحاد السوفياتي أبعد خطر حصول زلزال نووي هدد البشرية لمدة أربعين سنة، وكان ينتظر بعد ذلك أن تنتشر الديمقراطية حتى تعم أرجاء المعمورة بمجملها، وأن تزول الحواجز بين مختلف أصقاع الكرة الأرضية، وأن يتطور تداول الناس والسلع والصور والأفكار دون عوائق، مدشنا عهدا من التقدم والازدهار. وبالفعل، فقد تحققت بضع خطوات مرموقة في كل من هذه الميادين، بادئ الأمر. لكن، كلما ازداد العالم تقدما ازداد ضياعا[1].

ذلك، فقد تعددت تحديات النظام العالمي الجديد ما بعد الحرب الباردة بتعدد أسبابها، فبالإضافة إلى التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الموروثة عن فترة الاستعمار الأوروبي وفترة الحرب الباردة (**المطلب الأول**)، فقد برزت على الساحة تحديات بيئية عالمية فرضت نفسها بقوة حين هددت الحياة البشرية على كوكب الأرض (**المطلب الثاني**)، هذا بالإضافة الى تحديات عالمية أخرى.

المطلب الأول: التحديات السياسية والاقتصادية للنظام العالمي الجديد

تواجه المجتمع الدولي في ظل النظام العالمي الجديد تحديات عديدة، ذات طبيعة سياسية (**الفقرة الأولى**)، وأخرى ذات طبيعة اقتصادية (**الفقرة الثانية**)، استعصت على النظام العالمي الجديد إيجاد حلولا لمعالجتها.

[1]– معلوف، أمين، اختلال العالم: حضارتنا المتهافتة، ترجمة: ميشال كرم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفارابي، 2009، ص: 17

الفقرة الأولى: التحديات السياسية للنظام العالمي الجديد

مما لا شك فيه أن انهيار النظام العالمي السائد خلال فترة الحرب الباردة والمتميز بالمنافسة في جميع المجالات في إطار القطبية الثنائية[1]، فتح المجال أمام الاتجاه نحو إقامة نظام عالمي جديد.غير أن هذا النظام العالمي الجديد الذي لازال في فترة مخاض عسيرة، لم يتمكن بعد من القضاء على المخلفات السياسية لنظام الحرب الباردة، خصوصا تلك المطروحة على المستوى السياسي والتي تطورت جراء الانعكاسات السلبية للعولمة.

وإذا كانت فترة الحرب الباردة قد اتسمت بظهور بوادر عديدة لإمكانية العمل الجماعي في النظام العالمي، سواء على مستوى الأمن الجماعي[2] أو على مستوى المشاكل ذات الطبيعة العالمية[3]،فإن نهاية الحرب الباردة قد وضعت فصلا ختاميا لظاهرة التنازع على السلطة العالمية بين العظميين، لصالح مركزتها واحتكارها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث خلا المجال أمام هذه الأخيرة لتلعب بمفردها دورا قياديا على الصعيد العالمي. وقد تميزت هذه المرحلة بخضوع الأمم المتحدة[4] لسيطرة وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، بعدما كان الإتحاد السوفياتي يشاركها في هذه السيطرة وفي تلك الهيمنة.وأصبح مجلس الامن بعد اختفاء الإتحاد السوفياتي، أداة طيعة في يد الولايات المتحدة الامريكية تستخدمها كيف تشاء لتنفيذ سياساتها وفرض تصورتها تحقيقا لمصالحها الذاتية ولمصالح حلفائها، ولكن بشكل ظاهره قانوني يحظى بتوافق دولي متمثل في قرارات مجلس الأمن[5].

---

[1] – شكل عالم الحرب الباردة صورة صادقة عن روح النظام الدولي: صراع صفري من أجل الهيمنة والبقاء، أما شعارات التحرر والعدالة الاجتماعية التي روّجها الاتحاد السوفييتي، ووعود الديمقراطية وحقوق الإنسان التي روجها الغرب، فلم تكن سوى أدوات في المعركة، لقد كان الصراع في جوهره استراتيجياً لا مكان فيه للأخلاق ولا للقيم، إلا " للأيديولوجيا المسلحة "؛ أي تلك النظريات التي يروجها الطرفان، اشتراكية كانت أم ليبرالية، من أجل بسط الهيمنة وتوسيع دائرة النفوذ. خنفر، وضاح، " النظام الدولي في عصر كورونا "، أنظر المقال على الموقع الإلكتروني:

– Consulté le : 24/03/2020. https://arabicpost.me/opinions/2020/03/24

[2] – ففكرة الأمن الجماعي تنطوي على جانب علاجي وجانب وقائي. الجانب العلاجي يتمثل في الإجراءات الجماعية التي تتخذ بعد وقوع العدوان، وهو يتضمن رد هذا العدوان ورد المعتدي باعتبار أن أي عدوان هو في الحقيقة عدوان على المجتمع الدولي بأسره. في حين أن الجانب الوقائي يتمثل في الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع العدوان مثل إجراءات نزع السلاح، وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولي، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. أنظر: د. الناصر،عبد الواحد، العلاقات الدولية، الجزء الأول، الرباط، (دون ذكر دار النشر)، 1987، ص: 196.

[3] – د. الناصر، عبد الواحد، النظام العالمي في مطلع القرن الواحد والعشرين، الرباط، مكتبة دار السلام، 1999، ص: 107.

[4] – لقد كان مجلس الامن أكثر أجهزة الأمم المتحدة تعبيرا عن هذه الحقيقية الجديدة، إذ أصبحت قراراته تعبر موضوعيا عن المصالح والاهداف الامريكية. وهذا ما يتجلى بوضوح في سياسات ضبط التسلح وتأديب المتمردين من الدول والحركات التحررية على إرادة الولايات المتحدة الأمريكية.تعتبر الحرب التي شنتها قوات التحالف الدولي ضد العراق، وهي في معظمها كانت تتكون من القوات الامريكية، أهم مثال لسياسة التأديب ضد المتمردين على إرادة الولايات المتحدة. فسياسة التأديب الأمريكية تتم سواء في صورة عمل عسكري مباشر كما هو الشأن في حالة العراق، أو في صورة عقوبات اقتصادية وحظر عسكري وجوي بمقتضى قرار مجلس الامن رقم 748 الذي استصدرته الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 31 مارس 1992، كما كان مع ليبيا في القضية المعروفة ب: لوكربي (اتهام الولايات المتحدة الامريكية لمواطنين ليبين بإسقاط الطائرة " بان أمريكان " التي سقطت بمدينة لوكربي الإسكتلندية سنة 1988، والتي راح ضحيتها 270 شخص)،...إلخ.

[5] – د. الناصر، عبد الواحد، العلاقات الدولية: القواعد والممارسات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار النشر)، أبريل 1993، ص66– 68.

وكنتيجة لذلك، لم تقبل واشنطن بأن يجري مثل هذا التنازع من جديد باسم المجتمع الدولي والقانون الدولي، ولا أن تتقاسم هذه السلطة مع الأمم المتحدة، حتى ولو اقتضى ذلك الخروج على القانون[1]. ولقد فعلت ذلك في عدوان " ثعلب الصحراء"، هادفة من ذلك الى حسم ازدواجية السلطة، عالميا، حسما نهائيا تؤول إليها بمقتضاها[2]! حتى صار التساؤل الذي يطرح نفسه بقوة بعد الاحتكار الأمريكي للسلطة العالمية، في إطار هذا النظام العالمي الجديد، هو: ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟

فمنذ الوقت الذي أعلن فيه عن حلول عصر جديد، اختير العراق ميدانا لتجريب المبادئ والاهداف الغربية[3].

من جهة أخرى، وبالرغم من أن السيادة ظلت المبدأ الأساس الناظم للعلاقات الدولية، الذي يؤكد أن الدولة هي الفاعل الأساسي على خشبة المسرح العالمي، وأن الحكومات تتمتع في الأساس بكيان حر يسمح لها بأن تفعل ما تشاء ضمن حدود أراضيها، ولكن ليس داخل حدود أي دولة أخرى، إلا أن النظام الدولي لطالما اتسم بعلاقات القوة، وتدخلات لا حصر لها في الشؤون الداخلية للدول الأضعف، الى درجة وصف البعض التدخل الدولي بأنه: "عمل روتيني"، وبأنه يوازي العلاقات الدولية برمتها[4].

على مستوى آخر، فقد لوحظ بعد انتهاء الحرب الباردة، انتقال مجال الصراع الدولي من شرق /غرب الى شمال/ جنوب، هذا الأخير الذي ظهر على المسرح الدولي وهو مثقل بالمشاكل جراء ما تعرض له من نهب واستغلال لثرواته من قبل الاستعمار الأوروبي الذي خرج تاركا وراءه مشاكل حدودية بين الدول موروثة عن الفترة الاستعمارية لازالت آثارها قائمة لحد الآن.

وفي هذا الشأن،تعد ظاهرة الحروب الأهلية من أخطر الظواهر التي شهدتها القارة الإفريقية منذ الاستقلال وحتى الوقت الراهن، بحكم ما أدت إليه هذه الحروب من قتل لمئات الألاف من البشر وتشريد الملايين منهم كنازحين أو لاجئين، وتدمير البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، بل ووصل الامر إلى حد انهيار دول، فضلا عما أسفرت عنه هذه الحروب من تدخلات دولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكل هذا وغيره جعل القارة الإفريقية من أفقر قارات العالم وأكثرها اضطرابا[5].

فأوضاع عدم الاستقرار وانعدام الأمن الناجمة عن هذه الصراعات والنزاعات السياسية، تعيق تنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية الطويلة الأمد، حتى أصبح الوضع الاقتصادي في حالة تدهور وعجز مستمر،

---

[1]- في خطابه أم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 27 سبتمبر 1993، عبر الرئيس الأمريكي بيل كلينتون عن ذلك بوضوح حين قال: " إننا سنعمل بالتعاون مع الاخرين، وعبر مؤسسات متعددة الأطراف كالأمم المتحدة. إذ من مصلحتنا القومية أن نفعل ذلك، ولكن لا ينبغي أن نتردد في العمل بشكل منفرد عندما يكون ثمة تهديد لمصالحنا أو لمصالح حلفائنا الحيوية".

[2]- د. بلقزيز، عبد الإله، ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟ في العدوان على العراق وعلى المجتمع الدولي، المغرب، أفريقيا الشرق، 1999، ص: 17.

[3]- تشومسكي، نعوم، النظام العالمي القديم والجديد، ترجمة: د. عبد الحميد عاطف محمد، الطبعة الأولى، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص: 17.

[4]-Gene Lyons and Michael Mastandanduno, Beyon Westphalia? State sover-eignty and international intervention, john Hopikins university press, USA,1995, pp:10-12.

- مأخوذ عن: نقولا الرحباني، ليلى، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص: 07.

[5]- د. أحمد نصر الدين،إبراهيم، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية: الحروب الأهلية في أفريقيا، نماذج أفريقية، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي،2011، ص:277.

وتضييع جهود وسنوات من التنمية الاقتصادية والبشرية في العديد من دول إفريقيا. كما تهدر ميزانيات في التسلح والإنفاق العسكري على حساب التنمية، وعلى حساب أولويات هذه الدول في مجال الصحة والتعليم والأمن الغذائي[1].

الفقرة الثانية: التحدي الاقتصادي للنظام العالمي الجديد

مع ارتفاع حرارة الأرض واتساع فجوة التفاوت بين الناس، شكل عدم الاستقرار المالي أحد الأوجاع الثلاثة التي شابت الرأسمالية المعاصرة. لقد كان للتمويل ثِقَلاً مفرطا، وكان لانزلاقه تأثير خطير على النمو وتشغيل العمالة ورفاه الناس في مختلف أنحاء العالم، كما أثبتت الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت في عام 2007 مرة أخرى[2]والتي لازالت آثارها الاقتصادية والاجتماعية قائمة لحد الآن على الدول.

فلا شك أن العولمة الاقتصادية تعد من السمات الرئيسية للتغيرات في العالم المعاصر، بالنظر لكون الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية تتجه بشكل متزايد نحو تجاوز الحدود بين الدول وربط الفضاءات والمجالات الوطنية فيما بينها، من خلال تنقل البضائع والسلع ورؤوس الأموال والمعلومات وكذا تنقل الأشخاص.

والواقع أنه إذا كانت العولمة قد أصبحت تشكل صيرورة تاريخية تفرض نفسها على الكون، فإنه من السذاجة الاعتقاد في إمكانياتها السحرية لحل المشاكل التي يتخبط فيها العالم، سواء تعلق الأمر بالأفراد والجماعات أو الدول والشعوب، وفي قلبها مشكل التنمية بشكل واسع. فالتطور المذهل الناجم عن حركية العولمة، يواجه توسيع فاحش للفوارق الاجتماعية، وتركيز غير مشهود للثروة على الصعيدين الدولي والمحلي[3].

كما أن النظرية الليبرالية المحدثة، أكدت مبدأ حرية التجارة الخارجية، وجعلت من السوق السلطان الذي بيده قرار الحكم على سلوك الحكومات، وهذا التحرير الاقتصادي يتميز بالانسحاب التدريجي للدولة لفائدة قوى السوق، حتى من القطاعات الأكثر حساسية (كالشغل، الصحة، التعليم،...الخ)، ومن ثم تخلي الدولة المستسلمة للسوق على الرعاية الاجتماعية، وستصبح لا قدرة لها على تحقيق توزيع أكثر عدالة للخيرات، حتى وإن طالبتها بذلك الأكثرية الساحقة من المواطنين[4]. فالنظام الرأسمالي لم يتمكن من القضاء على الفقر والمساعدة على التنمية، وهو الآن يدفع كوكب الأرض ليصبح غير قابل للعيش حتى في ظل السلم[5]، بل سيعمم الفقر كنتيجة حتمية لتعميق التفاوت[6] بين الدول وداخل الدولة الواحدة.

---

[1]- أشير في هذا الإطار، إلى أن عدد الصراعات والنزاعات التي شهدتها دول القارة الإفريقية في الفترة ما بين 1960 و2006، بلغ 371 صراعا، وهو ما يمثل 33% من الصراعات التي شهدها العالم في الفترة نفسها.

[2]- Chavagneux,Christian, Une brève histoire des crise financières : Des tulipes aux subprimes, Paris, éditons La Découverte, 2011, P : 07.

[3]- الحارثي، أحمد،"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية في ظل العولمة"، مجلة نوافذ، العدد: 35-36، يناير 2008، ص: 14.

[4]- أفهيلد، هورست، "اقتصاد يغدق فقرا: التحول من دولة التكافل الاجتماعي الى مجتمع منقسم على نفسه"، ترجمة :د. عدنان عباس علي، مجلة عالم المعرفة، العدد: 335، الكويت، 2007، ص: 28.

[5]- د. هيريزا، ريمي، رأسمالية أخرى غير ممكنة، ترجمة: د. أحمد زوبدي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2015، ص: 121.

[6]- أفقير، مصطفى، "الاعتماد على الذات كمدخل للتحرر من التبعية الرأسمالية المعولمة "، مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4 ،2015، ص :65.

ومن هذا المنطلق، فالصيغة الجديدة للاقتصاد الذي يدعي رفاهية بين البشر في العالم، لن تستطيع إشراك الفئات الموجودة في أدنى السلم الاجتماعي لقطف نمو الرفاهية، وبالتالي ستسبب التجارة العالمية الحرة في تفاقم اللاعدالة وتعميق التوترات وحالات عدم الاستقرار في المجتمع الدولي[1]، كما سيزداد عدد العاطلين والفقراء في العديد من الدول[2].

وكنتيجة لذلك، فالعولمة فتحت باب الأزمات المالية على مصراعيه، أو على الأصح أتاحت إمكانية تفشي الأزمة[3].

وحسب الأستاذ محمد عابد الجابري، فللعولمة سلبيات لخصها في حدوث نتائج سلبية رئيسية، وهي:

1- اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء اتساعا متزايدا، سيجعل الحياة المعاصرة في كل بلد مطبوعة بالازدواجية والانشطار اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

2- اتساع الهوة بين أطفال الأغنياء وأطفال الفقراء، وظهور جيل منقسم إلى قسمين، لكل منهما عالمه الخاص، مما سيجعل التواصل داخل الجيل الواحد أصعب من التواصل بين الأجيال المتعاقبة.

3- إقصاء وتغييب البعد الإنساني في النشاط التجاري والتنموي وتكريس مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، مع جعل الربح هو الغاية الوحيدة والقيمة الأسمى[4].

وبالتالي، فإنقسام العالم إلى شمال /جنوب هو أمر واقع، يعززه تفاقم التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، و اللامساواة و التفاوتات في حيازة الثروات وإنتاجها[5].

فالعولمة من خلال السياسات الليبيرالية الحديثة التي تعتمد عليها، إنما ترسم صورة للمستقبل بالعودة للماضي السحيق للرأسمالية[6]. فبعد قرن طغت فيه الأفكار الاشتراكية والديمقراطية ومبادئ العدالة الاجتماعية، تلوح الآن في الأفق حرية مضادة تقالع كل ما حققته الطبقة العاملة والطبقة المتوسطة من مكتسبات. وليست زيادة البطالة، وانخفاض الأجور، وتدهور مستويات المعيشة، وتقلص الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة، وإطلاق آليات السوق، وإبعاد الحكومات عن التدخل في النشاط الاقتصادي وحصر دورها في "حراسة النظام"، وتفاقم التفاوتات في توزيع الدخل والثروة بين المواطنين. وهي الأمور التي ترسم الآن ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية في غالبية

---

[1]- أفهيلد، هوريست، "اقتصاد يغدق فقرا"، مرجع سابق، ص: 43.

[2]- le Masue,Pierre, « mondialisation : mise en perspectives et problèmes,l'avenir de l'emploi », l'institut d'Economie Régionale et Social, ORCADES, les magazines du Monde – OXFAM, 1997, p : 15.

[3]- د. أوريد،حسن، "الإسلام والغرب والعولمة"، منشورات الزمن، العدد 6، 2015، ص:67.

[4]- ناصر، عبد الواحد النظام العالي الجديد في مطلع القرن الحادي والعشرين، (دون ذكر دار النشر)، 1999، ص: 209.

[5]- يفيد مرصد التفاوتات العالمي إلى أن 83 %من الثروات المتراكمة في العالم هي في حيازة 8 %من سكان العالم. كما أن الشمال يأوي 16% من سكان العالم، إلا أنه ينتج 70% من ثرواته. أيضا، فالفرد الواحد من سكان البلدان الثمانية عشرة الاولى في العالم، هو أغنى ب33,5% مرة من نظيره من مواطني البلدان الأفقر. ويشير مؤشر جيني Gini الذي يستخدم في قياس اللامساواة في الدخل، إلى ازدياد التفاوتات واللامساواة في العالم على نحو ملحوظ. أنظر: بادي، برتران، ما هو عالم اللامساواة؟ ترجمة: نصير مروة، أوضاع العالم 2016، عالم اللامساواة، حضارة واحدة، سلسلة كتب مترجمة تصدرها مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى بالعربية، دار النشر الفرنسية La Découverte، 2015، ص: 16-17.

[6]-أي تلك الأوضاع التي ميزت البدايات الأولى للنظام الرأسمالي إبان مرحلة الثورة الصناعية (1571- 1581).

دول العالم. كما أنها أمور سوف تزداد سوءا مع السرعة التي تتحرك بها عجلات العولمة المستندة الى الليبرالية الحديثة، بعد انصهار مختلف الاقتصادات الوطنية في اقتصاد عالمي موحد، صار معه العالم سوقا واجدة، وبعد أن غدا العالم قرية كونية، لاسيما بعد الدور الذي لعبته الأقمار الاصطناعية وشبكة الإنترنيت ومختلف أشكال ثورة الاتصالات[1]

وإذا كانت المؤسسات الدولية على اختلاف تخصصاتها وأهدافها قد وجدت بقصد التعاون الدولي وتحقيق الامن والسلم والرخاء الدولي، فقد أصبحت في واقع الأمر مجرد أدوات تخدم مصالح الأقوياء بفعل تغييب البعد الديمقراطي فيها.

فالمؤسسات الاقتصادية التي تأسست باسم التنسيق الاقتصادي بين الدول ومساعدتها في تجاوز مشاكلها وأزماتها الاقتصادية والمالية الطارئة، أصبحت آلية للاستغلال الفاحش وتعميق المشاكل الاقتصادية للدول الفقيرة من خلال إثقالها بالديون والشروط السياسية المجحفة، مما نتج عنه تباين صارخ بين شمال غني وجنوب يصارع من أجل البقاء[2].

كما أن العالم المتقدم أصبح يتجاهل مشاكل دول الجنوب، الذي ظهر على المسرح الدولي وهو مثقل بالمشاكل، جراء ما تعرض له من نهب واستغلال لثرواته من قبل الاستعمار الأوروبي الذي خرج تاركا وراءه مشاكل لازالت آثارها قائمة لحد الآن[3]، أيضا جراء أزمة المديونية التي عرفتها دول الجنوب مع مطلع عقد ثمانينات القرن العشرين، وجراء برامج التقويم الهيكلي للصندوق النقد الدولي، التي أتت بنتائج عكسية، حيث انتشر الفقر والبطالة على نطاق واسع لدى دول الجنوب.

وتبقى أخطر آثار المديونية الخارجية تتمثل في شل جهود التنمية وما يترتب عليها من انعكاسات اجتماعية، وحيث أن الكثير من الدول اضطرت إلى تأجيل تنفيذ مشاريعها الاستثمارية وخفض معدلات الاستثمار فيها، وذلك بسبب نقص السيولة والموارد الأجنبية، مما أدى في النهاية إلى مزيد من التبعية بمختلف أشكالها: تجارية، مالية وتكنولوجي،..إلخ.

كما أن خطورة تفاقم الديون الخارجية لا تقف عند الحدود الاقتصادية والاجتماعية بل إنها تتجاوز ذلك إلى تعريض حرية صانع القرار السياسي إلى مزيد من الضغوطات والتدخل الأجنبي، حيث تلعب الشركات المتعددة

---

[1]–هانس – بيترمارتن –هارالد شومان، " فخ العولمة: الإعتداء على الديمقراطية والرفاهية "، مجلة عالم المعرفة، العدد: 228، أكتوبر 1998، ص: 08-10- 11.

[2]– د. إدريس لكريني، إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات، دراسات سياسية نظرية، الطبعة الثانية، المركز العلميللدراسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، 2014، ص: 154.

[3]– أشير أن نائب رئيس الوزراء الإيطالي (وزير العمل والتنمية الاقتصادية) : " **لويجي دي مايو**"، قد سبق أن اتهم فرنسا في إحدى تصريحاته يوم الاثنين 22 يناير 2019، بممارسة سياسة استعمارية في افريقيا والتسبب في افقارها، ما أدى الى موجات هجرة جماعية نحو اوربا، وتسببها في مأساة المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، وفي نفس الوقت أعلن عن مبادرة لحركة: " خمس نجوم" اليمنية المتطرفة التي يتزعمها، تطالب الاتحاد الأوروبي بمعاقبة كل الدول التي تواصل استعمار إفريقيا وفي مقدمتها فرنسا.

الجنسيات دور الشرطي الذي يلزم الدول المضيفة بتوجهات معينة في سياساتها العامة، وهو ما يشكل مساسا بالسيادة الوطنية واستقلال القرار السياسي[1].

وهكذا، فقد أجمع الكثير من المفكرين على أن النظام الحالي للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية ليس بالنظام المثالي، ولا يضمن التنمية الأفضل للإنسانية[2].

وإضافة إلى هاجس السلم، إرتقت إشكالات أخرى، قبعت طويلا في الظل، إلى مستوى العلاقات الدولية[3]

المطلب الثاني: التحدي البيئي للنظام العالمي الجديد

في ظل عالم جديد يتسم بالخلل الواضح نتيجة زيادة سكانية رهيبة، حيث وصل عدد سكان العالم 7,4 مليار نسمة[4] مع مطلع 2016، وانعكاسات هذه الزيادة السكانية على البيئة، خصوصا وأن طلبات الإنسان من الموارد في تزايد مستمر، الى درجة تدمير وتخريب المحيط الحيوي، وهو ما يمكن اعتباره من أكبر التحديات والأخطار التي تواجه البشرية ورفاهيتها. والدليل على ذلك ما تشهده الحياة الآن من تطورات متسارعة مذهلة، كانت بدايتها مع ارتفاع في معدلات درجة الحرارة في جو الأرض، وما أحدثه ذلك من تغيرات كثيرة في المناخ العالمي، من انصهار الجليد والثلوج على نطاق واسع في القطبين الشمالي والجنوبي وفي الأنهار الجليدية، مما كان له آثار ملحوظة على ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى أسطح البحار، وحدوث أزمات من قبيل عدم توافر المياه العذبة الصالحة للشرب، وتدهور الأراضي، وتهديد الأمن الغذائي، وفقدان التنوع الحيوي، وزيادة الأعاصير والفيضانات، وزيادة حالات الجفاف في كثير من بقاع العالم، وانتشار مسببات كثيرة من الأمراض، وظهور أمراض كثيرة وفيروسات معدية قاتلة لم تكن موجودة من قبل[5].

ذلك، فبالإضافة الى ما عرفه القرن الجديد (21) من هجمات إرهابية، وحروب، وكوارث بيئية، فقد جاءت الأوبئة الفتاكة كالإيبولا، والحمى القلاعية، وسارس، وأنفلونزا الطيور، وانفلونزا الخنازير[6]، وأخيرا الوباء العالمي: فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، كفيروس استصعب على المجتمع الدولي احتواءه وإيجاد لقاح له، خلف الألاف من الإصابات والضحايا، وقد تجاوزت خطورته الجانب الصحي لتشمل الاقتصاد العالمي الذي تعطل وتراجعوتضرر كثيرا.

---

[1]- فضيلة جنوحات/ز/حريتي، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2006-2005، ص: 146.

[2]- AHMADY, Abdelhamid, " L'expérience Marocaine dans le domaine de la coopération avec les puissances du Nord ", Revue Marocaine de droit et d'économie du développement F.S.J.E.S, Casa 1982, P: 111.

[3]-د. الركراكي، سعد، العلاقات الدولية: الميراث والرهان، الطبعة الأولى، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، يناير 2000، ص: 162.

[4]- كما تشير توقعات المتغير المتوسط لشعبة السكان في الأمم المتحدة الى أن تعداد السكان سيتجاوز 8 مليارات سنة 2024، و9 مليارات في 2038، و10 مليارات في سنة 2056. أنظر: بلوم، دفيد،"طفرة ديمغرافية"، التمويل والتنمية، مجلة فصلية يصدرها صندوق النقد الدولي، مارس 2016، ص: 06.

[5]- مصطفى المقمر، عبد المنعم، "الانفجار السكاني والاحتباس الحراري"، مجلة عالم المعرفة، العدد: 391، أغسطس 2012، ص: 08-09.

[6]- ناصيف، وليد، أسوأ وأخطر كوارث القرن ال 21،الطبعة الأولى، دمشق – القاهرة، دار الكتاب العربي، 2008، ص: 05-06.

فدول العالم الغنية والفقيرة هي معا في مواجهة الأخطار الكارثية المترتبة عن استمرار معدل الانبعاثات الغازية المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض بنفس مستوياتها الحالية، حيث ترصد الدراسات الدولية المعتبرة مجموعة من التداعيات المناخية الخطيرة المرتبطة بذلك، وفي مقدمتها التصحر والجفاف من جهة[1]، وهطول الأمطار الغزيرة والفيضانات من جهة أخرى. والنتيجة المباشرة لهذه التداعيات هي تدمير مساحات واسعة من الأراضي الزراعية[2]، وبالتالي نقص حاد في الغذاء، بما يستتبعه ذلك من مجاعات وصراعات على الموارد وتفشي الفقر والبطالة والأمراض.

ويضاف إلى ما سبق، التحذيرات الجادة من أن ارتفاع متوسط درجة حرارة العالم سيؤدي إلى ذوبان جليد القطبين، مما سيرفع منسوب المياه في البحار والمحيطات، وبالتالي غرق مساحات واسعة من الأراضي. والأزمة هنا، فضلاً عن الكارثة الاقتصادية، هي بروز ما يعرف بظاهرة "لاجئي البيئة"، نتيجة وجود أكثر من 100 مليون شخص مهدد بالنزوح الداخلي أو الهجرة إلى الخارج نتيجة هذه التداعيات الخطيرة للتغير المناخي.

وفي هذا الإطار، فقد أصبحت ظاهرة الهجرة الدولية لأسباب بيئية من أهم ظواهر القرن الحادي والعشرين. وحسب بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة[3] بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة ل15 نونبر 2011، تعد البيئة إحدى العوامل الرئيسية في ديناميكيات الهجرة، سواء كان ذلك بسبب التأثير المباشر للتدهور البيئي أو الكوارث البيئية على التنقل البشري، أو لتأثيرها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية[4].

لقد عانى كوكبنا وكل من عليه، بشراً كان أم حيواناً ونباتاً، من نظام عالمي أنتج جشعاً اقتصادياً وتوحشاً عسكرياً غير مسبوقين، لقد أنفقت دول العالم تريليونات الدولارات على بناء ترسانة موت، واندفعت في استنزاف

---

[1]- تجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى اختفاء 500 مليون هكتار من الأراضي الزراعية بسبب التصحر وبسبب آثار تغيير المناخ، الأمر الذي كانت له تداعيات على الأمن الغذائي للسكان، مسببا في هجرة 48 مليون نسمة من القارة السمراء نحو أوروبا خلال العقد الماضي. عبد الله مقسط (الأمين العام للفريق الحكومي الدولي المكلف بتغير المناخ لدى منظمة الأمم المتحدة)، "من أجل تصور جديد لتدبير المخاطر البيئية "، أشغال الملتقى الدولي الرابع للجامعة المفتوحة المنظم بمدينة الداخلة ما بين 11 و14 يوليوز 2016، حول موضوع: شباب العالم والتنمية المستديمة، أية مساهمة؟ من طرف جمعية الدراسات والأبحاث والتنمية، منشورات الجامعة المفتوحة للداخلة، 2017، ص: 48. كما هدد الجفاف خلال عام 2015 في القرن الإفريقي وجنوب إفريقيا أكثر من 14 مليون شخص عبر شريط من الدول، من إثيوبيا وكينيا والملاوي وزيمبابوي.

ويشير تقرير التنمية في إفريقيا لسنة 2007، أنه بحلول سنة 2025 سيعاني 50% من سكان إفريقيا من ندرة المياه وتقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي 2009/2008، ص: 82.

[2]- تأتي إفريقيا على رأس مناطق العالم من حيث الأراضي المتدهورة من إجمالي المساحة المزروعة بها، وحسب بعض الدراسات، فإن نصف سكان إفريقيا يتأثرون بالتصحر. كما أن تدهور الأراضي وتناقص إنتاجيتها يتسبب في خسارة نحو 42 مليون دولار سنويا، إلى جانب فقدان ما يقارب 6 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية المنتجة سنويا.

وحسب دراسة أعدتها لجنة الإشراف للمؤتمر 22 للدول الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغييرات المناخية كوب 22 بمراكش المنعقدخلال الفترة ما بين 7 و18 نوفمبر 2016، فإن القارة الإفريقية تعتبر الضحية الأولى لظاهرة الاحتباس الحراري، وحيث أن ظاهرة التغيرات المناخية تؤثر سلبا على حياة 86 في المائة من الأفارقة.

[3]- الفريق العالمي المعني بالهجرة هو مجموعة مشتركة بين الوكالات تجمع بين 16 وكالة (14 وكالة تابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية) لتعزيز استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة والقواعد المتعلقة بالهجرة، والتشجيع على اعتماد منهجيات أكثر تماسكا وشمولا وتنسيقا في مسألة الهجرة الدولية.

[4]- بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة ل 15 نونبر 2011 على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:
-http://www.unhcr.org/ar/538700416.pdf Consulté le : 27/09/2016.

الأرض من دون حد، فأضرت بتوازن الطبيعة القويم، واستمرت حتى اعتلَّت الأرض، فارتد مرضها على البشرية فيضانات وأعاصير وحرائق[1].

وأمام تنامي هذه التهديدات البيئية وتزايد خطرها على الحياة البشرية، يبقى التعاون الدولي، والاستجابة الفعالة والمناسبة من جميع الدول وفقا لمسؤولية كل منها عن حدوث الظاهرة وقدرتها على التفاعل معها[2]، إحدى الأليات الرئيسية لمعالجتها.

وهكذا، فبانتهاء الحرب الباردة التفت العالم إلى ظهور تهديدات جديدة لا تقل في خطورتها عن النزاعات العسكرية، كالأمراض الخطيرة العابرة للحدود؛ وتلوث البيئة والجريمة المنظمة والإرهاب، والفقر والتخلف...إلخ، حيث أصبحت هذه الأخطار تواجه المجتمع الدولي برمته، ومن ثم برزت الحاجة إلى مقاربة جماعية تتجاوز المنطق المحلي والإقليمي، وتتأسس على بلورة حلول ناجعة تحول دون انتشارها على نطاق واسع أو خروجها عن السيطرة والتحكم، في إطار من التنسيق والتعاون والتضامن بين مختلف أعضاء وفعاليات المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: التعاون الدولي كألية علاجية لتحديات النظام العالمي الجديد

تواجه الإنسانية في مرحلة تطورها الراهنة، أخطارا جديدة، لا مثيل لها في التاريخ، وتتطلب حلولا شاملة مبتكرة، وإذا لم تتوافر هذه الحلول في مستقبل قريب، فلن يكون بالإمكان أن نحافظ على شيء من كل ما صنع عظمة حضارتنا وجمالها، والحال أنه لا توجد حتى اليوم سوى مؤشرات قليلة تسمح بالأمل بأن يحين البشر التغلب على تبايناتهم واستنباط حلول يسيرة التصور، ثم أن يتحدوا ويعبئوا جهودهم لوضعها موضع التنفيذ، هناك علامات كثيرة تحمل على الظن بان اختلال العالم وصل إلى طور متقدم وبأن الحؤول دون التقهقر سيكون امرا عسيرا[3].

وبناء عليه، يعتبر التعاون الدولي حجر الزاوية لأية مواجهة فعالة وشاملة لهذه التحديات العالمية، وهو الأمر الذي أكدته العديد من المؤتمرات والاتفاقيات ذات الصلة كإطار مرجعي لهذا التعاون (**المطلب الأول**)، حيث أصبح في عالم اليوم أشكال جديدة للتعاون الدولي في العديد من القضايا التي تشكل تحديات للنظام العالمي الجديد (**المطلب الثاني**)، كالتعاون في مجال: التنمية، حقوق الإنسان، الصحة العالمية، قضايا البيئة، والهجرة الدولية...الخ.

---

[1]- وضاح خنفر، " النظام الدولي في عصر كورونا"، أنظر المقال على الموقع الإلكتروني:
- Consulté le : 2020/03/24https://arabicpost.me/opinions/

[2]- الشعلان سلافة طارق، عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتكول كيوتو 1997، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص: 13.

[3]- معلوف، أمين، اختلال العالم: حضارتنا المتهافتة، ترجمة: ميشال كرم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفارابي، 2009، ص: 14.

المطلب الأول: الإطار المرجعي للتعاون في النظام الدولي

إن التمسك بمبدأ التعاون والتضامن الدولي، يرتبط التزاما بنص ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في الفقرة الثالثة من مادته الأولى، على: أن من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

فقد شجع ميثاق الامم المتحدة على التعاون الدولي وحث جميع أعضاء المنظمة الدولية على هذا المبدأ حفاظا على التعايش المشترك بين أعضائه[2].

وقد طرح ميثاق الأمم المتحدة تصورا لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الدولية، عندما تضمنت ديباجة الميثاق تأكيد عزم شعوب الأمم المتحدة على دفع الرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وعلى التزامها باستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.

ولم يكتف واضعوا الميثاق بالنص على التعاون الدولي في الديباجة فقط، بل نص الميثاق في أكثر من مادة على ضرورة تحقيق التعاون الدولي بين أعضاء منظومة الأمم المتحدة في جميع مجالات التعاون، سواء في المسائل الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية والإنسانية، إيمانا من المجتمع الدولي على أن التعاون الدولي هو الطريق الامثل لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

فقد أكدت المادة الأولى[3] من الميثاق على أن أحد أهدافها الرئيسية، هو تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية .... الخ.

---

[1]- الحسيني،محمد تاج الدين، الدبلوماسية المغربية والمبادئ والتحديات، الدبلوماسية المغربية في الخطاب الملكي 1956-2006، الرباط، منشورات النادي الدبلوماسي، مطبعة دار المناهل، أبريل 2006، ص: 45.

[2]- جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار...وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض". أنظر ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني التالي:

- https://www.un.org/ar/geninfo/pdf/this.is.the.un.pdf

[3]- نص الميثاق في المادة الاولى على: (3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما تنص في المادة 55 على انه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

ولهذا الغرض، " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". المادة 56.

وفي سياق كهذا، يكتسي التعاون الدولي كسمة بارزة من سمات التضامن الدولي أهمية متزايدة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بدعم الدول التي تحتاج إلى المساعدة للوفاء بالتزاماتها الأساسية في ميدان حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: التعاون الدولي كألية لمواجهة تحديات النظام العالمي الجديد.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المجتمع الدولي قد أقر مع بداية الألفية الثانية أجندة دولية مسماة: "**الأهداف الإنمائية للألفية**"، وهي بمثابة خطة طريق تضمنت استراتيجية جديدة للتنمية اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة[2] في شتنبر 2000، والتي تشمل مجموعة من الأهداف لخدمة الإنسانية والشعوب، تعكس في مجملها التطلعات والحاجيات الأساسية من أجل حياة أفضل[3]، وضعت لها آجالا محددة في سنة 2015.

وجدير بالذكر، أن ميثاق الأمم المتحدة قد حث جميع الدول الأعضاء الى تقديم العون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع (الفقرة 5 من المادة 2).

هذا وقد خصص الميثاق الفصل التاسع كله "المواد من 55 إلى 60" للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، حيث عادت المادة 55 للتأكيد على أهداف الأمم المتحدة بطريقة أكثر تفصيلا، فأشارت إلى أهمية تحقيق مستوى أعلى من المعيشة، والعمالة الكاملة، وتوفير شروط التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتيسير الحلول للمشاكل الدولية في هذا المجال.

فيما نصت المادة 57 على تعهد جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين ما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتحقيق تلك الأهداف وعن ضرورة الوصل بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وما يتصل بذلك من شؤون، وقد منحت المادة 58 الحق للأمم المتحدة في إصدار توصيات تهدف إلى التنسيق بين أنشطة هذه الوكالات، أماالمادة 59 فقد أقرت حق الأمم المتحدة في الدعوة إلى إجراء مفاوضات بين الدول بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة عندما يستدعي الأمر، وأخيرا اعتبرت المادة 60 من الميثاق أن مسؤولية تحقيق مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع على عاتق الجمعية العامة، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها.د. حسن نافعة، " الأمم المتحدة في نصف قرن- دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945-"، مجلة عالم المعرفة، العدد 202، أكتوبر 1995، ص: 222-223.

[1]- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، **فيرجينيا داندان**،مجلس حقوق الإنسان،الدورة التاسعة والعشرون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/HRC/29/35)، ص: 13.

[2]- تجدر الإشارة، الى أن زعماء العالم اجتمع في الأمم المتحدة مع بداية الألفية الجديدة ، لتشكيل رؤية عامة من أجل مكافحة الفقر بأبعاده الكثيرة، وقد ترجمت هذه الرؤية إلى ثمانية أهداف وهي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، تعميم التعليم الابتدائي، تمكين المرأة وتعزيز المساواة، تقليل وفيات الأطفال، تحسين الصحة النفاسية، مكافحة الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض، كفالة الاستدامة البيئية، إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وقد بدأ تنفيذ هذه الأهداف الإنمائية منذ سنة 2000، بتضافر جهود الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

[3]- تتمثل هذه الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة في التالي:

-القضاء على الفقر والجوع.

- تعميم التعليم الابتدائي الشامل.
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أسباب القوة.
- تخفيض معدل وفيات الأطفال.
- تحسين صحة الأمهات.
- مكافحة الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى.
- ضمان الاستدامة البيئية.
- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

- أنظر إعلان الأمم المتحدة للألفية من أجل التنمية على الموقع التالي:

- http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Standards_and_Norms/UN_Mill_Ara_.pdf. Consulté le 10/03/2015.

وفي حقيقة الأمر، يمكن اعتبار برنامج أهداف الألفية للتنمية أرضية صلبة ومدخلا مهما لتدبير تحديات النظام العالمي الجديد، لاسيما هدف البرنامج الثامن الرامي إلى إقامة شراكة عالمية بين الدول المتقدمة والدول النامية من أجل التنمية، والتي تتضمن غايات فرعية في هذا الشأن[1].

ويعتبر الحد من النزاعات والحروب في الدول المتخلفة، والتقليص من ظاهرة الفقر والحد من انتشار الأمراض، أمرا أساسيا، وذلك لن يكون إلا بتوفير عنصرين أساسيين ومتلازمين، وهما السلام والتنمية، حيث بدون أحدهما لن يتحقق الآخر[2].

غير أن تنزيل هذه الأهداف الإنمائية للألفية، رهين بمدى توفر مناخ ملائم ومناسب لتنفيذها، من قبيل توفر الحكامة الجيدة و الديموقراطية وشفافية التدبير، وبمدى توافر الإرادة السياسية للمجتمع الدولي كتلك التي كانت متوفرة مع خطة مارشال[3] بعد الحرب العالمية الثانية لبناء أوروبا المدمرة، خصوصا وأن إعلان أهداف الإنمائية للتنمية غير ملزم قانونا، وإن كانت قد ساعدت على توفير إطار للحوار من اجل التنمية لاسيما فيما يتعلق بالمعونة التي زادت في الفترة ما بين عامي 2001 و2010 من نسبة 0,21% الى 0,32 % من إجمالي الناتج المحلي للدول المانحة، حيث ذهب قدر أكبر من تلك المعونة الى إفريقيا والقطاعات الاجتماعية، كبؤرتين من بؤر تركيز أهداف التنمية للألفية[4].

ونتيجة عدم تحقيق هذه الأهداف قبل سنتين من موعد انتهائها، فقد اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الدول الأعضاء في المنظمة وضع جدول أعمال جديد[5]، يحدد البرامج والغايات الإنمائية التي لم تكتمل بمواصلة إنجازها لما بعد سنة 2015، كما دعا الدول المتقدمة إلى الالتزام أكثر بتعهداتها في تمويل البرامج والصناديق المخصصة، لاستكمال تحقيق الأهداف الإنمائية الثمانية المحددة في أجندة الألفية[6].

---

[1]- منها:
- إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح وعدم التمييز بين الدول؛
- معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل تقدما؛
- معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة؛
- معالجة مشاكل ديون البلدان الفقيرة؛
- إتاحة الأدوية بأسعار ميسورة في الدول النامية والأقل تقدما؛
- إتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال للبلدان النامية.

[2]- الدكتور ناصري عبد القادر، "الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة قبل سنة من موعد انتهائها 2015"، مجلة المفكر، العدد 12، ص: 274. أنظر المقال على الموقع الإلكتروني:
- http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/MF12/MF1216-NASSER.pdf

[3]- نسبة الى الجنيرال مارشال وزير خارجية الولايات م. أ الذي أفصح في 5 يونيو 1947 في خطاب له في جامعة هارفاد، عن خطة هدفها تقديم مساعدة اقتصادية ضخمة للدول الاوروبية لتمكينها لاستعادة عافيتها الاقتصادية بعد الدمار الذي لحق بها أثناء الحربين العالميتين الاولى والثانية. وبالفعل، فقد أنشأت دول أوروبا الغربية سنة 1948، المنظمة الاوروبية للتعاون الاقتصادي OECD بهدف ادارة توزيع المساعدة الامريكية المقدمة في إطار خطة مارشال التي اعتمدها الكونجرس الامريكي في 3 أبريل 1948.

[4]- كيني، تشارلز، "تحديد أهداف كبيرة"، مجلة التمويل والتنمية، يونيو 2015، ص: 10.

[5]- أشير أنه وفي سبيل المضي قدما نحو وضع خطط التنمية لما بعد عام 2015، عقدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مؤتمر قمة الأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر 2010، وأطلقت من خلاله مشاورات مفتوحة وشاملة دعت فيها منظمات المجتمع المدني من جميع أنحاء العالم إلى الانخراط في العملية التنموية لتحقيق أهداف ما بعد العام 2015.

[6]- الدكتور ناصري عبد القادر، "الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة قبل سنة من موعد انتهائها 2015"، مرجع سابق، ص: 281.

لذلك، فقد تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لتمويل التنمية[1]، تم فيه الاتفاق على سلسلة من التدابير الجريئة لإصلاح الممارسات المالية العالمية، وخلق استثمارات لمواجهة مجموعة من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[2].

وعليه، تم اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في إطار الامم المتحدة لما بعد 2015، حيث عقدت الامم المتحدة العزم على تحقيق السلام العالمي ومواجهة التحديات العالمية، من بينها تحدي القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، الذي يشكل أكبر تحد يواجه العالم والذي هو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

وترمي أهداف التنمية المستدامة البالغ عدده 17 هدفا[3]، وغايتها البالغ عددها 169 غاية، إلى مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية لما قبل سنة 2015، وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها[4].

خاتمة:

---

[1]- عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا يوليوز 2015، بحضور 193 دولة عضو في الامم المتحدة، وذلك بدعوات للعمل على ضمان الموارد اللازمة لتحسين حياة البشر مع حماية كوكب الأرض في الوقت نفسه، حيث أن الوثيقة الختامية برنامج عمل مؤتمر أديس أبابا ستكون نقطة انطلاق لمسار جديد لتمويل التنمية المستدامة لما بعد 2015، والتي بدون هذا التمويل سيكون برنامج حبر على ورق كما قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في كلمته الافتتاحية في هذا المؤتمر. أنظر:
-http://www.un.org/ar/development/desa/news/financing/ffd3-2.html consulté le : 11/03/2017.

[2]- د. العاسمي،عاهد، "أهداف التنمية المستدامة للألفية"، مجلة الدوحة الثقافية الشهرية، العدد 95، السنة الثامنة، سبتمبر 2015، ص: 157.

[3]- تتمثل أهداف التنمية المستدامة للخطة العالمية لما بعد 2015، والتي ستنفذ داخل أجل 15 سنة وإلى غاية 2030، في الاهداف التالية:

1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان الهدف.

2- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

3- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

4- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.

5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

6- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.

7- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

8- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

9- اقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع وتشجيع الابتكار.

10- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

11- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

12- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

13- اتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي لتغيرات المناخ وآثاره**.

14- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

15- حماية النظم الإيكولوجية ا لبرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

16- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

17- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

** مع التسليم بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي.

جدير بالذكر، أنه وافق 193 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الوثيقة الختامية للمؤتمر، المعنونة: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 "، وتتضمن 17 هدفا للتنمية المستدامة. وقد ابتدأ سريان الاهداف والغايات للخطة الجديدة للتنمية في 1 يناير 2016.

[4]- انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الامم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة)25-27 أيلول/سبتمبر2015 (أكثر من 100 من قادة العالم يجتمعون في قمة تاريخية في نيويورك لاعتماد خطة جديدة للتنمية المستدامة. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:A/70/ L.1 بتاريخ 18 سبتمبر 2015.

وصفوة القول، ومن أجل مواجهة تحديات النظام العالمي الجديد، فإن المجتمع الدولي مطالب بالإسراع والالتزام بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والغايات المتصلة بها.

ذلك، فلابد من اعتبارا لإنسان مركز اهتمام النظام العالمي الجديد وكل السياسات الدولية بمنأى عن الهويات القاتلة، وأيضا إعادة الاعتبار لأدوار الدولة الوطنية في النظام العالمي الجديد، وإلغاء أو تخفيف عبء الديون على دول العالم الثالث،وآنسنة العولمة الاقتصادية بما يخدم مصلحة الإنسانية على كوكب الأرض الذي يعنينا جميعا.

فالعولمة في عالم اليوم دمجت الشعوب والمجتمعات وخلقت نسيجا اجتماعيا واقتصاديا يعتمد فيه الناس بعضهم على بعض، ويواجهون عالما واحدا يجب على الجميع العمل على سلامته واستقراره ونموه وازدهاره الإنساني، واستخدام القدرة الجماعية لخلق عالم أفضل.

فإلى أي حد ستتحقق الإرادة الدولية لتحقيق هذا التضامن والتعاون الدولي في مواجهة هذه التحديات العالمية المشتركة؟

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1 –د. أحمد نصر الدين ،إبراهيم ،دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية: الحروب الأهلية في أفريقيا، نماذج أفريقية،الطبعة الأولى،القاهرة،مكتبة مدبولي،2011.

2 -د. الناصر،عبد الواحد،النظام العالمي في مطلع القرن الواحد و العشرين،الرباط،مكتبة دار السلام، 1999.

3 - د. الناصر،عبد الواحد ،العلاقات الدولية: القواعد والممارسات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار النشر)،أبريل 1993.

4 - الشعلان سلافة طارق، عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتكول كيوتو 1997، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

5 - د. بلقزيز،عبدالإله،ماذاتبقىمنالأممالمتحدة؟فيالعدوانعلىالعراقوعلىالمجتمعالدولي،المغرب،أفريقياالشرق، 1999.

6 - بادي،برتراند ،ما هو عالم اللامساواة؟ ترجمة: نصير مروة،أوضاع العالم 2016،عالم اللامساواة،حضارة واحدة، سلسلة كتب مترجمة تصدرها مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى بالعربية،دار النشر الفرنسية La Découverte، 2015.

7 – تشومسكي ،نعوم، النظام العالمي القديم و الجديد،ترجمة: د. عبد الحميد عاطف محمد،الطبعة الأولى ،القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

8 –د. الركراكي، سعد، العلاقات الدولية: الميراث والرهان، الطبعة الأولى، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، يناير 2000.

9 - معلوف، أمين، اختلال العالم: حضارتنا المتهافتة، ترجمة: ميشال كرم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفارابي، 2009.

10 - د. لكريني، إإدريس، دارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات، دراسات سياسية نظرية، الطبعة الثانية، المركز العلمي للدراسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، 2014.

11 –نقولاالرحباني،ليلى،التدخلالدوليمفهومفيطورالتبدل،الطبعةالأولى،بيروت- لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

12 –ناصيف،وليد،أسوأ وأخطر كوارث القرن ال 21،الطبعة الأولى،دمشق – القاهرة،دارالكتاب العربي، 2008.

13 –د. هيريزا،ريمي،رأسمالية أخرى غير ممكنة،ترجمة: د. أحمد زوبدي،دار أبيرقراق للطباعة و النشر، 2015.

ثانيا: القوانين والمواثيق الدولية:

1 –إعلان الأمم المتحدة للألفية من أجل التنمية على الموقع التالي:

http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Standards_and_Norms/UN_Mill_Ara_.pdf.

2-الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الامم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة)25-27 أيلول/سبتمبر2015 (أكثر من 100 من قادة العالم يجتمعون في قمة تاريخية في نيويورك لاعتماد خطة جديدة للتنمية المستدامة. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:A/70/ L.1 بتاريخ 18 سبتمبر 2015.

3-بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة ل 15 نونبر 2011 على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

Consulté le 27/09/2016. : -http://www.unhcr.org/ar/538700416.pdf

4-ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني التالي:

- https://www.un.org/ar/geninfo/pdf/this.is.the.un.pdf

4- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

تقريرالخبيرةالمستقلةالمعنيةبحقوقالإنسانوالتضامنالدولي،فيرجينياداندان،مجلسحقوقالإنسان،الدورةالتاسعةوالعشرون،الجمعيةالعامة،الأممالمتحدة،الوثيقةرقم (A/HRC/29/35).

ثالثا: الأطروحات:

1- فضيلة جنوحات/ز/حريتي، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2006-2005.

رابعا: المجلات/المقالات:

1–أفقير،مصطفى، "الاعتماد على الذات كمدخل للتحرر من التبعية الرأسمالية المعولمة "،مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد 4 ،2015.

2- أفهيلد، هورست، " اقتصاد يغدق فقرا: التحول من دولة التكافل الاجتماعي الى مجتمع منقسم على نفسه"، ترجمة: د. عدنان عباس علي، مجلة عالم المعرفة، العدد: 335، الكويت، 2007.

3-د. العاسمي، عاهد، "أهداف التنمية المستدامة للألفية"، مجلة الدوحة الثقافية الشهرية، العدد 95، السنة الثامنة، سبتمبر 2015.

4-الحسيني، محمد تاج الدين، الدبلوماسية المغربية والمبادئ والتحديات، الدبلوماسية المغربية في الخطاب الملكي 1956-2006، الرباط، منشورات النادي الدبلوماسي، مطبعة دار المناهل، أبريل 2006.

5-د.أوريد، حسن، "الإسلام والغرب والعولمة"، منشورات الزمن، العدد 6، 2015.

6-د. حسن نافعة، " الأمم المتحدة في نصف قرن- دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945-"، مجلة عالم المعرفة، العدد 202، أكتوبر 1995.

7-عبد الله مقسط (الأمين العام للفريق الحكومي الدولي المكلف بتغير المناخ لدى منظمة الأمم المتحدة)، "من أجل تصور جديد لتدبير المخاطر البيئية "، أشغال الملتقى الدولي الرابع للجامعة المفتوحة المنظم بمدينة الداخلة ما بين 11 و14 يوليوز 2016، حول موضوع: شباب العالم والتنمية المستديمة، أية مساهمة؟ من طرف جمعية الدراسات والأبحاث والتنمية، منشورات الجامعة المفتوحة للداخلة، 2017.

8-مصطفى المقمر، عبد المنعم، "الانفجار السكاني والاحتباس الحراري"، مجلة عالم المعرفة، العدد: 391، أغسطس 2012.

9-هانس – بيتر مارتن -هارالد شومان، " فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية "، مجلة عالم المعرفة، العدد: 228، أكتوبر 1998.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

01-الدكتور ناصري عبد القادر، "الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة قبل سنة من موعد انتهائها 2015"، مجلة المفكر، العدد 12، ص: 274. أنظر المقال على الموقع الإلكتروني:
- http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/MF12/MF1216-NASSER.pdf

02-كيني، تشارلز، "تحديد أهداف كبيرة"، مجلة التمويل والتنمية، يونيو 2015.
-http://www.un.org/ar/development/desa/news/financing/ffd3-2.html consulté le: 11/03/2017.

03-بلوم، دفيد،"طفرة ديمغرافية"، التمويل والتنمية، مجلة فصلية يصدرها صندوق النقد الدولي، مارس 2016.
-https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2016/03/pdf/bloom.pdf

04-بلوم، دفيد،"طفرة ديمغرافية"، التمويل والتنمية، مجلة فصلية يصدرها صندوق النقد الدولي، مارس 2016.
-https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2016/03/pdf/bloom.pdf

05-خنفر، وضاح، " النظام الدولي في عصر كورونا "، أنظر المقال على الموقع الإلكتروني:
- https://arabicpost.me/opinions/2020/03/24

المراجع باللغة الأجنبية:

Firstly: BOOKS:

1- Chavagneux,Christian, Une brève histoire des crise financières : Des tulipes aux subprimes, Paris, éditons La Découverte, 2011.

Secondly: ARTICLES:

1- AHMADY, Abdelhamid, " L'expérience Marocaine dans le domaine de la coopération avec les puissances du Nord ", Revue Marocaine de droit et d'économie du développement F.S.J.E.S, Casa 1982.
2- Gene Lyons and Michael Mastandanduno, Beyon Westphalia? State sover-eignty and international intervention, john Hopikins university press, USA,1995.
3- Le Masue,Pierre, « mondialisation : mise en perspectives et problèmes,l'avenir de l'emploi », l'institut d'Economie Régionale et Social, ORCADES, les magazines du Monde – OXFAM, 1997.

توجهات إدارة الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية(دراسة تحليلية)

Attitudes of US President Trump's administration towards the Palestinian issue(An analytical study)

نصار سعد نصار

الملخص :

هدفت الدراسة بيان طبيعة توجهات السياسة الامريكية في عهد الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية، واعتمدت الدراسة على المناهج التالية:المنهج الوصفي التحليلي ومنهج صنع القرار، وقد خلصت الدراسة الى أن إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قد أتخذت منذ توليه السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية قرارات خطيرة أثرت على القضية الفلسطينية ومستقبلها، وضمنت صفقة القرن طروحات عدة تجاه القضايا الأساسية في الصراح الفلسطيني الاسرائيلي ومنها أن تتبنى الصفقة بشكل عام موقف اسرائيل تجاه مدينة القدس المحتلة والذي يصرّ على إخراج المدينة من دائرة التفاوض، والرافض لإعادة تقسيمها. وتوصي الدراسة بضرورة أنهاء الانقسام الفلسطيني الداخلي وتوحيد الجهود الفلسطينية للتعامل من السياسيات الامريكية و الاسرائيلية تجاه القضية الفلسطينية .

الكلمات الدالة: توجهات ، إدارة الرئيس الأمريكي ترامب، القضية الفلسطينية.

Abstract

The study aimed to demonstrate the nature of US policy trends during the era of US President Trump toward the Palestinian issue, The study relied on the following approaches: the descriptive and analytical approach and the decision-making approach, and the study concluded that the administration of US President Donald Trump, since he assumed power in the United States of America, has taken serious decisions that have affected the Palestinian issue and its future, and the deal of the century included several proposals regarding the main issues in the open. The Palestinian-Israeli deal, including that the deal generally adopts Israel's position towards the occupied city of Jerusalem, which insists on removing the city from the negotiating circle, and refuses to re-divide it. The study recommends the necessity of ending the internal Palestinian division and uniting Palestinian efforts to deal with American and Israeli policies towards the Palestinian issue.

Keyword: Attitudes , US President Trump's administration , Palestinian issue

المقدمة

تسعى السياسة الخارجية الأمريكية لتعزيز مكانتها في المنطقة العربية لدعم إسرائيل واحتواء الأنظمة العربية، وإعادة هيكلة المنطقة العربية بما يتوافق مع الاستراتيجيات الأمريكية[1]، بينما ترتكز مصالح الولايات المتحدة الأمريكية النفطية على البعد الاقتصادي والأمني[2].وتفرض المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط على إدارة الرئيس الامريكي ترامب استمرارية الانخراط في قضايا المنطقة العربية, لكن مع غلبة الواقعية المتمثلة في إعلاء المصالح الامريكية والاسرائيلية والميل نحو التعاون مع الأنظمة الحاكمة لمحاربة الإرهاب, فيما تراجع الترويج للديمقراطية ودعم الحريات وحقوق الإنسان, والذي ميّز سياسة إدارة الرئيس الامريكي الاسبق أوباما, أما عقيدة الرئيس الامريكي ترامب تتمثل في عدم الانخراط المباشر في الصراعات في منطقة الشرق الاوسط وإعطاء الأولوية لمحاربة الإرهاب ووقف تدفق اللاجئين إلى الولايات المتحدة عبر التنسيق مع الدول المستقرة مثل مصر والسعودية والإمارات[3].

واتخذت الادارة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي ترامب مساراً جديداً لتسوية الصراع الاسرائيلي-الفلسطيني، حيث أكد بعد وصوله إلى الحكم في شباط 2017، أن "حل الدولتين" ليس السبيل الوحيد لتحقيق السلام، مخالفاً بذلك الموقف التقليدي للولايات المتحدة المؤيد لـ "حل الدولتين"، وأبدى مواقف متطرفة تجاه القضية الفلسطينية أثناء حملته الانتخابية، وقد ظهر ذلك بشكل واضح من خلال دعمه وتأييده للاستيطان في الضفة الغربية، وتمت عملية نقل السفارة الأمريكية للقدس عام 2017، وبعد نقل السفارة انتقلت إدارة الرئيس الأمريكي إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، ودأبت الإدارة لإزالة ملف اللاجئين حيث أوقفت في كانون ثاني 2018 نصف الدعم الذي كانت تقدمه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى – الأونروا، والذي يقدر بـ 65 مليون دولار وقررت في 31 آب 2018 ووقف التمويل كلياً عن وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى – الأونروا، فيما قامت الادارة الامريكية باتخاذ خطوات لدعم اسرائيل[4]، فإدارة الرئيس الامريكي ترامب تسعى لتوجيه السياسة الخارجية الامريكية للعمل على دعم الرؤية الاسرائيلية لعملية السلام مع الفلسطينيين بهدف تصفية القضية الفلسطينية، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة. وعليه جاءت هذه الدراسة لبيان مواقف إدارة الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي.

([1]) الشاهر، شاهر إسماعيل، **أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد إحداث 11 أيلول 2001**، القاهرة: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009، ص2.

([2]) صلوخ، فوزي، **أمركة النظام العالمي الأخطار والتداعيات**، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2002، ص17-18.

([3])أحمد، سيد أحمد. حدود التغير في سياسة ترامب تجاه الشرق الاوسط، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الاهرام، مصر، العدد (47462)، 2016، ص ص2-3.

([4]) صلاح، عقل. فلسطين ما بين الوعدين وعد بلفور ووعد ترامب 1917-2017، **مجلة المستقبل**، بيروت، العددان(41-42)، 2018، ص182.

مشكلة الدراسة:

تتوضح إشكالية الدراسة في بيان توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية في عهد ادارة الرئيس ترامب والتي عبرت هنا مجموعة القرارات التي اتخذها الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية في ضوء التحالف الاستراتيجي الأمريكي - الإسرائيلي الذي يهدد قيام الدولة الفلسطينية وحل القضية الفلسطينية، فسياسة الرئيس الامريكي ترامب أظهرت عدائية كبيرة تجاه الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية مما يزيد من ضبابية وغموض السياسية الامريكية وخصوصاً بعد طرح صفقة القرن، وعليه تسعى الدراسة للاجابة عن التساؤل التالي: ما مستوى تأثير السياسة الخارجية الامريكية في عهد الرئيس ترامب على واقع ومستقبل القضية الفلسطينية؟ ويتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

- ما توجهات السياسة الخارجية الامريكية في عهد الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية؟
- ما مضامين والطروحات التي عرضتها صفقة القرن لحل القضية الفلسطينية؟

أهمية الدراسة:

للدراسة أهميتان الأولى علمية والأخرى عملية:

أ. **الأهمية العلمية:** تكمن الأهمية العلمية للدراسة في تناولها لهذا الموضوع والذي يركز على تحليل توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في ظل ادارة الرئيس الامريكي دونالد ترامب، والذي كان له مواقف عدائية واضحة تجاه القضية الفلسطينية تؤيد وتدعم إسرائيل بشكل واضح على حساب حقوق الشعب الفلسطيني، مما سيترك تأثيرات سلبية على مستقبل القضية الفلسطينية، لذا يأمل الباحث أن يسهم البحث في إثراء المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الأردنية على وجه الخصوص، وتوفير مادة بحثية للقارئ العربي المهتم بموضوع القضية الفلسطينية، والسياسة الخارجية الامريكية ومستقبلها في المنطقة العربية.

ب. **الأهمية العملية:** تبرز أهمية الدراسة العملية من كونها تعالج موضوع رئيسي في استقرار المنطقة العربية ويقع على قدر كبير من الأهمية سواء بالنسبة للباحثين والدراسين في مجال العلاقات الدولية والسياسية الخارجية والقضية الفلسطينية والدراسات المستقبلية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى: بيان لطبيعة توجهات السياسة الامريكية في عهد الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية.

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها: يوجد تأثيرات سلبية لتوجهات الرئيس الامريكي دونالد ترامب تجاه القضية الفلسطينية على مستويات الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي مما سينعكس بشكل سلبي على الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني ومستقبل القضية الفلسطينية.

مصطلحات الدراسة:

صفقة القرن أو خطة ترامب للسلام: هو اقتراح، أو خطة سلام تهدف إلى حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، أعدها رئيس الولايات المتحدة دونالد ترامب وتشمل الخطة إنشاء صندوق استثمار عالمي لدعم اقتصادات الفلسطينيين والدول العربية المجاورة، وكان من المتوقع أن يطرحها جاريدكوشنر صهر ترامب خلال مؤتمر في البحرين عقد يومي 25 و26 يونيو 2019 منذ صباح يوم إعلانها، أبدى الفلسطينيون غضبهم الكبير ورفضهم القاطع لبنود وحيثيات صفقة القرن، خارجين في مسيرات تنديدية رافضة لها[5].

الرئيس الأمريكي ترامب: هو الرئيس الخامس والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية ولد في 14 حزيران 1946 ويتولى إدارة البيت الأبيض منذ 20 كانون الثاني 2017، واتسمت مواقف ترامب بشعوبيتها حيث يحمل مواقف يتفق معها الحزب الجمهوري مثل تخفيض الضرائب ومواقف أخرى تميز الحزب الديمقراطي مثل زيادة الصرف على البنية التحتية مما أدى إلى زيادة شعبيته بين الناخبين[6].

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

دراسة (المشاقبة، 2020) بعنوان "مضامين صفقة القرن وانعكاساتها على الأردن"[7] هدفت الدراسة الى بيان اهداف صفقة القرن، أو رؤية ترامب، أو خطة السلام من أجل الازدهار من ثوابت تتعلق بالأمن من خلال المنظور الإسرائيلي، ومن تحقيق الازدهار الاقتصادي والاجتماعي على حساب الحقوق الفلسطينية المشروعة، وإلغاء كل قضايا الحل النهائي التي نجمت عن اتفاقيات أوسلو. وتقوم على فرض سياسة الأمر الواقع كما هو على الأرض والانتهاء من المقولات التاريخية المتعلقة بالحقوق وإعطاء الفلسطينيين الفرصة لحكم أنفسهم بشكلٍ كامل، ولكن ليس للقوى التي تهدد إسرائيل، ووضع قيود على بعض أو كل السلطات السيادية في المناطق الفلسطينية، وانشاء

---

(5)صلاح، عقل، المرجع نفسه، ص151.

(6) ويكبيديا الموسوعة الحرة، 2019.

(7)المشاقبة، أمين. مضامين صفقة القرن وانعكاساتها على الأردن، ورقة عمل القيت في مركز الشرق الأوسط للدراسات، عمان، 2020/2/25.

هيئة مشتركة لتطوير القدس JTDA وتعمل على تشجيع السياحة اليهودية والاسلامية والمسيحية في كل من دولة إسرائيل وفلسطين، وستعمل الهيئة مع المملكة الاردنية الهاشمية لتعزيز السياحة الاقليمية. وتوصلت الدراسة الى نتائج من أهمها أن ان مضامين هذه الرؤية ذات تأثير مباشر وسلبي على الحالة الاردنية من جميع النواحي ومن هنا لا بد من اجتراح الحلول للتقليل من هذه الاثار الكارثية على الأمن الوطني الاردني سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وان الاخلال بالمعادلة السكانية في الاردن مهدد أساسي وجذري على الهوية الوطنية الاردنية على المستويين القريب والبعيد، وانهاء الوصاية الهاشمية على القدس يلحق ضررا بالشرعية الدينية للنظام السياسي الاردني.

دراسة (جويدة، 2018) بعنوان: "الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية: قراءة في السياسة الخارجية الجديدة للرئيس ترامب"[8] تحظى دراسة السياسة الخارجية الأمريكية بأهمية كبرى نظرا لحجم تأثيرها وفاعليتها على الساحة السياسية الدولية، وكذلك مكانتها في سلم القوى الدولية. اقترنت هذه الأهمية بجدل واسع في عهد الرئيس دونالد ترامب، خصوصا لدى المنشغلين بالقضية الفلسطينية، ومردّ ذلك لتصريحات الرئيس وخطاباته السياسية الصادمة أثناء حملته الانتخابية. تحاول هذه الورقة الوصول إلى تصور شامل للسياسة الخارجية الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية، بالوقوف على بدئها وتطورها عبر مراحلها، والدوافع المعلنة والخفية، ومدى جدية الإدارات الأمريكية في حل القضية، وتحليل موقف الرئيس الأمريكي الجديد دونالد ترامب منها على ضوء العلاقة المميزة بين أمريكا وإسرائيل، للتعرف على دلالاته واستشرافا لمستقبله.

دراسة (صلاح،2018). بعنوان: فلسطين ما بين الوعدين وعد بلفور ووعد ترامب 1917-2017[9]هدفت الدراسة لإلقاء الضوء على وعد بلفور الذي تم إعلانه في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 1917. وتتناول الدراسة المسار التاريخي للصراع العربي- الإسرائيلي على مدار قرن منذ وعد بلفور، وهذا يعد أمراً حيوياً، في ظل الدعم الأمريكي والبريطاني الواضح والمستمر لإسرائيل في الوقت الذي تتراجع أولوية القضية الفلسطينية في السياسات العربية. وتحلل الدراسة وبعد إصدار الوعد الثاني من جانب الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي نص على الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال - إسرائيل - وعلى نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس المحتلة.

الدراسات الأجنبية:

دراسة ثارال (Thrall, 2017) بعنوان:"The Real Reason There's Still No Peace"[10] يتوقع الباحث أن سبب" غياب الثقة" لا يمكن أن يكون هو السبب الرئيسي لفشل المفاوضات نظرا لعدة عوامل؛ منها أن فشل المفاوضات في هذه الجولة لم يكن الوحيد، بل امتداداً لفشل جولات سابقة من المفاوضات مثل أوسلو في التسعينات، واتفاقية

---

(8) جويدة، حمزاوي. الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية : قراءة في السياسة الخارجية الجديدة للرئيس ترامب، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، 5 (1)،2019، 207-192.

(9) صلاح، عقل، مرجع سابق، ص88.

(10)Thrall, Nathan, The Real Reason There's Still No Peace, The Guardian, (May16,2017) **https://www.theguardian.com/**2017

واي ريفر1998، تلتها كامب ديفيد عام2000 ثم محادثات طابا عام2001، ثم خطة الطريق الممولة من الأمريكان واتفاق جينيفا الغير رسمي عام 2003 جميعها باءت بالفشل، وقد يكون السبب الرئيسي أن الوسيط الأمريكي لم يتخذ خطوات جدية مع إسرائيل، كالضغط عليها لإيقاف المستوطنات ولو مؤقتا، أو الطلب إلى إسرائيل بتقديم مقترحات مكتوبة للحل الذي يروه (كامب ديفيد 2000) حتى يضمن التزامهم .

دراسة (Goldenberg 2015) **بعنوان: "Lessons From the 2013-2014 Israeli–Palestinian Final Status Negotiations", Center for a New American Security.**[11]. يشير الباحث في دراسته إلى أن جولة مفاوضات 2013-2014 لاقت نفس مصير المفاوضات السابقة بين ذات الأطراف (الفلسطينيين والإسرائيليين-برعاية أمريكية) حيث سبقتها مفاوضات كامب ديفيد (2000-2001) وعملية انابوليس (2007-2008)، والإحباط الذي خلفته مسيرة المفاوضات، حتى أنه توصل إلى أن كلاً من بنيامين نتنياهو ومحمود عباس لن يتمكنا من عقد اتفاقية سلام فيما بينهما، قد يتمكن كل منهما من التوصل إلى اتفاق سلام مع شريك آخر من الطرف المقابل، أما هذان الشخصان معا.

ما يميز الدراسة الحالية:

عالجت الدراسات السابقة مواضيع مختلفة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع الدراسة الحالية، ولكنها لم تتناول بشكل تحليلي موضوع مواقف الإدارة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية في عهد الرئيس الأمريكي ترامب حيث لم تتناول الدراسات السابقة بشكل تفصيلي وتحليلي توجهات الإدارة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية وخصوصاً في ظل التطورات التي شهدتها وتشهدها القضية الفلسطينية في عهد الرئيس الأمريكي ترامب، وأعلان الولايات المتحدة الامريكية في 28 كانون الثاني 2020 عن ما يعرف بصفقة القرن وكذلك تتميز الدراسة بكونها تحاول طرح تصورات مستقبلية عن مستقبل القضية الفلسطينية مما يشكل اضافة علمية في هذا المجال.

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد الدراسة على المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: تكمن أهمية المنهج في تقديم وصف للظاهرة إما بصورة نوعية أو كمية، والمنهج يهدف إلى رصد ظاهرة أو قضية أو مشكلة محددة بهدف فهم مضمونها وأبعادها، وذلك في وصف وتحليل القرارات الأمريكية تجاه فلسطين وكذلك تعتمد الدراسة على منهج صنع القرار في السياسية الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، ومواقف الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية.

منهج الدراسات المستقبلية:تعرف الجمعية الدولية للمستقبلات الدراسات المستقبلية بأنها: "أوسع من حدود العلم وتتعامل مع مجموعة من المستقبلات في فترات زمنية تتراوح بين خمس سنوات إلى خمسين عاما" يبرز هذا التعريف

(11)Goldenberg, Illan, Lessons From the 2013-2014 Israeli-Palestinian Final Status Negotiations", Center for New American Security, **https://s3.amazonaws.com.**2015

أن حقل الدراسات المستقبلية هو حقل عابر التخصصات يساير الظاهرة الاجتماعية في تنقلاتها مكانا وتعاقباتها زمانا، إذ أنه أشمل وأوسع من العلم في حد ذاته[12]، ويساعد المنهج في طرح سناريوهات مستقبلية للسلطة الوطنية الفلسطينية في إطار التطورات التي تشهدها القضية الفلسطينية منذ عام 2017.

المبحث الأول: سياسة الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية

منذ تولي الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" الحكم في الولايات المتحدة قام باتخاذ قرارات خطيرة ومصيرية، ضربت عمق القضية الفلسطينية، وجاء ذلك على إثر رفض الفلسطينيين خطة السلام الأميركية المعروفة إعلاميًا باسم "صفقة القرن"، والتي تتضمن إنتهاكاً كبيراً للحقوق الشعب الفلسطيني، وبحسب العديد من المصادر، تقوم الخطة على منح المواطنين الفلسطينيين حكمًا ذاتيًا في الضفة الغربية، مع الاعتراف بالوقت نفسه بشرعية الاستيطان الإسرائيلي فيها، كما تسعى الخطة لإنهاء حق العودة للشعب الفلسطيني، وشطب قضية اللاجئين، ومن الأمور الأخرى التي تدعو إليها الخطة الاعتراف بمدينة القدس عاصمة لإسرائيل فقط[13].

وفيما يلي للقرارات التي اتخذتها إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ضد القضية الفلسطينية:

1. **الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل**: اعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 6 كانون الأول 2017 نقل السفارة الأمريكية إلى القدس لتكون عاصمة لإسرائيل[14]، إلا أن الرئيس الفلسطيني"محمود عباس"، أعتبر هذه الخطوة بمثابة "إعلاناً بانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من ممارسة الدور الذي كانت تلعبه خلال العقود الماضية في رعاية عملية السلام"، بينما تمثل موقف حركة حماس من هذا القرار باعتباره" مفتاح سيفتح أبواب جهنم على المصالح الأمريكية"، وبدأت الإجراءات بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس بتاريخ 14 أيار 2018، الأمر الذي أثار ردود فعل غاضبة لدى الدول العربية والإسلامية، ولم تعد الحسابات المعقدة للمصالح والتكلفة تحظى بأهمية في السياسات الإسرائيلية، حيث باتت اتجاهات "الحسم السريع" للقضايا الخلافية والامتناع عن تقديم تنازلات والسعي لتحقيق المكاسب المطلقة هي المهيمنة على عقلية النخب السياسية الاسرائيلية [15]. وفي إطار ذلك أشار الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى أن "إعلان ترامب لا يحمل أي شرعية، وسنتخذ إجراءات قانونية وسياسية ودبلوماسية ضده"[16].

---

(12) بندي، جيروم. **مفاتيح القرن الحادي والعشرين، ترجمة حمادي الساحل**، تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، 2003، ص43.

(13)الجزيرة نت، قرارات ترامب السبعة لتصفية القضية الفلسطينية، نقلا عن **www.aljazeera.net** 2018

(14) حافظ، زياد. القدس والرئيس الأمريكي، جريدة رأي اليوم، عدد 2017./12/9

(15)وتد، نضال محمد. عودة اللاجئين الفلسطينيين من منظور إسرائيلي: إلى غزة والضفة. متاح على الرابط: **https://www.alaraby.co.uk** 2018

(16) جمعة، محمد. الحرب الاسرائيلية القائمة على لبنان، نقلا عن الرابط:**cutt.us/hIS8P** 2017

2. **تقليص المساعدات للأونروا:** أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في 16 كانون الثاني 2018 عن بدء تقليص مساعداتها لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اونروا)، إذ بلغت قيمة مساعداتها ما يقارب (365) مليون دولار، وقامت بتجميد حوالي (300) مليون دولار منهم، مما أدى ذلك إلى تفاقم أزمة الأونروا المالية، الأمر الذي دفع الوكالة إلى اتخاذ عدة قرارات قلصت على أثرها الخدمات المقدمة للاجئين في مخيماتهم، كما أعلنت أمريكا عن وقف صرف المساعدات الغذائية التي كانت تتعهد بتقديمها للفلسطينيين والبالغ قيمتها 45 مليون دولار في إطار برنامج (النداء الطارئ للأراضي الفلسطينية المحتلة) الذي تقوده وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، ومن القرارات الأخرى التي اتخذتها الولايات المتحدة في هذا الإطار، تعليق مبلغاً آخر كانت تعتزم تقديمه للأونروا لإجراء بعض الإصلاحات في مخيمات اللاجئين بلغ قيمته (65) مليون دولار[17].وكان المراقب المالي لوزارة الخارجية الأمريكية إريك هيمبري قد تعهد في رسالة بتاريخ 15 كانون الأول 2017 إلى المفوض العام للأونروا بيير كرينبول بتقديم (45) مليون دولار في إطار برنامج (النداء الطارئ للأراضي الفلسطينية المحتلة)، وجاء في الرسالة "تعتزم الولايات المتحدة إتاحة هذا التمويل للأونروا في أوائل 2018 [18].

ومن خلال تمكّن ونجاح الولايات المتحدة الأمريكية بتحييد ملف القدس، ومحاولتها لتحييد ملف اللاجئين، بالاشتراك مع اسرائيل، فأن خطة ترامب بما يعرف بـ"صفقة القرن" والتي تهدف إلى تصفية قضية فلسطين، أصبحت واضحة المعالم، إضافة إلى قيام اسرائيل بتكثيف مستوطناتها داخل الضفة الغربية وخارجها، وفي القدس، والمنطقة (أ) التي تربط القدس بمستوطنة معاليه أدوميم. وبعكس السلوك التقليدي الأمريكي، امتنعت إدارة الرئيس الأمريكي ترامب عن انتقاد محاولات إسرائيل في تكثيف مستوطناتها على الأراضي الفلسطينية، ولعل ذلك دليلاً على تأييد الولايات المتحدة على الجهود الاستعمارية الإسرائيلية، كما اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني 2017 قرار اغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، وفق سياق الابتزاز السياسي التي تتبعه السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السلطة الوطنية الفلسطينية [19].

3. **قطع كل المساعدات للسلطة الفلسطينية:** تتمثل أبرز الدوافع والأسباب التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتقديم المعونات والمساعدات للسلطة الفلسطينية ما يلي[20]:

([17])جريدة القدس. واشنطن تجمد بهدوء مساعداتها المالية للسلطة الفلسطينية وتقدم 4 شروط لإعادة صرفها، بتاريخ 2018/6/26.

([18]) وكالة شينخوا الصينية. الولايات المتحدة توقف جزءًا من الدعم لوكالة غوث اللاجئين وسط قلق دولي، نقلا عن الرابط: . 2018**goo.gl/qTXtXc**

([19]) أخبار العالم العربي، ردود الأفعال على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس. نقلا عن الرابط**arabic.rt.com/middle_east**2018

([20]) ياسين، سائد تحسين. **المساعدات الأمريكية للسلطة الفلسطينية ودورها في تحقيق التنمية السياسية في الضفة الغربية دعم (الجهاز الأمني نموذجاً)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2014، ص 11.

- أدركت الولايات المتحدة أن تقديم المساعدات والمعونات في المؤسسة الأمنية الفلسطينية يضمن استقرار وأمن "إسرائيل"، مما أدى ذلك إلى استمرار الاحتلال الاسرائيلي وجعله مربحاً لاقتصادها، بحيث يستخدم هذا الدعم في الكثير من الأحيان لدفع فواتير الشركات "الإسرائيلية"، التي تستغل الاقتصاد الفلسطيني وتفرض عليه دفع مبالغ كبيرة، بدل استخدامها للموارد الاقتصادية الأساسية.
- سعي الولايات المتحدة إلى تحقيق استثماراتها على الأراضي الفلسطينية، كما وأن تقارير المساعدات الأمريكية للفلسطينيين تؤكد هدف الولايات المتحدة من ذلك والذي يكمن في تقوية قبول الفلسطينيين عملية التسوية السلمية.
- تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات والمعونات التي تقدمها للفلسطينيين كأداة للضغط والابتزاز السياسي، وتوجيه السلطة الفلسطينية نحو ما تسعى اسرائيل لتحقيقه، إذ يكمن الهدف من وراء ذلك سعي الولايات المتحدة إلى ترسيخ تبعيتها للإدارة الأمريكية.
- اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تقديم مساعداتها للفلسطينيين وسيلة لترسيخ الانقسام على الأراضي الفلسطينية وعدم قيام الوحدة الوطنية إلى جانب عدم وجود توافق بين السلطة وحركة حماس على الأراضي الفلسطينية.

4. **وقف دعم مستشفيات القدس:**قدمت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس السابق باراك اوباما منحة بقيمة (25) مليون دولار عن طريق وكالة المساعدات الأمريكية (USAID) للحكومة الفلسطينية، وأن هذه المنحة كانت مشروطة بأن تُدفع لتسديد فاتورة مستشفيات القدس المستحقة على وزارة الصحة الفلسطينية، بدل علاج المرضى المحولين من الضفة وقطاع غزة والقدس، حيث تقوم وزارة الصحة بتسديد (60%) من فاتورتها الشهرية، ويتبقى (40%)، وكان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، قد قرر وقف المساعدات المالية المخصصة لدعم مستشفيات القدس وقيمتها (25) مليون دولار، بالرغم من الاستثناء الذي حصلت عليه من قانون (تايلور فورس)، الذي جمدت الإدارة الأمريكية بموجبه المساعدات التي تقدمها للسلطة الفلسطينية[21].
5. **إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن:**اعلنت الولايات المتحدة رسميًا في 10 أيلول 2018، إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، على خلفية رفض الولايات المتحدة لمساعي السلطة الفلسطينية في فتح تحقيق جنائي ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية "[22].وحذر "المجلس

(21)العالم العربي. الولايات المتحدة تقلص المساعدات الفلسطينية بسبب "تصرفات حركة حماس. نقلا عن الرابط: 2018arabic.sputniknews.com

(22) روسيا اليوم. الخارجية الأمريكية تعلن اغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية. نقلا عن الرابط: 2018http://www.assabahnews.tn

الفلسطيني في الولايات المتحدة" من تبعات قرار إغلاق مكتب ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن على (600) ألف مواطن أمريكي من أصول فلسطينية [23].

المبحث الثاني: مبادرة صفقة القرن وانهاء القضية الفلسطينية:

صفقة القرن هي الاتفاق النهائي المقترح الذي وضعه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لإنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وتهدف بشكل رئيسي إلى توطين الفلسطينيين في وطن بديل، خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء حق اللجوء للاجئين الفلسطينيين في خارج فلسطين، ويعود استخدام مصطلح "صفقة القرن" إلى عام 2006 خلال ما عُرف بتفاهمات أولمرت/عباس التي عرضها رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أولمرت، وفي 20 أيلول 2017م، أُعيد طرح المصطلح مع وجود إدارة ترامب في الولايات المتحدة، وفي الوقت نفسه توفر البيئة الإقليمية والدولية الداعمة للسعي في استكمال المخططات المطروحة، وظهرت معالم الصفقة موضحة أنها خطة اقتصادية استثمارية بدون أي أفق أو حل سياسي، فهي تحدثت عن دولة فلسطينية (منقوصة)، طالبت بانسحاب إسرائيلي من أربع أو خمس قرى شرق القدس المحتلة وشمالها (شعفاط وجبل المكبر والعيساوية وأبو ديس)، تكون إحداها (أبو ديس) عاصمة للدولة الفلسطينية، مع إبقاء البلدة القديمة المحتلة والمسجد الأقصى المبارك، تحت الاحتلال[24].

وفيما يلي عرض لأهم بنود الخطة:

1. **وضع دولة فلسطين:**أعلنت خطة ترامب دعم دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها الضواحي الشرقية للقدس، والتي ستعتمد على الفلسطينيين لأخذ خطوات جعلها دولة ذاتية الحكم تعرض خطة ترامب على الفلسطينيين دولة فلسطين المستقبلية، والتي لن تتأسس قبل أربع سنوات من إنفاذ الخطة(25) وستكون دولة فلسطين منزوعة السلاح (بدون قوات مسلحة) وستبقى كذلك. ويرى الدكتور حسن البراري إن استمرار السياسات الإسرائيلية في خلق وقائع جديدة على الأرض سوف تؤثر على نتيجة التسوية النهائية بين إسرائيل والفلسطينيين. وعلى هذا النحو فإنه يمكن القول بأن استمرار هذه السياسات سوف يقلل من فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة[26].

([23])المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات. أسباب وقف إدارة ترامب تمويل الأونروا و خلفياته ،قطر.2018، ص 26.

([24])المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مرجع سابق، ص 28.

([25])بن معمر،نسيم. نتانياهو يعرض على بوتين خطة ترامب للسلام في الشرق الأوسط ويعتبرها "فرصة نادرة". نقلا عن الرابط: 2020/https://www.france24.com

([26])البراري،حسن عبد المهدي. الأردن وإسرائيل علاقة مضطربة في إقليم ملتهب. عمان: مؤسسة فريدريش إيبرت.2014، ص 28

ولا تعتقد دولة إسرائيل والولايات المتحدة أن دولة إسرائيل ملزمة قانوناً بتزويد الفلسطينيين (100%) من أراضي ما قبل عام 1967، وهذا حل وسط في قيام دولة فلسطينية تضم أرضاً قابلة للمقارنة بشكل معقول من حجم الأراضي في الضفة والقطاع، وتم تصميم خريطة سياسية لرسم الحدود وبأسلوب[27]:

- يلبي المتطلبات الأمنية لدولة إسرائيل.
- يأخذ بعين الاعتبار مطالبات دولة إسرائيل القانونية والتاريخية الصحيحة.
- يقدم توسعاً إقليمياً للفلسطينيين.
- يوفر حلول نقل عملية لتلبية احتياجات الجيوب الإسرائيلية والفلسطينية الموضحة في الخريطة(3).

خريطة رقم (3)

رؤية السلام خريطة مفاهيمية

المصدر: الخليج جو (2020). الترجمة الكاملة لخطة ترامب المعروفة ب "صفقة القرن". نقلا عن الرابط: http://www.jo24.net/

- يسهل دمج دولة فلسطين في الاقتصاد الإسرائيلي الإقليمي والعالمي.
- عدم اقتلاع أو إخلاء المستوطنات، وتصبح الجيوب الإسرائيلية في الضفة الغربية جزءاً من دولة إسرائيل تحت السيادة المطلقة لدولة إسرائيل، وسيتم دمج 97 % من الإسرائيليين في الضفة الغربية في الأراضي الإسرائيلية المتجاورة.
- غور الأردن هو أمر حاسم للأمن القومي لإسرائيل، وتحت السيادة الإسرائيلية الكاملة.

[27] المشاقبة، أمين، مرجع سابق، ص11.

- مناطق الدولة الفلسطينية منزوعة السلاح، وقوات أمن فلسطيني لحماية الأمن الداخلي.
- شواطئ البحر الميت الغربية تحت السيادة الإسرائيلية.
- القدس غير المقسمة هي عاصمة دولة إسرائيل الأبدية.
- احتفاظ إسرائيل بالسيادة على المياه الإقليمية التي تُعتبر حيوية لأمن إسرائيل.
- شمول مقايضات الأراضي التي توزعها إسرائيل لمنطقة المثلث كجزء من دولة فلسطين، وتشمل (11) تجمعاً سكانياً، وهي: كفر قرع، عارة، باقة الغربية، أم الفحم، قلنسوة، الطيبة، كفر قاسم، الطيرة، كفر برا، جلجولية.
- النتيجة: دولة فلسطينية معزولة كشكل من أشكال الحكم الذاتي، تحت الرقابة الأمنية الإسرائيلية، والسيادة على الحدود، والأجواء، والمياه الإقليمية، مما يعني حكم ذاتي ناقص السيادة بالمعنى القانوني، وحق إسرائيل بالتدخل جزئياً او كلياً في حالة وجود أي تهديد أمني لها.

2. **معايير الاعتراف بين الجانبين:**

إن المعايير التالية وثيقة الارتباط بدولة فلسطين ولا بد أن تسعى لإنفاذها دولة إسرائيل والولايات المتحدة معًا بحسن نية، وبعد مشاورة السلطة الفلسطينية[28]

- سيكون للفلسطينيين نظام حكم بدستور أو نظام آخر يضمن إنفاذ القانون الذي يوفر حرية الصحافة، والانتخابات الحرة النزيهة، واحترام كل حقوق الإنسان لكل مواطن، وحماية حرية العقيدة وضمان حرية الأقليات في ممارسة شعائرهم، وإنفاذ القانون بعدالة ومساواة، والقضاء المستقل مع عواقب قانونية مناسبة لمن يخالف القانون.

الاقتصاد: تعرض الخطة استثمارات بقيمة (50) مليار دولار من أجل (179) مشروع أعمال وبنية تحتية، والتي سيديرها مصرف تطوير متعدد الأطراف، باستثمارات تحميها الشفافية، ومحاربة الفساد، وضمان الشروط، وتتصور الإدارة أن الخطة ستمولها في الغالب دول عربية ومستثمرون أثرياء من القطاع الخاص، ينقسم التمويل إلى (26) بليون دولار قروض، و(13.5) مليار دولار منح، و(11) مليار دولار في الاستثمار الخاص، وسيُنفق معظم ال(50) مليار دولار في الضفة الغربية وغزة، بالإضافة إلى إنفاق (9) مليار دولار في مصر، و(7) مليار دولار في الأردن، و(6.3) مليار دولار في لبنان يتضمن العرض عددًا من المشاريع المحددة، والتي تشمل بناء معبر سفر يربط بين الضفة الغربية وغزة بطريق سريعة وربما سكة حديد، وتوسعة هائلة للمعابر الحدودية، وتطوير محطات الطاقة، وتحسين البنية التحتية لتعزيز السياحة، وإعادة بناء وتطوير المستشفيات الفلسطينية وعيادات الصحة، وإنشاء قاعدة بيانات

(28) صالحة، نادر. ترجمة وخلاصة صفقة القرن، نقلا عن الرابط: alsernews.com/news/2020

لتسجيل ملكية الأراضي، وتحسين إمدادات المياه القابلة للشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي، وإنشاء جامعة فلسطينية جديدة ضمن أول (150) جامعة عالميًا[29].

3. **وضع القدس والأماكن المقدسة:** تعترف الخطة بحق إسرائيل في الهيمنة على كافة مناطق "القدس غير المقسمة" معترفة بالقدس عاصمة لإسرائيل وسيحظى الفلسطينيون بأحياء في الأجزاء الخارجية للقدس الشرقية وراء الجدار الإسرائيلي في الضفة الغربية، ووصف مارتين إنديك الجزء الفلسطيني من القدس على أنه "شريط فقط من القدس الشرقية" وتضع الخطة المسجد الأقصى متضمنًا المصلى القبلي تحت السيادة الإسرائيلية، إذ تدعو الخطة على إبقاء الوضع الحالي، وترفض الخطة مطالبة الفلسطينيين بالحرم الشريف، إذ تضعه بدلاً من ذلك تحت الإشراف الأردني، وتعطي الخطة لإسرائيل مهمة حماية المواقع المقدسة وضمان حرية التعبد، وجاءت الخطة في (181) صفحة، ووضعت أطرًا رئيسية لحلول القضايا الرئيسية في الصراع، خاصة قضايا الحل النهائي التي تجنبت الإدارات السابقة طرح تصورات محددة وشاملة بشأنها، فالخطة تضمنت تصورًا شاملًا حول حدود الدولتين الإسرائيلية والفلسطينية، والوضع القانوني للأماكن المقدسة، وقضية اللاجئين، وذلك على النحو التالي[30]:

أ. **حدود الدولتين:** تضمنت وثيقة الخطة، لأول مرة في تاريخ الدبلوماسية الأمريكية، خريطة واضحة ومحددة بدقة، لتحديد حدود الدولتين الإسرائيلية والفلسطينية، ووفقًا للخريطة تحتفظ إسرائيل بالسيادة على غور الأردن شرق الضفة الغربية، وهي المنطقة الواقعة على الحدود الشرقية للضفة الغربية المتاخمة للأردن، وتم تحديد تلك الحدود لتلبية المتطلبات الأمنية لإسرائيل، وقد أشارت الوثيقة في أكثر من موضع إلى يهودية الدولة الإسرائيلية، وفي المقابل، نصت الخطة على إنشاء دولة مستقلة لفلسطين تكون عاصمتها جزءًا من القدس الشرقية، ومضاعفة مساحة الأراضي التي يسيطر عليها الفلسطينيون خلال السنوات القادمة، مقابل أن يعلن الجانب الفلسطيني الوفاء بمجموعة من المعايير والإجراءات، مثل" استئصال ما تسميه إسرائيل "إرهابًا"، ووقف المساعدات لأسر "الإرهابيين"، وتنفيذ إجراءات توفر حقوق الإنسان، وبصفة خاصة حرية التعبير والقضاء على الفساد وتنفيذ إصلاحات سياسية[31]. وحددت الخريطة المرفقة بالوثيقة أجزاء الأراضي التي ستشكل الدولة الفلسطينية، لكن الخطة نصت على أن الدولة الفلسطينية ستكون منزوعة السلاح، مع احتفاظ إسرائيل بالمسؤولية الأمنية غرب نهر الأردن، ونصت الخطة أيضًا على أنه بمرور الوقت، سيعمل الفلسطينيون مع الولايات المتحدة وإسرائيل لتحمل المزيد من المسؤولية الأمنية، حيث تقلل إسرائيل من سيطرتها الأمنية، وتشير الخطة إلى السماح للدولة الفلسطينية باستخدام وإدارة المرافق في موانئ حيفا وأشدود، ومنطقة على الساحل الشمالي

---

(29) وتد، نضال محمد، مرجع سابق.

(30)الميادين نت. تحصل على بنود مسودة "صفقة القرن، نقلا عن الرابط:/2019/www.almayadeen.net

(31)صالحة، نادر، مرجع سابق.

للبحر الميت، واستمرار النشاط الزراعي في وادي الأردن، وربط الدولة الفلسطينية المقترحة بطرق وجسور وأنفاق من أجل الربط بين غزة والضفة الغربية[32].

ب. **وضع القدس:** حددت وثيقة الخطة الوضع السياسي والقانوني للقدس والمواقع المقدسة، ونصت على أن القدس ستبقى موحّدة وستظل عاصمة إسرائيل، وأن إسرائيل ستواصل حماية الأماكن المقدسة في القدس، وستضمن حرية العبادة لليهود والمسيحيين والمسلمين، والحفاظ على الوضع الراهن في الحرم القدسي الشريف، وتتيح هذه الرؤية للسكان العرب في عاصمة إسرائيل وداخل الحدار الأمني القائم لاختيار واحد من الخيارات الثلاثة التالية:

- ان يصبحوا مواطنين في دولة إسرائيل.
- أن يصبحوا مواطنين في دولة فلسطين.
- الاحتفاظ بوضعهم كمقيمين دائمين في إسرائيل.

ج. **وضع المستوطنات:** أشارت الخطة إلى أن إسرائيل وافقت على تجميد النشاط الاستيطاني لمدة أربع سنوات في الوقت الذي يجري فيه التفاوض على إقامة دولة فلسطينية، ونصت على أنه سيتم دمج حوالي (97٪) من الإسرائيليين في الضفة الغربية في الأراضي الإسرائيلية المجاورة، وسيتم دمج حوالي (97٪) من الفلسطينيين في الضفة الغربية في أراضٍ فلسطينية مجاورة، وأن السكان الفلسطينيين الموجودين في داخل الأراضي الإسرائيلية وتحت رعاية دولة فلسطين سوف يصبحون مواطنين لدولة فلسطين، وسوف تتوفر لهم طرق تربطهم بدولة فلسطين التي سوف تكون خاضعة للإدارة المدنية الفلسطينية المجاورة، بما في ذلك تقسيم المناطق والتخطيط داخل المناطق الفلسطينية المحتلة، وطرق الوصول هذه سوف تخضع لمسؤولية الأمن الإسرائيلية، كما أن السكان الإسرائيليين الموجودين في داخل الأراضي الفلسطينية لكنهم تحت رعاية دولة إسرائيل سوف يصبحون مواطنين لدولة إسرائيل، وسوف تتوفر لهم طرق تربطهم بدولة إسرائيل[33].

د. **وضع اللاجئين:** صاغت الخطة إطارًا واسعًا لمعالجة قضية اللاجئين، لكن اللافت للنظر أن هذا الإطار تناول قضية اللاجئين من الطرفين، اللاجئين الفلسطينيين، واللاجئين اليهود الذين تم تهجيرهم من الدول العربية بعد قيام إسرائيل، وألمحت الخطة إلى عدم عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم، مقابل منحهم تعويضات وتوطينهم في الدول التي يقيمون فيها، وأن اللاجئين الذين سيتم تعويضهم يجب أن ينطبق عليهم تعريف اللاجئ المعتمد من قبل الأونروا، وبالإضافة إلى القضايا الرئيسية، وتضمنت الخطة عددًا من البنود التي تُغطي جوانب أخرى، منها التفاصيل المرتبطة بالمعابر، وغزة، ومنطقة التجارة الحرة، واتفاق التجارة مع الولايات المتحدة، ومرافق الميناء، ومنتجع البحر الميت، وشؤون المياه، والإفراج عن المعتقلين، ووضع اللاجئين، وأهمية خلق ثقافة السلام والشراكات الاقتصادية الإقليمية وأهمية نهاية الصراع[34]. وانهاء والتحرر من جميع المطالبات المتعلقة باللاجئ ولن يكون هناك اي حق في العودة او استيعاب لأي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل، وان يتحمل إخوانهم

([32])الميادين نت، مرجع سابق.

([33]) بن معمر، نسيم، مرجع سابق.

([34])خليل، زين، مرجع سابق.

العرب المسؤولية الأخلاقية لإدماجهم في بلادهم مثلما تم دمج اليهود في دولة إسرائيل، ومساواة اللجوء الفلسطيني واليهودي الذي عانى والذين اجبروا على الفرار من الدول العربية ومعالجة قضيتهم بالتعويض عن الأصول المفقودة، بالإضافة إلى ذلك، فإن دولة إسرائيل تستحق التعويض عن تكاليف واستيعاب اللاجئين اليهود من تلك البلدان.

صفقة القرن وتصفية القضية الفلسطينية: تدور صفقة القرن من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية حول حسم القضايا العالقة في شأن القضية الفلسطينية ولكن أن يكون هذا لصالح المشروع الاسرائيلي، وأتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: استبعاد ملف القدس من طاولة المفاوضات: يوم 2017/12/6 اعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب القدس عاصمة لإسرائيل، وفي 2018/5/14 تم نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، الأمر الذي فتح الباب أمام الدول الأخرى للاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ومن أجل استصدار قرار في مجلس الأمن لمنع تغيير الوضع القانوني في القدس عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إفشال التحرك الفلسطيني، وقامت باستخدام حق النقض "الفيتو" ضد إدانة قرار ترامب[35].

ثانيًا: تصفية قضية اللاجئين: أكدت الإدارة الأمريكية بأن قضية اللاجئين تعد أحد أكثر القضايا صعوبة في الحل النهائي للصراع الفلسطيني- الاسرائيلي، لذا قامت الإدارة الأمريكية في 2018/1/16 برفع مذكرة إلى رئاسة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) تتضمن خبر تعليق ما يقارب (65) مليون دولار من دعمها للوكالة، وكشفت مجلة "فورين بوليسي" الأميركية عن مساعي وتأييد مستشار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب "جاريدكوشنر" لقرار التخلص من الأونروا، ويتضح من هذا المسعى نية إدارة الرئيس ترامب بإعادة صياغة شروط قضية اللاجئين لصالح إسرائيل، على غرار ما فعلت في كانون الأول 2017، عندما اعترف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل[36].

ثالثاً: تطبيع العلاقات العربية-الإسرائيلية: استغلت اسرائيل توتر الأوضاع في المنطقة العربية والحروب الأهلية التي تشهدها لتسويق فكرة التعاون مع الدول العربية تجاه محاربة الارهاب، إلى جانب الترويج لسلام اقليمي، ففي شأن ذلك طلب نتنياهو من ترامب المساعدة في رفع مستوى التعاون مع الدول العربية، وصرح بقوله: أنه "يمكن دحر المعسكر المعادي لنا، وعلينا انتهاز الفرصة، فالدول العربية المعتدلة لا ترى في إسرائيل عدوًا لأول مرة"، كما تسعى الولايات المتحدة لإيجاد "حل إقليمي"، يقوم على أساس تطبيع العلاقات العربية -الإسرائيلية، وإقامة التحالف

---

(35) موقع الأمم المتحدة. نقلا عن الرابط: **www.un.com** 2017

(36) Lynch, C,Gramer.R. Trump And Allies Seek End To Refugee Status For Millions Of Palestinians, Fp–Foreignpolicy, 3/8/2018.**Goo.Gl/Ezu6cx**2018

بينهما لمواجهة "الخطر الإيراني"، وهذا ما أشار إليه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في خطابه خلال القمة العربية الإسلامية الأميركية التي عقدت بالرياض في أيار 2017[37].

تعتبر صفقة القرن من وجهة نظر أمريكية تسوية انتقالية يتم خلالها قيام دولة فلسطينية بدون حدود واضحة أو مؤقتة، حيث زار الموفد الأمريكي المكلّف بإعداد الصفقة عدداً من العواصم العربية، ليطلعها على تفاصيل الصفقة ومن ثم تستعد لفرضها في الساحة الفلسطينية، وتشمل الخطة الأمريكية حل شامل إقليمي وليس حل صراع فلسطيني- إسرائيلي يأتي على طاولة المفاوضات من أجل التطبيع مع إسرائيل من جميع الدول العربية، ومن أبرز المحاور التي تركز عليها الصفقة ما يلي[38]:

المحور الأول: يتعلق هذا المحور بقطاع غزة، فأن الكيان الصهيوني لا يعتبر قطاع غزة في إطار أرض "إسرائيل" التوراتية، إلا أن ذلك يؤرقهم لكونه بؤرة للمقاومة الفلسطينية المتمسّكة بالهوية الفلسطينية، وأن هذا القطاع قنبلة قابلة للانفجار في أي وقت.

المحور الثاني: العمل على تصفية ما تبقى من الكيان الفلسطيني في منطقتي الضفة الغربية والقدس الشرقية، وذلك من خلال التوسع في سياسة الاستيطان اليهودي في الضفة، بالإضافة إلى عمليات تهويد القدس، ودمج الفلسطينيين في الأردن.

المحور الثالث: اقامة الدولة العبرية اليهودية على أرض اسرائيل التوراتية، على حد تعبير الصهيونية العالمية، وأن تمتد هذه الدولة من البحر المتوسط إلى نهر الأردن، وبالطبع أن تضم كل من الضفة الغربية أو يهودا والسامرة، والقدس الموحدة عاصمة لها.

ويحاول الرئيس الأمريكي دونالد ترامب جاهدًا لتحقيق صفقة القرن بأي شكل كان، لذا فقد طلب الرئيس ترامب من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز اقناع الرئيس الفلسطيني عباس بقبول الصفقة، إلا أن الرئيس عباس أكد على: "أن السلطة الفلسطينية تعمل مع الإدارة الأمريكية والأطراف الدولية على حل سياسي للنزاع، حل قائم على أساس حل الدولتين، وأن هناك جهود ترمي إلى الحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة"، من هنا يتضح أن موقف فلسطين موقف متمسك بالثوابت الوطنية والحقوق الأصيلة للشعب الفلسطيني، ولا يمكن التراجع عنه بأي حال من الأحوال ولا تحت تأثير أي ضغط إقليمي أو دولي. وعليه، يطالب هذا الموقف الإدارة الأمريكية بأن تغير من مبدأ مبادرتها "صفقة القرن" لتقوم على مبدأ حل الدولتين، بإقامة دولة فلسطينية كاملة السيادة على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 [39]، والموقف الفلسطيني تجاه الحلول الجزئية للصراع الفلسطيني الاسرائيلي قد تمثل بالرفض القاطع، وهذا ما أكده الرئيس محمود عباس بأهمية تطبيق حل

(37) المصري هاني. كوشنير يعود بخفي حنين، جريدة القدس، بتاريخ 2018/6/26 .

(38) صالح، محسن، صفقة القرن.. هل ستمر؟!، نقلا عن الرابط،**https://paltimes.net**2018

(39) وتد، نضال محمد، مرجع سابق.

الدولتين، والالتزام بأسس عملية السلام، من خلال التأكيد على الثوابت الوطنية في دولة فلسطينية كاملة السيادة على حدود 1967[40].

ولا ترتكز أسس الحل في إطار الصفقة الأمريكية على أساس حل الدولتين القائم تحت إطار المبادرة السعودية للسلام منذ عام 2002 الهادفة إلى إقامة دولة فلسطينية إلى جانب إسرائيل على حدود الرابع من حزيران 1967، مقابل تطبيع كامل من قبل العرب للعلاقات مع إسرائيل، لأن خطوط 1967 هي خطوط وقف إطلاق النار، وليست منطقية من الناحية الجغرافية والجيوسياسية من وجهة النظر الإسرائيلية، هذه الخطوط ليست مناسبة كأساس لأية مفاوضات سياسية، فليس هناك طريقة للفصل بين عرب إسرائيل واليهود، وبين مليوني عربي في الضفة الغربية و430 ألف يهودي (في مستوطنات الضفة)[41].

خلاصة الموقف الفلسطيني أنه يرفض الحلول الجزئية، ويصر على تطبيق حل الدولتين، والالتزام بأسس عملية السلام، عبر التأكيد على الثوابت الوطنية في دولة فلسطينية كاملة السيادة على حدود 1967، ورفض الدولة المؤقتة ودولة غزة والدولة بلا حدود، والحكم ذاتي واسع الصلاحيات، والهدف الحقيقي والوحيد لصفقة القرن هو إغلاق القضية الفلسطينية [42].

الخاتمة :

شكل الاهتمام بإسرائيل وأمنها ودعمها عنصرًا ثابتًا في السياسة الخارجية الأمريكية خلال أهم مراحل تطور العلاقات الأمريكية الإسرائيلية الثلاث ففي المرحلة الأولى والممتدة حتى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تحددت بالاهتمام الأمريكي بالمنطقة العربية بالمصالح النفطية، وبدعم قيام دولة إسرائيل، وفي المرحلة الثانية، والتي تغطي فترة الحرب الباردة، شكل عامل الصراع بين القوتين العظميين على مناطق النفوذ في الشرق الأوسط، كعوامل محددة للعلاقات العربية-الأمريكية، وضمان تفوق إسرائيل العسكري ودعمها،أما المرحلة الثالثة بدأت مع حرب الخليج الثانية، وانتهاء الحرب الباردة، تميزت بدخول "الإسلام" كحضارة وثقافة، وحركات الإسلام السياسي الأصولية، كعامل محدد للعلاقات بين الطرفين.

سعت الدراسة للاجابة عن التساؤل التالي: ما توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القضية الفلسطينية؟ فمن خلال العرض السابق لمحاور الدراسة تبين إن السياسة الإستراتيجية للسياسة الخارجية الأميركية، تتمثل في الانحياز الكامل لإسرائيل وهي السمة المشتركة التي يتسم بها جميع رؤساء

(40)أبوكريم،منصور . أبرزملامحالسياسةالخارجيةالأمريكيةتجاهمنطقةالشرقالأوسطبعدفوزترامب. نقلاعنالرابط:/www.al-bayader.org//2018

(41) وتد، نضال محمد، مرجع سابق.

(42) قمحاوي، لبيب. **قراءة في صفقة القرن**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2019، ص35.

الولايات المتحدة الأميركية. فكل ما طرح وما يروّج لحل القضية الفلسطينية من قبل الإدارات الأميركية السابقة والحالية لا يعطي الشعب الفلسطيني أبسط حقوقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة. فالموقف الأميركي من القضية الفلسطينية هو نفسه الموقف الإسرائيلي من جميع قضايا الحل النهائي، فالرؤية الأميركية نابعة من الضغط على الفلسطينيين للقبول بما تطرحه "إسرائيل."وأن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب منذ توليه السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر قرارات خطيرة أثرت على المنطقة العربية عامة، وتسهم بشكل رئيسي في تصفية القضية الفلسطينية، وجاء ذلك على إثر رفض الفلسطينيين خطة السلام الأميركية المعروفة إعلاميًا باسم "صفقة القرن".

سعت الدراسة للإجابة عن التساؤل التالي: ما المضامين والطروحات التي عرضتها صفقة القرن لحل القضية الفلسطينية؟ لقد تضمنت صفقة القرن طروحات عدة تجاه القضايا الأساسية (الدولة، القدس، اللاجئين) في الصراع الفلسطيني الاسرائيلي،وتتبنى الصفقة بشكل عام موقف اسرائيل تجاه مدينة القدس المحتلة والذي يصرّ على إخراج المدينة من دائرة التفاوض، الرفض لإعادة تقسيمها. وفي المقابل، فإن الصفقة تقترح أن يتم الإعلان عن عاصمة دولة فلسطينية في البلدات والأحياء المحيطة بالقدس وهي: (أبو ديس، شعفاط، العيسوية، وحيّ جبل المكبر)، وإنهاء قضية اللاجئين وهناك محاولات إسرائيلية وبدعم أمريكي من إدارة الرئيس ترامب لفرض سياسة الأمر الواقع على الأرض، وخصوصاً سعي الإدارة الأمريكية لإضاعة الحق الفلسطيني في مدينة القدس وعودة اللاجئين، إلا أن إمكانات إسقاط الصفقة وإفشالها عالية، ذلك نظراً للمواقف الأردنية من الصفقة ولعدم وجود طرف فلسطيني يقبل بتقديم غطاء لتمريرها، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تهدف من خلال صفقة القرن إلى إخضاع القرار السياسي الفلسطيني لإدارة الحكومة الاسرائيلية، فهي تسعى إلى تنفيذ سياسة اسرائيل ومخططاتها على كل أراضي فلسطين، إلى جانب محو القضية الفلسطينية من خلال إزالة كل القضايا الجوهرية التي تشكل أساسًا للحوار،وتثبت التطورات التي تشهدها القضية الفلسطينية منذ عام 2017 وانتخاب الرئيس ترامب رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية واتخاذه لمجموعة من القرارات الخطيرة التي أثرت على القضية الفلسطينية ، نتيجة لرفض الفلسطينيين خطة السلام الأميركية التي يتبناها الرئيس الأمريكي ترامب، وتتضمن الخطة تعدياً واضحاً على حقوق الشعب الفلسطيني، فهي تقوم على منح المواطنين الفلسطينيين حكمًا ذاتيًا في الضفة الغربية، مع الاعتراف بالوقت نفسه بشرعية الاستيطان الإسرائيلي فيها، ومن الأهداف الأخرى التي تسعى الخطة لتحقيقها، إنهاء حق العودة للشعب الفلسطيني، وتصفية قضية اللاجئين، وعلى رأس هذه الأهداف، تدعو الخطة إلى الاعتراف بمدينة القدس كعاصمة لإسرائيل.

النتائج :

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي :

- إن الاجراءات الأمريكية وسياساتها في المنطقة العربية، تعمل على تصفية القضية الفلسطينية، وبدأت بإزالة ملفات" قضايا الحل النهائي"، من خلال إرغام الفلسطينيون والدول العربية للقبول باجراءاتها وسياستها، وأن

توجهات الادارة الأمريكية لتسوية الصراع الاسرائيلي – الفلسطيني، يخضع للرغبة الاسرائيلية، وإن كانت خارج إطار الشرعية الدولية.

- تعتبر صفقة القرن أحد أبرز التحديات التي تواجه الضمير العالمي، فهي تمثل خطر كبير على القضية الفلسطينية ومحاولة لتصفية اللاجئين، بالإضافة إلى إفشال الجهود الرامية لإقامة الدولة الفلسطينية على حدود 1967، وإجهاض للمبادرة العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإنها توصي بما يلي:

- إن التحديات الكبرى التي تواجه القضية الفلسطينية تتطلب تحقيق الوحده الوطنية وترتيب البيت الداخلي الفلسطيني وإنهاء الانقسام الفلسطيني.
- العمل على إصلاح مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وفق أسس ديموقراطية سليمة، وعلى أساس الكفاءة المهنية.
- يجب على الدول العربية بلورة موقف موحد من إدارة الرئيس الأمريكي ترامب، والشروع في التفكير العملي والجدي لكيفية التعامل مع إداراته واستغلال حاجته لإنعاشه الاقتصاد الأمريكي، بهدف ضمان بقاء السياسية الأمريكية قريبة من المصالح العربية. خصوصاً في مجال القضية الفلسطينية، حيث تهدف ادارته لتصفية القضية الفلسطينية بالحول المؤقتة أو الحل الإقليمي والتخلي عن حل الدولتين.
- إعادة الاعتبار لقضية فلسطين، كقضية مركزية، ودعوة كل الدول العربية والإسلامية والأشقاء والأصدقاء وخاصة روسيا والصين واليابان وفرنسا والمانيا وتركيا، وكل التجمعات والأحزاب والحركات والأحرار في العالم لتوحيد جهودها للدفاع عن القضة الفلسطينية.

المراجع :

المراجع العربية:

1- الكتب:

- البراري، حسن عبد المهدي. الأردن وإسرائيل علاقة مضطربة في إقليم ملتهب. عمان: مؤسسة فريدريش إيبرت. 2014.
- بندي، جيروم. **مفاتيح القرن الحادي والعشرين، ترجمة حمادي الساحل**، تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، 2003.
- الشاهر، شاهر إسماعيل، **أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد إحداث 11 أيلول 2001**، القاهرة: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009.
- صلوخ، فوزي، **أمركة النظام العالمي الأخطار والتداعيات**، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2002.
- قمحاوي، لبيب. **قراءة في صفقة القرن**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2019.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. أسباب وقف إدارة ترامب تمويل الأونروا وخلفياته، قطر. 2018.

2الأطروحات والرسائل الجامعية:

- ياسين، سائد تحسين. **المساعدات الأمريكية للسلطة الفلسطينية ودورها في تحقيق التنمية السياسية في الضفة الغربية دعم (الجهاز الأمني نموذجاً)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2014.

3المقالات:

- أحمد، سيد أحمد. حدود التغير في سياسة ترامب تجاه الشرق الاوسط، **مجلةالسياسة الدولية**، مؤسسة الاهرام، مصر، العدد (47462)، 2016.
- جريدة القدس. واشنطن تجمد بهدوء مساعداتها المالية للسلطة الفلسطينية وتقدم 4 شروط لإعادة صرفها، بتاريخ 2018/6/26.

- جويدة، حمزاوي. الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية : قراءة في السياسة الخارجية الجديدة للرئيس ترامب، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، 5 (1)، 2019، 192-207.
- حافظ، زياد. القدس والرئيس الأمريكي، جريدة رأي اليوم، عدد 2017./12/9
- صلاح، عقل. فلسطين ما بين الوعدين وعد بلفور ووعد ترامب 1917-2017، **مجلة المستقبل**، بيروت، العددان (41-42)، 2018، ص182.
- المشاقبة، أمين. مضامين صفقة القرن وانعكاساتها على الأردن، ورقة عمل القيت في مركز الشرق الأوسط للدراسات، عمان، 2020/2/25.
- المصري هاني. كوشنير يعود بخفي حنين، جريدة القدس، بتاريخ 2018/6/26 .

4المواقع الإلكترونية:

- أبو كريم، منصور. أبرز ملامح السياسة الخارجية الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط بعد فوز ترامب. نقلا عن الرابط:/2018//www.al-bayader.org
- أخبار العالم العربي، ردود الأفعال على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس. نقلا عن الرابط**arabic.rt.com/middle_east** 2018
- الميادين نت. تحصل على بنود مسودة "صفقة القرن، نقلا عن الرابط:/2019/www.almayadeen.net
- بن معمر، نسيم. نتانياهو يعرض على بوتين خطة ترامب للسلام في الشرق الأوسط ويعتبرها "فرصة نادرة". نقلا عن الرابط: 2020/https://www.france24.com
- الجزيرة نت، قرارات ترامب السبعة لتصفية القضية الفلسطينية، نقلا عن **www.aljazeera.net**2018
- جمعة، محمد. الحرب الاسرائيلية القائمة على لبنان، نقلا عن الرابط:**cutt.us/hlS8P**2017
- روسيا اليوم. الخارجية الأمريكية تعلن اغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية. نقلا عن الرابط: 2018**http://www.assabahnews.tn**
- صالح، محسن، صفقة القرن.. هل ستمر؟!، نقلا عن الرابط،**https://paltimes.net** 2018
- صالحة، نادر. ترجمة وخلاصة صفقة القرن، نقلا عن الرابط: 2020/**alsernews.com/news**
- العالم العربي. الولايات المتحدة تقلص المساعدات الفلسطينية بسبب "تصرفات حركة حماس. نقلا عن الرابط: 2018 arabic.sputniknews.com
- موقع الأمم المتحدة. نقلا عن الرابط: **www.un.com** 2017

- وتد، نضال محمد. عودة اللاجئين الفلسطينيين من منظور إسرائيلي: إلى غزة والضفة. متاح على الرابط: 2018**https://www.alaraby.co.uk**
- وكالة شينخوا الصينية. الولايات المتحدة توقف جزءًا من الدعم لوكالة غوث اللاجئين وسط قلق دولي، نقلا عن الرابط: **goo.gl/qTXtXc**. 2018

المراجع الأجنبية:

- Goldenberg, Illan, Lessons From the 2013-2014 Israeli-Palestinian Final Status Negotiations", Center for New American Security, **https://s3.amazonaws.com.** 2015
- Lynch, C,Gramer.R. Trump And Allies Seek End To Refugee Status For Millions Of Palestinians, Fp- Foreignpolicy, 3/8/2018.**Goo.Gl/Ezu6cx**2018
- Thrall, Nathan, The Real Reason There's Still No Peace, The Guardian, (May16,2017) **https://www.theguardian.com/**2017

السيناريوهات المستقبلية المتوقعة على حالة النظام الإقليمي العربي

في الفترة (2020-2030)

Expected Future Scenarios of the Status of Arab Regional System in (2020-2030)

د. زكريا حسن حسين أبو دامس- الاردن

الملخص :

تواجه المنطقة العربية في الوقت الحاضر مشكلة من أعقد المشكلات التي يمكن أن تؤدي بها إلى ظروف أصعب وأعقد وصلت إلى نزيف الدماء والهجرة من الأوطان بسبب نتيجة متراكمة من الأحداث الجسيمة التي خلفتها عوامل عديدة منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي فأثرت وبشكل مباشر على واحد من أهم أركانها الأساسية وهو النظام السياسي فيها والذي قد يكون سبباً رئيسياً لهذه المشاكل نتيجة استئثاره بالسلطة وتحويل الدول لمصلحته بعيداً عن مصالح الشعوب التي عانت الكثير الكثير، فكانت النتيجة التي نعيشها اليوم وهي الثورة على هذا النظام الإقليمي العربي والموصوف بعدم شرعيته أساساً، فجاءت هذه الدراسة لترسم صورة تنبؤية ومستقبلية على حالة هذا النظام في السنوات العشر القادمة، إذ تضمنت مبحثين كان الأول يتحدث في المفهوم والنشأة والمراحل لهذا النظام بالإضافة إلى تفاعل جملة من العوامل أدت إلى تغير حالته وتمثلت بثورات الربيع العربي وما تلاها من أحداث؛ إذ هدفت إلى توضيح الأسباب والعوامل التي ادت إلى ذلك، ومن هنا جاءت أهميتها وفي إجاباتها على التساؤلات والفرضيات المطروحة، بينما كان المبحث الثاني يتمثل في رسم الصورة المستقبلية والمتوقعة على حالة هذا النظام نتيجة هذه الأحداث التي آلت إليها المنطقة العربية، وخلصت هذه الدراسة بخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

الكلمات الدالة: النظام الإقليمي العربي، السيناريوهات المستقبلية، ثورات الربيع العربي، التدخلات الدولية.

Abstract : The Arab region is facing one of the most complicated problems that may result in more difficult and complicated circumstances, like killings and home migration, due to the accumulated big events caused by several internal and external factors. These factors have directly affected one of its most important basic pillars, namely the political system. Such system might be the main reason of these problems due to arrogation of power and transforming countries in its favor away from interest of peoples who have suffered a lot. The revolution we witness today against this Arab regional system which is basically illegitimate is a normal result. This study aims to draw a predictable and future picture of this system in the next ten years. This study is composed of two topics, the first of which examines the concept, emergence and phases of this system in addition to a set of factors that changed its status, namely revolutions of Arab Springs and consequential events; where it aims to clarify the causes that led to this, where significance of this study lies in this and in answering the given questions and hypotheses. The second topic examines the future and expected picture of the status of this system due to the events experienced in the Arab region. This study ends up with a conclusion, including the findings and recommendations.

Keywords: Arab regional system, future scenarios, revolutions of Arab Spring.

مقدمة

يمثل النظام الإقليمي العربي الحالة السائدة منذ بداية القرن العشرين والذي تركز في مفهوم ونظام الدولة الحديث التي أصبحت وحدة التحليل الأساسية في علم العلاقات الدولية، فهو الحالة التي سادت في المنطقة العربية منذ ثمانية عقود بغض النظر عن طريقة وصول أشخاص وأنظمة الحكم، والآلية التي حكموا بها، ودرجات التأهيل العلمي والمعرفي لإدارة دفة الدول ومدى تبعيتهم للدول الغربية، وتم استخدام مختلف الوسائل لبث حالة الاستقرار لهذه الأنظمة والتي رافق بعض منها حالات اضطراب مختلفة أدت في عدد منها إلى الانقلابات العسكرية، فأصبح استقرارها نسبياً من جهة وسلطوي قمعي من جهة أخرى.

لكن في نهاية الأمر كان معظمها تسلطي ومستأثراً بالسلطة بكل معطياتها متناسيةً الشعوب مما أدى في نهاية الأمر إلى ظهور ثورات الربيع العربي التي قلبت الوضع رأساً على عقب فسقطت عدد من الأنظمة وعدد آخر ما زال يتأرجح والبقية الأخرى ذهبت إلى إجراء العديد من الإصلاحات لتفادي ثورات الربيع العربي حتى لا تكتوي بنارها، فأصبح المشهد ضبابي أمام هذه الأوضاع على النظام الإقليمي العربي والذي تشكل بصورته هذه منذ قرن من الزمان، ليواجه جملة من التغيرات التي قادها هو بنفسه نتيجة كثير من العوامل السلبية التي قادت إلى هكذا وضع، إذ تم من خلال هذه الدراسة رسم صورة مستقبلية واستشرافية على حالة النظام الإقليمي العربي بعد هذا المخاض العسير للسنوات العشر القادمة كمرحلة مفصلية تحدد شكل وطبيعة هذا النظام في المراحل القادمة.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في أن هناك جملة من التغيرات قادتها ثورات الربيع العربي التي أفرزها واقع الحدث نتيجة لجملة من الأسباب والعوامل وظروف الظلم والفساد وعدم العدالة.... الخ، من ظروف مختلفة ومتعددة، والتي أدت إلى سقوط عدد من الأنظمة وتأرجح عدد آخر، والتقاط رسالة الإصلاحات السياسية من الجزء الباقي، وانعكس هذا على حالة النظام الإقليمي العربي، فتمّ بناء تصورات مستقبلية واستشرافية على حالته بحيث تمخض عن هذه الإشكالية تساؤل رئيسي ومهم هو: هل سيصمد النظام الإقليمي العربي أمام هذه التغيرات والثورات القادمة أم لا؟ وما هي التوقعات والسيناريوهات المستقبلية بشأن حالة هذا النظام؟

ثم ينتج عن هذا التساؤل الرئيس جملة من التساؤلات التالية:

السؤال الأول: هل للدول الغربية على رأسها أمريكا دور بهذا التغيرات، التي تجري بالمنطقة العربية؟

السؤال الثاني: هل للتطورات التكنولوجية ومفرزاتها دور بهذا التغير؟

السؤال الثالث: هل لحالة الإقصاء والتهميش والظلم والفساد... الخ، التي مارستها الأنظمة بحق الشعوب طوال العقود السابقة دور وهذا الذي يجري؟

السؤال الرابع: ما دور حالة الوعي العربي؟ وإلى أي مدى ستصل؟

وحين الانتهاء من إجابة هذه الأسئلة يمكن أن نتنبأ بالوضع المستقبلي لهذه الأنظمة وبناء تصورات مستقبلية لما سيشهده الوضع القادم.

فرضيات الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن جملة هذه التساؤلات بالإضافة إلى عدد من العوامل الأخرى مثل: ربيع الثورات العربية، التقدم التكنولوجي، الفساد، الإقصاء والتهميش للشعوب ونهب خيراتها، والتبعية وغيرها من عوامل أخرى كان لها دور كبير في حالة ما يجري من تغيرات على حالة النظام الإقليمي العربي، ثم أن المجتمع الدولي محكوم بعلاقات القوة عدا عن أنه يواجه أزمة أخلاقية كبيرة، ويرسم قواعد اللعبة الدولية بما يتناغم مع مصالحه بغض النظر عن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالشعوب، فجاءت هذه الدراسة استشرافية عما قد تؤول إليه أوضاع حالة هذا النظام.

وبناءً على هذا كله وغيره، حدث تغير على واقع حالة النظام الإقليمي العربي أحدثت تغيرات هامة على مختلف الصُّعد.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة كواحدة من الدراسات التي تفسّر وتحلل الواقع الحالي للنظام الإقليمي العربي وما اعتراه من تغير في ظل ظروف مفاجئة أدت إلى إسقاط العديد من الأنظمة وتسليط الضوء على أهم الأسباب والعوامل التي قادت هذا الوضع لهذا التغير ومحاولة رسم صورة الوضع المستقبلي من خلال طرح عدة سيناريوهات محتملة ومتوقعة في الفترة من 2019–2029.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: توضيح الأسباب والعوامل التي أدت إلى هذا الوضع بكل نتائجها على النظام الإقليمي العربي.

ثانياً: رسم الصورة المتوقعة والمستقبلية لحالة النظام العربي في ضوء التصورات المتوقعة لذلك كنظرة استشرافية من خلال الواقع المنظور.

فكلما زادت عمليات التهميش والإقصاء والظلم والاستئثار بالسلطة ونهب خيرات الشعوب والتبعية المطلقة للغرب... الخ من عوامل أخرى، كلما زادت فرص انهيار هذه الأنظمة وعدم قدرتها على الثبات والصمود وينعكس هذا على النظام الإقليمي العربي برمته وعلى حال جامعة الدول العربية التي لم تقدم شيء في واقع الحدث إلى غاية الآن.

مفاهيم الدراسة و مصطلحاتها:

تناولت هذه الدراسة أهم المفاهيم التي تمس واقعها على النحو التالي:

1. النظام (System):

مصطلح يشير إلى إطار لتنظيم العلاقات بين مجموعة من الوحدات المتباينة التي تتداخل مع بعضها في عملية تفاعل هادفة ومستمرة، ويعني في علم العلاقات الدولية: المفهوم المجرد الذي يختص بدراسة أنماط ومستويات وكثافة تفاعلات بين العديد من اللاعبين الذي يشكلون عناصر النظام أو أجزائه على الساحة الدولية[1]

2. الإقليمي (Regional):

مصطلح يخص المنطقة الجغرافية التي تسكنه الوحدات السياسية في النظام، ونعني بالإقليمية في العلاقات الدولية التمركز الذي يقوم بين عدد معين من الدول في ظل تنظيم سياسي قانوني تجمع بين أطرافه صلات من التجاور والثقة والجنس والتاريخ والثقافة المشتركة وصلات المصالح الاقتصادية والسياسية[(i)].

3. النظام الإقليمي:

لذا عرّف (لويس كانتوري) و(ستيفن سبيغل) النظام الإقليمي أنه يضم دولة أو اكثر من الدول المجاورة والمتفاعلة والتي تمتلك بعض العوامل الإثنية واللغوية والثقافية والتاريخية المشتركة[2]، وقد صنّف د.محمد السعيد إدريس الأنظمة الإقليمية وفقاً لخمسة أنواع من المعايير[3]، فالنظرة إلى النظام السياسي بأنه نمط يحدد شكل ومستوى العلاقات الإنسانية التي تتضمن الحكم والسلطة ومنهم (روبرت داهل)[4].

---

[1] أسامة، الغزالي حرب، "النظام الإقليمي العربي: الوضع الراهن والتحديات المستقبلية"، **المؤتمر الاستراتيجي العربي الأول**، مركز الدراسات الاستراتيجية، عمان، الأردن، 15–17 أيلول/ سبتمبر 1987، ص2.

[2] دراسات في الدبلوماسية العربية، 1967)، معهد الدراسات اللبنانية، بيروت، لبنان، ص258.

[3] Louis Cantori and Steven Spigal, international Politics of Prentice Hall, Englewood, Cliffe, New Jersey, pp. 2-4.

[4] محمد السعيد إدريس، تحليل النظم الإقليمية: دراسة في أصول العلاقات الدولية والإقليمية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2011)، ص24.

4. النظام الإقليمي العربي:

هو نظام التفاعلات الدولية في المنطقة العربية على أساس جغرافي وروابط مشتركة بينها صفات متعددة وارتباط هذه الأنظمة ولو شكلياً ممثلة هذا الارتباط بجامعة الدول العربية، فهو يجمع بين التجانس اللغوي والديني والتقارب الثقافي والإقليمي على أساس جغرافي عدا عن الانتماء والفضاء الحضاري المشترك.

5. الثورة (Revolution):

يعد مصطلح الثورة من المصطلحات التي واكبت الحياة السياسية منذ ما قبل التاريخ علماً أن مفهوم الثورة يعني ثورة شعب ضد الأنظمة الاستبدادية فهي تشمل كل فعل يؤده إلى تغيير الأوضاع تغييراً جذرياً سواء أكان طبيعياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، فهي كلمة تصف تغيرات جوهرية تظهر على حياة الشعوب والحضارة الإنسانية، إذ أنها تحرك الجماهير احتجاجاً على أوضاع اجتماعية واقتصادية ومرفوضة، وتسعى لإحداث تحولات جذرية في حياة الشعوب علماً أنه البعض منها يحقق أهدافه وقد يفشل البعض الآخر، وقد ينحرف عن مساره في ثورات أخرى[1].

6. ربيع الثورات العربية:

هي الحركات الاجتماعية والسلمية التي جرت في عدد من البلدان العربية ضد أنظمة الحكم المستبدة في أواخر العام 2010 وبداية العام 2011م وبدأت في تونس حينما أحرق أحد شبان البسطات التونسيين وهو البوعزيزي نفسه وتوفي متأثراً بجروحه فتأثر الناس به متألمين لجراحه وعدم توفير قوت يومه لأولاده، مما أثار هذا الوضع وألهب مشاعر الجماهير فخرجت جموع حاشدة إلى الشاعر التونسي مما أدى إلى تغيير نظام الحكم القائم وهروب زين العابدين بن علي فاراً وهارباً من تونس، فتشجعت بعض الشعوب العربية ولحقت بها مصر ثم اليمن وليبيا وسوريا وما زال الحبل على الجرار، ولم تتضح الرؤية لحالة الوطن العربي إلى الآن وجاء تسمية الربيع العربي من الغرب وأول من ذكرها صحيفة الاندبندنت البريطانية فشاع على أثرها مصطلح الربيع العربي.

7. السيناريوهات المستقبلية:

توقع وتنبؤ مستقبلي لظاهرة ما؛ لذا أقام الباحث دراسته على النمط الاستطلاعي الاستكشافي (Exploratory Type) بحيث يهدف هذا النوع من الدراسات استكشاف صورة المستقبل المتوقع أو المحتمل أو الممكن تحقيقه. لذا كانت السيناريوهات تعني: أسلوب من أساليب استشراف المستقبل يعتمد على التنبؤ بمستقبل ظاهرة ما، وطبيعة التأثيرات المتبادلة لهذا التاريخ ومجموعة القوى التي شكلته مع احتمالية أن تؤدي حدوثها في المستقبل بناء على تصورات مستقبلية، وهنا تصف حالة النظام الإقليمي العربي في العقد القادم من عام 2019–2029، وترصد حالة التغير لظاهرة النظام السياسي العربي وتحديد الاحتمالات المختلفة لتطوره في المستقبل بناءً على المستجدات والمعطيات الأخيرة

[1] Cleman eds, politics of the Developing Areas (New Jersey: Princeton University Press 1960, pp. 6-7.

وبروز الدور الإيراني، والتركي، الثورات العربية، التدخل من الخارج الثورات التكنولوجية، ورسم صورة هذه الاحتمالات المتوقعة في ظل المسارات الجديدة.

محددات الدراسة:

المحدد المكاني: الوطن العربي. المحدد الزمني: 2020 – 2030. المحدد البشري: الشعوب العربية.

الدراسات السابقة:

وهنا نلحظ أن معظم الدراسات السابقة لم توضح مآلات النظام الإقليمي العربي ولم ترسم سيناريوهات مستقبلية وتصورات تحدد طبيعة ما يجري وما ستؤول إليه هذه الأنظمة في خضم واقع هذه الأحداث والتطورات، فكانت هذه الدراسة عبارة عن إضافة جديدة مستقبلية ضمن توقعات العقد القادم والممتد حسب الدراسة من (2020- 2030).

1. دراسة طلال سلمان: **سقوط النظام العربي من فلسطين إلى العراق**، (دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط1، 2004).

وهو عبارة عن مقالات مختارة من عام 2002 – 2003 يلتمس فيه القارئ خصوصية رؤى شاملة عربية إلى مختلف القضايا والصراعات في القمة بين الرؤوس الحاكمة انطلاقاً من مبدأ عروبي، فيرى أن هؤلاء المتسطلون قدموا تبريرات قمع وتقتيل وطغيان وضرب أبسط أشكال الديمقراطية وكبح حركة تطوير المجتمع وتقدمه، فتناول الانهيارات والهزائم في العامين (2002–2003) بتجسيد المشهد المأساوي عن حال النظام العربي والأمة.

2. دراسة مصطفى عبيد: **موسم سقوط الطغاة العرب – ثورات الحرية في مصر وتونس وليبيا والعالم العربي**، (كنوز للنشر والتوزيع، ط1، 2011).

لقد وصف الكاتب في كتابه بأننا أمة مقهورة محكومة بالنار والحديد منذ عصور الظلام الوسطى ومنذ سنوات القهر الأولى وتكرر مشاهد الاستبداد، فقام الكاتب بتسجيل الأسباب الرئيسية التي أدت إلى اشتعال الثورات العربية وسقوط الأنظمة، فرأى أن العالم العربي يتغير ويُعاد تشكيله وتتجدد دماؤه ويتطلع إلى واقع جديد فيه الحرية التي هي أساس الحياة والرخاء الاقتصادي وأمل الجميع فهو يولد من جديد، كانت هذه رؤية الكاتب في كتابه.

3. دراسة الدكتور محمد خالد الشياب: **الدولة العربية المعاصرة وأيدلوجية الاستبداد والتفتت**، (دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط1، 2007).

إذ يعتبر الكاتب أن الدولة القومية ظاهرة تاريخية حديثة نسبياً ارتبطت في جوهرها بظهور وتطور وسيادة الرأسمالية كتشكيلة اقتصادية واجتماعية، فهي تحمل مأزقها وأزمتها منذ ولادتها فلا هي دولة وطنية ولا هي دولة

قومية، كان تأسيسها من مصدر خارجي، فوجدت نفسها ضحية للإستقطاب الخارجي فاضطرت أن تكون تابعة ذات سيادة نسبية، فلم تنشأ من خلال تطور وإنجاز داخلي أو دعم شعبي أو تحقيق لآمال الأمة وطموحاتها.

4. دراسة أ.د. إبراهيم خليل العلاف: **النظام السياسي العربي والإقليمي التغيير والاستمرارية**، (مركز الدراسات الإقليمية، سلسلة شؤون إقليمية، رقم (26)، ط1، 2009)/ (دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل).

يضم الكتاب آراء مجموعة من الباحثين بتحرير أ.د. إبراهيم العلاف في ندوة (29) لمركز الدراسات الإقليمية والتي عقدت يوم (26) تشرين الثاني 2008 في جامعة الموصل.

فيرى أن النظام العربي يعاني من إشكالات كثيرة وإخفاقات عديدة تجعله من الضروري العمل على إعادة صياغة وفق منطلقات ومفاهيم العالم المتغير الذي بات يؤكد على جملة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان واحترام الآخر وتأكيد مبادئ الحرية والشفافية والقضاء على حالات الفساد بأنواعه المختلفة.

5. دراسة كريم مروة، برهان غليون، ماهر الشريف، جلبير الأشقر، **أزمة النظام العربي وإشكاليات النهضة وقائع ندوة برلين (2005/12/3)**، (مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2007).

إذ يجيب الكتاب في موضوعين أساسيين الأول: كُرّس للبحث في أزمة الأنظمة الاستبدادية العربية وأزمة البدائل الديمقراطية، أما الثاني: تناول قضية النهضة العربية وإشكالياتها وطرق الانتكاسة والشروط التي تعيد هذه النهضة من جديد.

6. دراسة د.جمال علي زهران، **أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية جامعة قناة السويس: أزمات النظام العربي وآليات المواجهة**، (دار الشروق، ط1، 2001).

إذ يرى د.جمال زهران أن النظام الإقليمي العربي يواجه مجموعة من التطورات والأزمات التي أثرت على هذا النظام وفاعليته وقوة وجودة أو حضوره السياسي في خريطة التفاعلات في النظام الدولي من خلال تقديمه شرح لبعض الأزمات التي واجهت هذا النظام.

7. دراسة جلبير الأشقر: **الشعب يُريد: بحث جذري في الانتفاضة العربية**، (ترجمة عمر الشافعي، دار الساقي، ط1، 2013).

إذ يتناول هذا الكاتب البلدان العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء (جيبوتي والصومال وجزر القمر)، فهو يرى أن التأكيد الجمعي بأن الشعب يريد قد أدى إلى اقتحام الأنظمة وهذا يدل على وجود أسباب عميقة أدت إلى ذلك قادت إلى تغييرات جذرية ولا تزال في الطريق فهو يحلل دينامية الأحداث لاستخلاص الدروس.

فنلاحظ أن جميع الدراسات السابقة قد شخّصت واقع حالة النظام الإقليمي العربي وتعرضت إلى العديد من القضايا التي تمس هذا النظام سواء في بنيته الداخلية أو الخارجية، فقدمت هذه الأدبيات إسهامات واضحة في هذا المجال، لكنها في المُجمل لم تتعرض إلى رسم سيناريوهات وتوقعات مستقبلية على حالة النظام الإقليمي العربي، وهذا أهم ما يميز دراستنا هذه؛ إذ ندرت وقلت الدراسات المستقبلية على حالة النظام الإقليمي العربي.

منهجية الدراسة:

لقد أخذت هذه الدراسة بمنهج الوصف التحليلي لتحليل المادة العلمية، ومستأثر بمنهج التحليل التكاملي الذي يبنى على أساس تقسيم وتقييم النظام الإقليمي العربي والذي يشتمل على مجموعة من الأنظمة الفرعية بهدف تحليل هذه المكونات المعقدة بتوجهاتها وتفاعلاتها بالإضافة إلى منهج تحليل النظم الذي يوضح أثر الثورات على مستقبل النظام الإقليمي العربي، الذي يعيش في بيئة يؤثر ويتأثر بها، بالإضافة إلى المنهج التاريخي وحضوره في سرد الحقائق التاريخية لفهم الواقع والظاهرة.

تقسيم الدراسة:

وقد قسّمت دراستي هذه إلى مبحثين: شمل الأول التعريف بالنظام الإقليمي العربي ونشأته ومراحل تطوره بالإضافة إلى تفاعل العوامل الداخلية والخارجية التي أثرت عليه، بينما كان المبحث الثاني يرسم التصورات المستقبلية الناتجة عن هذه الأوضاع في العقد العام والممتد من 2019–2029 وما ستؤول عليه الأوضاع مستقبلاً.

المبحث الأول نظرة إلى النظام الإقليمي العربي

إن الحديث عن النظام الإقليمي العربي يستوجب دراسته من عدة جوانب تتعلق بالمفهوم والنشأة والمراحل التي من خلالها يحاول المرء فهم ظاهرة هذا النظام ويحلل ويفسر طبيعته والعوامل التي أسهمت في تكوينه بصورته الحالية، حتى يبني تصورات تكاد تكون قريبة من هذا الواقع وفهمه بأقرب صورة وشكل.

سنعتمد في تعريفنا للنظام الإقليمي في هذه الدراسة على ما قام به جميل مطر وعلى الدين هلال فتم وضع تعريف يخدم هذه الدراسة هو: "نظام التفاعلات والدولية في منطقة ما تحدد على أساس جغرافي"[1].

وباعتقادي أن هذا التعريف أشبه ما يكون بالتعريف الجامع المانع الذي على أساسه يستطيع أي قارئ فهم عملية التفاعلات الدولية.

ثم يشير (ويليام طومبسون) أن هناك مجموعة من العوامل التي تجعل النظام نظاماً إقليمياً وهي:[1]

[1] محمد عادل شريح، الثورات العربية وملامح الفكر السياسي العربي الجديد، 2011.

1. أنه يتعلق بمنطقة جغرافية معينة، والجغرافيا تساعد في التفاعلات الدولية ما عدا الدول التي لا تتأثر كثيراً بالجغرافيا كالدول الكبرى وذلك لاعتبارات استراتيجية أو عسكرية أو اقتصادية.
2. أن يشمل ثلاث دول أو فاعلين على الأقل.
3. أن وحداته تدخل في شبكة معقدة من التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالنظام والتي تملك ديناميتها الذاتية وقواعد حركتها التي تنتج عن هذه التفاعلات الإقليمية.
4. يشترط أن لا تضم الوحدات المكونة للنظام الإقليمي أياً من الدولتين العظميين، لأن وجود أي واحدها منها سوف يربط هذا النظام الإقليمي بالنظام الدولي مباشرة ويجعله مستشفى من النظام الإقليمي، ويشترط أن تكون القوة الموجودة في وحدات النظام الإقليمي أقل من القوة الموجودة في النظام الدولي إن يشترط (بايندر) أن يكون النظام الإقليمي أقل اتساعاً وقوة من النظام الدولي.

أ-نشأة النظام الإقليمي العربي:

لقد نشأ النظام الإقليمي العربي نتيجة لتفاعل العديد من العوامل بين أبناء الشعوب العربية والتي عاشت بصفة دائمة ولسنين طويلة تتحدث كلها بنفس اللغة وتدين غالبيتها بنفس العقيدة وتجملها الفكرة الأم والأهم هي فكرة القومية العربية وهذا أهم ما يميز النظام الإقليمي العربي عن غيره من النظم مثل أمريكا اللاتينية، وتعتبر الفترة التي قامت فيها الجامعة العربية هي النواة الأولى لنشأة النظام الإقليمي العربي فأصبحت تمثل رمزاً عربياً لهذا النظام الإقليمي العربي عام 1945[2].

ومع استقلال كثير من الدول العربية مطلع الخمسينات ظهرت أربع دول فاعلة في النظام الإقليمي العربي هي ليبيا، السودان، تونس، المغرب وأربع دول أخرى استقلت في الستينات هي: الصومال، الجزائر، الكويت، واليمن الجنوب، وهناك أربع دول أخرى استقلت في السبعينات هي: البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة وعُمان[3].

ويشير طومبسون أن هناك كثير من الدول غير العربية كانت داخلة في شبكة التفاعلات العربية لاعتبارات عديدة، حتى أن بعض منها غير مرتبط بجغرافيا الوطن العربي مثل: مالطا، وهناك دول إسلامية كالباكستان أو تركيا وبعض من دول إفريقيا مثل: أثيوبيا، كينيا، تشاد وغيرها.

وبإيجاز مقتضب هذه هي بدايات النشأة لهذا النظام الإقليمي العربي والذي جسد فريقه بجامعة الدول العربية وما ترافق هذه المرحلة من مدخلات على الرغم أن هناك من يعتبر نشأة جامعة الدول العربية على مبدأ جمع

[1] جميل مطر وعلي الدين هلال، النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر، 1979، ص152
[2] سعد أبو ديه، "عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية رد الضوابط والمقومات"، أستاذ مساعد – كلية العلوم الإنسانية – جامعة اليرموك، عمان، 1 تشرين أول 1983، ص47.
[3] معاذ علي صالح، "النظام الإقليمي العربي وتسوية النزاعات العربية الحديثة 1967-1987"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، 1997، ص17.

تسد ، فقامت بدعم من دول الغرب حتى يسهل التعامل مع الدول العربية بعد استغلالها فيما بعد ، وبقيت قضية النشأة خلافية حتى وقتنا الحاضر وعزز هذه النظرة السلبية من أبناء اوطن العربي مزاجية وإزدواجية بعض القرارات التي يشعر معها المواطن العربي بالإحباط[1].

ب-مراحل تطور النظام الإقليمي العربي:

لا يستطيع الباحث أو غيره أن يجزم بتاريخ محدد ومعين لأي مرحلة من مراحل تطور النظام ولكن تظل تقريبية تستند في أهم عناصرها على الحدث في تلك المرحلة كأحد أهم عناصر تسمية المرحلة ، ومن جهة أخرى كانت الاحداث تفرض نفسها على الفترة الزمنية نتيجة شبكة التفاعلات والعوامل المؤثرة على طبيعة كل مرحلة فالتداخل واضح[2].

ولكن سنعتمد في تقسيم مراحل تطور النظام الإقليمي على ما قدمه غيرنا من باحثين كان لهم فضل السبق في هذا التقسيم وسنعتمد على دراسة جميل مطر وعلي الدين هلال. لقد مرت مراحل تطور النظام الإقليمي العربي بعدة مراحل[3]: بحيث قسمت هذه المراحل إلى مرحلتين:[4]

المرحلة الأولى: ما قبل سقوط الاتحاد السوفيتي.

عاش العالم في العصر الحديث بعد أن شهد أكبر حربين في التاريخ سقط بهما ضحايا تفوق الملايين من البشر والأكثر من دلك أنه تم استخدام قنبلتين دريتين دهب ضحيتهما الآلاف من البشر من أجل السيطرة وأخذ المكانة العالمية فظهر قطبين هما الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وحصلت فيما بعد بينهما الحرب الباردة وحرب النجوم وانقسم العالم إلى معسكرين: المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وانعكس هدا الوضع على بقية دول العالم وأصبحت دول تتبع المعسكر الشرقي وأخرى تتبع المعسكر الغربي واستمر هدا الصراع حوالي خمسين عاما؛ وانعكس هذا الصراع بدوره على كل دول العالم وخاصة منطقتنا العربية نتيجة لأسباب متعددة، ولهذا التأثير مرت منطقتنا بجملة من المراحل التي حددت معالمها على النحو التالي:

1. مرحلة النشأة (1945-1955)

شهدت هذه المرحلة تشكيل النظام العربي في ظل تحولات دولية مهمة، إذ كان النظام الدولي ينتقل من نظام توازن القوى الذي دمرته الحرب العالمية الثانية إلى نظام القطبين الذين أفرزته اتفاقات الحلفاء، فكان لهذه

[1] ناصيف حقي، الجامعة العربية والمنظمات الاقليمية المشابهة، ط1، (القاهرة: 1986)، ص837.
[2] المؤتمر الاستراتيجي العربي، النظام الاقليمي العربي، الوضع الراهن والتحديات المستقبلية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص19-24.
[3] سهم عناد النوايسة، مرجع سابق، ص34-35.
[4] جميل مطر وعلي الدين هلال، مرجع سابق، ص73-80.

التطورات أثرها الواضح على النظام الإقليمي العربي في النشأة والتطور، ولم تكن المنطقة العربية تتبع لأي من القوتين العظميين، وإنما لقوى أخرى فرضت سيطرتها الإستعمارية على الدول العربية بأشكال مختلفة مثل الوصاية والانتداب فقسمت الوطن العربي إلى دويلات هزيلة وضعيفة- لا حول لها من الأمر ولا قوة – بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بأنها خلقت جسماً غريباً في قلب الوطن العربي ليكتمل تقسيمه وفصل مشرقه عن مغربه، مستغلة الوضع العربي القائم[1]، وضعف إمكاناته وقدراته على مواجهة هذه التحديات ومتنصلة من كل الوعود السابقة في قيام دولة عربية موحدة جراء وقوف العرب ضد الأتراك في المنطقة، وشهدت تلك المرحلة التفوق الأمريكي النووي وهدوء التفاعلات العربية وانتهاء العهد الليبرالي في مصر.

ومن أهم الملاحظات على تلك المرحلة بروز دور خاص للعسكريين في الحياة السياسية وتدعيم مبادئ السيادة القُطرية لكل دولة من الدول العربية ، وهزيمة الجيوش العربية في فلسطين التي أدت إلى عدم استقرار الأنظمة السياسية العربية، وسرعان ما توالت الأحداث الدولية وكانت البداية في البلقان واشتدت الضغوط السوفياتية على تركيا وإيران وتفاقمت الأزمة في برلين حتى فجر الاتحاد السوفياتي قنبلته الذرية الأولى[2]، وكانت الولايات المتحدة قد بدأت في ممارسة دور نشط في المنطقة العربية مستندة على النفوذ المتراكم للدول الإستعمارية الأوروبية ودعت إلى مشاريع الدفاع عن الشرق الأوسط والحلف المركزي فكانت هذه أولى محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لرسم حدود المنطقة لمصلحة نظام شرق أوسطي ، وليس نظاماً عربياً خصوصاً بعدما قامت في قلب المنطقة العربية إسرائيل كدولة غير عربية فبدأ النظام العربي منذ مراحل نشأته الأولى يعاني من اختراقاً غربياً تمثل في إقامة دولة المستوطنين اليهود فكانت هذه أهم وأبرز سمات تلك المرحلة.

2. مرحلة المد القومي (1955-1970)[3]

أصبح النظام الدولي في هذه المرحلة مرناً وتحولت سياسة الاتحاد السوفياتي نحو المنطقة العربية واشتد التنافس بعد صفقة الأسلحة التشيكية، وزادت حدة الصراع بين القوتين العظميين حول الشرق الأوسط وحاولت الولايات المتحدة ربط المنطقة بأحلاف وعرضت مساعدات عن طريق مبدأ ايزنهاور وشهدت المنطقة العربية ضغطاً شديداً من أجل تنفيذ فكرة حلف بغداد ، وتعرض الأردن لتلك الضغوط وقامت الجمهورية العربية المتحدة وضاق الخناق على الأردن وشهدت تلك المرحلة ضعف الإمكانات العربية، ودخول النظام الدولي مرحلة تعدد الأقطاب وبداية عصر مؤتمرات القمة العربية، وتميزت المرحلة ضعف الإمكانات العربية ووصول السلبيات إلى أوجها، وتفاقم

[1] زكريا أبودامس (2015)، "دور القيادة الهاشمية في رسم السياسة الخارجية الأردنية وصنعها تجاه القضايا العربية في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عبدالملك السعدي، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية/ طنجة، المملكة المغربية، ص165–172.
[2] جميل مطر وعلي الدين هلال، مرجع سابق، ص68-73.
[3] المؤتمر الاستراتيجي العربي، مرجع سابق، ص25-26.

الحرب الباردة العربية والصراع بين التيارين التقدمي والمحافظ، وشهدت دحر الولايات المتحدة عن مواقعها في المنطقة العربية بعد حرب 1967[1].

بالإضافة الى الاستقطاب العقائدي وانقسم العالم العربية الى محورين: تقدمي وآخر محافظ عرف بالرجعي، واحتدم الصراع بين المحورين[2].

3. مرحلة الانحسار القومي (1970-1977).

شهدت هذه المرحلة تحولات مهمة في النظام الدولي كان أهمها ما يتعلق ببدايات الوفاق على مستوى القمة ومحاولات بروز القوة الاقتصادية الأوروبية اليابانية والأزمة السياسية الداخلية في الولايات المتحدة بسبب الحرب الفيتنامية وانحرافات السياسة الأمريكية (أزمة ووترغيت) وأزمة الديمقراطية والتخلف التكنولوجي النسبي في الاتحاد السوفياتي ومحاولات إدخال الصين طرفاً في القمة الدولية[3].

وأما على صعيد المنطقة العربية كانت مرحلة الإنفراج الدولي أثره الواضح عليها، فمن محاولات الولايات المتحدة ترويض العناصر الثورية إلى إضعاف النفوذ السوفياتي، ثم كثافة التفاعلات الأردنية المصرية بعد الحرب والتي كانت جزءاً من كثافة التفاعلات العربية التي كانت مصر بؤرة هذه الشبكة لذا يمكن القول أن أهم ما تميزت به هذه المرحلة هو زيادة علاقة دول المركز بالدول الهامشية وخصوصاً في بداية السبعينات[4].

4. مرحلة التبعثر القومي (1977-1990)

تعتبر هذه المرحلة التي شهدت بداياتها مبادرة السادات وزيارته إسرائيل من أخطر المراحل وذلك بخروج مصر من دائرة المد القومي العربي، والمركز الرئيسي في هذا المد وبؤر الصراع في المنطقة بل كانت المحرك الرئيسي لكثير من المسائل يشكل ضدها محور عربي جديد.

وشهدت هذه الفترة ضعف الإمكانات العربية وانقسام العالم العربي وظهور تحالف باسم جبهة الصمود والتصدي بين العراق، سوريا، اليمن الجنوبي، ليبيا، الجزائر والفلسطينيين ضد مصر بسبب زيارة السادات لإسرائيل التي أصبحت طرفاً في شبكة التفاعلات وظهور محور مصر، السودان، الصومال وعُمان ومحور باقي الدول العربية المعتدلة[5].

[1] جميل مطر وعلي الدين هلال، مرجع سابق، ص80-88
[2] سعد أبو ديه، مرجع سابق، ص49-50.
[3] عبد اللطيف حمزة، النظام العربي حقائق وتطورات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربية، القاهرة، 1973م، ص27-35.
[4] جميل مطر وعلي الدين هلال، مرجع سابق، ص96-97
[5] عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص35-36.

فبلغ في هذه المرحلة التبعثر القومي العربي مداه، وبرزت الاتجاهات القطرية الضيقة، واخترقت إسرائيل الأمن القومي العربي باحتلالها لبنان، وحققت أهدافها، وأصبحت المهيمنة في المنطقة بالإضافة إلى تراجع الدور العربي والقبول بالتسوية السلمية مع إسرائيل، ونتيجة التشتت والانقسام وانتهت هذه المرحلة باحتلال العراق للكويت في 2 آب 1990 والتي جرّت المنطقة إلى حرب جديدة[1].

فنلاحظ أن مرحلة الثمانينات والتسعينات قد رسخت بداية الانقسام العربي، فمع بداية الحرب العراقية الإيرانية (الخليج الأولى) انقسم العرب ما بين مؤيد ومعارض وفي غزو العراق للكويت انتهت أيضاً في حالة انقسام عربي واضح، مما أدى إلى الاستعانة بقوات التحالف الدولي للمساعدة في تحرير الكويت وهذه أمثلة واقعية وشاهدة على حالة الانقسام.

المرحلة الثانية: ما بعد سقوط الاتحاد السوفيتي

بعد سقوط الاتحاد السوفيتي ظهر النظام الأحادي القطبي أو بما يسمى النظام العالمي الجديد والدي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية بحيث أصبحت سياسات الدول خاصة الصغيرة والنامية تسايس هذا النظام واختلفت الآراء والتوجهات بحيث حصل خلل كبير في بنية هده الدول التي بدأت تتراجع لصالح هذا النظام وتزامن معه ظهور العولمة بما يخدم مصالح النظام الرأسمالي وظهور فاعلين جدد في المجتمع الدولي، أخدوا ينافسون الدولة على مكانتها لذا سنبحث في هده الفقرة مرحلة ما بعد سقوط الاتحاد السوفيتي خاصة فيما يتعلق بمنطقتنا العربية حيث توصف هذه المرحلة بالانقسام والتشتت منذ عام 1990 حتى الآن وهي المحطة الأخيرة لوصف النظام العربي في هذه المرحلة في ظل مجموعة من المتغيرات التي عصفت بالنظام الدولي والتي كانت نتيجتها تفكك نظام القطبين وفشل النظام العربي وجامعة الدول العربية التعامل مع هذه المتغيرات الجديدة فأدت حالة الفشل هذه إلى قيام تجمعات إقليمية عربية جديدة.

ومع عودة مصر إلى الصف العربي استطعنا أن نضع حدود أربع مراحل رئيسية، وتمثلت: **أولاً: بحالة التشتت والانقسام** بصورة متجلية أكثر من السابق لذا فكما أسلفنا كان لنهاية نظام ثنائي القطبية دور كبير في ترسيخ حالة الانقسام العربي حول عدة مواضيع وقضايا كان أولها حرب الخليج الثانية والتي كان سببها غزو العراق للكويت وأدت إلى حالة انقسام واضحة ما بين مؤيد ومعارض[2]، وما بين مع الحرب أو ضد تدخل القوات الأجنبية والطرف العربي الآخر يرى حلها في داخل الإطار العربي فكانت النتيجة التي حصلت ويعرفها الجميع والتي انتهت بتحرير الكويت، وفرض حصار على العراق[3].

[1] نفس المرجع، ص50
[2] زكريا بعيري، مستقبل النظام الإقليمي العربي وتحدياته، إشراف أستاذ حداد، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، http://www.startimes.com/?t=16154935.
[3] نفس المرجع، http://www.startimes.com/?t=16154935

ثم يأتي **ثاني هذه المواضيع مرحلة التفاوض السلمي مع إسرائيل** والتي فرضتها ظروف دولية وظروف انقسام العرب وعدم تجمعهم نحو كلمة واحدة فزاد الانقسام انقساماً وظهرت التناقضات تظهر من جديد وتطفو على السطح ما بين مؤيد ومعارض للسلام مع إسرائيل والإيمان بمبدأ بوش الأب الأرض مقابل السلام وظهرت صورة الانقسام الجديدة بين العرب لتزداد الهوة والشرخة اتساعاً خاصة أمام علاقاتهم الجديدة والقديمة مع إسرائيل سواء كانت السرية أو العلنية فدخلنا في متاهة جديدة غير مخطط لها من قبل العرب ولا يملكون الاستراتيجيات لهذه المرحلة.

وثالث هذه المواضيع أهمية هو بروز الدور الأمريكي في المنطقة والعالم وظهور القيادة الرأسمالية الجديدة وأصبح التدخل الأمريكي في المنطقة بصورة مباشرة بحيث تغيرت الصورة التقليدية بع انهيار الاتحاد السوفياتي والمقصود هنا بالصورة التقليدية التدخلات غير المباشرة سابقاً والتي في الغالب كانت تتم من خلال حلفاء الأمريكان في المنطقة.

ورابع هذه المواضيع هي العولمة: "وهي طلاء جديد لما عُرف بالنظام العالمي الجديد فيرى فرانسيس موكوياما أن حركة التاريخ والحضارة قد توقفت وانتهت بالانتصار الحاسم للرأسمالية على الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفياتي وبالتالي لا مناص لشعوب العالم من التسليم بالاقتصاد الحر أو ما يُعرف باقتصاد السوق[1].

تفاعل العوامل الداخلية والخارجية التي أثرت على النظام الإقليمي

فعلى الرغم من تداخل العوامل الداخلية والخارجية وتشابكها وتعقيداتها المختلفة والتي يصعب وضع حدود فاصلة لعمليات التأثير وهذا ما يميز بعض الظواهر السياسية مما يزيد من حالة التعقيد في تحليل الظاهرة السياسية وإيجاد التنبؤات الواقعية الحقيقية فيها، فيزداد الخلط وتتشابك الخيوط إلى درجة تضيع معها الحقائق التي أدت إلى هذه الظاهرة وهذا ما نحن بصدد الحديث فيه بالنسبة لطبيعة العوامل الداخلية والخارجية التي قادت الأوضاع إلى حالة الربيع العربي وسقوط عدد من الأنظمة وتأرجح البعض الآخر، مما يدل على صحة إشكالية هذه الدراسة وفرضياتها المتعلقة بأن هناك إشكالية حقيقية تواجه حالة النظام الإقليمي العربي فأدت إلى أن ينبغي هذا النظام في حالة ضعف متناهية، لم تستطع خلالها الأنظمة الحفاظ على أدنى درجات تماسكها فكانت النتيجة أنها هوت وأحدثت بسقوطها حالة طبيعية من الفوضى فالدول العربية الحديثة احتفظت بعمر أكثر من نصف قرن على الأقل [أي خمسة عقود] بعد عمليات الاستقلال المنقوصة فلم تسعَ إلى عمليات البناء والتطوير والتحديث بشكل يخدم الواقع الحقيقي لهذه الدول والشعوب التي خانتها الآمال والتطلعات فظلت هذه الأنظمة حبيسة تحكمات داخلية وخارجية تتفاعل مع بعضها البعض لإعاقة تقدم الدول والشعوب، فزاد هذا من حالة اليأس والإحباط وبدأت الأنظمة التي ورثت الحكم بعد عمليات الاستقلال تفقد شعبيتها شيئاً فشيئاً نتيجة الاستئثار بالسلطة من

[1] سهم عناد النوايسة، القرارات الاستراتيجية في السياسة الخارجية الأردنية من عام 1970 حتى عام 1999، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001، ص77–78.

جهة والتي أدت إلى غياب العدالة والإقصاء والتهميش ونهب الخيرات وظلم الشعوب من خلال نظرية المؤامرة تارة ونظرية الاستعمار تارة أخرى، وبالتبعية المباشرة للغرب من جهة ثانية، فأفقدتها هذه الأوضاع بوصلة الحكم والتحكم بما يجري في أوضاعها الداخلية، وأصبحت هناك عملية رفض حقيقية لهذا الواقع المعاش من قبل الشعوب وعدم تقبلها هذا الوضع الذي قاد البلاد إلى سوء كبير فثارت الشعوب على هذه الأنظمة وعلى ديمقراطيتها المشوهة التي ترسمها وتفرضها الثقافة والإدارة الأمريكية على مجتمعات المنطقة خدمة لأغراضها ومصالحها.

فعلى المستوى الدولي تلحظ أن حجم التدخلات الدولية كانت أكبر بكثير من حجم وطبيعة الواقع المفروض، من خلال أدواتها المتعددة سواء بالعولمة أو الشركات المتعددة الجنسيات أو أفراد الاستعمار في الدول أو غيرها من أدوات وأساليب، فأصبحت المنطقة منذ بداية الأنظمة الجديدة تقع تحت ظل التنافس والصراع الدولي على نهب خيراتها وتكون تحت وطأة هذه الدول مباشرة بصورة تحكمية مقفلة، ناهيك عن بروز دور القوى الإقليمية مثل إيران وتركيا وإسرائيل من إطار خارج النظام الإقليمي العربي، وتغير السياسة الأمريكية نحو الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر، لتصبح نظرية صراع الحضارات التي أقرّها صموئيل هنتنجتون هي السمة الأبرز بين الغرب والمنطقة مما يفسر واقعية هذه النظرية الجديدة لتفسير حالة الواقع الجديد بين الدول الغربية والنظام الإقليمي العربي بالإضافة إلى ظهور صراع تعدد الأقطاب الجديدة وبروز قوى صاعدة مثل الصين "في عالم تتركز فيه الخيرات وتشتد فيه الصراعات بين الطبقات"[1].

بالإضافة إلى أن العولمة أضافت متغيرات فوضوية جديدة نجحت في فك العلاقة بين العلمانية والتقدم المادي واعتبرت العلمانية على أنها مجرد خيار فكري[2].

ثم يأتي واقع المفرزات التكنولوجية الحديثة التي بدأت تسيطر على الواقع الجديد وترسم خيوطه إلى درجة أصبحت ثورات الربيع العربي تُسمى باسمها (ثورة الفيس بوك) ولم يعد بمقدور الأنظمة السيطرة على حدود ممالكهم أمام ماكنة الإعلام الجديد التي اصبحت تهيئ للمواطن كل المعلومات فأطاحت بالسرية وتجاوز الحدود؛ بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وهي تجميع اكبر قدر ممكن من الناس خلال لحظات، أمام حالة الإحباط والإقصاء والتهميش... الخ، فأعادت إلى الشارع الروحانية التي تحمل مشروع فكري ضخم، فكانت نتيجة هذه العوامل ما شاهدناه بعد عام 2011م ثورات الربيع العربي والتي أسقطت العديد من الأنظمة المتسلطة والمستبدة ففاجأت الجميع، وأصبحت حالة مسيطرة على الواقع العربي، مما قاد هذه الحالة إلى فتح المجال أمام التنبؤ من خلال الواقع الجديد برسم سيناريوهات متوقعة على حال النظام الإقليمي العربي والتبصر بمصيره خلال السنوات القليلة القادمة.

[1] عبد الوهاب زيتون، العرب وتحديات العصر، ط1 2003، المنارة- بيروت ش المقدني، ص200-201
[2] Chomsky, N., Herman.E., "Maufacturing Consent", New York, Pantheon, 1988.

المبحث الثاني: السيناريوهات المستقبلية المتوقعة على حالة النظام الإقليمي العربي

لا شك أن هناك جملة من العوامل اثرت على النظام الإقليمي العربي في المراحل المختلفة وعلى الصُعد كافة، وسواء أكانت عوامل مباشرة أو غير مباشرة، داخلية أو خارجية، فكانت النتائج التي ترتبت على هذه العوامل ورسمت مستقبل التوقعات بشأنه بعد ظهور ربيع الثورات العربية.

وللتعرف على بعض التغيرات ننظر لدراسة (ماثيوبوروزو) من مركز برنت سكوكروفت للأمن الدولي بعنوان الشرق الأوسط (2020): دور الشرق الأوسط في تشكيل الاتجاهات العالمية، إذ يتناول الكاتب دراسة العواقب المحتملة على المدى المتوسط للتطورات الجارية والعوامل المختلفة التي تؤدي إلى تغيرات هائلة خلال الفترة من خمس سنوات إلى عشر سنوات كونها من أكثر المناطق التي تشهد تغيرات كبيرة على مدى العقد القادم وستعاني المنطقة حالة من عدم الاستقرار وربما تشهد صراعات إقليمية بسبب عدم الاهتمام بعملية التنمية، وتهميش بعض الفئات ووجود توقعات غير مبشرة بالأحوال الاقتصادية، خاصة ارتفاع معدلات البطالة وزيادة أعداد الشباب العاطلين عن العمل، عدا عن الاتجاه العالمي لرفع الأسعار الذي يشكل خطورة كبيرة على الاستقرار السياسي[1].

ثم يأتي الحديث عن ربيع الثورات العربية التي يرجح معظم الباحثين أن أسباب هذه الثورات متعددة ومتشابكة فمنهم من يعزوها إلى أسباب سياسية وآخرون إلى أسباب اقتصادية واجتماعية، وإن نشأة هذه النظم جاءت بمساعدات خارجية من مبدأ التوسع الرأسمالي المتسم بالمنافسة بين مراكز دولية فكانت نشوء الأنظمة العربية صيرورة تاريخية نابعة من تطور المصالح الاقتصادية وهنا فشلت هذه الأنظمة ببناء موازنة سياسية واجتماعية فاحتكرت السلطة وغابت الديمقراطية وسادت النزعة الفردية واحتكار الثروات والهيمنة فساد العنف في الحياة السياسية، فظهرت عوامل الإحباط القومي والتجزئة وتغليب المصلحة القطرية على مصلحة الأمة العربية من أجل البقاء في السلطة وتوريثها للأبناء.

وأما التطورات التكنولوجية التي أسهمت وبشكل واضح وبارز من خلال تطور وسائل اتصال وثورة المعلومات ولم تعد الدولة قادرة على التحكم بتوجهات الأفراد وميولهم، فأصبحت اللقاءات ونقل الهموم المشتركة تسير بسرعة كبيرة من خلال الشبكة العنكبوتية ومختلف وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي الأخرى، ثم إن التدخلات الدولية الواضحة من قبل القوى الدولية التي تسيّر هذا العالم كان واضحاً فزادت نقمة الشعوب على الأنظمة والنظام الدولي برمته والذي أصبح يواجه أزمة أخلاقية أكثر من السابق، فأصبحت تبعية هذه الأنظمة على مرأى من الجميع فلم يعُد هناك شيئاً مخفياً على أحد.

[1] محمد شيا، "التنوير والعلمانية: من الأيديولوجيا إلى الابستمولوجيا"، المؤتمر الثقافي الرابع، ثقافة التنوير في الوطن العربي، ط1، 2010م، إصدارات جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا، عمان، الأردن، ص136.

كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى كسر حاجز الخوف لدى الشعوب وتوافر أدنى درجات التماسك الاجتماعي والمشاعر الوطنية المشتركة عدا عن وقوف الجيش محايداً كونها انتفاضات سلمية تبحث عن مصلحة عامة، ومن هنا يمكن القول بأنه عصفت بالوطن العربي أزمات متعددة فلم يستطيع النظام العربي القيام ببناء تكويني من رحم هذه الأزمات، فهو يمر بمراحل انتقالية يشهد فيها محاولات تغيير واضحة.

ولا ننسى النظرة الأمريكية إلى المنطقة العربية على أنها متخلفة فباتت النظرة واضحة لديهم نحو التغير بما ينساق ورؤاهم وهنا نستذكر ما قالته كوندليزا رايس وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة عن الفوضى الخلاقة وظهور خارطة الشرق الأوسط الجديد وامتداده بما يخدم القوى الدولية، عدا عن بروز واضح لدول الجوار العرب مثل تركيا وإيران في المنطقة وهنا نجزم أنه من الصعوبة بمكان دراسة النظام العربي بمعزل عن بقية دول العالم التي تتداخل معه وتؤثر فيه. وتفاوته في التفاعل والتشارك مما أحدث خللاً واضحاً في بنيته، مع ربط العرب أنفسهم بمراكز القوى العالمية مما أحكم إرادتهم السياسية، وأبعدتهم عن واقع شعوب منطقتهم. وفي السنوات الثلاث الأخيرة تزايد الحديث عن نهاية العالم العربي أو سقوط مرحلة سايكس – بيكو، وعن إعادة رسم الحدود بين الدول وتغيير الجغرافيا السياسية في المنطقة نحو مزيد من البلقنة بحكم أن الوضع القائم قد فقد شرعيته[1].

نتيجة لكل هذا وما تمر به منطقتنا العربية من أحداث جسام تمثلت بالحدث الأبرز والأهم والمتعلق بثورات الربيع العربي التي أدت إلى سقوط عدد من الأنظمة وتأرجح العدد الآخر، تم بناء الرسم التصوري انطلاقاً من الواقع بالسيناريوهات التالية:

السيناريو الأول: سيناريو التكيف:

بحيث يشير هذا السيناريو على قدرة النظام العربي على احتواء التحديات الراهنة والحفاظ على مقوماته التنظيمية، وهويته العربية من خلال تطوير الجامعة العربية ومؤسساتها، وتوفير دور أكبر للتنظيمات الإقليمية داخله، وتنامي تحالف سياسي يشمل بعض الدول العربية لوقف التداعيات الانقسامية والتفكيكية لما يحدث والحيلولة دون وصول تأثيرها على المجتمعات[2].

وهنا نجد صعوبة بالغة وواضحة أمام تحقيق هذا السيناريو بسبب عدم استعداد الحكام العرب لإقامة مؤسسات إقليمية تستند على الحكم الرشيد واحترام الإنسان، فيخفق تفعيل النظام العربي، فتكون من أهم النتائج السلبية.

[1] ماثيوبوروزو، الشرق الأوسط 2020، مركز برنت سكوكروفت للأمن الدولي.
[2] Asher Sauser, "the Decline of the Arabs", Middle East Quarterly, Fall 2003, pp.3-15.

السيناريو الثاني: سيناريو الاتحاد:

ويقوم هذا السيناريو على طرح فكرة الاتحاد العربي للخروج من الأزمة الراهنة وذلك بسبب إدراك الجميع بأزمة الدولة القطرية وفشلها في تحقيق مهامها الأساسية وهنا نجد عقبة أساسية أمام هذا السيناريو وهي الطابع الشخصي لنظم الحكم والتمسك بمظاهر الاستقلال والسيادة[1].

السيناريو الثالث: سيناريو الاندماج:

ويتضمن انخراط دول النظام العربي وذوبانها في إطار إقليمي أوسع يضم دولاً غير عربية، مما يفقد النظام سمة القومية التي ميزت النظام العربي عن غيره من النظم الأخرى ويمكن أن يأخذ هذا السيناريو مسارين:[2]

1. **النظام الإسلامي**، وهي الدعوة التي تبنتها عدد من التنظيمات الإسلامية حيث أن هذه الفكرة قديمة، وتعدد أشكال هذه الدعوة من بلد لآخر، وبسبب وصول عدد من التيارات الإسلامية، راجت هذه الدعوة وزاد نفوذها السياسي، ولكن حتى هذه واجهت العديد من المشاكل.

2. **النظام الشرق أوسطي:** وهو الحكم الغربي الأمريكي الإسرائيلي بحيث يهدف إلى إعادة هيكلة المنطقة وتوسيع نطاق الإقليم ليضم دولاً غير عربية، وهذا ما لا يمكن قبوله.

السيناريو الرابع: سيناريو التفكك والانهيار:

ويتعلق هذا السيناريو بالحدود السياسية التي رسمتها فرنسا وإنجلترا بعد الحرب العالمية الأولى، بحيث تم رسم هذه الحدود على أسس بغيضة ومقصودة بهدف استراتيجي يخدم الدول التي رسمته بحيث ترتب على هذا الوضع حالة من عدم الاستقرار فأحدثت مشكلات حدودية بين دول النظام نفسه قادت في بعض الدول إلى حروب وهنا يجب إعادة رسم خريطة سياسية جديدة تتبنى جميع الانتماءات وبشكل يحفظ الاستقرار[3].

وهنا سنجد أن هناك دولاً عربية وعدد من الدول الغربية المتحكمة بالعالم أن تسمح بحالة مثل هذه، على حساب مصالحها وتراجع وجودها في المنطقة.

وهنا تثبت مقولة أن النظام العربي وليد الصراع فقد نشأ به وتطور في دوامة صراعات متلاحقة داخلية بين أعضائه، وخارجية بينه وبين القوى الإقليمية والدولية. وهذا ليس من قبيل المبالغة في القول أن النظام العربي والنظام الإقليمي لا يمكن أن يلتقيان[4].

[1] علي الدين هلال، "سؤال البقاء: النظام الإقليمي في مواجهة مخاطر الانقسام والطائفية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 198، (2014)، ص45.
[2] المرجع نفسه، ص45.
[3] المرجع نفسه، ص45–46.
[4] المرجع نفسه، ص46 – 47.

السيناريو الخامس: بقاء النظام الإقليمي العربي في صورته الراهنة مع الاحتفاظ بخصائصه المعروفة والمتمثلة بتكريس الانقسامات والخلافات العربية وضعف مصداقية الجامعة العربية وعدم القدرة على الاستجابة والتعاطي مع الأزمات[1].

السيناريو السادس: انهيار النظام العربي وتفتته إلى وحدات فرعية لصالح النظام الشرق أوسطي الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية بعد حرب الخليج الثانية ووفقاً لهذا السيناريو فإن هناك احتمالات عدة لفك وتركيب بعض وحدات النظام العربي بما يفضي في نهاية الأمر إلى تمزيق الوطن العربي إلى أقاليم جغرافية ذات انتماءات خارجية مع عزل وتهميش بعض البلدان العربية[2].

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت هذا التصور منذ اكثر من خمسة عقود في صيغ متعددة مثل: منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط في عام 1950م ومشروع حلف بغداد عام 1955 والدعوة إلى التوافق الاستراتيجي بين دول الشرق الأوسط عام 1980م ولكن كل هذه المحاولات باءت بالفشل ولم تنجح الولايات المتحدة الأمريكية في تليين أطراف المعارضة الرئيسية الفاعلة في المنطقة، فعادت هذا التصور من جديد بعد اندلاع حرب الخليج الثانية فعارضتها بعض الأطراف العربية وحالت دون تطبيقه بالإضافة إلى ما شهده عقد التسعينات من تسويات سلمية بين العرب و(الكيان الصهيوني)[3].

وبعد أحداث 11 أيلول 2001 وجدت الولايات المتحدة الفرصة سانحة ليصبح هذا التصور الشرق أوسطي استراتيجية ثابتة في سياستها الخارجية[4]. فكانت حروبها في المنطقة في إطار هذا التغيير لخارطة الشرق الأوسط الجديد كأولوية قصوى وأولى في توجهاتها.

السيناريو السابع: إعادة إنتاج الأنظمة السلطوية بطريقتين:

الأولى: من أحادية إلى تعددية.

الثانية: إدخال القوى والحركات الجديدة من خلال إشراكها في الحكم مثل حركات الإسلام السياسي.

السيناريو الثامن: دخلت المنطقة العربية في حالة عدم اليقين، وقد تكون هذه المرحلة قصيرة أو قد تطول لتستمر حوالي من خمس إلى عشر سنوات يعقبها مرحلة انتقالية، ومصير هذه المرحلة يحدده قدرة الشعوب وحركات التغيير بالمحافظة على هذا الزخم والتفاف الشعوب حولها حتى تكتمل هذه المرحلة.

---

[1] Fouad Ajami, "the End of Pan – Arabism, Foreign Affairs", Vol. 57, No.2 (winter, 1978), pp. 355-373 . ثم أعقبه بكتابه بعنوان :
The Arab Predicamen: "Arab Political Thought and Practice Since 1967", Cambridge University Press; 2 edition, 1992. أشرف سعد العيسوي، "حرب الخليج الثالثة، ومستقبل النظام الإقليمي العربي"، مجلة شؤون خليلجية، العدد 33، (ربيع 2003)، ص70.

[2] المرجع نفسه، ص70–71

[3] ياسر قطيشات، مرجع سابق، ص49.

السيناريو التاسع: ينبثق من سؤال مهم هو:

هل من الممكن للدول الغربية إعطاء دول المنطقة بمختلف حركاتها وأطيافها مساحة من الأمان حتى تنجو بنفسها من كل الشوائب التي علقت بها؟ حتى تصل إلى الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأعتقد أن هذا السيناريو صعب جداً، لأنه سيتقاطع مع مصالح الدول الغربية.

السيناريو العاشر: يبقى المشهد ضبابي ويصعب التنبؤ به فالتكهنات بما يجري وما هو متوقع سابقة لأوانها والتحليل فيها الآن سيبقى قاصراً لاختلاف الظواهر ودراستها لعدم اكتمال الشواهد والمفاجآت التي قد تحدث من وقت لآخر. وتبقى الأمور الغيبية مدعاة للتأمل والتفكير.

الخاتمة

لم يعد النظام العربي قادراً على فرض إرادته وكسب ولاء شعبه خصوصاً أن الولاءات الدينية والطائفية هي التي تتقدم على حساب المصلحة الوطنية يسبب عجز النظام عن الاستجابة لطموحات الشعوب وتدخل الدول الغربية به وانتشار حالة عدم الاستقرار من خلال الحصيلة التراكمية لهذه الإشكاليات مما زاد الصراع تطوراً فظهرت الحرب وزادت نزيف الدم في هذا الوطن، فأصبحت عملية الترميم والإصلاح لهذا النظام أمراً ليس سهلاً، فتداخل العوامل الداخلية والخارجية كرّس حالة من الإحباط المضنية لدى الشعوب فكانت النتيجة الطبيعية لهذا الوضع حالة الثورة والتي حتماً ستنتهي بحمام من الدم، حالها كحال كل الثورات التي سبقتها في كل دول العالم، وهذا ما يجري اليوم، هذا الفشل قاد إلى انهيار النظام الإقليمي العربي وتسبب في فقدان شرعيته وعجزه عن التعاطي مع ما يجري لذا بحثت هذه الدراسة في السيناريوهات المستقبلية والمتوقعة لحالة النظام فكانت النتائج التالية:

1. كانت الثورات على النظام الإقليمي العربي النتيجة الحتمية للحصيلة التراكمية التي منيت بها الشعوب ردحاً من الزمن تمثلت بعدم العدالة، الفساد، الإقصاء، والتهميش والبطالة والتبعية للغرب، ونهب خيرات الشعوب... الخ.
2. تكريس نوع من العلاقات الإيجابية بين الثورات في عملية تعزيز التحول نحو الديمقراطية.
3. فتحت الثورات باب الإصلاحات السياسية الكبرى بعد أن كان هذا الباب مغلقاً، فأصبحت حالة التسارع لدى الأنظمة باتجاه هذا الباب واضحة.
4. تحريك دور جامعة الدول العربية، مع أنه دور بطيء وغير فاعل ولكن من المحتمل أن يكون لها دور أكثر فاعلية في المرحلة القادمة.

5. بداية الانتهاء من الأنظمة الشمولية.

6. خلق حالة متجددة من الوعي بين أفراد الشعوب العربية من نزع غطاء الخوف وكسر الحاجز.

7. لم تلعب الجيوش العربية في الدول التي سقطت أنظمتها أي دور بل بقيت محايدة مثل تونس ومصر، وهذا مؤشر إيجابي ينعكس على الشعوب ودول المنطقة وتعزيز دور الجيوش بالهدف الذي وجدت من أجله في حماية الأوطان.

8. تكريس التطلعات القومية والرؤى المشتركة بين الشعوب العربية وزيادة التعاطف مع بعضها البعض.

9. أصبح مستقبل النظام الإقليمي العربي مرهوناً ومرتبطاً برغبة وقدرة الشعوب على استلامها زمام المبادرة والتحكم في مصائرها فكلما زادت احتمالات التقارب العربي كلما زادت فرص التلاحم والتكامل والإدراك للمصالح العليا المشتركة.

10. لم يعد النظام العربي قادراً على فرض إرادته وكسب ولاء شعوبه.

11. قيام الدول الغربية بالركوب في هذه الموجة وزعزعة استقرار بلادنا العربية وتقويض فرص النجاح خدمة لمصالح هذه الدول.

12. لم يفرز الشارع العربي إلى الآن نخباً قادرة على تحمل مسؤولياتها.

13. ظهور أيادي خفية لا تخدم الصالح العربي العام، مرتبطة بأجندة خارجية.

14. كان للتطورات التكنولوجية دور بارز ومهم فيما يجري من أحداث، وشكلت دعامة أساسية ورئيسية لكل تحركات الثورات، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة إذ تم نعت هذه الثورات بثورة الفيس بوك.

فعلى الرغم من كل هذه النتائج، بالإضافة إلى أن منطقتنا شهدت محاولات عديدة للوحدة والعمل العربي المشترك ولكنها في نهاية الأمر تراوحت هذه المحاولات بين النجاح والفشل فلم نرى الوحدة العربية النور حتى الآن لذا كانت **توصيات هذه الدراسة** على النحو التالي:

1. تسوية النزاعات العربية العربية بالطرق السلمية وخلق آليات تكفل وتضمن مسيرها.

2. تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بحيث تصبح اكثر فاعلية وتنفذ قراراتها بصرامة على الجميع.

3. إيجاد محكمة عدل عربية بحيث يكون قرارها ملزم للدول.

4. إعادة تنويع الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعميق التعاون العربي المشترك.

5. إدخال نمط جديد من التعاون مثل برلمان موحد، سوق عربية مشتركة، وبناء أمني يحمي جميع الدول الأعضاء.

6. تقويض فرصة التدخل الخارجي في الشؤون العربية، وكف يد الدول الغربية وأياديها الخفية في المنطقة.

7. لقد آن الأوان لمن بقي من الأنظمة التعامل بجدية مع الشعوب وبطرق جديدة ومختلفة عن السابق.

8. يجب إعادة صياغة العقل والفكر العربي ليكون على مستوى التحديات والتطلعات القادمة، واستيعاب كل المفردات الحديثة التي من خلالها نستطيع بناء دول حديثة قائمة على العدالة.

9. إعادة الهندسة من الداخل وإذابة الفوارق بين الشعوب فالمشكلة ليست مشكلة أنظمة فحسب، بل أصبح لبعض الشعوب دور في هذه المشكلة.

قائمة المراجع

الكتب:

- إدريس، محمد السعيد، **تحليل النظم الإقليمية: دراسة في أصول العلاقات الدولية والإقليمية**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2011).
- شريح، محمد عادل، **الثورات العربية وملامح الفكر السياسي العربي الجديد**، 2011.
- مطر، هلال، جميل وعلي الدين، **النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر، 1979.
- حمزة، عبد اللطيف، **النظام العربي حقائق وتطورات**، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربية 1973).
- أبو ديه، سعد، **"عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية رد الضوابط والمقومات"**، (عمان: جامعة اليرموك 1983).
- زيتون، عبد الوهاب، **العرب وتحديات العصر**، ط1، (بيروت: ش المقدني2003).
- ماثيوبوروزو، **الشرق الأوسط 2020**، مركز برنت سكوكروفت للأمن الدولي.

الدوريات العلمية:

- علي الدين هلال، "سؤال البقاء: النظام الإقليمي في مواجهة مخاطر الانقسام والطائفية"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 198، (2014).

- أشرف سعد العيسوي، "حرب الخليج الثالثة، ومستقبل النظام الإقليمي العربي"، **مجلة شؤون خليلجية**، العدد 33، (ربيع 2003).
- زكريا حسين، "إعادة صياغة الشرق الأوسط في المنظور الأمريكي"، **مجلة البيان الإسلامية**، العدد 188، (لندن، 2003م).

أوراق العمل المقدمة في المؤتمرات والمحاضرات:

- ناصيف حقي، **الجامعة العربية والمنظمات الاقليمية المشابهة**، ط1، (القاهرة: 1986).
- **المؤتمر الاستراتيجي العربي**، النظام الاقليمي العربي، الوضع الراهن والتحديات المستقبلية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

أسامة، الغزالي حرب، "النظام الإقليمي العربي: الوضع الراهن والتحديات المستقبلية"، **المؤتمر الاستراتيجي العربي الأول**، مركز الدراسات الاستراتيجية، عمان، الأردن، 15–17 أيلول/ سبتمبر 1987.

- محمد شيا، "التنوير والعلمانية: من الأيديولوجيا إلى الابستمولوجيا"، **المؤتمر الثقافي الرابع، ثقافة التنوير في الوطن العربي**، ط1، 2010م، إصدارات جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا، عمان، الأردن.

الرسائل الجامعية:

- معاذ علي صالح، "النظام الإقليمي العربي وتسوية النزاعات العربية الحديثة 1967-1987"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، 1997.
- النوايسة، سهم عناد، "القرارات الاستراتيجية في السياسة الخارجية الأردنية من عام 1970 حتى عام 1999"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001.

الأطروحات:

- زكريا أبودامس (2015)، "دور القيادة الهاشمية في رسم السياسة الخارجية الأردنية وصنعها تجاه القضايا العربية في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عبدالملك السعدي، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية/ طنجة، المملكة المغربية.

الوثائق الرسمية:

- **دراسات في الدبلوماسية العربية**، 1967، معهد الدراسات اللبنانية، بيروت، لبنان.
-

المصادر الإلكترونية:

- زكريا بعيري، مستقبل النظام الإقليمي العربي وتحدياته، إشراف أستاذ حداد، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، **http://www.startimes.com/?t=16154935**.

المراجع الأجنبية:

- Louis Cantori and Steven Spigal, international Politics of Prentice Hall, Englewood, Cliffe, New Jersey.
- Cleman eds, politics of the Developing Areas (New Jersey: Princeton University Press 1960.
- Chomsky, N., Herman.E., "Maufacturing Consent", New York, Pantheon, 1988.
- Asher Sauser, "the Decline of the Arabs", Middle East Quarterly, Fall 2003.
- Fouad Ajami, "the End of Pan – Arabism, Foreign Affairs", Vol. 57, No.2 (winter, 1978).
- Fouad Ajami, The Arab Predicamen: "Arab Political Thought and Practice Since 1967", Cambridge University Press; 2 edition, 1992.

The Implications of Sino-American Relations on International Politics 2008-2018

Dr. Dana bail Abu-Hlatam

Abstract :

This research aims to study the Chinese-American bilateral relations between the period 2008-2018 and to study the impact of these relations on political, economic and military aspects as it relates to global politics. In order to achieve the purposes of the study, this research used systems analysis as a study methodology. The thesis questions the effect of the bilateral relations between China and the United States of America on the global market and examine the impact of the bilateral political sphere on the global politics. It also looks for the international economic and political competition between the two countries. This study concludes that China and the United States of America (USA) are seeking to maintain power and influence across all domains by using different economic competition. The two countries shape the structure of world politics and need to ensure stability and security in the region to reach their goals. China had used the international disputes to build a political and economic base and developed economically and use its economic power to become the leader of this bilateral relations. The two countries need to build more trusted relations and engage in more cooperate as trust is crucial in their bilateral relations.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقات الثنائية بين الصين وأمريكا بين عامي 2008 و 2018 وتأثير هذه العلاقات على السياسة والاقتصاد والدفاع من حيث صلتها بالسياسة العالمية. من أجل تحقيق أغراض الدراسة ، يستخدم هذا البحث منهجية تحليل النظم كمنهجية للدراسة. تتساءل الأطروحة حول تأثير العلاقات الثنائية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية على السوق العالمي و تبحث ايضا تأثير المجال السياسي بين البلدين على السياسة العالمية. و تدرس هذه الدراسة المنافسة الاقتصادية والسياسية الدولية بين البلدين. تستنتج هذه الدراسة إلى أن الصين والولايات المتحدة الأمريكية تسعيان للحفاظ على السلطة والنفوذ في جميع المجالات باستخدام المنافسة الاقتصادية. يصوغ هذا البلدان هيكل السياسة العالمية ويحتاجان إلى ضمان الاستقرار والأمن في المنطقة للوصول إلى أهدافهما. استخدمت الصين النزاعات الدولية لبناء قاعدة سياسية واقتصادية وطورت نفسها اقتصاديا واستخدمت هذه القوة الاقتصادية لقيادة هذه العلاقة الثنائية. يحتاج البلدان إلى بناء علاقات أكثر ثقة وإشراك المزيد من التعاون حيث أن الثقة أمر حاسم في علاقاتهما الثنائية.

Introduction

Most of the political analysis and studies agree that at the present time, the bilateral relation between China and America is one of the most important relations in the twenty-first century. It is a balanced relation that contains complex interests, competition, and conflict; this relation is a different model of International Relation that had taken place in political history. Moreover, it is made of several contradictory elements governed by the pragmatic utility of both countries. Within this relation, there are combinations of mutual economic, political, defense, and scientific exchanges.

The bilateral economic and political cooperation is a model of unique International Relations and thus international and regional issues. The Sino-American bilateral relations can be seen as a complex relation; it contains both cooperation and competition. These relations can be understood by understanding the political context of the region.

The Questions:

The main question of research is how the bilateral relations between China and America affect international politics, and it contains the following sub-questions:

1. Do the Sino-American economic bilateral relations affect the ongoing exchanges in the global market?
2. Do the bilateral relations between China and the United States of America in the political sphere affect global politics either negatively or positively?
3. Can the bilateral relations between China and the United States of America be a model of international economic and political competition?

Hypotheses:

The current study is based on a basic premise that Chinese-American bilateral relations influence international politics. Based on the questions of the study, the researcher suggests the following main hypothesis that is based on the following sub-assumptions:

Chinese-American bilateral economic exchange affects the global market.

The political bilateral relations between China and the United States of America affect the global policies in negatively and positively ways.

The Chinese-American relations are a model for the importance of international relations to international politics.

Importance of the Study

China maintained a level of economic growth at the world economic crisis not as America and Europe countries did, this gave China a boost in trade exchanges in the global market (Namini, 2017, Article). The economic strength and the neutralization of military power between the two countries presence in the final calculations of strength and weakness elements.

The study has scientific important, it is looking for the impact of relations between the two countries on international politics. In which this provide the Arab library a scientific study and a practical model to study the bilateral relations of major countries and their impact on international policies, which means the settlement of future studies in Jordan and the Arab world.

Previous Studies:

Aldedeb, Fahed Bin Farhan, 2010, Mouta, "The U.S.-Sino Relations (1989-2010)" (unpublished thesis)

The aim of this study is to examine American-Chinese relations between the duration 1989 and 2010, focusing on the interests and differences between the two parties. It identifies the nature of American-Sino relations and the impact of these relations on the future of the unipolar international situation represented by America and its impact on creating a balance of power in International Relations. The differences between the two researches that this research study focuses on the impact of Sino-US relations on international politics, but our thesis focused on the general relation between America and China.

Saadi, Mohammad, 2006, The Future of International Relation from the Clash of Civilizations to the Establishment of Civilization and the Culture of Peace.

This book examined the future of International Relations and its thesis, the clash of civilizations, through exposure to the concept of globalization, the situation of the West after the attacks of September atheist, and the dialogue of cultures and culture of peace between nations, and instead of clash of civilizations activates dialogues to culture of global peace. This book contributed to the field of knowledge, and related to the theories of International Relations, there is an absence of scientific research in the context but showed the establishment of civilization and peace culture and the future of International Relations. This book helps our study to get deeper understanding of IR and its origin and future.

Salmoun, Yasin Shalan, 2013, Damascus, Change in the International Order and its Impact on the Chinese Foreign Policy Towards America an Applied Study in the Post-Cold War. (unpublished thesis)

This study looks for the strengths of China in the international system and the status of both America and China within the scope of changes in the international system as America, with its strengths, the greatest pole in the changes in the system. China, with its strong assets, is one of the poles of the international system. This researcher studied the Chinese foreign policy toward the United States of America and focused on the most important changes in the international system that led to changes in China's foreign policy towards the United States of America and the impact of this change. The study focused on the impact of the change in the international system on the main orientations of Chinese policy toward the United States but in this thesis, the researcher is looking for the impact of the Sino-American relations on the international politics instead of international system.

Study Scope

Timeline: 2008-2018

Spatial Determinants: The People's Republic of China and the United States of America and the international arena.

The Bilateral Relations between China and America from 2008-2018.

The bilateral relations between China and America are considered one of most important International Relations in the political system in 21th century. The concept "the big two countries" is what others use to describe this relationship in which these two counties are playing a significant role in shaping the international system. These relations could be described as complex in which they have a high level of economic interdependence between them. Meanwhile, China is making steps to maintain its economically and militarily control in the western pacific at the expense of America [1].

Chinese economic, political and military aspects have been raised rapidly within the period 2008-2018. The international system had experienced transformations in the global system, the "unipolar" system in world politics seemed to approach its twilight

America is trying to prevent the Chinese from rising to maintain its unipolarity in the world system[2]. America created the international order upon a network of trade

[1] Bendini, Roberto, 2016, United States - China Relations: A Complex Balance Between Cooperation and Confrontation, Policy Department, Directorate-General for External Policies, March 2016, PE 570.464 European Union Report.

[2] Waltz, Kenneth (1979). Theory of International Politics. Reading, p. 77-106,MA: Addison-Wesley. ISBN 0-201-08349-3

agreements, international institutions and military alliances to measure predictability to world politics. The current international order based on free trade, multilateral cooperation to address global challenges and to reach global peace and stability [3][4].

China's enormous material and population potential pursuit to comprehend the development plans, it is seen as most contenders for America's hegemony in the new century. China had been able to lead in figures: economic growth, production, export volume and cash reserve. This led the world to focus on Asia and South East. China aspires to become the stronger influencer in the region, but the United States of America is concerned about the Chinese rise and changed its foreign policy towards the east to restore balance in East Asia and the pacific [5].

Political

There is political competition between China and America based on economic, military and social aspects. As China aspires to strengthen its regional and international role (commercial in particular), on the other hand, America seeks to maintain its interest and status in the international system. With the complexity of International Relations and their effectiveness on world order, the cooperation and rivalry between Beijing and Washington will not only affect Southeast Asia but also other countries around the world. This bilateral relation will affect the world system too[6].

After the global financial crisis (2007-2008), China criticized America's system and the role it played in shaping the international system. Sino had blamed America for being the reason behind the economic crisis and failure to assess Chinese vital role by bringing international collective response. The Chinese media (political media) had scolded America's policy for alleged Chinese interests and interference with China's Asian neighbors such as South China Sea.

Beijing and Washington worked together to create more world order, peace and regional stability. Both worked together in many regional security issues including North Korea, Pakistan, Afghanistan and the Middle East including Iran. Both countries cooperated to reach human rights, suffering from climate change human rights and facing military development (arms race) [7].

China used to see itself as a developing country, unready to form the global order or to assume the global responsibilities unlike the USA. Despite its economic ascent over the past three decades, China still doesn't play a significant role in the international

[3] Maher, Richard, 2018, Bipolarity and The Future of U.S.-China Relations: U.S.-China Bipolarity, Article in *Political Science Quarterly*, 133(3):497-525, Political Science Quarterly | Volume 133 Number 3 2018 Academy of Political Science.

[4] Ruggie, John Gerard, 2018, "International Regimes, Transactions, And Change: Embedded Liberalism in The Post-War Economic Order, *InternationalOrganization* Volume 36, Issue 2, p. 379-415 International Regimes (Spring, 1982)

[5] KPMG's Global China Practice (GCP), 2016, The 13th Five-Year Plan – China's Transformation and Integration with the World Economy, p. 11-41 Link: Https://Bit.Ly/2ubfhgi

[6] Friedberg, Aaron, The Future of U.S.-China Relations: Is Conflict Inevitable?, 2005, Published by: The MIT PressHttps://Www.Jstor.Org/Stable/4137594, Journal Article p. 7.

[7] Huang, Zhen. 2013. "A Study of Household Finance in China." Doctoral Dissertation, Lingnan University, Hong Kong. Retrieved from Http://Dx.Doi.Org/10.14793/Econ_Etd.25.

system compared to the United States of America. But after world financial crisis in 2008 and Chinese economic growth, China's role in the international system has changed and become a significant player in creating global security[8].

Economic

The economic and trade ties between China and the United States of America have grown exponentially over the past decades. The rise of China boosted the bilateral relations between China and America in the economic field. China is the largest trading partner to America, while America is China's second largest trading partner. However, the recent trade friction between the two countries had significant impact on the global economy. Both countries are the world's largest economies, accounting for about 40% of the global economy and over 22% of the world's export of goods (Based on 2016 figures of the World Bank and the World Trade Organization respectively).

Since the establishment of the diplomatic relationship, the trade relations between the two countries developed rapidly. Both countries have benefited from the partnership. Both countries had grown deeper and build in a mutually beneficial relationship and convergence in interest. The deep cooperation has boosted economic growth, industrial upgrading and structural optimization in both China and America, in addition to that it enhanced the affectivity of the global value chain.

Chinese goods are value money, their low cost of labor had helped America in maintaining their economic and tackling the economic crisis (cash-strapped). In 2008, "the total sales of American goods in the Chinese market, including goods exported from the U.S. to China, amounted to $224.7 billion, close to the value of goods China exported to the U.S. in 2008, which stood at $252.3. The two countries were almost balanced in terms of sales after adjustment for value-adding freight and insurance fees".

In 2017, the Unites State's total merchandise imports from China amounted to U.S.$505.5 billion (HK$3.94 trillion), an increase of 390% compared to 2001. Over that period, its total merchandise exports to China have grown by 570% to $129.9 US billion (HK$1.01 trillion). On the U.S. side, this represented a trade deficit in goods with China at U.S.$375.6 billion (HK$2.92 trillion). On the other hand, the U.S. maintained a trade surplus with China in services at a value of $40.2 US billion (HK$313.3 billion) (China's General Administration of customs (2018)).

Over the past three decades, the bilateral economic and trade relations have been growing rapidly along with the Chinese economic development of its reform and opening-up. The trade and economic relations between Sino and America played a huge

[8] Randall L. Schweller and Xiaoyu Pu, 2011, After Unipolarity: China's Visions of International Order in An Era of U.S. Decline, by the *President and Fellows of Harvard College and the Massachusetts Institute of Technology International Security* Volume 36 | Issue 1 | Summer 2011 p.41-72, https://doi.org/10.1162/ISEC_a_00044

role in maintain stability in the world economy. China and America have enhanced trust cooperation in growing mutual economic benefits and potential mutual interests in maintaining peace and prosperity underline a possible structure for the Chinese-American relations [9].

As part of non-government state role, in 2005, C. Fred Bergsten initiated a Chinese-American G-2 to gain wider currency and scope for foreign policy experts who were China and the US could work together in solving for global problems and to prevent Cold War[10].

America and China are world two largest economies. According to China GDP annual growth rate, the Chinese economy advanced 6.5 percent year on year in the September quarter of 2018. It was the lowest growth rate since the first quarter of 2009 during global financial crisis. The GDP annual growth rate in China averaged 9.58 percent from 1989-2018 (according to trading China growth annual). On the other hand, the United States of America expanded 3 percent in the third quarter of 2018 over the same quarter of the previous years; GDP annual growth rate in America averaged 3.20 percent from 1948 until 2018.

Bilateral relations are crucial to future development of the world economy. According to the United Nations comrade database on international trade, United States imports from China beverages, spirits and vinegar was 78.16 million dollars during 2017.

However, America has been constantly challenging China in economic field, as a result, the economic friction between the two sides has escalated rapidly within a short time. This has caused a huge damage in the world economy, especially serious damage to the economic and trade relations between the two countries. This led to solve issues between the two governments and the two citizens and led to a threat regarding the multilateral trading system and the principle of free trade.

China and America are the world's largest economic has a significant tension, that Americans are worry of being overtaken by China as global economic super power. China made remarkable progress regarding economic growth and volume of international trade. "the US GDP per capita of China and America are the world's largest economic has a significant tension, that Americans are worry of being overtaken by China as global economic super power. China made remarkable progress regarding economic growth and volume of international trade. "the US GDP per capita of $61687 in nominal terms in 2018 and ranked 8th in the world, US ranks 13th in terms of PPP,

[9] Wang, Hui, 2018, U.S.-China: Bonds and Tensions Chapter Twelve, Https://Bit.Ly/2udaucz 8/3/2019, p.258.

[10] Ryan K. Beasley , Juliet Kaarbo And Jeffrey S. Lantis, 2017, Foreign Policy in Comparative Perspective: Domestic And International Infnlueces on State Behaviour, Second Edition. Publisher: *CQ Press*; 2 Edition (April 25, 2012),p.70.

whereas China has GDP per capita $ 9377 and $17943 in PPP terms and ranks 74th in the world nominal terms and 78th in PPP terms [11].

Chinese trade renaissance has not stopped at this level, but also launched the project "new silk road" that aim to revive and develop the historic silk road. This project contains construction of networks of the road railways, oil, power lines, internet and gas pipelines. Through this project, China will promote economic, cultural, tourism cooperation with other countries to achieve stability and sustainable development in China. This also will open doors to China in various countries of the world and will sweep all American and European economic plans. It is expected by 2030 that the Chinese economy will be the largest economy in the world.

Periodically, China's economy gets enlarged at the period of global financial crisis. Sino kept maintaining consistent trade surplus with United States too and in 2017 China had a trade surplus with America worth 275.81$ billion. In January 2018, Trump imposed tariffs on solar panel and washing machines, then he added steel and aluminium tariff (25% tariff on steel imports and 10% on aluminium imports) in order protecting national security (sigma, 2018, article). China has announced its retaliation policy by imposing tariffs on 128 US products. The trade tension between the US and China is shifting from cooperative relation to a non-cooperative in international trade, self-interested actions turned out in the world community[12].

China aims to limit America role in the international system and to decrease US hegemony, conversely it supports other countries to have an economic position in the international society. With the rise of new powers in the international system, the 21st century has witnessed a shift in power calculus. Because of the slow pace of creating peace in the global system that reflects current economic and political realities, China has started to create its own multilateral lending organizations. Such as "new development Bank (BRICS bank) that was built after the reform of (BRICS) group (Brazil, Russia, India, China and South Africa) a new constellation in the world system, that focus in improving the global economic situation and reforming financial institutions. These 4 countries share similar objectives, since its formal inception in 2009, the group has met every year. They aim to become more involved in global affairs. In 2014, they reformed BRICS development Bank and Fund US$ 100 billion to protect BRICS currencies from speculative attacks.

This group aimed to create a multipolar world, they demand a revival for the United Nations Security, reform the international finance system (WTO), (WB) and

[11] M & P, Siby K & Arunachalam, 2018, The US-China Trade Competition: An Overview, Cochin University of Science and Technology, Paper No. 87236, Posted 24 June 2018 16:02 UTC. Online at Https://Mpra.Ub.Uni-Muenchen.De/87236/ MPRA / IMF World Economic Outlook (Oct 2017), p.1-2

[12] M & P, Siby K &Arunachalam, 2018, The US-China Trade Competition: An Overview, Cochin University of Science and Technology, Paper No. 87236, Posted 24 June 2018 16:02 UTC. Online at Https://Mpra.Ub.Uni-Muenchen.De/87236/ MPRA / IMF World Economic Outlook (Oct 2017),p.11.

(IMF). The (BRICS) is an interregional group to emerge powers and raise its status to create a multipolar world.

Military Relations:

After World War II, United States of America created a global circling network created by military alliance to promote peace and international cooperation. This international order provides stability in world politics and reflects America economy and political performance to be a superpower country (Maher, 2018, p. 516). Over the past two decades, Chinese People's Liberation Army (PLA) has increased its military spending over 11 percent per year and transferred itself to become a capable and modern "technology and skill level".

America has interest in keeping weapons of mass destruction and sophisticated weapons out of unstable regions and away from terrorists. America wanted China to limit its weapon sale program and end its relations with its trouble's clients. In recent years, China started controlling and preventing proliferation of missile and nuclear technologies as a response to the US request.

America is anxiously looking over Chinese military spending that kept increasing over the years and the growing strength of the Chinese army and this considered as a threat to American interest in the pacific over the long term.

A peaceful and stable world is an interest of both China and the US. America keeps combating Islamic fundamentalist terrorist, but China was concerned with its own terrorists who have been bombing city buses, shopping areas in cities of Xinjiang.

In general, Sino-American military relations have been characterized by volatility and less developed than their economic counterpart. This fluctuation is due to the position of both countries regarding to problematic issues between them, especially Taiwan. In 2010, the United States of America decided to sell 6.4-billion-dollars 'worth of arms to Taiwan. Following this decision, the Chinese government suspended its military relationship with America until the end of 2010. This led to arrange the tenth round of defense talks between the two countries based on Asia Military Balance 2016, p.13-17.

The Chinese and American military relations have followed different development paths, China reformed the Chinese military force rapidly after the Taiwan Strait Crisis in 1996 (China's defense spends around 11 percent per year (1996-2015) and started modernizing its capabilities and focus on developing air, cyber and counterpace capacities and naval forces. On the other hand, the American military budget increased rapidly after the attacks of September 2001, in 2015 America defense spending was 560$ billion, 57 percent more than in 1996[13].

[13]James, Mulvenon, 2009, "PLA Computer Network Operation," Carlisle, PA: U.S. Army War College Strategichlawi Studies Institute,2009, p.27.

The Chinese government believed that strengthening military relations with America means strategic gains for China and the possibility of sending political messages through it. China knows that the military modernization process requires accumulated experience such as the America military, in terms of combat efficiency of the capabilities and possibilities. China also needed to cooperate with America in the military field to strength its global role in combat to international terrorism, piracy and participation in peacekeeping operations and humanitarian assistance.

China wants to convey to the United States of America to stop interfering in maritime disputes issues (South and East China Sea). China has its own issues as its own sovereign issue that could affect the Chinese national security. As a result, China and the US agreed to expand their military exchanges and training to build more stable relations. This move was launched through Chinese Defense Minister's Zhang WanQuan visit to America and meeting America Defense Secretary Chuck Hegel in Washington Aug 2013

China aims to increase its military strength not only for controlling and extending its influence in Asia, but also to protect its vital strategic supplies, such as the oil.China and the United States of America recognized that the China-US military relationship could be stabilizing factor for their bilateral relationship, and to become a productive mil-mil relationship. The two nations are improving communication between each other nation militaries to reduce the risk of misunderstanding. Both countries are aiming to build confidence measures and develop military to military crisis DE-confliction and communication framework.

The long-simmering geopolitical competition between China and the United States of America is shows implications for the Korean Peninsula. China and DPRK share long border and have a stable relationship that has reshaped the power structure and restores stability in the peninsular. Sino and North Korea bear a huge strategic pressure from the US-ROK military alliance. The key to settling the North Korea nuclear weapon issue is to offer security guarantees to North Korea, in return, North Korea could transfer its nuclear assets to a third party. But with regards to low trust between the United State of America, and North Korea, any kind of guaranties must be multilateral (not only US) but also China, so China is playing a very important and unique role in pressing North Korea to transfer its nuclear assets[14].

[14] Wang, Hui, 2018, U.S.-China: Bonds and Tensions Chapter Twelve, Https://Bit.Ly/2udaucz 8/3/2019, p.1-4

Chinese-American Relations in World Politics

Taiwan Issue:

Taiwan is one of the most sensitive issues in US – China relations. It was defeated by the communist forces in the Chinese civil war. During the Korean War, protecting Taiwan by the US military was important to America to stop the spread of communism in Asia and protect US forces and interest in the Pacific. Taiwan's location has a significant benefit in terms of trade and economic interests for American and China.

Taiwan remained a complex issue facing bilateral relations between China and America. China has never stopped modernizing its armed forces. Since 1979, it has steadily increased its military spending by more than 10 percent annually, except in 1987 and 2009. These arm sales to Taiwan got criticized by PRC, stressing that America is interfering in an internal affair. President Jiang himself took charge of the new Taiwan crisis in March 1996; China tested ballistic missiles on all sides of the island and announced intercepting arms shipments. The crisis ended after America sent two aircraft carriers to the Taiwan Straits, but China was able to clarify its viewpoint on rejecting any thought of accepting Taiwan's declaration of independence[15]. Within the years, Taiwan lost its statehood, but it was still a close ally and well secured by America. President Bush's declared that "the U.S. would do its utmost to help Taiwan defend itself".

If America stops providing Taiwanese weapons and ends its official relations with Taiwan, China believes that it will be easier to resolve its differences with Taiwan. China has also proposed a "one country, two systems" policy to achieve reunification between the two parties of Taiwan Strait.

Since the election of President MA Ying-Jeou in March 2008, he has attempted to expand social and economic linkages with PRC, as the relations have reached into singing economic cooperation framework agreement (ECFA) in June 2010, which provided "privileged access to Chinese markets and other economic benefits for various important constituencies in Taiwan" Ma's policy started with reassurances toward China and pledged continuation for the '"three-no's 'principle – no unification, no independence and no use of force": "I sincerely hope that the two sides of the Taiwan Strait can seize this historic opportunity to achieve peace and co-prosperity. Under the principle of 'no unification, no independence, and no use of force, 'as Taiwan's

[15] Tomzak, Annika, 2016, U.S.-China Relations, 2001-2015: Economic Interdependence and The Taiwan Issue, Master Thesis, Development and International Relations, Chinese Area Studies, Aalborg University, Denmark, p.2.

mainstream public opinion holds it, and under the framework of the ROC Constitution, we will maintain the status quo in the Taiwan Strait". Ma was willing to expand cross-strait economic and social relations[16]. Since 2008 until 2014, China and Taiwan have signed (21) economic agreements[17]. Ma has not pursued Taiwan's independence which enabled China and Taiwan to have a closer relation. Obama's administration has regarded this improvement in the relations as a significant, important and beneficial one for stability in the region[18]. In the 2011 Sino-US joint statement, Obama said "The United States appreciates the framework agreement for cross-strait economic cooperation and welcomes new channels of communication between the two countries." The United States supports the peaceful development of cross-strait relations "according to the White House 2011.

Obama acknowledged the three signed communiqués between China and America to recognize the One China policy as a sole legal government. He also emphasized the importance of US - Taiwan relations and Taiwan relations act to create base for Taiwan-American relations. On the other hand, America helped in maintaining Taiwan's stability, peace and security by providing arm defense as well as assisting Taiwan in creating self-defense capability according to Department of Defense 2015.

South China Sea Conflict:

The South China Sea is an important part of East Asia because it is one of the biggest flash -points in Asia. Many countries, including China, several neighboring countries and the United States, have demanded those who control hundreds of small islands there, and the water that surrounds them provides this route to the 3.5 million square kilometers of waters[19].

Currently, China and America disagreed over the South China Sea. The conflict was raised by the fact that America is not a member of the United Nations convention on the law of the sea (UNCLOS). However, America claimed that" peaceful surveillance activities and other military activities without permission in a country's Exclusive

[16] Sutter, Robert, 2012, Myanmar In Contemporary Chinese Foreign Policy – Strengthening Common Ground, Managing Differences, in*: Journal of Current Southeast Asian Affairs*, p.161.

[17] Shirley Kan and Wayne Morrison, 2014, U.S.-Taiwan Relationship: Overview of Policy Issues, Congressional Research Service Report R41952 (Washignton, DC: Library of Congress, April 22, 2014), p.7.

[18] Sutter, Robert, 2012, Myanmar In Contemporary Chinese Foreign Policy – Strengthening Common Ground, Managing Differences, in*: Journal of Current Southeast Asian Affairs*, p.162-163

[19] Beckman, Robert, 2012, East Asia I: Geopolitics of The South China Sea, Director, Centre For International Law, National University of Singapore,p.2.

Economic Zone (EEZ)". In addition, the South China Sea is a free access and has economic and geopolitical interests from America.

Hillary Clinton as a United States Secretary of State supported the freedom of navigation and the respect for international law as a matter of national interest to America as a response, China warned America of making the South China Sea an international or multilateral issue. China's rapidly rising power and its recourse to" make the conflict has become more contentious. The main global issues played a key role in determining the nature of the Sino-American relations. Taiwan issue was one of the main issues resulting in tension in the bilateral relations between China and America, in which China consider Taiwan as a part of its "One China "principle and can't recognize it as an independent country separate from the China mainland. Despite the occasional U.S. statement, America military and political presence in Taiwan and Washington's supportive stance toward Taiwan policy were considered as a challenge and great concern for China.

In addition, the Chinese ambition to become a superpower was largely linked to the Taiwan issue, as the return of Taiwan to China signified more political and economic power for China, meanwhile reducing American presence and influence in East, South East and the international system in general.

After the end of the world war, America was caught between two opposing directions, either supporting Taiwan to apply democracy in the Asian region or leaning toward the Chinese side and growing the bilateral interests with China. This made America slow down before making decision on Taiwan, which would affect the bilateral relations.

The history regarding Chinese-American conflict dated to 1949. In the same year, the Chinese-Taiwan conflict began. Taiwan followed China's policy until 1895 when Japan captured the land. Following the defeat of Japan in the World War 2, Taiwan returned to China in 1945. However, the Kuomintang headed by the general Jiang Kai Shek refused to establish a coalition government with the Chinese Communist Party and launched a civil war. After three years of the victory of the Chinese communist party, the Kuomintang forces withdrew from the mainland to Taiwan (China's south eastern island) with an encouragement of America that still supports the Taiwan government until this day, which officially calls itself the republic of China[20].

Since 2013, China has built artificial islands on seven sites in the South China Sea. In May 2018, America hosted (RIMPAC) Rim of the Pacific maritime exercise over China's sites. PRC argued that such operations infringe on its sovereignty and undermine "peace, security and order". America claimed this (RIMPAC) to have the right

[20] Albert, Eleanor, 2018, China-Taiwan Relations, Published at Council on Foreign Relations Link: Https://On.Cfr.Org/2momhc8. 8/3/2019,p.1-12

to sail, fly, and operate in this area and to offer to its military the freedom of navigation operations in the sea[21].

Iran's Nuclear Deal:

Since 1950s, Iran has started its nuclear program with assistance of America. However, in 1979, the Iranian revolution stopped nuclear research after Khmeini has issued a religious ruling (fatwa) prohibiting nuclear weapons. In 1990s, Iran returned to pursue its nuclear program in cooperation with Russia and China. A crisis called Iranian nuclear program escalated after the invasion of Iraq in 2003. Although Iran pledged in the Grand Bargain that it will stop supporting Hamas and Hezbollah for a full guarantee from America, Bush administration rejected the offer. In 2006, the "Five Plus One" group (US, France, Britain, Russia, China and Germany) began negotiations with Iran regarding Iran nuclear weapon. Technically, the Iranians have reached advanced stages in the technology of enriching uranium for manufacture nuclear weapon[22].

The Islamic republic of Iran represents a serious challenge to the interests of America in the Middle East. Most worrisome for US policymakers is Iran's ability to build nuclear weapon. America and its allies have tried to discourage Iran from developing its capacity through combination of sanctions and treats; however, Iran has continued in enriching uranium. The sanctions regime imposed on Iran dependent actors such as Russia, Germany, Japan, South Korea and Turkey. China is also considered as an important element to the United States if America wins its cooperation in discouraging Iran from developing its capacity to manufacture nuclear weapon.

But to this date, China refuses to support substantial sanctions on Iran in view of the strong partnership between the two countries over the past three decades. The cooperation between Beijing and Tehran are based on China's energy and resource needs and the arms sales as well as the cooperation in defense and geostrategic balance field against America.

Due to international pressure and the need for protection and survival, Iran becomes heavily dependent on China economically, diplomatically and military[23].

From the Chinese perspective, Iran is a strategic partner against America. Iran has the huge oil and natural gas reserve that can drive development in China, as it is a growing market for Chinese goods. In addition, Iran isolated and involved in a conflict

[21] Lawrence & Morrison, Susan & Wayne, 2018, U.S.-China Relations, Published at Congressional Research Service, IF10119, Https://Bit.Ly/2vusmwq. 13/2/2019

[22] Bahgat, Gawdat, 2006, Nuclear Proliferation: The Islamic Republic of Iran, Journal Article, *International Society of Iranian Studies*, Vol. 39, No. 3 (Sep. 2006), Pp. 307-327.

[23] Michael D. Swaine, "Beijing's Tightrope Walk on Iran," China Leadership Monitor, Hoover Institution, No. 33, June 28, 1 2010; Peter Mackenzie, A Closer Look at China-Iran Relations: Roundtable Report, Alexandria, Va.: CNA, September 2010; John Calabrese, China and Iran: Partners Perfectly Mismatched, Washington, D.C.: Jamestown Foundation, Occasional Paper, August 2006; Willem Van Kamenade, "China Vs. The Western Campaign for Iran Sanctions, p.99-114.

with America, and this is a unique opportunity for China to exert its influence in the Middle East and reduce American influence in the Persian Gulf.

Even though China has a strong economic relation with America, it is concerned about US intentions, more specifically, it is concerned about the ability of United States to control global strategic area and reduce Chinese supply of energy in any potential military conflict, such that happened in Taiwan. In this way Iran is helping China diplomatically and economically in countermanding the American influence in the Middle East.

In April 2015, Obama declared that if the negotiations succeeded and fully guaranteed Iran's possession of nuclear weapons technology, he will enter into a comprehensive agreement (The Iranian nuclear program agreement). China was the most eager to ensure the success of the negotiations of this deal. This was clear when China proposed to include a negotiation framework based on reciprocal waiver step by step to make it success. These efforts had a huge beneficial on China political position and its economy[24].

China has played a role in all stages of the negotiations. It has also contributed to resolve the differences between Washington and Tehran. After reaching plan (JPOA) in November 2014, China put a negotiation framework:

1. Commitment to dialogue between G5+1 and Iran.
2. Pursuing a comprehensive, just, appropriate and long-term solution.
3. Following the principles of solution step by step.
4. Creating a conducive atmosphere to dialogue and negotiate.
5. Following a comprehensive approach to address the symptoms and the roots of the subject.

Conclusion:

International Relations consist of bilateral relations between countries, especially the major ones. China and America shape international politics and consider as an influential leader in international order. There is an economic and trade competition between China and the United States of America and this affects the bilateral relations between them. China needs political stability to reach economic development to maintain its position in the international system and to twilight America's hegemony. Instead, America trying to contain China's rise and want to maintain its superpower position by using military power and following sanctions policies.

Both China and America focus on convergence points with each other rather than the differences. Therefore, we can see that China is the one who's leading the relations not America, by using economic competition rather than the military one. This thesis

[24] Zhao, Kejin. 2013. "Guiding Principles of China's New Foreign Policy." Carnegie-Tsinghua Center for Globlal Policy. September 9. Available at Http://Carnegietsinghua.Org/Publications/?Fa=52902 [Accessed on February 6, 2015]

shows the impact of economic power on the political relations and international system too.

The reform of bilateral relations between the two countries had a scope of globalization, transnational natural of many global threats and challenges as well as economic interdependence that shape and influence the political dynamics within Sino-American bipolarity.

The bilateral relations between China and America have been formed a new model of International Relations after the Post-Cold War. China has entered economic competition to be an important member in the international community by forming BRICS group and developed its economic relations by launching One Belt One Road initiative in 2013.

China had followed many theoretical approaches, starting with constructivism in its rising, following with realist in dealing with foreign counties, and communism (Marxism) in its internal policies. On the other hand, America had followed liberalism as its theatrical approach in dealing with foreign affairs and led to create liberal international system.

The Chinese-American relations followed the neorealist theory to create a stable international system. In global issues, China and America aimed to maintain stability in the global system by using soft power. The two countries recognized the importance of each other to reach peace and stability, China develop its military power and use its deterrence military power instead of aggression force to maintain stability. The United States of America develop its military power to fight terrorism to reach global peace.

References:

1-Albert, Eleanor, 2018, China-Taiwan Relations, Published at Council on Foreign Relations Link: Https://On.Cfr.Org/2momhc8. 8/3/2019

2-Bahgat, Gawdat, 2006, Nuclear Proliferation: The Islamic Republic of Iran, Journal Article, *International Society of Iranian Studies*, Vol. 39, No. 3 (Sep. 2006),
licies, March 2016, PE 570.464 European Union Report.

3-Beckman, Robert, 2012, East Asia I: Geopolitics of The South China Sea, Director, Centre For International Law, National University of Singapore.

4-Bendini, Roberto, 2016, United States - China Relations: A Complex Balance Between Cooperation and Confrontation, Policy Department, Directorate-General for External Po

5-Friedberg, Aaron, The Future of U.S.-China Relations: Is Conflict Inevitable?, 2005, Published by: The MIT PressHttps://Www.Jstor.Org/Stable/4137594, Journal Article
Huang, Zhen. 2013. "A Study of Household Finance in China." Doctoral Dissertation, Lingnan University, Hong Kong. Retrieved from Http://Dx.Doi.Org/10.14793/Econ_Etd.25

6-James, Mulvenon, 2009, "PLA Computer Network Operation," Carlisle, PA: U.S. Army War College Strategichlawi Studies Institute,2009

7-KPMG's Global China Practice (GCP), 2016, The 13th Five-Year Plan – China's Transformation and Integration with the World Economy, p. 11-41 Link: Https://Bit.Ly/2ubfhgi

8-Lawrence & Morrison, Susan & Wayne, 2018, U.S.-China Relations, Published at Congressional Research Service, IF10119, Https://Bit.Ly/2vusmwq. 13/2/2019

9-Michael D. Swaine, "Beijing's Tightrope Walk on Iran," China Leadership Monitor, Hoover Institution, No. 33, June 28, 1 2010; Peter Mackenzie, A Closer Look at China-Iran Relations: Roundtable Report, Alexandria, Va.: CNA, September 2010; John Calabrese, China and Iran: Partners Perfectly Mismatched, Washington, D.C.: Jamestown Foundation, Occasional Paper, August 2006; Willem Van Kamenade, "China Vs. The Western Campaign for Iran Sanctions,

10-M & P, Siby K & Arunachalam, 2018, The US-China Trade Competition: An Overview, Cochin University of Science and Technology, Paper No. 87236, Posted 24 June 2018 16:02 UTC. Online at Https://Mpra.Ub.Uni-Muenchen.De/87236/ MPRA / IMF World Economic Outlook (Oct 2017

12-M & P, Siby K &Arunachalam, 2018, The US-China Trade Competition: An Overview, Cochin University of Science and Technology, Paper No. 87236, Posted 24 June 2018 16:02 UTC. Online at Https://Mpra.Ub.Uni-Muenchen.De/87236/ MPRA / IMF World Economic Outlook (Oct 2017.

13-Maher, Richard, 2018, Bipolarity and The Future of U.S.-China Relations: U.S.-China Bipolarity, Article in *Political Science Quarterly*, 133(3):497-525, Political Science Quarterly | Volume 133 Number 3 2018 Academy of Political Science.

14-Randall L. Schweller and Xiaoyu Pu, 2011, After Unipolarity: China's Visions of International Order in An Era of U.S. Decline, by the *President and Fellows of Harvard College and the Massachusetts Institute of Technology International Security* Volume 36 | Issue 1 | Summer 2011 p.41-72, https://doi.org/10.1162/ISEC_a_00044

15-Ruggie, John Gerard, 2018, "International Regimes, Transactions, And Change: Embedded Liberalism in The Post-War Economic Order, *InternationalOrganization* Volume 36, Issue 2, p. 379-415 International Regimes (Spring, 1982)
Ryan K. Beasley , Juliet Kaarbo And Jeffrey S. Lantis, 2017, Foreign Policy in Comparative Perspective: Domestic And International Infnlueces on State Behaviour, Second Edition. Publisher: *CQ Press*; 2 Edition April 25, 2012.

16-Sutter, Robert, 2012, Myanmar In Contemporary Chinese Foreign Policy – Strengthening Common Ground, Managing Differences, in*: Journal of Current Southeast Asian Affairs*,.

17-Shirley Kan and Wayne Morrison, 2014, U.S.-Taiwan Relationship: Overview of Policy Issues, Congressional Research Service Report R41952 (Washignton, DC: Library of Congress, April 22, 2014.

18-Sutter, Robert, 2012, Myanmar In Contemporary Chinese Foreign Policy – Strengthening Common Ground, Managing Differences, in*: Journal of Current Southeast Asian Affairs*,

19-Tomzak, Annika, 2016, U.S.-China Relations, 2001-2015: Economic Interdependence and The Taiwan Issue, Master Thesis, Development and International Relations, Chinese Area Studies, Aalborg University, Denmark

20-Wang, Hui, 2018, U.S.-China: Bonds and Tensions Chapter Twelve, Https://Bit.Ly/2udaucz 8/3/2019,

21-Zhao, Kejin. 2013. "Guiding Principles of China's New Foreign Policy." Carnegie-Tsinghua Center for Globlal Policy. September 9. Available at Http://Carnegietsinghua.Org/Publications/?Fa=52902 [Accessed on February 6, 2015]